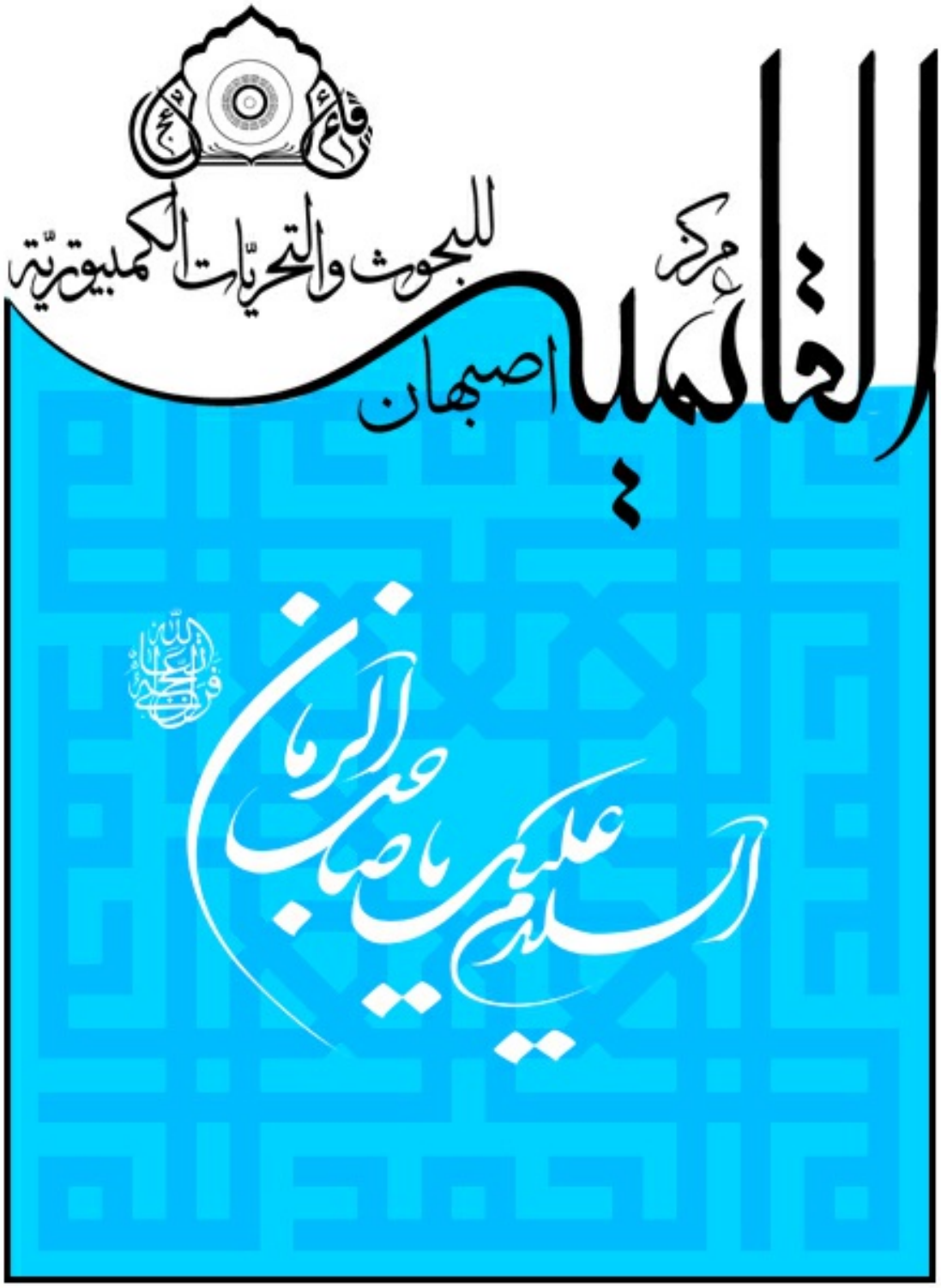

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

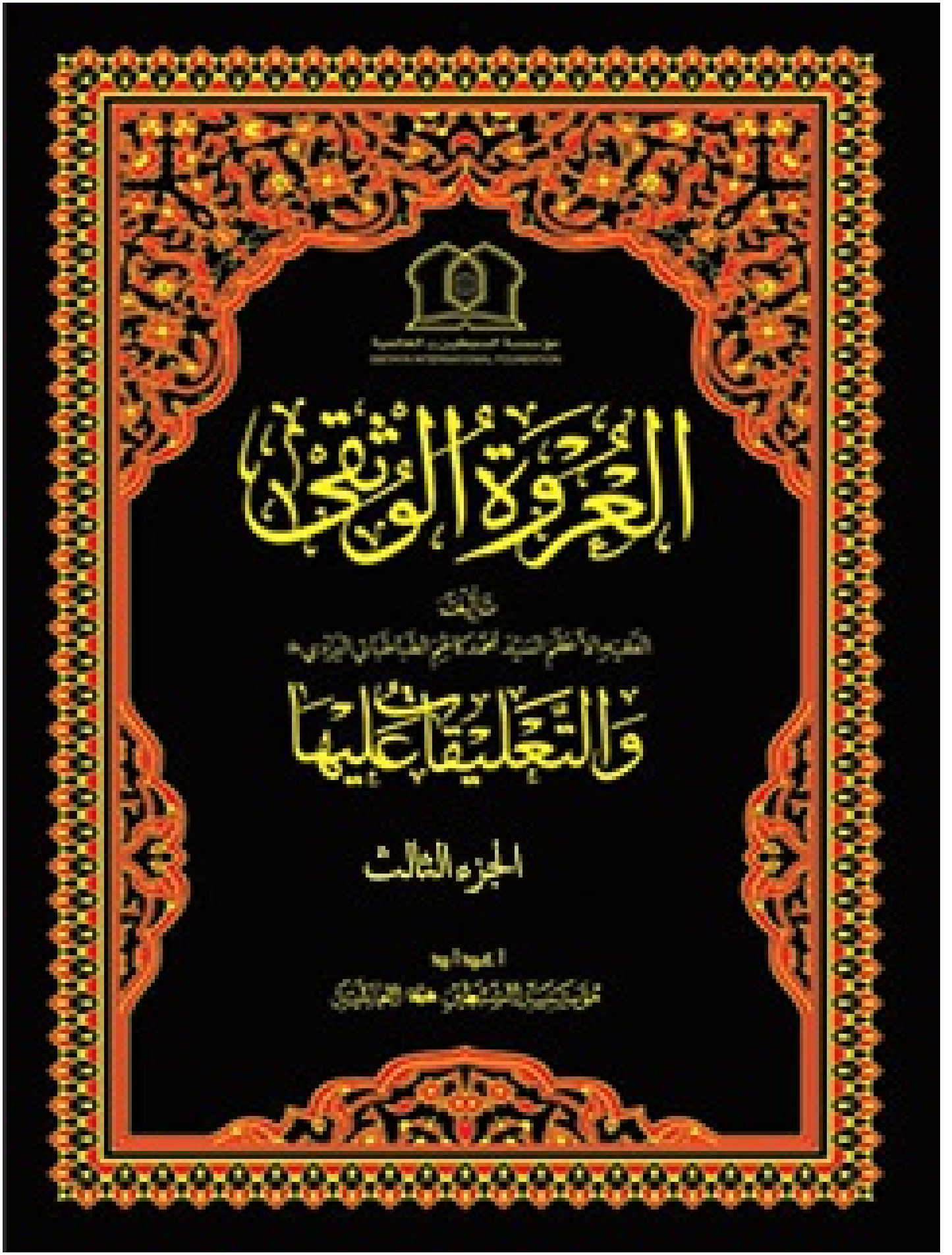
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
المجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۳ ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۸

فصل: فی حکم الأوانی ----- ۲۴

حمک استعمال الظروف المتخذه من جلد المیته أو نجس العین ----- ۲۴

حکم استعمال الظروف المغصوبه فی الوضوء ----- ۲۶

ما یشترط للحکم بطهاره أوانی الکفار ----- ۳۲

حکم استعمال أوانی الخمر والتخذه من الخشب و نحوه ----- ۳۴

حکم استعمال أوانی الذهب والقضه ----- ۳۵

حکم الإناء الملبس بالذهب والفضه والمفضض والمطلی ----- ۴۰

حکم الممتزج بالذهب أو الفضه ----- ۴۱

الممتزج من الذهب والفضه ----- ۴۱

حکم غیر الدوانی من الذهب والفضه ----- ۴۱

المراد من الإناء ----- ۴۲

عدم الفرق فی حرمه الأکل بین مباشرته بالفم أو أخذ اللقمه منه ----- ۴۷

عدم سرایه حرمه الأکل والشرب إلی المأکول والمشروب ----- ۵۱

حکم انحصار ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین ----- ۵۷

حکم التوضؤ أو الاغتسال من إناء الذهب أو الفضه جهلاً بالحکم أو الموضوع ----- ۶۸

الاضطرار إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه ----- ۶۹

دوران الأمر بین استعمال أوانی الذهب أو الفضه أو الآنیه المغصوبه ----- ۷۱

هل یجب کسر إناء الذهب أو الفضه؟ ----- ۷۲

إذا شک فی شیء کونه إناء أو أنه من الذهب أو الفضه أم لا ----- ۷۴

فصل: فی أحکام التخلّی ----- ۷۶

وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم ---- ۷۶
تحديد العروه و مقدار الستر الواجب ---- ۷۷
حرمه النظر إلى عوره الكافر ---- ۷۸
المراد من الناظر المحترم ---- ۷۸
ما يستحب ستره ---- ۸۰
فروع فى ستر العوره ---- ۸۱
حكم النظر من وراء الزجاجه و نحوها ---- ۸۱
لو شک فى الناظر أو المنظور إليه ---- ۸۲
حكم النظر إلى عوره الخنثى ---- ۸۶
لو اضطر إلى النظر إلى عوروه الغير ---- ۹۰
حرمه استقبال المتخلى للقبله و كذا استدباره لها ---- ۹۱
حكم الاستقبال و الاستدبار حال الاستبراء و الاستنجاء ---- ۹۲
لو اشتبهت القبله ---- ۹۳
حكم إقعاد الطفل للتخلى مستقبلاً أو مستدبراً ---- ۹۵
عدم وجوب التشريق أو التغريب حال التخلى ---- ۹۶
حكم من يتواتر بوله أو غائطه ---- ۹۷
حكم الدوران بالبول عند اشتباه القبله ---- ۹۸
التخلى فى ملک الغير ---- ۱۰۰
المراد بمقاديم البدن ---- ۱۰۲
حرمه التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها ---- ۱۰۳
فصل: فى الاستنجاء ---- ۱۰۵
لزوم غسل موضوع البول بالماء ---- ۱۰۵
كيفيه الستنجاء ---- ۱۰۶
ما يعتبر فيما يمسح به ---- ۱۰۹
حرمه الاستنجاء بالمحترمات ---- ۱۱۱
لابد من إزاله الرطوبه فى المسح ---- ۱۱۳

فروع الشک فی الاستنجاء ---- ۱۱۵
عدم وجوب الدلک فی الاستنجاء من البول ---- ۱۱۷
جواز الاستنجاء بالمشکوک کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات ---- ۱۱۹
فصل: فی الاستبراء ---- ۱۲۱
کیفیه الاستبراء ---- ۱۲۱
طهاره الرطوبه المشتبهه بعد الاستبراء ---- ۱۲۳
اختصاص الاستبراء بالرجال ---- ۱۲۴
استبراء مقطوع الذکر ---- ۱۲۴
نجاسه الرطوبه المشتبهه مع ترک الاستبراء ولو اضطراراً ---- ۱۲۴
عدم لزوم المباشره فی الاستبراء ---- ۱۲۴
الشک فی الاستبراء ---- ۱۲۵
فصل: فی مستحبّات التخلّی ومکروهاته ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
مستحبات التخلی ---- ۱۳۰
مکروهات التخلی ---- ۱۳۶
أحکام حبس البول أو الغائط ---- ۱۴۰
موارد استحباب البول ---- ۱۴۱
ما یستحب لمن وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء ---- ۱۴۲
فصل: فی موجبات الوضوء ونواقضه ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
الأول والثانی: البول و الغائط ---- ۱۴۳
الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط من المعده دون غیره ---- ۱۴۴
الرابع: النوم مطلقاً ---- ۱۴۶
الخامس: کل ما أزال العقل ---- ۱۴۶
السادس: الاستحاضه بأقسامها ---- ۱۴۷
إذا شک فی وجود الناقض أو ناقضیه الموجود ---- ۱۴۹

المذی والوذی والودی لا نقض الوضوء ---- ۱۵۱
امور یستحب الوضوء بعدها ---- ۱۵۲
فصل: فی غایات الوضوءات الواجبه وغیر الواجبه ---- ۱۵۴
أقسام ما هو مشروط بالوضوء ---- ۱۵۴
غایات الوضوء الواجب ---- ۱۵۸
الوضوء لقضاء الأجزاء المنسیه و سجدتی السهو ---- ۱۵۹
الوضوء لمس المصحف ---- ۱۶۰
أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر ---- ۱۶۳
فروع مس المحدث للمصحف ---- ۱۶۸
یجوز مس ترجمه القرآن بخلاف اسم الله تعالی ---- ۱۷۹
وضع النجس أو المتنجس علی المصحف ---- ۱۷۹
أکل المحدث والمتطهر للقمه التی کتب علیها القرآن ---- ۱۸۰
فصل: فی الوضوءات المستحبّه ---- ۱۸۱
صحه الوضوء فی نفسه و إن لم یقصد به غایه علی کلام ---- ۱۸۱
أقسام وضوء المستحب ---- ۱۸۳
الأول: استحبابه للصلاه و الطواف و التهیؤ للصلاه ---- ۱۸۴
الثانی: استحباب الوضوء التجدیدی ---- ۱۹۱
الثالث: استحبابه للحائض و للجنب و لتفسیل المیت و غیرها ---- ۱۹۳
إباحه جمیع الغایات بالوضوء ---- ۱۹۴
الوضوء التجدیدی و انکشاف الحدث ---- ۱۹۵
عدم اعتبار قصد موجب الوضوء ---- ۱۹۸
کفایه الوضوء الواحد للأحداث المتعدده ---- ۱۹۹
الوضوء للغایات المتعدده ---- ۲۰۱
فصل: فی بعض مستحبّات الوضوء ---- ۲۰۶
الأول: أن یکون بمد ---- ۲۰۶
الثانی: الاستیاک ---- ۲۰۷

الثالث: وضع الإناء على اليمين ---- ٢٠٧
الرابع: غسل اليدين ---- ٢٠٧
الخامس: المضمه والاستنشاق ---- ٢٠٨
السادس: التسميه ---- ٢٠٨
السابع: الاغتراف باليمين ---- ٢٠٩
الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره ---- ٢٠٩
التاسع: تثنيه الغسلات ---- ٢٠٩
العاشر: أن يبدأ الرجل بالظاهر والمرأه بالباطن من الذراعين ---- ٢١٠
الحادى عشر: صب الماء على أعلى كل عضو ---- ٢١١
الثانى عشر: غسل الأعضاء صباً لا رمساً ---- ٢١١
الثالث عشر: الغسل بإمرار اليد لا بمجرد صب الماء ---- ٢١١
الرابع عشر: حضور القلب فى جميع الأفعال ---- ٢١١
الخامس عشر: قراءه سوره القدر حال الوضوء ---- ٢١١
السادس عشر: قراءه آيه الكرسى ---- ٢١٢
السابع عشر: فتح العينين حال غسل الوجه ---- ٢١٢
فصل: فى مكروهاته ---- ٢١٣
الأول: الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه ---- ٢١٣
الثانى: التمندل على كلام ---- ٢١٣
الثالث: الوضوء فى مكان الاستنجاء ---- ٢١٤
الرابع: الوضوء من الأنيه المفضضه أو المذهبه أو المنقوشه بالصور ---- ٢١٤
الخامس: الوضوء بالمياه المكروهه ---- ٢١٤
فصل: فى أفعال الوضوء ---- ٢١٧
اشاره ---- ٢١٧
الأول: غسل الوجه ---- ٢١٧
وظيفه الإنزع و الأغم و نحوهما ---- ٢١٧
وجوب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه ---- ٢٢٠

وجوب غسل شیء من الأطراف مقدمه، و عدم وجوب غسل البواطن ---- ۲۲۱
وجوب غسل الوجه والیدین بجمیع أجزائهما ---- ۲۲۲
إذا شک بوجود المانع أو علم بمشکوک المانعیه ---- ۲۲۳
الثانی: غسل الیدین ---- ۲۲۵
حکم وسخ الأظفار ---- ۲۲۸
حکم ما یقطع من لحم الیدین ---- ۲۲۹
حکم الشقوق علی ظاهر الکف ---- ۲۳۱
حکم ما یعلو البشره مثل الجدری ---- ۲۳۲
حکم ما ینجمد علی الجرح عند برئه ---- ۲۳۳
لایجب إزاله الوسخ الذی لیس بحاجب ---- ۲۳۴
الکلام فی الوسواسی ---- ۲۳۵
لا یجب قلع الشوکه فی الید فی بعض الصور ---- ۲۳۵
الکلام فی الوضوء الارتماسی ---- ۲۳۶
الوضوء بماء المطر ---- ۲۴۰
الشک فی کون شیء من الظاهر ---- ۲۴۱
الثالث: مسح الرأس ببله الوضوء و محل المسح من الرأس ---- ۲۴۳
کیفیه المسح و ما یعتبر فیه ---- ۲۴۳
التسویه بین أنحاء المسح ---- ۲۴۶
الرابع: مسح الرجلین ---- ۲۴۷
تحدید المسح والمراد من الکعبین و کیفیه المسح ---- ۲۴۷
اعتبار تقدیم الرجل الیمین علی الیسری ---- ۲۴۸
الحکم فی مقطوع بعض القدم ---- ۲۵۱
اعتبار أن یکون المسح بنداوه الوضوء ---- ۲۵۲
لابد من تأثر الممسوح ببله الماسح ---- ۲۵۶
تعذر المسح بباطن الکف و ظاهرها ---- ۲۵۷
لو تعذر المسح ببله الوضوء ---- ۲۵۹

عدم لزوم المسح تدریجاً و جوازه دفعه ---- ۲۶۱
المسح علی الحائل لضروره ---- ۲۶۱
ما یعتبر فی مشروعیه المسح علی الحائل ---- ۲۶۳
ترک التقیه مع وجوبها ---- ۲۶۵
المبادره إلی الوضوء الاختیاری لو تعذر بالتأخیر ---- ۲۶۷
إذا اعتقد التقیه ثم انکشف الخلاف ---- ۲۶۹
دوران الأمر بین الغسل و المسح تقیه ---- ۲۷۰
حکم زوال السبب المسوغ للتقیه ---- ۲۷۲
حکم العمل بخلاف مذهب من یتقیه ---- ۲۷۴
جواز الصب متعدداً فی کل غسله ---- ۲۷۵
وجوب الابتداء فی الغسل من الأعلی ---- ۲۷۶
کراهه الإسراف و استحباب الإسباغ ---- ۲۷۶
وضوء الوسواسی ---- ۲۷۷
إذا بالغ غیر الوسواسی فی غسله ---- ۲۷۸
یکفی مسح الرجلین بأحد الأصابع ---- ۲۷۹
فصل: فی شرائط الوضوء ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
الأول: إطلاق الماء إلی نهایه الغسل ---- ۲۸۰
الثانی: طهاره الماء و أعضاء الوضوء ---- ۲۸۱
التوضؤ بماء القلیان ---- ۲۸۳
استحباب تقدیم الاستنجاء علی الوضوء ---- ۲۸۳
کیفیه غسل موضوع الجرح ---- ۲۸۴
الثالث: عدم الحائل علی محل الوضوء ---- ۲۸۵
الرابع: إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مکان الوضوء ---- ۲۸۷
لا فرق فی بطلان الوضوء بفقد الشرائط المذکوره بین العمد و غیره ---- ۲۹۶
الالتفات إلی الغصیبه أثناء الوضوء ---- ۳۰۰

لابد من إحراز رضا المالک فی جواز التصرف ---- ۳۰۴
حکم الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار ---- ۳۰۵
الوضوء من حیاض المساجد و المدارس ---- ۳۰۸
إذا شق نهر من آخر بغیر إذن المالک ---- ۳۱۰
لو کان بعض جهات الحوض مغصوباً ---- ۳۱۳
حکم الوضوء إذا کان المکان مباحاً والفضاء مغصوباً ---- ۳۱۶
استلزام الوضوء تحریک المغضوب ---- ۳۱۸
الوضوء تحت الخیمه المغصوبه ---- ۳۱۹
بعض فروع اعتبار الإباحه ---- ۳۲۲
الوضوء من ماء وقع فیه القلیل من الماء المغصوب ---- ۳۲۵
الخامس: عدم کون ظرف الوضوء من الذهب أو الفضه ---- ۳۲۷
الوضوء من آنیه باعتقاد غصبیتها ثم تبین الخلاف ---- ۳۳۲
السادس: عدم کون الماء مستعملاً فی رفع الخبث ---- ۳۳۳
السابع: عدم المانع من استعمال الماء ---- ۳۳۶
الثامن: سعه الوقت للوضوء والصلاه ---- ۳۳۹
التاسع: المباشره فی أفعال الوضوء ---- ۳۴۴
الاستنابه فی الوضوء ---- ۳۴۶
العاشر: الترتیب فی أفعال الوضوء ---- ۳۴۹
الحادی عشر: الموالاه فی الوضوء ---- ۳۵۰
الثانی عشر: النیه فی الوضوء ---- ۳۵۶
عدم لزوم التلفظ بالنیه ولا إخطارها ---- ۳۵۷
لزوم استمرار النیه فی تمام الأفعال ---- ۳۵۸
لا یجب نیه الوجوب ولا الاستحباب ---- ۳۵۹
عدم اعتبار قصد الاستباحه أو رفع الحدث ---- ۳۶۲
الثالث عشر: الخلوص بمعنی مبطلیه الریاء ---- ۳۶۵
الریاء مبطل للوضوء مطلقاً ---- ۳۶۵

الكلام فی التوبه من الریاء ---- ۳۶۸
الشک فی تحقق الریاء ---- ۳۷۰
العجب لا یبطل الوضوء ---- ۳۷۱
حکم الضمائم إلی قصد القربه ---- ۳۷۱
الریاء بعد العمل ---- ۳۷۵
وضوء المرأه فی موضع یراها الأجنبی ---- ۳۷۵
اجتماع غایات الوضوء ---- ۳۷۷
دخول الوقت أثناء الوضوء ---- ۳۸۸
لو کان الوضوء لواجب فأتی به لمستحب ---- ۳۹۰
التضرر بالغسل الزائد ---- ۳۹۳
الکلام فی مبطلیه الارتداد ---- ۳۹۶
التوضؤ مع نهی المولی أو الزوج ---- ۳۹۷
استصحاب الوضوء و الحدث للمتیقن منهما ---- ۳۹۹
المأمور بالوضوء إذا نسیه و صلی ---- ۴۰۳
من توضأ للتجدید و علم ببطلان أحد وضوءیه ---- ۴۰۶
فروع الشک فی زمان الحدث ---- ۴۰۸
من علم إجمالاً ببطلان إحدی النافلتین للحدث ---- ۴۱۳
العلم بصدور حدث وصلاه بعد الوضوء ---- ۴۱۴
العلم بترک جزء واجب أو مستحب ---- ۴۱۵
العلم بترک جزء أو شرط ---- ۴۱۷
کثیر الشک ---- ۴۱۹
الشک فی أثناء التیمّم ---- ۴۲۰
الشک فی وجود الأمر الاضطراری ---- ۴۲۲
الشک فی إتمام الوضوء أو العدول عنه اختیاراً أو اضطراراً ---- ۴۲۳
الشک فی الحاجب ---- ۴۲۴
إذا علم بحدوث الحاجب وشک فی تقدم الوضوء وتأخره عنه ---- ۴۲۸

إذا توضّأ فشكّ فی أنّه هل طهّر المحلّ قبله؟ ---- ۴۲۹
بعض فروع قاعده الفراغ ---- ۴۳۰
فصل: فی أحکام الجبائر ---- ۴۳۳
تعریف الجبائر ---- ۴۳۳
لو أمکن إیصال الماء تحت الجبیره وجب ---- ۴۳۳
تفصیل صور الجبیره ---- ۴۳۴
وجوب المسح علی الجبیره الموضوعه ---- ۴۳۸
ما یعتبر فی المسح علی الجبیره ---- ۴۴۱
لو أمکن إیصال الماء تحت جبیره موضع المسح ---- ۴۴۵
الجبیره المستوعبه ---- ۴۴۶
إذا کانت الجبیره فی الماسح ---- ۴۴۹
شرط الانتقال إلی مسح الجبیره ---- ۴۴۹
الجبائر المتعدّده فی محلّ واحد ---- ۴۵۰
إذا وقع بعض الأطراف الصحیحه تحت الجبیره ---- ۴۵۰
اعتبار غسل أطراف الجرح المکشوف ---- ۴۵۲
إضرار الماء بأطراف الجرح ---- ۴۵۳
إذا أضرّ الماء من دون جرح ونحوه ---- ۴۵۳
المرمّد یتیمّم ---- ۴۵۵
محلّ الفصد من الجروح ---- ۴۵۶
جریان أحکام الجبیره لو حدث الجرح اختیاراً وعصیاناً ---- ۴۵۸
اللاصق ببعض المواضع ---- ۴۵۸
إذا کانت الجبیره مغصوبه ---- ۴۵۹
عدم اشتراط کون الجبیره ممّا تصحّ الصلاه فیه ---- ۴۶۲
إجراء حکم الجبیره مادام خوف الضرر باقیاً ---- ۴۶۲
إذا کان رفع الجبیره مفوّتاً للوقت ---- ۴۶۴
حکم الدواء المختلط بالدم المنجمد علی الجرح ---- ۴۶۴

هل يتحقّق الغسل بالمسح برطوبه اليد؟ ---- ۴۶۷
عدم مانعيّه الدسومه من المسح على الجبيره ---- ۴۶۸
العضو السليم إذا لم يمكن تطهيره ---- ۴۶۹
تخفيف الجبيره غير واجب ---- ۴۷۰
الوضوء الجبيرى رافع للحدث، لا مبيح ---- ۴۷۰
فوارق جبيره محلّ الغسل والمسح ---- ۴۷۰
غسل الجبيره ---- ۴۷۶
مساواه التيمّم للوضوء فى أحكام الجبيره ---- ۴۷۹
هل يجوز قضاء الصلاه لصاحب الجبيره عن نفسه وغيره؟ ---- ۴۷۹
إجزاء وضوء الجبيره لوزال العذر ---- ۴۸۲
جواز البدار لصاحب الجبيره ---- ۴۸۴
اعتقاد الضرر أو عدمه ---- ۴۸۵
إذا تردّد بين الوضوء الجبيرى ووجوب التيمّم ---- ۴۸۸
فصل: فى حكم دائم الحدث ---- ۴۹۰
صور المسلوس والمبطون وأحكامها ---- ۴۹۰
لصوره الأُولى: وجود فتره تسع الطهاره والصلاه بلا حدث ---- ۴۹۰
الصوره الثانيه: خروج الحدث أثناء الصلاه مرّه أو أكثر بحيث لا يلزم الحرج من تجديد الوضوء ---- ۴۹۱
الصوره الثالثه: خروج الحدث أثناء الصلاه كثيراً بحيث يلزم الحرج من تجديد الوضوء كل مرّه ---- ۴۹۵
الصوره الرابعه: خروج الحدث بدون انقطاع ---- ۴۹۷
حكم سلس الريح ---- ۴۹۷
فى وجوب المبادره بلا مهله ---- ۴۹۸
كفايه وضوئهما لغير الصلاه ---- ۴۹۹
وجوب التحفّظ عن النجاسه ---- ۵۰۰
لا دليل على وجوب المعالجه عليهما ---- ۵۰۱
حكم مسّهما كتابه القرآن ---- ۵۰۲
تأخير الصلاه مع احتمال الفتره ---- ۵۰۴

إذا شرع فی الصلاه باعتقاد عدم الفتره فتبیّن وجودها ---- ۵۰۵
إذا تمکّنا من الصلاه الاضطراریه ---- ۵۰۵
عدم وجوب القضاء علیهما ---- ۵۰۶
لو نذر الدوام علی الوضوء فطرأت إحدی الحالتین ---- ۵۰۶
فهرس محتویات الجزء الثالث ---- ۵۱۰
الاصدارات العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۵۳۵
تعریف مرکز ---- ۵۴۰

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۳

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

فصل: فی حکم الأوانی

حمک استعمال الظروف المتخذه من جلد المیته أو نجس العین

(مسأله ۱): لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته فی ما یشترط فیه الطهاره، من الأکل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط(۱) عدم(۲) استعمالها(۳) فی غیر ما یشترط فیه

ص: ۷

---

۱ - ۱. الأولی فیه وفیما بعده. (الفانی). * لا بأس بترکه، وقد مرّ منه رحمه الله الجواز فی مسأله (۱۹) من حکم المیته. (السبزواری). * بل الأحوط استحباباً عدم استعمالها، کما أنّ الأحوط کذلک عدم استعمال غیر الظروف من جلدهما. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وإن کان الأقوی جواز الانتفاع بها فی المحلّل. (الکوه کَمَرئی). * تقدّم أنّ الأقوی الجواز. (الحکیم، حسن القمّی). * بل الأولی. وقد مرّ من المصنف قدس سره فی نجاسه المیته الفتوی بجواز استعمالها. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ منه رحمه الله فی الفرع الواحد والثلاثین من أحکام النجاسات الحکم بجواز الانتفاع بالمیته وغیرها من النجاسات فی غیر المشروط بالطهاره. (تقی القمّی).

۳- ۳. وإن کان الأقوی جوازه فیما عدا المیته، بل فیها أیضاً علی بعض الوجوه، ومن هنا یظهر الحال فیما یذکره فی غیر الظروف. (المیلانی). * فیه تأمّل، والأقوی جواز الانتفاع بها واستعمالها فی ما لا یشترط فیه الطهاره کما تقدم منّا سابقاً؛ لمکان ضعف مستند المشهور، کروایه التحف والدعائم والرضوی، والاتّفاق المدّعی أو المتراءی منشؤه ما أومأنا إلی ضعفه. (المرعشی). * وإن کان الأظهر جواز استعمالها والانتفاع بها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره. (الروحانی). * وإن کان الأقوی جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات فی الظروف وغیرها فی غیر ما تشترط فیه الطهاره کما مرّ. (السیستانی).

الطهاره(۱) أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات(۲) غير الاستعمال، فإنّ الأحوط(۳) ترك(۴) جميع الانتفاعات منهما.

وأمّا ميته ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمه استعمال جلده غير معلوم(۵) وإن كان

۱- ۱. ولكن تقدّم من الماتن فى باب الميته وأحكام النجاسات أنّ الأقوى جواز الانتفاع به كذلك. (الشريعتمدارى). * الأقوى جواز استعمالها فى ما لا يشترط فيه الطهاره وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، وهو خيره المصنف قدس سره فى فصل النجاسات. (زين الدين).

۲- ۲. قد مرّ أنّ مثل التسميد وتغذيه الكلاب وسدّ الساقيه وأمثالها ممّا لا يُعدّ عرفاً من الانتفاع بها فالنهى عن الانتفاع بالميته لا يشمل أمثال ذلك. (الشاهرودى).

۳- ۳. هذا الاحتياط غير واجب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى، اللنكرانى). * وإن كان الأقوى الجواز فيما لا يشترط فيه الطهاره. (صدر الدين الصدر). * الأقوى جواز الانتفاعات التى لا تتوقف على الطهاره. (البجنوردى). * قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور. (الخمينى). * فيه تأمل كما مرّ. (المرعشى).

۴- ۴. مرّ منه قدس سره تقويه جواز الانتفاع بهما، وهو الأظهر. (الخوئى).

۵- ۵. بل الأقوى الحلّ. (الجواهرى). * فى ما عدا الصلاه، أمّا فيها فلا يُترك الاحتياط بالاجتناب، كما سيأتى منه قدس سره . (آل ياسين). * بل المعلوم عدم الحرمه. (مفتى الشيعه). * والأظهر عدمها. (السيستانى).

أحوط(۱).

حکم استعمال الظروف المغصوبه فی الوضوء

وکذا لا یجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل(۲)

ص: ۹

---

۱ - ۱. والأقوی الجواز. (الکوه کَمَرئی، الروحانی). * لا یُترک فی خصوص الصلاه. (صدر الدین الصدر). * ولا سیّما فی الصلاه. (زین الدین). * بل أولی. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا کان الوضوء أو الغسل بالارتماس أو بالغمس فیها دون ما إذا کان بالاغتراف، فإنّ الأقوی الصحه حینئذٍ مع الانحصار وعدمه، وإن حرم الاغتراف. (صدر الدین الصدر). * فیما إذا لم یکن الماء ملکاً له ولم تکن له السلطنه علی التخلیص، وأمّا إذا کان ملکاً له وکانت له السلطنه علی تخلیصه منها فهو واجد للماء، ولو اغترف منها بقصد التخلیص دفعه بمقدار الکفایه أو تدریجاً فالأقوی صحه وضوئه فی الصورتین، وإن کان الأحوط ترکه فی الاغتراف بالتدریج. (جمال الدین الگلپایگانی). * للصحه وجه. (الحکیم). * یأتی التفصیل فی شروط الوضوء. (الخمینی). * إلّا إذا کان الماء ملکاً له وله السلطنه علی التخلیص؛ إذ علیه یکون الوضوء والغسل صحیحاً، سواء اغترف دفعه بمقدار الکفایه لهما أو تدریجاً. (الآملی). * بل صحیح حتّی مع الانحصار، فإنّ مفروض الکلام فیما لا یتّحد مصداق الواجب مع عنوان الحرام. (تقی القمّی). * علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * لا تخلو الصحه مطلقاً عن وجه. (السیستانی). * یأتی التفصیل فی باب الوضوء. (اللنکرانی).

مع الانحصار(۱)، بل مطلقاً(۲)

ص: ۱۰

۱- ۱. یجب التیمّم مع الانحصار، لکن لو خالف وتوضّأ أو اغتسل منها أثم وصحّ وضوءه وغسله، وکذا مع عدم الانحصار الّذی فرضه فیه الوضوء دون التیمّم. (الجواهری). * إلاّ إذا أخذ الماء منها بمقدار الوضوء دفعه واحده بالاغتراف و نحوه. (الکوه کَمَرئی). * سیأتی الکلام علیه فی شروط الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی صحه الوضوء إذا کان الماء غیر مغصوب وإمکان تخلیصه من الظرف، أو اغترف الماء وإن کان الماء منحصراً فیه. (الرفیعی). * إن کان التوضّؤ والاغتسال بالاغتراف دون الارتماس فصحّته لا تخلو من وجه، نعم هو مکلف بأن لا یعصی ویتیمم إلاّ إذا کان یملک الماء وکان المورد ممّا یجوز تخلیص الماء من ملک الغیر فإنّه لا یعصی بتخلیصه، ویجب علیه الوضوء أو الغسل. (المیلانی). * إذا کان بالارتماس أو الصبّ علی العضو بقصد الغسل الوضوئی، وأمّا إذا کان بالاغتراف وکان ناویاً امتثال مطلق الأمر بالوضوء، فالظاهر الصحه مع الانحصار، ولکنّ الأحوط ما ذکر فی المتن. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر أنّ محلّ کلامه هو الاغتراف التدریجی، وأمّا الارتماسی والصبّی فسیأتی الکلام فیهما فی باب الوضوء. (المرعشی). * علی الأحوط إن کان بالارتماس فیها، أمّا إذا کان بالاغتراف ونحوه منها فالظاهر الصحه مع الانحصار وعدمه. (حسن القمّی).

۲- ۲. الصحه مع عدم الانحصار أقوی، والتجنّب أحوط. (النائینی). * إذا کانا بالرمس فیها، وأمّا إذا کانا بالاغتراف منها فالظاهر الصحه مع عدم الانحصار. (الإصفهانی). * إطلاق الحکم بالبطلان مشکل خصوصاً مع عدم الانحصار، وسیجی ء ٓ فی محله. (حسین القمّی). * علی الأحوط، والصحه مع عدم الانحصار هو الأقوی. (آل یاسین). * مع الارتماس، وأمّا مع الاغتراف فینحصر البطلان بصوره الانحصار. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی غیر صوره الانحصار الأقوی الصحه، إلاّ أن یُعدّ نفس أفعال الوضوء تصرفاً فی المغصوب کما فی صوره الارتماس. (الکوه کَمَرئی). * أمّا مع الانحصار فالبطلان مطلقاً، وأمّا مع عدمه فالبطلان مع الارتماس فیها، وإلاّ فالصحه. (کاشف الغطاء). * مع عدم الانحصار الصحه أقوی، وإن کان التجنّب أحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد فی صوره عدم الانحصار صحّتهما إذا اغترف منها بیده، وإن کان تصرّفه الاغترافی حراماً، فانّه من مقدّماتهما لا نفسهما، بخلاف ما إذا کانا بالارتماس فیها أو الصبّ بها، وإن کان ما فی المتن أحوط. (الإصطهباناتی). * یأتی فی شروط الوضوء. (البروجردی). * إذا کانا بالرمس فیها، وأمّا بالاغتراف مع عدم الانحصار فالأقوی الصحه. (مهدی الشیرازی). * الصحه مع عدم الانحصار أقوی. (الشاهرودی). * الأقوی مع عدم الانحصار هو الصحه إن توضأ أو اغتسل بالاغتراف وإن عصی بالتصرّف فی الغصب. (المیلانی). * بل الظاهر عدم البطلان عند عدم الانحصار؛ لأنّ الأمر لا یسقط بواسطه عدم الانحصار ووجود ماءٍ آخر، والحرام الّذی یرتکبه لیس فی ظرف الامتثال إذا کان بالاغتراف، بل یقع دائماً قبل ذلک الظرف. نعم، لو کان باستعمال نفس المغصوب فی التوضی کالإبریق الغصبی الذی یتوضأ باستعماله لا یخلو من إشکال؛ لعدم امکان تحقق قصد القربه، وأمّا فی صوره الانحصار فالأمر ساقط. (البجنوردی). * کأنّ نظره فی البطلان مطلقاً کون الوضوء من الإناء المغصوب تصرفاً فی الإناء واستعمالاً له فیکون محرّماً فیبطل، ولکنّ فیه: أنّ غسل الوجه بالماء استعمال للماء لا للإناء، فالأظهر التفصیل بین صوره الانحصار فیبطل لعدم الأمر، وصوره عدم الانحصار فیصحّ لوجود الأمر، ثم إنّ فرض المسأله فی الوضوء بنحو الاغتراف التدریجی کما لا یخفی، ویحتمل الصحه فی صوره الانحصار؛ لوجود ملاک الأمر وإن لم یکن أمر. والتفصیل لا یسعه المقام، والاحتیاط مطلوب علی کل حال. (الشریعتمداری). * بل صحیح لو لم یکن بالرمس فیها، کما ستأتی

الإشاره إليه إن شاء اللّه تعالى. (الفانى). * بناءً على صدق الاستعمال عرفاً على التوضؤ من ذاك الإناء، وعدم كفايه الملاك فى الصحه، وعدم قبول الترتّب. (المرعشى). * الحكم بالصحه مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر. (الخوئى). * إذا كانا بالرمس فيها أو الصبّ منه على العضو، وأمّا إذا كانا بالاغتراف منها فالظاهر الصحه مع عدم الانحصار، بل يمكن أن يقال بالصحه مع الانحصار أيضاً للترتّب. (الآملى). * يأتى التفصيل فى الرابع من شرائط الوضوء. (السبزوارى). * يبطل مطلقاً إذا كان وضوؤه أو غسله بنحو الارتماس فى الظرف المغصوب، ويبطل مع الانحصار إذا كان وضوؤه أو غسله بنحو الاغتراف التدريجى من الآنيه أو بالصبّ منها على الأعضاء، وإن أمكن تصحيحه بقصد الملاك فى هذه الصوره على ما هو المختار ولكنّ التجنب عنه أحوط، ويصح مع عدم الانحصار وإن عصى بالاغتراف أو الصبّ من الظرف المغصوب إذا كان الصبّ مقدمه للغسل ثم أجرى الماء على العضو بمباشره يده، وتشكل الصحه إذا أجرى الماء على العضو من الظرف لا بمباشره يده بعد الصب، ويصح مع الانحصار وعدمه إذا صبّ من الآنيه ما يكفى لوضوئه أو غسله فى إناء مباح ثم توضأ أو اغتسل منه وإن أثم، لتصرفه فى الظرف المغصوب، ويصح إذا وجب عليه تفريغ الإناء المغصوب من الماء فاغترف منه بقصد التفريغ الواجب عليه وتوضأ منه أو اغتسل. (زين الدين). * لا تبعد الصحه إذا كان بالاغتراف مع عدم الانحصار، أو بلّل المواضع ثمّ قصد الوضوء وأجرى الماء. (محمّد الشيرازى). * مع الارتماس، وإلّا فالأظهر الصحه فى صوره عدم الانحصار وكون الوضوء بالاغتراف. (الروحانى). * يأتى الكلام فى شرائط الوضوء، وقد قلنا: إنّ هذا فى صوره الانحصار، ومع عدم الانحصار فالصحه لا تخلو من قوّه، والأحوط عدم التجنّب عنه. (مفتى الشيعه).

نعم(۱) لو صبّ الماء منها فی ظرف(۲) مباح فتوضّأ أو اغتسل

۱- ۱. بشرط صدق التصرّف فی المغصوب بنفس أفعال الوضوء، لا بمقدّماتها. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. أی قبل التوضؤ والاغتسال وبمقدار یکفی لهما، وإلّا ففیه إشکال، وإن کانت الصحه لا تخلو من وجه قوی، وأمّا العصیان من جهه التصرّف فهو فی غیر مورد التخلیص علی ما تقدّم. (المیلانی). * أو کان اغتراف واحد کافیاً ولو لتتمیم وضوئه، بأن کان غسل الوجه والید الیمنی بماء مباح من إناء مباح ویغترف للیسری فقط من الإناء المغصوب. (البجنوردی).

صحّ(۱)، وإن كان عاصياً من جهه تصرّفه فی المغصوب.

ما یشترط للحکم بطهاره أوانی الکفار

(مسأله ۲): أوانی المشرکین وسائر الکفّار(۲) محکومه بالطهاره ما لم یعلم(۳) ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه، بشرط أن لا تکون من الجلود(۴)، وإلّا فمحکومه بالنجاسه(۵)، إلّا إذا علم تذکیه حیوانها، أو علم

---

۱ - ۱. إذا صبّ عند الانحصار ما یکفی لتمام وضوئه أو غسله. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * لکن فی صوره الانحصار لابدّ أن یصبّ من أوّل الأمر ما یکفی لتمام وضوئه أو غسله. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. المحکومین بالنجاسه، وهکذا من لا یبالی بالطهاره والنجاسه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ أنّ نجاسه الکافر تختصّ بالناصبیّ منه. (تقی القمّی).

۴- ۴. أی من جلود ذی النفس السائله، وإلّا فهی محکومه بالطهاره أیضاً. (کاشف الغطاء). * قد مرّ حکمها فی باب النجاسات. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. فیما تتوقّف طهارته علی التذکیه کما یأتی منه. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط، وفی الجلود تفصیل لا یسعه المقام. (الخمینی). * قد مرّ فی بحث نجاسه المیته: أنّ الجلود واللحوم والشحوم والألیه إذا شک فی وقوع التذکیه علیها وعدمه أنّها محکومه بالطهاره. (حسن القمّی). * أصاله عدم التذکیه لا تثبت النجاسه فلا وجه للحکم بها. (تقی القمّی). * مع إحراز عدم التذکیه، وأمّا مع الشک فیها فالحکم بالطهاره أقوی وإن کان الأحوط الاجتناب، وکذا الحال فی اللحم والشحم والألیه. (الروحانی). * فیه تأمّل، بل منع کما مرّ فی بحث نجاسه المیته، وکذا الکلام فیما بعده. (السیستانی).

سبق يد مسلم(۱) عليها(۲)، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا فى أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكيه، كاللحم والشحم والأليه فإنّها محكومه بالنجاسه(۳)،إلاّ مع العلم بالتذكيه، أو سبق يد المسلم عليه(۴)، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره، إلاّ مع العلم بالنجاسه، ولا يكفى الظنّ(۵) بملاقاتهم لها مع الرطوبه، والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان

۱- ۱. أو كان فى سوقهم مع احتمال التذكيه فيه، وفى الفرع الآتى لحجّيه السوق أيضاً كما لا يخفى. (آقا ضياء). * مع احتمال صحّتها وجريها على الموازين الشرعيّه، وكذا فى الفرع التالى. (مهدى الشيرازى). * بل تصرّفه المناسب للتذكيه. (الحكيم). * أى الذى يحتمل فى حقّه المبالاه بجهه التذكيه، وهكذا فى الفرع التالى. (الميلانى). * غير معلوم السبق بيد الكّفار أو سوقهم، أو احتمال فحص المسلم كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * ولو إجمالاً بنحو الكثير فى الكثير. (الفانى). * مع احتمال صحه استيلائه عليها. (المرعشى). * مع ترتيب آثار التذكيه عليه. (الآملى).

۲- ۲. مع احتمال استيلائه على وجه صحيح. (حسين القمّى).

۳- ۳. فيه وفى الحكم بنجاسه الجلود مع الشكّ فى وقوع التذكيه على حيوانها إشكال، بل منع، وقد تقدّم التفصيل فى بحث نجاسه الميته. (الخوئى).

۴- ۴. على ما مرّ. (حسين القمّى).

۵- ۵. لو لم يصل درجه الاطمئنان، وإلاّ فهو فى حكم العلم بالملاقاه. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا حصل الظنّ الاطمئنانى فهو مثل العلم. (الرفيعى). * إلاّ إذا كان اطمئنانياً. (المرعشى). * نعم إذا حصل منه الاطمئنان الّذى يعتمد عليه عرفاً يكفى. (مفتى الشيعه).

أو من شحمه أو ألیته محکوم بعدم کونه منه، فیحکم علیه بالطهاره وإن اُخذ من الکافر.

حکم استعمال أوانی الخمر والتخذه من الخشب و نحوه

(مسأله ۳): یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها، وإن کانت من الخشب أو القرع أو الخزف غیر المطلیّ بالقیر أو نحوه، ولا یضرّ نجاسه باطنها(۱) بعد تطهیر ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلاً فقط. نعم یکره(۲)

۱- ۱. إلّا مع سرایه ما فی الباطن إلی الظاهر بحسب العاده. (صدر الدین الصدر). * إن کانت علی وجه لا تسری إلی الظاهر. (البروجردی). * إذا لم تسرِ إلی الظاهر. (مهدی الشیرازی). * لا یبعد البناء علی طهاره باطنها تبعاً. (الحکیم). * ما دامت کامنه فیه ولم تسرِ منه الرطوبه لو نفذت فیه إلی الظاهر. (المیلانی). * لو لم تسرِ إلی الظاهر. (الشریعتمداری). * إلّا مع العلم بالسرایه إلی الظاهر. (الخمینی). * ما لم تسرِ إلی ظاهرها. (المرعشی). * اذا کانت علی وجه لا تسری إلی الظاهر. (الآملی). * ما لم تسرِ إلی الظاهر. (محمّد رضا الگلپایگانی، زین الدین). * مع عدم السرایه إلی الظاهر، ومع الشک فمقتضی الأصل عدمها. (السبزواری). * یحتمل الحکم بطهاره باطنها تبعاً لطهاره ظاهرها. (حسن القمّی). * بحیث لا تسری إلی الظاهر. (مفتی الشیعه). * مع عدم سرایتها إلی الظاهر. (اللنکرانی).

۲- ۲. الحکم بالکراهه مشکل؛ لضعف المستند. (المرعشی).

استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلّا إذا غسل(۱) على وجه يطهر باطنه أيضاً.

حكم استعمال أوانى الذهب والقضه

(مسأله ۴): يحرم استعمال(۲) أوانى الذهب والفضّه(۳) فى الأكل والشرب(۴) والوضوء(۵) والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتّى وضعها(۶) على الرفوف(۷) للتزيين،

۱- ۱. فى زوال الكراهه بذلك تأمل. (حسين القمّى).

۲- ۲. على الأحوط، أمّا اقتناوءها للزينه أو للادّخار فالظاهر جوازه على احتياط فيه أيضاً. (آل ياسين). * الحكم بالحرمه فى غير الأكل والشرب مبنى على الاحتياط. (الخوئى).

۳- ۳. حرمه استعمالها فى غير الأكل والشرب لا تخلو من إشكال. (السيستانى).

۴- ۴. على الأقوى فيهما، والأحوط فى غيرهما. (عبدالهادى الشيرازى). * مقتضى النصوص حرمه ما صدق عليه الأكل والشرب فى آنيه الذهب والفضّه، والأحوط حرمه ما صدق عليه الأكل والشرب منهما أيضاً، والأحوط حرمه مطلق الاستعمال لهما إذا عُدّ فى العرف استعمالاً لهما، ومنه يظهر حكم الفروع الآتيه. (حسن القمّى).

۵- ۵. على الأحوط فيه وفيما بعده. (الفانى).

۶- ۶. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً، ومنه يظهر صحه المعامله عليها بالوجوه المذكوره فى المتن و غيرها. (السيستانى).

۷- ۷. على الأحوط. (الإصفهانى، الشاهرودى، محمّد رضا الگلپايگانى). * فى حرمه اقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال، وإن كان هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان الجواز لا يخلو من وجه؛ ولأجل ذلك يجوز بيعها وصياغتها ويكون الثمن والأُجره حلالاً. (الحكيم). * غير معلوم؛ لعدم صدق الاستعمال، وكذا الاقتناء. (الرفيعى). * على الأحوط فيه وفى الاقتناء، بل جواز الاقتناء لا يخلو من وجه وقوه. (عبداللّه الشيرازى). * حرمه الوضع على الرفوف وكذلك الاقتناء غير معلومه. (الشريعتمدارى). * لا إطلاق للحرمه يشمل المورد وما بعده من الصور؛ لأنّ المتيقن من الأدلّه حرمه الأكل والشرب. (الفانى). * غير معلوم، بل الجواز غير بعيد، وكذا فى المساجد والمشاهد المشرّفه.(الخمينى). * فى صدق استعمالها حينئذٍ تأمل. (المرعشى). * الحكم بحرمته وحرمه ما ذكر بعده محلّ إشكال، بل منع، نعم الاجتناب أحوط وأولى. (الخوئى). * على الأحوط.أمّا الاقتناء والبيع والشراء بغير قصد الاستعمال فيقوى الجواز فيه. (السبزوارى). * ورد فى بعض أدله المسأله: «آنيه الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون(من لا يحضره الفقيه: ۳/۳۵۳، باب ۴۰۹، ح۴، عن النبى صلى الله عليه و آله ، الكافى: ۶/۲۶۸، ح۷، عن موسى كاظم عليه السلام .). والمتاع هو كل ما ينتفع به فى الحوائج من السلع والأثاث، ولا يبعد إطلاقه عرفاً على ما أُعدّ لذلك إعداداً كاملاً وإن لم يستعمل بالفعل، فالأثاث الذى أُعدّ للاستعمال يسمّى متاعاً عرفاً وإن لم يستعمل بالفعل، ولذلك فلا يبعد شمول التحريم لمطلق الانتفاعات بآنيه الذهب والفضه، ولا يبعد شمول التحريم لذلك، لاقتنائهما مع قصد أن يجعلهما متاعاً معدّاً للانتفاع؛ ولذلك فيحرم على الأحوط بيعهما وشراؤهما لهذه الغايه، وتحرم كذلك الإجاره لصياغتهما وأخذ الأُجره عليها، أمّا إذا كان اقتناؤهما لغايه أُخرى كحفظهما وحفظ الماليّه بصورتهما مثلاً فلا تحرم من هذه الجهه، كما لا يحرم

بيعهما ولا الإجاره لعملهما ولا أخذ الاُجره عليه، واللّه أعلم. (زين الدين). * على الأحوط فيه وفى الاقتناء. (محمّد الشيرازى). * الأظهر جواز ذلك، وجواز ما ذكر بعده. (حسن القمّى). * إذا صدق عليه الاستعمال فبدون صدقه لا يحرم، كما لا يحرم تزيين المشاهد والمساجد إذا لم يعدّ إسرافاً فيه، نعم الأحوط تركه، بل الأولى تركه فى جميع المعابد. (مفتى الشيعه).

بل یحرم(۱) تزیین المساجد(۲) والمشاهد(۳) المشرّفه بها، بل یحرم اقتناوءها(۴) من غیر استعمال، ویحرم

ص: ۱۹

۱- ۱. فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * محلّ تأمل کسابقه، والوجه مشترک بینهما. (المرعشی).

۲- ۲. جواز تزیین المساجد والمشاهد المشرّفه بها لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. الأقوی جوازه فیها، وأنّه من أبین مصادیق تعظیم الشعائر خصوصاً فی هذا العصر. (المرعشی).

۴- ۴. فی حرمه نفس الاقتناء إشکال. (الجواهری). * غیر معلوم، بل الظاهر عدمه. (الإصفهانی). * جواز الاقتناء وما کان بقصده ـ من البیع وغیره ـ لایخلو من وجه.(حسین القمّی). * علی الأحوط. (محمد تقی الخونساری، أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی، الأراکی). * الأظهر جواز اقتنائها. (مهدی الشیرازی). * بل جوازه أقوی، وإن کان الاجتناب عنه أحوط. (الشاهرودی). * الأقوی عدم حرمته فی نفسه. نعم، لا یبعد کراهته. (المیلانی). * غیر معلوم، بل لا یبعد القول بالجواز فی تمام الخمسه، بل وفیما قبله من الوضع فی الرفوف. (البجنوردی). * الأقوی عدم حرمته. (الخمینی). * فیه تأمل. (المرعشی). * حرمه الاقتناء بلا استعمال لم تثبت، فیجوز اقتناؤها وبیعها وشراؤها وصیاغتها وأخذ الأُجره علیها. (مفتی الشیعه). * الأقوی عدم الحرمه، ویتبعه جواز البیع وما عطف علیه. (اللنکرانی).

بیعها(۱) وشراوءها(۲) وصیاغتها(۳)

ص: ۲۰

---

۱ - ۱. الأقوی عدم حرمه بیعها وصیاغتها وأخذ الاُجره علیها إذا کان ذلک لغرض صحیح کتزیین المشاهد المشرّفه مثلاً. (الجواهری). * للاستعمال المحرّم. (آل یاسین). * إذا کان للاستعمال المحرّم، وإلاّ فالأقوی الجواز، وهکذا الحکم فی أخذ الاُجره علی صیاغتها، بل ونفس صیاغتها کذلک. (صدر الدین الصدر). * فیما إذا کان المقصود استعمالها، وأمّا لو کان المقصود اقتناؤها أو التزیین بها ففی حرمتها إشکال، وإن کان الأحوط ترک بیعها وشرائها وصنعها وصیاغتها مطلقاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط، إلاّ إذا قلنا بحرمه الاقتناء والتزیین، أو کانا من المنافع النادره ولم یقصدهما فی الصیاغه وأخذ الاُجره. (عبداللّه الشیرازی). * الأظهر جواز المذکورات. (الفانی). * بل یجوز ذلک وما بعده بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها. (الخمینی). * لو کان المقصود بالاشتراء استعمالها أو اقتناؤها، وقیل بحرمته. (المرعشی). * الأظهر صحه البیع إذا کانت هیئتها لا ینتفع بها لکونها من الأوانی التی ترک استعمالها، وأمّا إذا کانت لها مالیه فالتبعیض فی الفساد أظهر. (الآملی، الروحانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الکلام هو الکلام فی سابقه، وکذا فی لاحقه. (المرعشی).

وأخذ الاُجره عليها، بل نفس الاُجره أيضاً حرام؛ لأ نّها عوض المحرّم، وإذا حرّم اللّه شيئاً حرّم ثمنه.

(مسأله ۵): الصُفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم(۱) استعماله إذا كان على وجه لو انفصل(۲) كان إناءً مستقلاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضّه قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصُفر داخلاً أو خارجاً.

حكم الإناء الملبس بالذهب والفضه والمفضض والمطلى

(مسأله ۶): لا بأس بالمفضّض(۳) والمطلىّ والمموّه(۴) بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض(۵)، بل يحرم الشرب منه(۶) إذا وضع فمه على

۱- ۱. على الأحوط. (الخمينى، اللنكرانى).

۲- ۲. إن كان أحدهما ظاهر الإناء والصِّفر باطن الإناء وبالعكس مع اللصوق الّذى هو منشأ لصدق الاتّحاد الّذى لا يصدق معه أ نّه إناء ذهب أو فضّه فالحرمه ممنوعه، كما هو مناط المنع فى الفرع السادس. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. وهو المعبّر عنه فى كلمات القدماء بالمضبّب بالفضه، كما أنّه يعبّر عن المطلى بالمضبّب بالذهب، والفرق بينهما وبين المموّه بأحد الفلزين واضح. (المرعشى).

۴- ۴. أُطلق عليهما لمكان تمويههما الناظر أنه من الفلزّين. (المرعشى).

۵- ۵. فيه نظر، فإنّ المنع عن استعمال ما طُلى بماء الفضّه لا يخلو من وجه، نعم لا مانع من استعمال ما ركّبت فيه الضبّه(الضبّه: شى من حديد أو صفر يشعب به الإناء. (المنجد فى اللغه).) والقطعه من الفضه وإن وجب عزل الفم من موضعها حين الشرب. (الميلانى). * النص الخاص دال على حرمه الأكل من المفضّض. (تقى القمّى).

۶- ۶. على الأحوط. (آل ياسين، الخمينى، السيستانى). * الحرمه مبنيه على الاحتياط؛ لعدم دليل معتبر عليها. (تقى القمّى).

موضع الفضّه(۱)، بل الأحوط(۲) ذلک فی المطلیّ(۳) أیضاً.

حکم الممتزج بالذهب أو الفضه

(مسأله ۷): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما.

الممتزج من الذهب والفضه

(مسأله ۸): یحرم ما کان ممتزجاً (۴) منهما، وإن لم یصدق علیه اسم أحدهما(۵)، بل وکذا ما کان مرکّباً منهما(۶)، بأن کان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضّه.

حکم غیر الدوانی من الذهب والفضه

(مسأله ۹): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما، کاللوح من الذهب أو الفضّه والحلیّ کالخلخال(۷)، وإن کان مجوّفاً، بل وغلاف

۱- ۱. التحریم أحوط، والکراهه أشبه، وکذا المطلیّ. (الجواهری).

۲- ۲. استحباباً (السیستانی).

۳- ۳. وإن کان الأظهر العدم، إلّا علی دعوی وحده المناط اطمئنانا، وفیه تأمل. (المرعشی). * وإن کان الأظهر أ نّه لا بأس به. (الخوئی، حسن القمّی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * لا بأس بترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الحکیم). * بالمناط القطعی. (المرعشی). * لا وجه للجزم فیه وفیما بعده، نعم الاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه وفی ما بعده إشکال، والأحوط الاجتناب فیهما. (زین الدین).

۶- ۶. بالطریق الأولی. (الرفیعی). * علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. یعنی للنساء، فإنّه لا شبهه فی حرمه تزیین الرجال بالذهب کما یأتی. (الإصطهباناتی). * للنساء فلا یحرم فی حقهنّ؛ لأ نّه لیس بآنیه، ولا ینافی ذلک حرمته فی حق الرجال للمنع عن تزیینهم بالذهب. (المرعشی). * للنساء، وأمّا بالنسبه إلی الرجال فلا إشکال فی حرمته لأجل التزیین. (مفتی الشیعه).

السیف والسکّین وامامه الشطب(الشطب: اُنبوبه خشبیه لها رأس مدبب یوضع فیه التبغ وتستعمل للتدخین تسمّی (السبیل).)(۱) بل ومثل القندیل، وکذا نقش الکتب والسقوف والجدران بهما(۲).

المراد من الإناء

(مسأله ۱۰): الظاهر أنّ المراد من الأوانی(۳) ما یکون من قبیل

---

۱ - ۱. ما یقع أمام الشطب ویصیر ملامساً للشفتین عند شرب التتن. (الفیروزآبادی). * لا یخلو من الإشکال، الأحوط ترک استعماله. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یکاد ینقضی عجبی ممّن رأیته من المشاهیر المرحومین حیث کان یتوقف فی جواز استعماله بزعم أنّه من مصادیق الشرب؛ وذلک للذهول عن کون إطلاق الشرب هنا مجازیّاً. (المرعشی).

۲- ۲. بحیث لا یکون من موارد الإسراف. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تحقیق المختار یتوقف علی ذکر مقدمه هامّه، وهی: أنّ من جاس فی خلال موارد الاستعمال وکلمات أهل الأدب تبیّن له أنّ الظرف أعمّ من الوعاء، وهو أعمّ من الإناء، وأنّ الإناء خصوص الظرف المعدّ للاستعمال فی الشرب أو الأکل قریباً أو بعیداً، بل یظهر من کلام سیّدنا القدوه فی الأدب الشریف الرضیّ فی کتابه المجازات النبویّه (ص۲۵۱) إجماع أهل الأدب أنّ الإناء ما اُعدّ لشرب المایعات فقط، وکلامه الحجه بلا مدافع، کیف لا ، وهو مقدام أرباب هذه الشؤون وکبش کتیبتهم؟ ویؤیده: ما فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام من قوله: وإنّما یکره استعمال ما یشرب به(المحاسن: ۲/۴۱۲ / ح ۷۱. والوسائل: ۳/۵۱۱ باب ۶۷ حکم الآلات المتحده من الذهب والفضّه. ح ۵ و ۶.)، نعم الأقوی التعمیم بالنسبه إلی ظرف الأکل کما ذکر أیضاً وتقدم وجهه، وعلیه فمثل ظرف الغالیه وما أشبهه من الامور المذکوره فی المتن لیس من مصادیق الإناء بلا ریب ودغدغه، ولا مورد للاحتیاط. (المرعشی).

الكأس والكوز والصينى(۱) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوه، وأمثال ذلك مثل كوز القليان(القليان: آله تستعمل لشرب الدخانيات، لها كوز فى أسفلها يملأ بالماء ولها رأس يُجعل فيه الجمر.)(۲)، بل والمصفاه(۳) والمشقاب(فارسيه، وهى الآنيه المسطحه العريضه وتسمّى الصحون.) والنعلبكى(النعلبكى: الصحن الصغير الّذى يوضع تحت كوب الشاى. (فارسيه).) دون مطلق ما يكون ظرفاً (۴)، فشمولها لمثل رأس

ص: ۲۴

۱- ۱. غير معلوم، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمشقاب، لكن لا يُترك الاحتياط، وكذا لا يُترك فى ظرف الغاليه وما بعدها. (الخمينى). * صدق الإناء على جمله ممّا ذكر محلّ تأمّل، لكن لا يُترك الاحتياط. (حسن القمّى). * فى كونه من الأوانى إشكال. (السيستانى).

۲- ۲. لا ريب فى خروجه عن الأوانى بعدما عرفت من معناها، ولعلّ الوهم سرى من إطلاق الشرب فى مورده، وهو مسامحىّ ومستعار. (المرعشى). * فى كونه من الإناء إشكال. (الخوئى). * كونه من الأوانى غير معلوم، وكذا المصفاه. (السيستانى).

۳- ۳. لا ريب فى عدم دخولها فى الأوانى. (المرعشى).

۴- ۴. القدر المتيقّن من الآنيه الموارد المذكوره، وأمّا صدقها على ظروف غير الأكل والشرب مشكوك. (مفتى الشيعه).

القلیان(۱) ورأس الشطب وقراب السیف والخنجر والسکّین وقاب الساعه وظرف الغالیه(ظرف الغالیه: قاروره العطر.)(۲) والکحل والعنبر والمعجون والترياک ونحو ذلک غیر معلوم(۳) وإن کانت ظروفاً، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیه، وکونها مرادفاً للظرف غیر معلوم(۴)، بل معلوم العدم، وإن کان الأحوط(۵) فی جمله من

---

۱ - ۱. لا یُترک الاحتیاط فیما عدا قاب الساعه (إطار الساعه.) ممّا ذکر هنا. (الفیروزآبادی). * الظاهر أنّ عدم شمولها لرأس القلیان ورأس الشطب غیر معلوم، والأولی التجنّب عنه فیهما. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه نظر، بل منع. (اللنکرانی).

۲ - ۲. الأحوط فیه وما بعده الاجتناب. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک الاحتیاط فی ظرف الغالیه وما بعدها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فی ظرف الغالیه والظروف الأربعه بعده. (زین الدین).

۳- ۳. ونحوها ملعقه الشای. (الحکیم).

۴- ۴. قد عرفت أنّه معلوم العدم. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک فی الأربعه الأخیره؛ لقوّه احتمال صدق الآنیه علیها. (آقا ضیاء). * بل لا یُترک الاحتیاط فی ظرف الغالیه وما بعده. (الإصفهانی). * لا یُترک فی الخمسه الأخیره وما ضاهاها. (آل یاسین). * لا یُترک فی ظرف الغالیه وما بعده. (البروجردی). * لا یُترک فی الخمسه الأخیره. (مهدی الشیرازی، الآملی، محمّد الشیرازی). * لا ملزم للاحتیاط. (المرعشی). * فی الخمسه الأخیره لا یترک. (الشاهرودی).

المذکورات(۱) الاجتناب(۲)، نعم لا بأس بما یصنع(۳) بیتاً للتعویذ إذا کان من الفضّه بل الذهب(۴) أیضاً، وبالجمله فالمناط(۵) صدق الآنیه، ومع

۱- ۱. بل هو الأقوی فی جمیعها، نعم فی قراب السیف والخنجر وقاب الساعه والسکّین تأمّل. (الجواهری). * لا یُترک، نعم لا بأس بقاب الساعه المتّصله. (حسین القمّی). * بل لا یخلو فی هذه الجمله وهی الخمسه الأخیره ونحوها من قوّه، ولا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن الجمیع. (الإصطهباناتی). * لا ینبغی ترکه فیما یسمّی ظرفاً. (المیلانی). * لا شک فی حسن الاحتیاط، بل لزومه فی الغالیه وما بعده، لقوه احتمال صدق الإناء الذی هو موضوع الحکم علیها. نعم فی کثیر من الموارد یکون مجریً للبراءه، سواء کانت الشبهه موضوعیّه أو حکمیّه. نعم العامی یرجع إلی المجتهد فی الشبهه الحکمیّه. (البجنوردی). * لا یترک فی ظرف الغالیه وما بعدها. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فی الخمسه الأخیره. (الشریعتمداری). * أی الخمسه الأخیره. (الفانی). * والأولی الاجتناب عن رأس القِلْیان ورأس الشطب وظرف العطر والکحل، والأحوط الاجتناب عن استعمال ظرف الترياک. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی الخمسه الأخیره لا یُترک. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی).

۳- ۳. فی غیر ما یصنع بیتاً لحرز الجواد من الفضه إشکال. (حسین القمّی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. هذا هو القول الفصل فی المقام، لکنّ الأحوط الاجتناب سیّما فی الخمسه الأخیره. (صدر الدین الصدر).

الشـــــكّ فـــيه محكـــــوم بالبـــراءه(۱).

ص: ۲۷

۱- ۱. لمّـا كانت الشـبهه مفهوميّه فلابـدّ للمقلِّد العامّی فی موارد الشكّ من الاحتياط أو الرجوع إلی من يقلِّده. (الإصـفهانی). * إذا كانت الشـبهه موضوعيّه، أمّا فی الحكميّه فيجب الرجوع إلی المجتهد. (الحكيم). * أی لدی من يقلِّده العامی. (الميلانی). * لكنّ المقلِّد لا يجری البراءه إلّا فيما إذا أحرز أنّ المشـكوك عنده مشـكوك عند مجتهده أيضا، وإلّا فيحتاط أو يرجع إليه؛ لأنّ الشـبهه مفهـوميّه. (عبـداللّه الشـيرازی). * لكـن لاـ بـدّ للعـامی مـن الاحتيـاط أو الرجـوع إلی المجتهـد؛ لأـنّ الشـبهه مفهـوميّه. (الشـريعتمداری). * إذا كـانت الشـبهه مصـداقيّه، وأمّـا إذا كـانت الشـبهه مفهوميّه فالأـحوط الاجتنـاب. (الآملی). * لكنّ المقلِّد يحتـاط فی مـوارد الشـكّ قبـل الرجوع إلی المرجع حيث إنّ الشـبهه مفهوميّه. (محمّـد رضـا الگلپايگـانی). * إن كـانت الشـبهه موضوعيّه، وأمّـا فی الحكميّه فيرجع العـامی إلی من يصـح تقليـده. (السـبزواری). * لابـدّ للعـامی من الرجوع فيهـا إلی مقلَّده أو العمـل فيها بالاحتياط؛ لأنها من الشـبهات الحكميّه. (زين الـدين). * لكنّ المقلِّد يلزم عليه إمّا الاحتياط، أو الرجوع إلی المجتهد الجامع للشـرائط، وليس له إجراء البراءه؛ لأ نّه من الموضوعات المسـتنبطه. (محمّد الشـيرازی). * إذا كانت الشـبهه مفهوميّه لابدّ من الرجوع إلی المجتهد، ومقتضی الأصل عدم كونه آنيه. (تقی القمّی). * فی الشبهه الموضوعيّه، وأمّا فی المفهوميّه فيرجع إلی المجتهد. (السيستانی).

عدم الفرق فی حرمه الأکل بین مباشرته بالفم أو أخذ اللقمه منه

(مسأله ۱۱): لا فرق فی حرمه(۱) الأکل والشرب من آنیه الذهب والفضّه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها ووضعها فی الفم(۲)، بل وکذا إذاوضع ظرف(۳) الطعام فی الصینیّ(۴) من أحدهما(۵)، وکذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، وکذا لو فرغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأکل والشرب، لا لأجل نفس التفریغ(۶) فإنّ

۱- ۱. علی الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * حرام من جهه الاستعمال، لا من جهه الأکل. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وکذلک الأکل والشرب منهما بتوسط ما یکون وسیطاً عادهً فی ذلک، سواء صدق علیه عنوان الإناء أم لا ، کالشرب من الکوز بتوسط القدح، أو الأکل من إناء الطعام بتوسط الملعقه ونحوهما. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط فیه وفیما بعده، نعم نفس الوضع فیه حرام. (الحکیم). * وضعه فیما یکون آنیه، وکذا غیره من الاستعمالات یکون حراماً للاستعمال لا للأکل أو الشرب، فلا یکونان حراماً آخر. (الخمینی).

۴- ۴. استعمالها وضع ظرف الطعام فیها فیحرّم دون الأکل من ذلک الظرف، ونحوه الکلام فی النعلبکی. (صدر الدین الصدر). * وضع ظرف الطعام فی الصینی وإن کان نوع استعمال له، وقد مرّ أنّ الأحوط ترک مطلق استعمال أوانی الذهب والفضّه، ولکنّ الأکل من الظرف لیس أکلاً من الصینی لیکون محرماً بعنوانه، ومثله الشرب فی المثال الثانی، هذا مضافاً إلی ما تقدّم من الإشکال فی کون الصینی من الأوانی. (السیستانی).

۵- ۵. وضع الظرف فیها محرم؛ لأ نّه استعمال لها، وکذلک التناول من الظرف الموضوع فیها، أمّا الأکل من ذلک الظرف فقد یقال بأنّه لیس أکلاً فی آنیه الذهب والفضه، وکذا الإشکال فی ما بعده، ولکن الاحتیاط فیهما لا یُترک. (زین الدین).

۶- ۶. علی التفصیل الآتی. (آل یاسین).

الظاهر(۱) حرمه الأكل(۲) والشرب(۳)؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً

ص: ۲۹

---

۱ - ۱. بل الظاهر عدم الحرمه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الظاهر عدم حرمه الأكل فى الفروع المذكوره فى المسأله والمسأله التاليه، وإن حرم الاستعمال. (مهدى الشيرازى). * بل الظاهر عدم الجواز، نعم استعماله لهما قبل التفريغ كان حراماً. (الآملى). * أمّا التفريغ من الآنيّه فهو محرم، وأمّا الأكل والشرب من الظرف الآخر بعد التفريغ فيه فهو ليس بمحرم، وكذا الحكم فى ما بعده. (زين الدين).

۲- ۲. الحرام هو نفس التفريغ للأكل أو الشرب فى المفروض، وأمّا نفس الأكل والشرب بعد التفريغ فلا وجه لحرمتهما، وكذا الحال بالنسبه إلى شرب الشاى فى مفروض كلامه لا وجه لحرمته. (البجنوردى). * الظاهر عدمها فيهما، وإن كان نفس التفريغ حينئذٍ محرّماً. (السبزوارى). * بل الظاهر عدم حرمه الأكل والشرب فى الفروع المذكوره فى المسأله. والمسأله التاليه، وإن حَرُم الاستعمال على الأحوط. (حسن القمّى). * فيه إشكال، والحكم مبنى على الاحتياط. (محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم الحرمه فيهما؛ لأنّ الحرمه نفس الاستعمال، وأمّا نفس الأكل والشرب والبلع مثلاً فلا دليل على حرمتها. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على الأحوط. (النائينى). * الظاهر عدم حرمه الأكل بمعنى الازدراد، وكذا الشرب بمعنى ابتلاع الماء المأخوذ من أحد الإناءين، حتّى فى صوره الأخذ من نفس أحد الإناءين فضلاً عمّا إذا فرّغ ما فى أحدهما فى إناء آخر. (الحائرى). * غير معلوم. (الإصفهانى). * جمله ممّا ذكر فى هذه المسأله وما بعدها محلّ تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * بل الأحوط. (الإصطهباناتى). * بل الظاهر عدمها، نعم استعماله لهما قبل التفريغ كان حراماً. (البروجردى). * بل الظاهر حرمه الأكل والشرب حينئذٍ؛ لعدم صدق الأكل والشرب منهما وإن استعملهما فيهما. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر الجواز فيه وفيما بعده. (الحكيم). * بل الظاهر خلافه، وإن كان الاجتناب أحوط. (الشاهرودى). * بل الظاهر عدم حرمتهما، وإن كان الاستعمال لأجلهما محرّماً، وكذلك الحكم فى الفرع التالى. (الميلانى). * لا يعدّ الأكل والشرب فى المثال استعمالاً. (أحمد الخونسارى). * التفريغ من إناء الذهب فى غيره حرام، ولكنّ الأكل والشرب بعد التفريغ من الآنيه غير الذهب ليس بحرام، وكذلك فى السماور من أحدهما _ مثلاً _ إراقه الشاى أو الماء فى الفنجان محرّمه. وأمّا شرب الشاى بعد الإفراغ فليس بمحرّم. (الشريعتمدارى). * بل الظاهر عدمها بناءً على اختصاص الحرمه بالأكل والشرب كما قوّيناه؛ لعدم صدق الأكل والشرب منهما، وإن صدق استعمالهما فيهما. (الفانى). * بل الظاهر أنّ المحرّم الأخذ للشرب دون البلع والازدراد. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولكن لا يصدق الأكل أو الشرب من إناء الذهب والفضّه فى المورد الأخير، نعم وضع الطعام فيهما والتفريغ محرمان. (الروحانى). * بل الظاهر حرمه نفس التفريغ مع القصد، لا الأكل والشرب. (اللنكرانى).

لهما فيهما(۱)، بل لا

ص: ۳۰

---

۱ - ۱. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لكن مع الواسطه، ومن الواضح أنّ الغالب فى استعمالهما فى الأكل كذلك. (المرعشى). * هذا فى غير ما إذا كان الإناء وسيطاً عادةً فى الأكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر ممّا تقدّم. نعم، الأحوط _ كما مرّ _ ترك مطلق استعمال الإناء من أحدهما، ويتحقّق ذلك بإعماله فيما اُعدّ له أو فيما يسانخه، سواء كان بوضع شىء فيه أو تفريغه فى غيره، وإلّا فلا بأس به، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من أحدهما فى الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفريغه فى القورى ونحوه، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب فى إناء الطعام من أحدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الأكل، وهكذا. (السيستانى).

یبعد(۱) حرمه شرب

ص: ۳۱

۱- ۱. المحرّم هو استعمال السماور فی طبخ الشای دون نفس شربه. (النائینی). * بل بعید إذا کان الصابّ غیره، نعم لو کان هوالصابّ لفعل حراماً لکن من جهه الصبّ لا من جهه الشرب. (الإصفهانی). * بل یبعد. (محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، الأراکی). * بعید جدّاً. (صدر الدین الصدر). * الصبّ من السماور الذی یکون من أحدهما لا إشکال فی حرمته؛ لکونه استعمالاً، وأمّا الشرب بعد صبّه فی آنیه من غیرهما خصوصاً إذا لم یکن هو الصابّ، ولم یکن الصبّ بأمره أیضاً، ففی کونه استعمالاً لأحدهما حتّی یحرم فمحلّ نظر. نعم، الأحوط الاجتناب کما مرّ آنفاً. (الإصطهباناتی). * بل بعید. (أحمد الخونساری). * بل بعید، خصوصاً إذا کان الصاب غیره وبغیر أمره. (عبداللّه الشیرازی). * بل لا یحرم الشرب وإن حرم الصبّ. (الخمینی). * بل هو بعید، والأظهر أنّ شربه لیس بمحرّم، نعم نفس الاستعمال محرّم. (المرعشی). * بل لا حرمه فی شرب الشای. (الآملی). * بل الأخذ منه للشرب کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یبعد، نعم نفس الصبّ استعمال محرّم. (السبزواری). * بل فی غایه البعد. نعم، استعمال السماور حرام. (الروحانی).

الشای(۱) فی مورد یکون السماور(۲)(وعاء إسطوانی یُغلی فیه الماء، یوضع علی رأسه إبریق الشای لیطبخ الشای علی بخار هذا الوعاء. و یستخدم فی بلدان مثل العراق وایران و ترکیه و سوریه و....) من أحدهما، وإن کان جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما.

عدم سرایه حرمه الأکل والشرب إلی المأکول والمشروب

والحاصل: أنّ فی المذکورات کما أنّ الاستعمال حرام(۳) کذلک الأکل والشرب أیضاً حرام(۴). نعم، المأکول والمشروب لا یصیر

۱- ۱. بل هو بعید، والمحرم نفس الاستعمال دون شرب الشای. (الکوه کَمَرئی). * الصبّ من السماور إن کان من شارب الشای فهو حرام، وإن کان غیره وشرب فی غیر الذهب والفضّه سواءً أمر بالصّب أو لا، فحرمه الشرب ممنوعه. (الرفیعی). * بعید جدّاً، نعم صبّ الماء من السماور حرام لأ نّه استعمال له. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. المحرّم هو استعمال السماور فی طبخ الشای دون نفس شربه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد عرفت أن الظاهر عدم حرمه شرب الشای، بل المحرّم هو استعمال السماور. (الشاهرودی). * بل هی بعیده إلّا مع صبّ الماء من السماور فی الفنجان، نعم استعمال السماور فی غلی الماء وطبخ الشای من مطلق الاستعمال الذی تقدّم أنّ الأحوط ترکه. (السیستانی).

۳- ۳. مرّ أنّ حرمته مبنیّه علی الاحتیاط. (الخوئی). * إذا عُدّ أکلاً وشرباً منها وفیها عرفاً. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط کما مرّ. (السیستانی).

۴- ۴. بل الظاهر عدم حرمه نفس الأکل والشرب وإن حرم الاستعمال. (الجواهری). * إذا کان الأکل والشرب من الآنیه دون ما یکون استعمالها من مقدّماته کما فی السماور والقدر ونحو ذلک، فإنّ المحرّم حینئذٍ هو ذلک الاستعمال المقدّمی دون نفس الأکل والشرب. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * حرمتهما ممنوعه، إلّا إذا عُدّا استعمالاً فیندرجان فی عنوان الاستعمال، فلا وجه لذکرهما فی قباله. (الإصفهانی). * بما أنّه استعمال للآنیه وفعل یتعلّق بها. فلا یحرم الازدراد والبلع ونحوهما، من غیر فرق فی ذلک بین الأخذ من نفس الإناء کالشرب منه مثلاً وبین ما إذا أخذ ما فیه بشیءٍ آخر کالقاشوق ونحوه. (الکوه کَمَرئی). * إذا کان استعمالاً لأحدهما، وإلاّ فلا وجه لحرمتهما من غیر هذه الجهه، وإن کان الأحوط الاجتناب کما مرّ. (الإصطهباناتی). * لو کان استعمالاً ویصدق الأکل والشرب من الآنیه، وإلّا فلا وجه للحرمه، کما هو کذلک فی السماور والقدر وأمثالهما. (الشاهرودی). * متی صدق أنّهما فی آنیه الذهب والفضّه، وإلّا فتختص الحرمه بالاستعمال. (المیلانی). * إذا کانا باستعمالها لا فیما کان استعمالها مقدّمه لهما، وإلّا فهو حرام دونهما. (عبداللّه الشیرازی). *فیه منع. (الآملی). * حرمتهما فی قبال الاستعمال غیر معلومه، بل لا وجه لها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قد عرفت التفصیل فیه. (السیستانی).

حراماً (۱) فلو كان فی نهار رمضان لا یصدق أ نّه أفطر علی حرام، وإن

۱- ۱. یشکل ما ذکره قدس سره بأنّ تعلّق الحرمه بالأعیان لا معنی له إلّا حرمه الأفعال المناسبه لها، فحرمه المیته بمعنی حرمه أکلها، فبهذا الاعتبار یصدق أنّ ما فی إناء الذهب والفضّه حرام، غایه الأمر الحرمه هنا بالعنوان الثانوی کالمغصوب، ولا فرق فی باب الإفطار المحرّم بین الإفطار بالمیته والإفطار بالمغصوب، فکیف لا یکون الأکل من آنیه الذهب إفطاراً علی حرام؟!، اللهمّ إلّا أن تکون الحرمه بما أنّه استعمال للإناء وفعل متعلّق به. فلا یحرم الازدراد والبلع، ولکنه بمعنی إنکار حرمه الأکل والشرب، وهو خلاف ما صرّح به. (الشریعتمداری). * لا یخلو من تأمل لو عمّم الإفطار بالحرام بالنسبه إلی الذاتیّ والعرضیّ. (المرعشی). * لا وقع لهذا الکلام؛ إذ لا معنی لحرمه المأکول والمشروب إلّا حرمه أکله وشربه، نعم الأکل من الآنیه المغصوبه لا یکون من الإفطار علی الحرام، والفرق بین الموردین ظاهر. (الخوئی). * لا معنی لحرمه المأکول والمشروب إلّا حرمه أکله وشربه، نعم حرمته فی المقام إنّما هو بالعنوان الثانوی، ولا یختلف الحکم فی من أفطر علی محرم بین ان یکون محرّماً بالعنوان الأوّلی ومحرماً بالعنوان الثانوی لاطلاق دلیله ولا یقاس علیه الأکل من الآنیّه المغصوبه فإنّ التناول منها محرم لأ نّه تصرف فیها، وأمّا الأکل بعد التناول فلا یعد تصرفاً فی الاناء المغصوب فلا یکون حراماً، نعم فی الشرب منها قد یصدق علیه التصرف عرفاً إذا کان بمماسّه الفم للإناء کما هو الغالب وإن امکنت التفرقه بین الامتصاص فهو تصرف محرم والابتلاع فهو لیس کذلک، ولکن الاحتیاط فیه شدید. (زین الدین). * لا اتصوّر معنی لحرمه المأکول والمشروب سوی حرمه الأکل والشرب، نعم الأکل من الآنیه المغصوبه لا یکون من الافطار علی الحرام. (الروحانی).

صدق أنّ فعل الإفطار حرام(۱)، وكذلك الكلام(۲) فی الأكل والشرب من

ص: ۳۴

۱- ۱. أی من حیث إضافته إلی أمرٍ خارج لا إلی نفس ما یفطر به. (المیلانی).

۲- ۲. علی ما قدّمناه. (صدر الدین الصدر). * ومثل ما ذكر، كما فی نهی الوالدین عن تناول غذاء مخصوص أو نذر عدم أكل الغذاء المخصوص، فإنّ الحرام هو الأكل دون المأكول. (مفتی الشیعه). * فیه نظر فإنّ المحرّم فی المغصوب إنّما هو التصرف فیه ولا یصدق علی الأكل والشرب منه من غیر مباشره، نعم لا فرق فی حرمه التصرف فیه بین كونه استعمالاً عرفاً أم لا. (السیستانی).

الظرف الغصبی(۱).

(مسأله ۱۲): ذکر بعض العلماء أ نّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشای من القوری(القوری: إبریق الشای. (فارسیه).) من الذهب أو الفضّه فی الفنجان الفرفوری(۲)، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فکما أنّ الخادم والآمر(۳) عاصیان(۴) کذلک

۱- ۱. الظاهر بناءً علی التعمیم المذکور الفرق بین أکل الشیء المباح من الظرف الغصبیّ وبین الأکل من الآنیه المصنوعه من أحد الفلزّین من جهه عدم صدق الإفطار بالحرام علی الأوّل قطعاً، وإن کانت مقدّمه الإفطار وهی تناول الطعام مثلاً محرّمه بخلاف الثانی. (المرعشی). * فیه أیضاً لا یحرم إلّا التصرّف. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. معرّب الفغفوری نسبه إلی فغفور ملک بلاد الصین. (المرعشی).

۳- ۳. الآمر لا یشارک الخادم فی المعصیه أصلاً فإنّه إن کان فعل الخادم مسبباً تولیدیاً عن فعل الآمر بحیث یسلب عنه الاختیار ویکون مقهوراً له فالعاصی هو الآمر فقط، وإن لم یکن کذلک، فالعاصی هو الخادم فقط دون الآمر، إلّا أن یصدق علی أمره عنوان المعاونه علی الإثم وهو ممنوع جداً لعدم انطباق ضابطها علیه، وأمّا الشارب فلا یعدّ فعله هذا استعمالاً لهما حتی یکون حراماً.(الشاهرودی).

۴- ۴. علی القول بحرمه مطلق الاستعمال، وعلیه فعصیان الخادم من جهه الاستعمال وعصیان الآمر للأمر بالمنکر، وأمّا الشارب فیحرم شربه إذا کان مبرزاً للرضا به. (السیستانی).

الشارب لا يبعد(۱) أن يكون عاصياً (۲) ويعدّ

ص: ۳۶

۱- ۱. مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بعيد جدّاً. (الشريعتمدارى). * بل هو بعيد جدّاً، بل العاصى إمّا الآمر، وإمّا المأمور. هـذا لو قلنا بحرمه مطلق الاستعمال، وإلّا فالأمر أوضـح. (الفانى). * نفى البعد منه قدس سره بعيد. (المرعشـى). * بعيد جـدّاً. وفى الآمر والخادم تفصـيل. (السبزوارى). * فيه بُعـد. (محمّد الشـيرازى). * بل يبعد. (تقى القمى) * بل بعيد؛ لأنّ الشـرب من الشارب لا يعدّ استعمالاً. (مفتى الشيعه). * بل هو بعيد. (اللنكرانى).

۲- ۲. فى كونه عاصـياً تأمّل، والأقرب عدمه؛ إذ الظاهر أنّ المستعمل غيره. (الجواهرى). * بل بعيد جدّاً، وكون هذا منه استعمالاً لهما ممنوع أشـدّ المنع. (الإصـفهانى). * محلّ تأمّل، نعم الأحوط الاجتناب كما مرّ. (الإصـطهباناتى). * بل هو بعيد غايته (الكوه كمرئى). * الظاهر عدم كون الشارب عاصـياً، ولا يعدّ هذا استعمالاً منه لهما. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يبعد. (الحكيم). * لو فرض منه الإعانه على الإثم، وإلّا فلا. (الميلانى). * فى غايه البعد، ولا يعدُّ هذا اسـتعمالاً منه لذلك القورى. (البجنوردى). * بل بعيـد جدّاً. (أحمد الخونسارى). * بل يبعد كما مرّ. (عبداللّه الشـيرازى). * لا وجه له، وما ذكره ضـعيف غايته. (الخمينى). * بل هو بعيد. (الخوئى، الروحانى). * الظاهر عدم كونه عاصياً فى شربه. (زين الدين).

هذا(۱) منه استعمالاً لهما.

(مسأله ۱۳): إذا کـان المـأکول أو المشـروب فی آنیـه من أحـدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصـد التخلّص(۲) من الحرام لاـ بأس به(۳) ولا یحرم

---

۱ - ۱. إن کـان الشـارب بعثهمـا علی ذلک، وإلّا بعـد صـدور الفعل منهما بـداعیهما لا یعـدّ شـرب هـذا الشارب اسـتعمالاً لهما. (الفیروزآبادی). * العجب فی هذا العدّ بعدما عرفت. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. مجرّد قصد التخلیص لا یجدی فی جوازه، بل لو کان وقوع المأکول أو المشروب فی الآنیه بلا اختیار من مالکه جاز، وإلّا فلا. (النائینی، جمال الدین الگلپانگانی) * أو بقصد آخر، إذ عدم حرمه الشـرب لا تتوقف علی قصد التخلص فقط. (المرعشـی). * لا أثر لمجرّد القصـد، بل لابـدّ أن یکون التفریغ علی نحو لا یُعـدّ اسـتعمالاً له کما تقـدّم توضـیحه، وعلی أی تقـدیر فلا یحرم الأکل والشرب بعد التفریغ کما عرفت. (السیستانی).

۳- ۳. نفی البأس عن التفریغ إنّما هو فیما یتمحّض فی قصد التخلیص، ولا یصدق معه الاستعمال مثل صدقه فی تفریغ الچای من القوری فی الفنجان، وإن قصـد تخلیصه منه، وأمّا جواز الأکل والشـرب بعـد التفریغ فلا ینوط بهـذا القصـد. (المیلانی). * قصـد التخلّص لاـ یجوّز الاسـتعمال، إلاّـ إذا کـان لازمـاً وکـذا، الحـال فی الغصب. (عبـداللّه الشـیرازی). * إن لم یصـدق علی التفریغ اسـتعمالهما کذلک علی مبنی من حرّم استعمالهما مطلقاً. (المرعشی). * إن لم یکن مصداقاً للاستعمال. (الآملی). * إن لم یکن إشـغال الآنیه باختیاره، أو کان ذلک منه بعـد التوبه، وإلّا فقصـد التخلّص غیر مُجـدٍ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کثیراً ما یکون التفریغ نحو استعمال الآنیه، بل یکون هو نحو استعمالها المتعارف، فإنّ استعمال القدر بعد الطبخ بها هو إفراغ ما فیها فی الأوانی، واسـتعمال إناء الشرب الکبیر بعد ملئه بالماء هو إفراغ ما فیه فی الکُؤُوس للشرب، واستعمال السماور بعد طبخ الماء فیه هو إفراغه فی إبریق الشای ثم فی الکُؤُوس، فإذا کان الإناء المفرغ من الـذهب أو الفضه حرم هـذا التفریغ؛ لأنّه اسـتعمال للإناء، ولا یجدی فیه قصـد التخلص من الحرام، أمّا الأکل والشـرب بعد التفریغ فی الظرف الآخر فهو لیس بمحرم کما تقدّم، نعم یجزی ذلک فی ما إذا کان التفریغ لا یُعـدّ اسـتعمالاً للآنیه فإذا قصـد به التخلص من الحرام کان جائزاً. (زین الدین). * المسـتفاد من النص حرمه اسـتعمال آنیه الذهب والفضه والإفراغ نحو منه فیحرم. (تقی القمّی). * مجرد هذا القصد لا یجدی فی الجواز، نعم إذا کان بقاؤه فیهـا ضـرراً علیه جـاز. (الروحـانی). * الفرق بین تفریغ المـاء من السـماور وبین تفریغ الماء من ظرف منهما إلی ظرف آخر (بأنّ الأوّل یعـدّ من الاسـتعمال المحرّم، والثـانی لاـ یعـدّ) محـلّ تأمّل ونظر، فمجرّد قصـد التخلّص من الحرام لا یوجب جواز التفریغ. (مفتی الشیعه).

الشرب أو الأكل بعد هذا.

حكم انحصار ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین

(مسأله ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین فإن

أمكن تفريغه فی ظرف آخر(۱) وجب(۲)، وإلّا سقط(۳) وجوب الوضوء أو

ص: ۳۹

۱- ۱. إذا لم یعدّ التفریغ استعمالاً، وإلّا یتعیّن التیمّم إلّا بعد العصیان. نعم، إذا کان التفریغ جائزاً بأن وقع ماؤه فیه بلا اختیار منه أو واجباً بأن یطالبها المالک مثلاً یجب التفریغ والوضوء. (عبداللّه الشیرازی). * علی نحو لا یعدّ التفریغ استعمالاً للآنیه، أو لا یکون محرّماً، کما إذا قام به طفل أو شخص آخر جاهل بالموضوع وإن کان ذلک بأمر المکلف فیجب التفریغ حینئذٍ ویصح الوضوء والغسل، ویصح إذا تناول من آنیه الذهب أو الفضه مقدار وضوئه أو غسله ولو بنحو الاستعمال، فوضَعَه فیإناء من غیرهما ثم توضأ به أو اغتسل وإن أثم بالتناول. (زین الدین). * لا وجه لوجوب التفریغ، إلّا فی مورد لا یکون حراماً فی نفسه. (الروحانی). * بحیث لا یُعدّ استعمالاً له، کما تقدّم توضیحه. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (آل یاسین). * لو لم یکن هذا النحو من الاستعمال أیضاً محرّماً، کما هو کذلک فی بعض الصور لا مطلقاً. (الشاهرودی). * هذا فیما إذا لم یکن الإفراغ مصداقاً للاستعمال. (تقی القمّی). * بناءً علی حرمه مطلق استعمال الإناء من أحدهما کما هو الأحوط، ووجوب التفریغ علی هذا المبنی یختص بما إذا کان التوضّؤ منه بالاغتراف أو بالصبّ أو نحوهما ممّا یُعدّ فی العرف استعمالاً للإناء، دون ما إذا لم یُعدّ کذلک، کالتوضّؤ بماء السماور أو دلّه القهوه ونحوهما. (السیستانی).

۳- ۳. بل لا یسقط، ویصحّ الوضوء والغسل منها مع الانحصار علی الأقوی. (آل یاسین). * فیه تأمّل، کما تقدّم من الإشکال فی حرمه مطلق استعمال أوانی الذهب والفضه. (السیستانی).

الغسل، ووجب التيمّم، وإن توضّأ أو اغتسل منهما(۱) بطل(۲)، سواء أخذ الماء منهما بيده(۳) أو صبّ على محلّ الوضوء

۱- ۱. بالصبّ أو الارتماس بقصد الوضوء لا بغيرهما. (الفانی).

۲ - ۲. قد تقدّم التفصيل فی ذلک. (صدر الدين الصدر). * لا إشكال أ نّه فعل حراماً، أمّا البطلان فی غير صوره الارتماس فمحلّ نظر، وكذا مع عدم الانحصار. (كاشف الغطاء). * للصحه وجه فی غير الارتماس، وكذا مع عدم الانحصار. (الحكيم). * على الأحوط، وإن كان له وجه صحه. (الخمينی). * للصحه وجه فی غير الانحصار، وغير صوره الارتماس. (محمّد الشيرازی). * هذا فی صوره الارتماس، وأمّا فی غيره فيمكن التصحيح بالترتّب.(تقی القمّی). * للحكم بالصحه مطلقاً وجه، كما مرّ نظيره فی الإناء المغصوب، ومنه يظهر النظر فيما بعده. (السيستانی). * يأتی فی الوضوء من الآنيه المغصوبه التفصيل، وأنّه يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصحّ مع عدمه. (اللنكرانی).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الفيروزآبادی). * إلّا إذا أخذ الماء بمقدار الوضوء مره واحده. (الكوه كمرئی). * بل يصحّ مطلقاً على الأظهر بعد أخذ الماء منهما، سواء كان بغرفه واحده أم أكثر، وكذا الحكم مع الصبّ والارتماس إذا قصد الوضوء أو الغسل بعدهما بإمرار اليد وغيرها، وإن كان عاصياً بالتصرّف المقدّمی، وكذا الكلام فی فرض عدم الانحصار أو إمكان التفريغ. (عبدالهادی الشيرازی). * للصحه فی هذه الصوره وجه قوی، بل هو الأقوی لو أخذ بالمقدار الكافی دفعه واحده وإن كان أخذ الماء من الآنيه محرّماً. (الميلانی). * يتم ذلک حيث لا يكون أخذ الماء بمقدار الوضوء دفعه واحده. (المرعشی). * إذا كان بالأخذ منهما بالاغتراف ونحوه، فالظاهر الصحه مع الانحصار وعدمه وإن عصی فی الأخذ منه، وما ذكر فی هذه المسأله غير وجيه. (حسن القمّی). * إلاّ إذا أخذ الماء بمقدار يكفی للوضوء مره واحده. (الروحانی). * يمكن الفرق بين ما ذكره الماتن بأنّ فی الصبّ بقصد الوضوء صدق الاستعمال عرفاً بخلاف الارتماس والاغتراف، ففی صدق الاستعمال فيهما تأمّل، فالبطلان فی الصوره الأُولی دون الثانيه. (مفتی الشيعه).

بهما(۱)، أو ارتمس فيهما.

وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فی ظرف آخر ومع ذلک توضّأ أو اغتسل منهما(۲) فالأقوی أيضاً البطلان(۳)، لأ نّه

۱- ۱. إذا صبّ علی أعضائه أوّلاً، ثمّ قصد الوضوء بإمرار اليد عليها يصحّ الوضوء وكذا الغسل. (مهدی الشيرازی).

۲- ۲. علی النحو السابق. (الفانی).

۳- ۳. مع عدم تحقّق قصد القربه. (الفيروزآبادی). * الصحه مع عدم الانحصار أقوی، وكذا مع الانحصار أيضاً لو أخذ فی الغرفه الأُولی بمقدار الكفايه كما فی المغصوب. نعم، لو ارتمس فی الآنيه من أحدهما أو المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأقوی الصحه فی هذه الصوره. (الحائری). * فی صوره الصبّ والارتماس. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الأقوی الصحه فی صوره الاغتراف. (الكوه كَمَرئی). * هذا إذا كان بالصبّ بهما أو الارتماس فيهما، وأمّا إذا كان بالاغتراف منهما فلا يبعد الصحه، فإنّ الاستعمال المحرّم هو نفس الاغتراف، وهو من مقدّمات الوضوء أو الغسل، وأمّا الغسل بعد الاغتراف فعدّه استعمالاً لإحدی الآنيتين ممنوع، إلّا أنّ الأحوط ما فی المتن. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی هو الصحه إن كان بالاغتراف منهما، لا برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه. (البروجردی). * إذا كان بالرمس فيها كما مرّ. (مهدی الشيرازی). * بل الأقوی الصحه إذا كان بالاغتراف دون الصبّ بهما أو الرمس فيهما، إلّا أن يقال بصدق التوضّؤ من آنيه الذهب مثلاً عرفاً، ولا يبعد ذلک. (الرفيعی). * بل الأقوی الصحه إذا كان التوضّؤ والاغتسال بالاغتراف. (الميلانی). * ما هو الحقّ فی هذه المسأله هو أنّه مع عدم الانحصار يصح إذا كان بالاغتراف، لا بالرمس أو بالصبّ أو باستعمال الإناء بشكل آخر فی نفس الوضوء أو الغسل، وقد تقدّم ذلک فی المسأله التی ذكرها فی أوّل هذا الفصل، وأمّا مع الانحصار فإن أخذ بمقدار الوضوء أو الغسل دفعهً واحدهً بالاغتراف أو بتفريغه فی إناءٍ ليس منهما صح أيضاً، وإلّا فلا، والوجه واضح. (البجنوردی). * لا قوّه فيه. (أحمد الخونساری). * بل الأحوط. (عبداللّه الشيرازی). * تقدّم أنّ الأقوی صحه الوضوء فی صوره عدم الانحصار إذا كان بنحو الاغتراف التدريجی، والبطلان فی غير صوره الارتماس، وإن كان لاحتمال الصحه فيها أيضاً وجه. (الشريعتمداری). * بل الأقوی الصحه إن كان بالاغتراف، لا بالصبّ أو الرمس فإنّ الأحوط فيهما البطلان، وإن كان وجه للصحه أيضاً فيهما، بل الأمر كذلک، بل أوضح لو جعلهما محلاًّ لغساله الوضوء. (الخمينی). * الأقوی الصحه فی صوره الاغتراف،بل والصبّ إن قصد الوضوء أو الغسل بعد الصبّ، نعم لو قصد إحدی الطهارتين بنفس الصبّ تكون الطهاره باطله؛ لمكان اتحاد المحرّم معه وفی النفس منه شیء بالنسبه إلی الارتماس أيضاً.(المرعشی). * بل الأقوی الصحه فی غير صوره الارتماس، ولا يبعد الحكم بالصحه مع الانحصار أيضاً. (الخوئی). * بل الأقوی الصحه، إن كان بالاغتراف منهما كما تقدم نظيره. (الآملی). * إن لم يكن بالاغتراف وإلّا منع. (السبزواری). * إذا كان بنحو الإرتماس فی الآنيه، أو بنحو يصدق أنه غسل أعضاءه بها، كما إذا أجری الماء علی العضو من الآنيه نفسها لا بمباشره يده بعد الصبّ، وأمّا إذا كان بنحو الاغتراف التدريجی أو بالصبّ علی العضو ثمّ إجراء الماء عليه بمباشره اليد فالأقوی الصحه وإن أثم بالمقدمه. (زين الدين). * فيه إشكال فی بعض الصور التّی مرّت آنفاً. (محمّد الشيرازی). * إذا كان الوضوء أو الغسل بالارتماس أو بالصب منها علی العضو، وأمّا إذا كان بالاغتراب فالأظهر الصحه. (الروحانی). * فيه منع؛ لما أشرنا إليه من أنّ فی صوره الاغتراف لم يصدق الاستعمال، وفی صوره الرمس يشكّ فی كونه

استعمالاً عرفاً. (مفتی الشیعه).

وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالاً (۱) لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه(۲) بل الأمر كذلك(۳)

ص: ۴۳

۱- ۱. إذا كان بالرمس أو الصبّ، وأمّا إذا كان بنحو الاغتراف منهما فكونهما استعمالاً لهما ممنوع. (الإصفهانی). * ممنوع. (الحكيم). * إذا كان بنحو الارتماس، وإلّا فلا يعدّان استعمالاً. (الشاهرودی). * إذا كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه، وأمّا مع الاغتراف فالأقوى الصحه كما فی المغصوب. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی).

۳- ۳. بل ليس كذلك، وحسبان العرف لا مساغ له. (الميلانی). * ليس الأمر كذلك، ثمّ إنّه لو ذهبنا إلی ما ذكره فلا فرق بين قصده لذلك أو علمه بالاستلزام المذكور. (الفانی). * استعمالهما فی ذلك وإن فرض أ نّه كان حراماً إلّا أنّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به. (الخوئی). * فی إطلاقه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازی). * بل يصحّ وإن ارتكب الحرام؛ لعدم اتّحاد متعلقَی الأمر والنهی. (تقی القمّی). * إذا انحصر المصبّ فيهما، وإلّا فالأظهر الصحه. (الروحانی).

لو جعلهما(۱) محلاًّ لغساله الوضوء(۲)؛ لما ذكر من أنّ توضّؤه حينئذٍ يحسب فى العرف استعمالاً (۳) لهما،نعم لو لم يقصد(۴) جعلهما مصبّاً

ص: ۴۴

۱- ۱. إذا كان بحيث يكون الصبّ علّه للتصرّف فى الإناء. (الحائرى). * الأقوى فيه أيضاً الصحه. (الكوه كَمَرئى). * محلّ تأمّل. (الرفيعى). * محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۲ - ۲. وكان الوضوء أو الغسل علّه تامّه لوصول الغساله لأحدهما. (صدر الدين الصدر). * وهذا هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى الصحه وإن أثم بصبّ الماء فى الآنيه، والأحوط الاجتناب.(زين الدين). * إذا كان الإناء معدّاً لأن تجمع فيه الغسالات كبعض أنواع الطشت فاستعماله إنّما هو بجعله محلاً لغساله الوضوء لا بنفس التوضّؤ، وعلى كل تقدير فلا دخاله للقصد فى تحقّق الاستعمال وعدمه. (السيستانى).

۳- ۳. وهو محرّم شرعاً، لكن لا يستلزم بطلان الوضوء أو الغسل. (المرعشى).

۴ - ۴. مناط البطلان فى كل مورد أن يُعدّ الوضوء والغسل استعمالاً لهما، أو يصير علّه للحرام. (حسين القمّى). * مع عدم الالتفات إلى الاستلزام. (مهدى الشيرازى). * القصد لا دخل له فى الصدق وعدمه. (تقى القمّى).

للغسـاله لكن اسـتلزم توضّؤه ذلك أمكن أن يقال(۱)، إنّه لا يعـدّ الوضوء اسـتعمالاً لهما، بل لا يبعد(۲) أن يقال: إنّ هذا الصـبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً (۳) فضلاً عن كون الوضوء كذلك(۴).

(مسأله ۱۵): لا فرق فی الـذهب(۵) والفضّه بين الجيّد منهما والردیء، والمعدنی والمصـنوعی(۶)، والمغشوش والخـالص إذا لم يكن الغشّ إلى

۱- ۱. تحقّق عنوان الاسـتعمال بالفعل بـدون قصـد الجعل أيضاً قريب جدّاً. (الفيروزآبادی). * كما هو الأقوى. (الميلانی). * بل كونه من قبيـل الفعـل التوليـدی هو الأقوى، وحينئـذٍ يكون اسـتعمالاً لهما. (أحمـد الخونساری). * وهـذا الوجه هو الحقّ الحقيق بـالقبول. (المرعشـی). * فی إطلاقه تأمـل. (الآملی). * إن لـم يكـن توليـدياً عرفـاً، فيحرم حينئـذٍ مـن جهـه اختيـاريه السـبب. (السبزواری).

۲- ۲. بل بعيد جدّاً. (عبدالهادی الشيرازی، أحمد الخونساری).

۳- ۳. الظاهر أ نّه يعدّ، فإذا كان الوضوء علّه له كان حراماً. (الحكيم).

۴- ۴. وهذا هو الأقوى. (النائينی).

۵- ۵. كما لا فرق فی الذهب بين أقسامه من الأحمر والأصـفر والأبيض الذی يقال له فی عرف الصُوّاغ فی عصرنا پلاتين، وكان اسمه فی السابق اسپيدزر، ودعوى الانصراف غير مسموعه. (المرعشی).

۶- ۶. إذا كـان عن قصـور. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأـراكی). * ولو بالأعمـال الكيميـاويه الشمسـيه. (المرعشـی). * أی غير المصوغ والمصوغ، وأمّا المصنوعی الشبيه بالذهب والفضّه وليس حقيقه أحد منهما فلا يحرم بلا إشكال. (محمّد الشيرازی).

حدّ يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أ نّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً، وإن لم ينافِ صدق الاسم، كما فى الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له. والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمه هناك معلّقه فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنّها معلّقه على صدق الاسم.

(مسأله ۱۶): إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّه مع الجهل بالحكم(۱) أو

---

۱ - ۱. إن كان معذوراً. (الجواهرى). * الجاهل بالحكم إذا لم يكن معذوراً فيه كان كالعالم به. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قصوراً، وإلّا فلا يجدى فى كلّيه باب التزاحم. (آقا ضياء). * يعنى التكليفى مع القصور. (الإصفهانى). * إطلاق الحكم بالصحه فى الجهل بالحكم مشكل. (حسين القمى). * إذا لم يكن عن تقصير، وإلّا كان بحكم العمد على الأقوى. (آل ياسين). * إذا كان عن قصور. (محمد تقى الخوانسارى، الأراكى، الآملى). * إذا كان عن عذر. (الكوه كَمَرئى). * إذا كان معذوراً فى جهله، وإلاّ فالأقوى البطلان. (صدر الدين الصدر). * إذا كان معذوراً فى جهله. (الإصطهباناتى). * الأقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم. (البروجردى). * التكليفى قصوراً ولو نسياناً أو غفله، أمّا مع الجهل به تقصيراً أو بالوضعى مطلقاً فالظاهر فيهما البطلان. (مهدى الشيرازى). * إذا كان الجاهل بالحكم معذوراً. (الحكيم). * إذا لم يكن مقصراً. (الشاهرودى). * بشرط كونه معذوراً فى الجهل بالحكم. (الرفيعى). * إذا كان عن قصور لا عن تقصير؛ لأنّ الجاهل المقصِّر بحكم العامد، ومسألتنا من قبيل النهى فى العباده، وليس من باب الاجتماع حتّى يفرق بين العلم والجهل. (البجنوردى). * إذا كان عن قصور، وإلّا كان محرّماً واقعاً ومعصيهً فلا تصحّ العباده. (أحمد الخونسارى). * قصوراً. (الفانى). * قصوراً، ومع التقصير الأحوط البطلان فيما[لو] قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً. (الخمينى). * حيث كان معذوراً. (المرعشى). * إذا كان معذوراً، وإلّا فالأحوط البطلان. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان معذوراً، كما إذا كانت الشبهه الحكميّه بعد الفحص. (زين الدين). * إذا كان الجهل عن قصور. (محمد الشيرازى). * مع كونه معذوراً شرعاً. (حسن القمّى). * لو كان معذوراً، وأمّا الجاهل المقصّر الملتفت فهو كالعالم فلا يصحّ عمله. (مفتى الشيعه). * قصوراً، وأمّا مع التقصير فالحكم فيه البطلان فيما إذا كان الحكم فيه كذلك مع العلم. (اللنكرانى).

الموضوع(۱)

ص: ۴۷

۱- ۱. إن کـان عن قصور. (عبـدالهادی الشـیرازی). * مطلقاً کان جهله عن تقصـیر أو قصور. (المرعشـی). * الأظهر البطلان إذا کـان ذلـک بالارتمـاس، أو بـالصبّ منهما علی الأعضاء مطلقاً، وکـذلک إذا کان بالاغتراف مع الانحصار وکان جاهلاً مقصـراً، وأمّا إذا کان بالاغتراف وکان الجاهل قاصراً أو لم ینحصر الماء بما فی أحدهما صحّ. (الروحانی).

صحّ(۱).

حكم التوضؤ أو الاغتسال من إناء الذهب أو الفضه جهلاً بالحكم أو الموضوع

(مسأله ۱۷): الأـوانى مـن غير الجنسـين لاـ مـانع منهـا، وإن كـانت أعلى وأغلى، حـتّى إذا كـانت من الجـواهر الغـاليه كالياقوت والفيروزج.

۱- ۱. إذا كان معذوراً، وأمّا إذا كان مقصّراً فالأظهر البطلان. (كاشف الغطاء). * لكن إذا كان ذلك بالاغتراف دون الارتماس، وإلّا فتختصّ الصحه بصوره الجهل بالموضوع والجهل بالحكم لا عن تقصير. (الميلانى). * مع لزوم تقيد الجهل بالحكم بصوره القصور فى التكليفى يكون محل الإشكال؛ لأـنّ دخوله فى باب الاجتماع محلّ تأمل فلاـ يترك الاحتياط بالإعاده. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان عن قصور، أمّا فيما إذا كان عن تقصير فلا تصحّ العباده؛ لأ نّها محرّمه واقعاً ومعصيه. (الشريعتمدارى). * إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحه فى فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعيّاً. (الخوئى). * إن كان معـذوراً. (السبزوارى). * الحكم بالصحه يتوقف على كون المكلف معـذوراً وغافلاً عن الحرمه بحيث لا يمكن توجيه التكليف إليه ولو واقعاً، وإلّا لا يمكن الحكم بالصحه؛ لاتّحاد متعلّقَى الأمر والنهى. (تقى القمّى).

(مسأله ۱۸): الـذهب المعروف بالفرنکی(الذهب الفرنکی: هو الذهب الأبیض المسـمّی بـ «البلاتین».)(۱) لا بأس(۲) بما صنع منه؛ لأ نّه فی الحقیقه لیس ذهباً (۳)، وکذا الفضّه المسمّاه بالورشو فإنّها لیست فضّه، بل هی صُفر أبیض.

الاضطرار إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه

(مسأله ۱۹): إذا اضـطرّ إلی اسـتعمال أوانی الـذهب أو الفضّـه فی الأکـل والشـرب وغیرهمـا جـاز(۴)، وکـذا فی غیرهمـا من الاستعمالات، نعم لا یجوز التوضّوء(۵) والاغتسال

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * فلا فرق فی الـذهب بین الأحمر والأبیض، فإنّ الثانی أیضاً ذهب، وأمّا ما یسـمّی بلاتین فهـذا لیس من جنس الذهب والفضه علی ما یشهد به أهل الخبره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. بل منه ما هو ذهب، والمـدار علی الصدق العرفی. (حسـین القمّی). * المدار فیه علی صدق الاسم، فإنّ المنقول أنَّ منه ما هو ذهب مغشوش. (مهدی الشیرازی). * وإطلاقه علیه مسامحیّ، وکذا فی الورشو. (المرعشی).

۴- ۴. بمقدار ما تندفع به الضروره. (آل یاسین).

۵- ۵. مع الاضـطرار بـالتوضؤ فیهمـا لا بأس به، ولا ینتقل إلی التیمّم، کما هو الشأن فی کلّیّه موارد المعـذوریّه من قبل النهی فی باب التزاحم للجهل أو الاضـطرار. (آقا ضـیاء). * تقدّم أنّ الأقوی الجواز مع فرض الانحصار. (آل یاسین). * إلّا إذا کان مضطرّاً إلی نفس التوضؤ أو الاغتسال منها. (الکوه کَمَرئی). * إلّا إذا اضطرّ من جهه التقیّه فیصحّ لو خالف، ولا ینتقل إلی التیمّم. (صدر الدین الصدر). * إلّا مع الاضـطرار، ویصحّ حینئذٍ. (الحکیم). * إلّا إذا اضـطرّ إلیهما، بل لو اضـطرّ إلی الغمس فی الماء أو غسل وجهه ویـدیه منهما یجوز نیّه الغسل والوضوء، بل یجب مع الانحصار. (الخمینی). * حیث یکون الاضـطرار فی اسـتعمالها مقدّمه للتوضؤ، وأمّا إذا کانت الطهارتان مثلاً موردین للاضـطرار صَـحتا. (المرعشـی). * إلّا إذا کان مضـطرّاً بالنسـبه إلیهما فیصـحّ عند ذلک. (الآملی). * إلّا إذا اضطر بالنسبه إلیهما، بمعنی الإکراه علیهما. (الروحانی).

منهما(۱)، بل ينتقل إلى التيمّم(۲).

ص: ۵۰

۱- ۱. إذا لم يكن مضطرّاً بالنسبه إليهما. (الإصطهباناتی). * إلّا مع الاضطرار إلى أخذ الماء منهما. (السبزواری). * إلّا إذا كان مضطرّاً إلى نفس صوره الوضوء والاغتسال منهما، فإنّه ينوی ويصحّ على الأصحّ. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. الاضطرار إلى الأكل فی الآنيه أو إلى الشرب منها لا يبيح له التوضؤ أو الاغتسال؛ لأنّ الضروره تقدّر بقدرها، نعم إذا اضطر إلى التوضؤ أو الاغتسال بالخصوص من الآنيه أُبيح له ذلك ووجب عليه، وكذا إذا اضطر إلى أخذ الماء منها بمقدار الطهاره جاز له استعماله فيها ووجب عليه ولم ينتقل إلى التيمّم؛ لأنّه واجد للماء. (زين الدين). * هذا فيما إذا انحصر الاستعمال فيه، وأمّا لو لم ينحصر الاستعمال فيه فيجوز حينئذٍ الوضوء منه فی حال الاضطرار، ولو اضطرّ إلى الوضوء أو الغسل منهما تقيّهً جاز استعمالها، بل قد يجب، وكذا لو اضطر إلى أخذ الماء منهما فلا ينتقل إلى التيمّم، بل لابدّ من الوضوء والغسل. (مفتی الشيعه). * إذا جاز استعمالها فيهما لأمرٍ خارجی كالإكراه ودفع الضرر عن النفس فلا إشكال فی صحتهما، وعدم الانتقال إلى التيمّم. (السيستانی).

دوران الأمر بين استعمال أوانى الذهب أو الفضه أو الآنيه المغصوبه

(مسأله ۲۰): إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبىّ قدّمهما(۱).

(مسأله ۲۱): يحرم(۲) إجاره نفسه(۳) لصوغ(۴) الأوانى من

۱- ۱. سواء كـان التنـافى بين دليلى العنوانين من بـاب التزاحم كما هو المختار، أم التعارض كما قيل ؛ لأهميّه حقّ الناس بالنسـبه إلى حقّ اللّه تعالى محضاً، ولرجحان أدلّه الغصب على أدلّه منع استعمالهما سنداً ودلالهً. (المرعشى).

۲- ۲. لا يحرم. (الفانى). * بل لا يحرم كما مرّ. (السيستانى).

۳- ۳. بناءً على حرمه الاقتناء، وهو غير معلوم، وكذلك فى المسأله الآتيه وجوب الكسر على صاحبها مبنىّ على ذلك، وقد تقدّم عـدم صـحه هـذا المبنى. (البجنوردى). * على الأحوط كما عرفت. (عبـداللّه الشـيرازى). * إذا لم يكن للاقتناء كما مرّ. (حسـين القمّى). * بنـاءً على مـا اختـاره من حرمه اقتنائهمـا والانتفـاع بهمـا. (المرعشـى). * لغير الاقتناء، وفيه مبنىّ على الاحتياط. (محمّد الشـيرازى). * بـل لا يحرم. (حسن القمّى). * لا وجه لحرمتها تكليفاً. (تقى القمى). * تقـدّم الكلام فى هـذه المسأله وما بعـدها. (الروحانى). * مرّ أ نّه لا يحرم مجرّد الاقتناء، فلا تحرم الإجاره والأُجره لذلك. (اللنكرانى).

۴- ۴. على التفصـيل الّـذى تقـدّم آنفاً. (آل ياسـين). * على الأحوط. (عبدالهادى الشـيرازى). * قد عرفت أنّ الأقوى الجواز إذا كـان بقصـد الـتزيين والاقتنـاء. (الحكيم). * إذا كـان المقصود من صوغهمـا الاسـتعمال دون التزيين، بـل يبعـد أنّ بيعهمـا أيضـاً كذلك. (الرفيعى). * تقدّم الكلام فى هذه المسأله وما بعدها. (الخوئى).

أحدهما(۱)، وأُجرته أيضاً حرام(۲) كما مرّ(۳).

هل يجب كسر إناء الذهب أو الفضه؟

(مسأله ۲۲): يجب(۴) على صاحبهما(۵)

ص: ۵۲

۱- ۱. لغير الاقتناء من الاستعمالات المحرّمه. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. على الأقوى لو كان المقصود استعمالها فى الأكل والشرب، وعلى الأحوط إن كان المقصود اقتناءها للزينه أو للتجمّل. (جمال الدين الگلپايگانى). * إطلاقه حتّى فيما لا يكون ذلك لأجل الاستعمال محلّ تأمّل. (الميلانى). * على الأحوط إن كان لغير الاستعمال، وكذا فيما بعده. (السبزوارى). * الحكم المذكور فى هذه المسأله مبنىّ على حرمه اقتنائهما، وقد قلنا بجواز الاقتناء فلا تحرم أُجرته. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ الحكم فيه. (الجواهرى). * وقد مرّ ما هو المختار. (صدر الدين الصدر). * مرّ ما هو الأقوى. (الخمينى). * تقدّم جواز اقتناء آنيه الذهب والفضه لغير الغايه المحرّمه، فتجوز إجاره نفسه لصوغها لذلك، ويجوز له أخذ الأُجره عليها، نعم يمنع من ذلك إذا كان المقصود هى الغايه المحرّمه. (زين الدين).

۴- ۴. بناءً على حرمه الاقتناء مطلقاً، أو كونهما فى مظانّ الابتلاء والاستعمال. (صدر الدين الصدر). * إن كان المقصود الانتفاع المحرّم دون ما لو كان للاقتناء. (الشريعتمدارى). * لا يجب. (الفانى). * لا دليل عليه؛ لإمكان الإعراض عنه بلا كسر. (تقىّ القمّى).

۵- ۵. بناءً على حرمه الاقتناء. (حسين القمّى). * فيه وفيما يتفرّع عليه تأمّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع العلم باستعمالها فى الأكل والشرب. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل يستحبّ. (الشاهرودى). * إذا قلنا بحرمه الاقتناء. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر عدم الوجوب، ويظهر حكم باقى المسأله. (حسن القمّى). * بل لا يجب عليه، ولا يجوز لغيره. (السيستانى). * على تقدير حرمه الاقتناء أيضاً، وإلّا فلا يجب. (اللنكرانى).

كسرهما(۱)، وأمّا غيره فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً، وأنّهما من الأفراد المعلومه فى الحرمه يجب عليه نهيه(۲)، وإن

۱- ۱. ما لم يتّخذهما للقنيه. (الجواهرى). * فيه تأمّل. (الإصفهانى). * بل لا يجب، وإنّما يحرم عليه استعمالهما. (آل ياسين). * أو ترك استعمالهما. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم). * أو إمساكهما لمحض الاقتناء. (الميلانى). * هذا مبنىّ على حرمه الاقتناء، وقد تقدّم منعها. (الشريعتمدارى). * لا يجب؛ لجواز الاقتناء، ولا يجوز لغيره. (الخمينى). * بناءً على المبنى المذكور. (المرعشى). * لا يجب عليه كسرهما، وإنّما يحرم عليه استعمالهما واتخاذهما متاعاً للانتفاع بهما فى الحوائج. (زين الدين). * هذا أيضاً مبنىّ على حرمه الاقتناء، أو يحمل على صوره العلم باستعمالها فى الأكل والشرب. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مع كون الغير أيضاً ممّن يحرّم ذلك اجتهاداً أم تقليداً، وإلّا فيشكل شمول دليل الأمر بالمعروف إيّاه؛ لعدم اعتقاده به، كما أنّ الأمر يشكل فى عكسه على فرض عكسه، فتأمّل. (آقا ضياء). * فيما لو كان الناهى يعتقد حرمه الاقتناء، وإلّا فعلى الأحوط، وأمّا الكسر فيجب أيضاً على من يرى حرمه الاقتناء، وإلّا ففيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى).

توقّف على الكسر يجوز(۱) له كسرَهما(۲) ولا يضمن قيمه صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن(۳)، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف فى كونه آنيه أم لا لا يجوز له التعرّض(۴) له.

إذا شك فى شىء كونه إناء أو أنه من الذهب أو الفضه أم لا

(مسأله ۲۳): إذا شكّ(۵) فى آنيه(۶) أ نّها(۷) من أحدهما أم لا، أو شكّ(۸) فى كون شىء ممّا يصدق

۱- ۱. الأمر دائر بين الوجوب والحرمه، ولا دليل على وجوب النهى عن المنكر إلى هذا الحدّ. (تقىّ القمّى).

۲- ۲. بل يجب مع فرض التوقّف والحرمه. (آل ياسين). * فى صوره امتناع المالك عن الكسر. (المرعشى).

۳- ۳. إلّا إذا توقّف إتلاف الهيئه على إتلاف الأصلِ أى المادّهِ أو إتلاف شىء منها، فإنّ الأقوى عدم الضمان للأصل. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. بالشبهه البدويّه. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كانت الشبهه مصداقيه، وإلّا فالأحوط الاجتناب، وكذا فيما بعده. (الآملى).

۶- ۶. ولم تكن الشبهه مقرونه بالعلم الإجمالى. (الروحانى).

۷- ۷. فيما لم تكن طرفاً من أطراف العلم الإجمالى، وإلّا فيحرم استعمالها. (جمال الدين الگلپايگانى).

۸- ۸. فى الشبهه الموضوعيّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بالشبهه الموضوعيّه. (اللنكرانى). * إذا كانت الشبهه موضوعيّه، وأمّا فى الحكميّه فاللازم على غير المجتهد الرجوع إلى الفقيه أو الاحتياط، وأمّا المجتهد فيعمل بما اختاره من الدليل ثمّ الرجوع إلى الأصل أو غيره من المبانى فى الشبهه البدويّه. (المرعشى).

علیه(۱) الآنیه أم لا(۲) لا مانع من استعمالها(۳).

ص: ۵۵

۱- ۱. قد مرّ تفصیله. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بل لابدّ فی کلّ مورد من الرجوع إلی المقلَّد، ولیس للمجتهد أن یحکم حکماً کلّیاً فیما یشکّ فیه المقلِّد من الشبهات المفهومیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * مرّ نظیره فی الفرع التاسع. (تقی القمّی).

۳- ۳. إذا لم تکن الشبهه حکمیه. (حسین القمّی). * إذا کانت الشبهه موضوعیّه. (الحکیم). * إذا لم یقترن الشکّ الأوّل بالعلم الإجمالی، وبعد مراجعه العامی إلی من یقلِّده فی الشکّ الثانی. (المیلانی). * نعم إذا کانت الشبهه مفهومیّه یجب علی العامی الرجوع إلی من یقلده، وقد تقدّم. (البجنوردی). * إذا لم تکن الشبهه حکمیّه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ تفصیله. (عبداللّه الشیرازی). * هذا فی الشبهه الموضوعیّه، وأمّا فی الشبهه المفهومیّه فیجب علی العامی الرجوع إلی المجتهد، ولا اعتبار بشکّ العامی. (الشریعتمداری). * فی الشبهات الموضوعیّه. (السبزواری). * لابدّ فی الصوره الثانیه من رجوع العامی إلی المجتهد أو العمل بالاحتیاط؛ لأنّ الشبهه مفهومیّه کما تقدّم. (زین الدین). * فیما کانت الشبهه موضوعیّه صِرفه، وکان ذلک بعد الفحص علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * فی الشبهه الموضوعیّه، وأمّا فی المفهومیّه فیرجع إلی المجتهد. (السیستانی). * هذا إذا کانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا کانت مفهومیّه فیرجع المقلّد إلی الاحتیاط أو إلی مرجعه فی بیان الآنیه، نظیر الرجوع إلی الفقیه لبیان معنی الصعید والفرسخ وغیرهما. (مفتی الشیعه).

فصل: فی أحکام التخلّی

وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم

(مسأله ۱): یجب فی حال التخلّی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، سواء کان من المحارم أم لا، رجلًا کان أو امرأهً، حتّی عن المجنون(۱) والطفل الممیّز(۲)، کما أ نّه یحرم علی الناظر

۱- ۱. إذا کان ممیّزاً، وکذلک الطفل؛ لأنّ مدار هذا الحکم علی صدق الاستقباح المنوط بالتمیّز بمقتضی السیره. (آقا ضیاء). * الممیّز. (مهدی الشیرازی، الخمینی). * إذا کان ممیّزاً. (الحکیم، السیستانی، محمّد الشیرازی، زین الدین). * إذا کان ممیّزاً، وإلّا فهو کالحیوان. (البجنوردی). * المُدرِک الشاعِر. (المرعشی). * إذا کان ممیّزاً ولو بأقل مرتبه. (الآملی). * مع کونه ممیّزاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. للعوره وإن خلا عن مطلق التمییز، ولا یبعد اعتبار التمییز بهذا المعنی فی المجنون أیضاً. (آل یاسین). * المراد من الممیّز: من یدرک قبح العوره بحیث یقبح المنکشف أمامه. (مفتی الشیعه).

أیضاً النظر إلی عوره الغیر ولو کان مجنوناً أو طفلاً ممیّزاً (۱).

تحدید العروه و مقدار الستر الواجب

والعـوره فی الرجل(۲): القبـل والبیضـتان(۳) والـدبر(۴)، وفی المرأه(۵): القبـل والـدبر(۶). واللازم سـتر لـون البشـره(۷) دون الحجم(۸)، وإن کان

۱- ۱. أی بالغاً سنّ التمییز عـادهً وإن لم یکن ممیّزاً بالفعـل، فلاـ یتوهّم. (آل یاسـین). * علی الأـحوط لزومـاً فی الصبیّ الممیّز. (السیستانی).

۲- ۲. القبل وما بین البیضتین والدبر فی الرجل، وما بین الدبر والقبل فی المرأه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. والعِجَـان(العِجَـانُ: هـو مـا بیـن الخصـیه وحلقه الـدبر، مجمـع البحرین: ۵۹۰، مـاده عجن.) وهـو مـا بینهمـا علی الأـحوط. (المرعشی).

۴- ۴. وکذا ما بین البیضتین والدبر فی الرجل، وما بین القبل والدبر فی الاُنثی والخنثی علی الأحوط. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. بالنسـبه إلی النسـاء، وإلاّـ فبالنسـبه إلی الأـجنبیّ من الرجـال تمـام بـدنها غیر الوجه والکفّین عوره؛ لعموم وجوب سـترهنّ علیهم(النور: ۳۰ و۳۱، وراجع الوسائل: باب ۱ من أبواب التخلّی، ح۳ و۵ .). (آقاضیاء).

۶- ۶. وما بینهما. (المرعشی). * بل ما بین السرّه والرکبه علی الأحوط. (الخوئی).

۷- ۷. ولو کان عارضیّاً. (عبـدالهادی الشـیرازی). * اللازم ستر عین العوره لا اللون وحـده، کما هو واضـح، وفی العباره تسامح. (زین الدین). * وإن کان عارضیّاً، والمقصود منه عدم وقوع النظر علی نفس العوره. (السیستانی).

۸- ۸. إلاّ أن یکون مثیراً للشهوه. (مفتی الشیعه).

الأحوط(۱) ستره أيضاً، وأمّا الشبح ـ وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً ـ فستره لازم(۲)، وفى الحقيقه يرجع(۳) إلى ستر اللون(۴).

حرمه النظر إلى عوره الكافر

(مسأله ۲): لا فرق(۵) فى الحرمه(۶) بين عوره المسلم والكافر(۷) على الأقوى(۸).

المراد من الناظر المحترم

(مسأله ۳): المراد من الناظر المحترم: مَنْ عدا الطفل غير المميّز(۹)،

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * ينبغى عدم تركه. (المرعشى).

۲- ۲. على الأحوط. (الحكيم).

۳- ۳. وإن لم يرجع إليه، بل رجع إلى الحجم كما احتمل فلا يلزم. (المرعشى).

۴- ۴. بل إلى ستر العين. (زين الدين).

۵- ۵. ناظراً ومنظوراً. (صدر الدين الصدر). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * ما أفاده بالنسبه إلى حفظ العوره عن النظر تامّ، وأمّا بالنسبه إلى النظر، فلا دليل على حرمته إلى عوره الكافر، ولكن كيف يمكن ترك الاحتياط؟ (تقى القمّى).

۶- ۶. والأقوى حرمه النظر إلى مجموع العورتين، يعنى كُلاًّ منهما. (الرفيعى).

۷- ۷. حرمه النظر إلى عوره الكافر محلّ تأمّل. (الجواهرى).

۸- ۸. الأقوائيه غير معلومه. (حسين القمّى). * بل على الأحوط المشهور. (آل ياسين). * على الأحوط. (الشاهرودى، حسن القمّى). * بل على الأحوط. (الخمينى، المرعشى، السيستانى، اللنكرانى). * فى القوّه إشكال وإن كان هو الأحوط. (الخوئى). * مماثلاً كان أو غير مماثل، سواء كان مثيراً للشهوه أم لا . (مفتى الشيعه).

۹- ۹. بل غير المميّز مطلقاً؛ لما عرفت وجهه. (آقا ضياء). * بل غير المميّز مطلقاً. (مهدى الشيرازى، الخمينى، السيستانى). * وكذا المجنون. (الحكيم). * بل غير المميّز مطلقاً، طفلاً كان أم مجنوناً. (البجنوردى). * والمجنون غير المميّز. (زين الدين). * وفى حكمه المجنون غير المميّز، بل كلّ غير مميّز. (محمّد الشيرازى). * وكذا المجنون غير المميّز. (اللنكرانى).

والزوج، والزوجه، والمملوكه بالنسبه إلى المالك، والمحلّله بالنسبه إلى المحلّل له(۱)، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عوره الآخر، وهكذا فى المملوكه ومالكها، والمحلّله والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها، وبالعكس(۲).

(مسأله ۴): لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه(۳) أو محلّله(۴) أو فى

۱- ۱. إذا شمل التحليل على كشف العوره أو النظر إليها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وكذا لا يجوز نظر المالك إلى المملوك وبالعكس. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. سواء كانت مدخوله أم غير مدخوله، ثم ليعلم أنّ ما ذكره هو من باب المثال، والمعيار أن تكون المملوكه محرّمه الدخول بأىّ سبب كان من الأسباب، كالمصاهره والرضاع وغيرهما. (المرعشى). * الميزان كونها محرّمه الوط ء لا بالعرض كالنذر وشبهه، وما ذكره من الموارد من باب المثال، نعم فى عدّ المحلّله منها إذا لم تكن موطوءه للمحلّل أو حبلى منه قبل الاستبراء إشكال. (السيستانى).

۴- ۴. على الأحوط، وللجواز وجه. (آل ياسين). * إلحاقها بالمزوجه والمعتدّه هو الأحوط. (الشاهرودى). * فى إطلاق حرمه النظر إلى عوره المحلّله إشكال، بل منع. (الخوئى). * الحكم بالنسبه إلى المحلّله والمعتدّه مبنى على الاحتياط. (تقى القمّى).

العدّه(۱)، وكذا إذا كانت مشتركه بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس(۲).

ما يستحب ستره

(مسأله ۵): لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين(۳) ولا الشعر(۴) النابت

أطراف العوره، نعم يستحبّ(۵) ستر ما بين السرّه إلى الركبه(۶)، بل إلى

۱- ۱. أو مكاتبه قد أدّت بعض مال الكتابه ولم تكن مقيّده بالجميع، أو المملوكه الّتى قد تحرّر بعضها. (صدر الدين الصدر). * أو غير ذلك ممّا يوجب حرمه وطئها. (الميلانى). * فى حرمه النظر إلى عوره المحلّله سيّما قبل وط ء المحلّل له إيّاها والمعتدّه بالعدّه البائنه تأمّل، وإن كان الأحوط الترك. (الروحانى).

۲- ۲. بل ولا يجوز النظر إلى عوره مملوكته إذا حرم عليه وطؤها، كأُخت زوجته أو بنت أمته المدخول بها وأمثالهما. (زين الدين).

۳- ۳. ما ذكر ليس من العوره، وهكذا العانه والعِجان، وأمّا الشعر النابت فى أطراف العوره ففى كونه من العوره محلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب، سواء كان ناظراً أم منظوراً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. فى إطلاقه تأمّل قابل للتشكيك فى الإلحاق المتّصل بالعوره بها عرفاً. (آقا ضياء). * لا يُترك الاحتياط بستره وترك النظر إليه. (الإصفهانى). * وإن كان الأحوط ستره. (صدر الدين الصدر). * الأحوط ستره وترك النظر إليه. (الإصطهباناتى). * وإن كان الأحوط فيه الستر. (الشاهرودى). * الأحوط ستره وترك النظر إليه فيما يحسب من تبعها. (الآملى). * لا يترك الاحتياط بستره واجتناب النظر إليه. (زين الدين).

۵- ۵. وهو الأحوط الأولى الأكيد. (المرعشى).

۶- ۶. مرّ حكم ذلك بالنسبه إلى المرأه. (الخوئى).

نصف الساق(۱).

(مسأله ۶): لا فرق بین أفراد الساتر، فیجوز بکلّ ما یستر ولو بیده أو ید زوجته أو مملوکته.

فروع فی ستر العوره

(مسأله ۷): لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الروءیه، أو مع عدم حضور(۲) شخص، أو کون الحاضر أعمی، أو العلم بعدم نظره.

حکم النظر من وراء الزجاجه و نحوها

(مسأله ۸): لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه(فارسیه، أی: الزجاجه.)(۳)، بل ولا فی المرآه(۴) أو الماء الصافی.

(مسأله ۹): لا یجوز(۵) الوقوف فی مکان(۶) یعلم بوقوع

۱- ۱. فی استحبابه تأمّل. (الخمینی، السیستانی). * فی استحبابه إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. ولا فی مظانّه عادهً. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. لإحراز المناط وتأیّده بالارتکاز والصدق العرفی. (المرعشی).

۴- ۴. الحکم بالنسبه إلی ما فی المرآه والماء الصافی مبنی علی الاحتیاط، ولعلّ الصناعه تقتضی الجواز. (تقی القمّی).

۵- ۵. الحرام هو النظر، وأمّا الوقوف أو التعدّی فلا یحرم الأوّل کما أنّه لا یجب الثانی. (تقی القمّی).

۶- ۶. إذا کان من قصده ذلک، وإلّا فمشکل وإن کان هو الأحوط. (آل یاسین). * بمعنی أ نّه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختیار لا یکون معذوراً، لا بمعنی أنّ نفس الوقوف حرام. (الخمینی). * بمعنی أ نّه لا یکون معذوراً فی وقوع نظره. (السیستانی). * لا بمعنی أنّ نفس الوقوف غیر جائز، بل بمعنی عدم کونه معذوراً فی النظر فی هذا الحال. (اللنکرانی).

نظره(۱) على عوره الغير(۲)، بل يجب عليه التعدّى عنه أو غضّ النظر(۳)، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ فى وقوع نظره فلا بأس، ولكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

لو شک فی الناظر أو المنظور إليه

(مسأله ۱۰): لو شكّ فى وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط

۱- ۱. يعنى بغير اختياره، أمّا إذا كان باختياره حرم النظر ولا يحرم الوقوف إلّا إذا قصد به ذلك. (الحكيم). * إذا علم بوقوع نظره بغير اختيار، أمّا لو كان النظر بالاختيار فلا يحرم الوقوف؛ إذ ليس الوقوف علّه تامه للنظر ولا جزءاً أخيراً منها، ولا يحرم من باب المقدّمه إلّا ما كان كذلك. (الشريعتمدارى). * إذا كان الوقوع بلا اختيار، وإلّا فالنظر حرام لا الوقوف. (محمّد الشيرازى). * إذا علم بوقوع نظره بغير اختياره، وإلّا فلا وجه لحرمه الوقوف ولو تخييراً. (الروحانى). * قهراً ولو كان النظر اختياريّاً فلا يكون الوقوف حراماً إنّما يحرم النظر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بغير اختياره، وأمّا لو علم بأنّه ينظر بالاختيار فيحرم النظر دون الوقوف. (السبزوارى). * بدون اختياره، أمّا إذا كان مختاراً فيه فيحرم عليه النظر ولا يحرم عليه الوقوف، وكذا الحكم فى الوقوف فى مكانٍ يغلب فيه وقوع النظر على العوره عاده على الأحوط. (زين الدين).

۳- ۳. بغمض البصر ونحوه. (المرعشى).

الستر(۱).

(مسأله ۱۱): لو رأی عوره مکشوفه وشکّ فی أ نّها عوره حیوان أو إنسان فالظاهر عدم(۲) وجوب الغضّ(۳) علیه، وإن علم أ نّها(۴) من إنسان وشکّ فی أ نّها من صبیّ غیر ممیّز أو من بالغ أو ممیّز فالأحوط(۵)

ص: ۶۳

۱- ۱. لا بأس بترکه فیما لا یعلم وجوب ستره سابقاً. (آقا ضیاء). * وإن کان الأقوی الجواز إن لم یکن لوجوده حاله سابقه. (صدر الدین الصدر). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (الشاهرودی). * بل الأظهر ذلک، إلّا مع الاطمئنان بعدمهما. (المیلانی). * وإن کان الأقوی فی الصوره الأُولی عدم الوجوب. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی عدم الوجوب إلّا مع المعرضیّه فإنّ الأحوط ذلک حینئذٍ، ومع الشکّ فی کونه محترماً فالأقوی عدم الوجوب إلّا مع سبقه بالاحترام والشکّ فی زواله، کما لو شکّ فی عروض جنون موجب لرفع التمیّز. (الخمینی). * إذا علم بوجوب الستر سابقاً، وإلّا ففی الوجوب تأمّل. (الآملی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * استحباباً. (السیستانی). * فیما إذا کان فی معرض نظر الغیر، وفی صوره الشک فی الاحترام لا یجب التستّر إلّا إذا کان هناک ما یدلّ علی ثبوته. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأحوط الترک. (البروجردی).

۳- ۳. لمکان الشکّ فی تحقّق الموضوع. (المرعشی). * وإن کان الأحوط الترک. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. یظهر منه العمل فی الشبهه الموضوعیّه فی الجمله. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الجواز. (صدر الدین الصدر). * لکنّ الظاهر جوازه. (تقی القمّی). * والظاهر هو الجواز. (اللنکرانی).

ترک النظر(۱) وإن شکّ فی أ نّها من زوجته أو مملوکته أو أجنبیّه فلا یجوز

۱- ۱. والظاهر عدم وجوب الغضّ أیضاً. (الحائری). * لا بأس بترکه للاستصحاب. (آقا ضیاء). * وإن کان الجواز لا یخلو عن قوّه، لا سیّما فی بعض فروض المسأله ممّا تجری فیه أصاله عدم البلوغ والتمییز المنقّحه لعنوان الخاصّ وإن کان وجودیّاً. (آل یاسین). * لا فرق بینه وبین ما قبله. (عبدالهادی الشیرازی). * والأظهر جوازه. (الحکیم). * وإن کان الأقوی جوازه. (الشاهرودی، حسن القمّی). * وإن أمکن القول بجوازه. (المیلانی). * وإن کان جائزاً بمقتضی أصاله الحلّ بعد عدم جواز التمسّک بعموم العام، وعدم أصلٍ موضوعیّ فی المقام. (البجنوردی). * ولکنّ الجواز غیر بعید؛ لأصاله البراءه، ولأصاله عدم بلوغه حد التمییز. (الشریعتمداری). * استحباباً کسابقه. (الفانی). * والأقوی جوازه. (الخمینی). * بناءً علی کون خروج غیر المیّز بالتخصیص اللُّبیّ، وکون عموم المنع محکّماً. (المرعشی). * لا بأس بترک الاحتیاط. (الخوئی). * وإن کان الأظهر جوازه. (الروحانی). * نعم لو علم أنّه کان سابقاً غیر میّز ثمّ شکّ فی کونه میّزاً یجوز النظر إلیه؛ لأصاله عدم التمیّز. (مفتی الشیعه).

النظر(۱) ویجب(۲) الغضّ عنها؛ لأنّ جواز النظر معلّق(۳) علی عنوان خاصّ(۴) وهو الزوجیّه أو المملوکیه، فلابدّ من إثباته(۵)، ولو رأی عضواً من بدن إنسان لا یدری أ نّه عورته أو غیرها من أعضائه جاز النظر(۶) وإن

۱- ۱. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی، الشاهرودی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * علی الأقوی فیما إذا کان هناک أصل موضوعی، وعلی الأحوط فی غیره. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط، وما ذکر من التعلیل محلّ التأمّل والإشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. الأظهر أنّ التعلیق علی الأمر الوجودی هنا وفی سائر موارده إنّما یجدی حیث یکون مجری لأصاله العدم، وعلیه فیختلف حکم هذه المسأله باختلاف فروضها، کما لا یخفی علی المحصّل النبیه. (آل یاسین). * فی التعلیل نظر. (الشاهرودی). * فی تعلیله إشکال، والحکم کما ذکره، لا لما ذکره. (الخمینی). * أو لجریان الأصل الموضوعیّ المثبت لعدم الزوجیّه أو عدم المملوکیّه، بناءً علی إجراء الأصل فی مثل هذه الاُمور العدمیّه. (المرعشی).

۴- ۴. محکوم بعدمه ما لم یثبت. (المیلانی). * بل لأصاله عدم الزوجیّه، وعدم کونها مملوکه. (الشریعتمداری).

۵- ۵. فی إطلاقه تأمّل بل منع. (صدر الدین الصدر). * فی التعلیل نظر، والحکم کما أفاد. (زین الدین). * بمعنی أنّه محکوم بالعدم ما لم یثبت. (السیستانی).

۶- ۶. مع فرض المماثله أو المحرمیّه، أو کون التردّد بین العوره وغیرها ممّا یجوز النظر إلیه مطلقاً. (آل یاسین). * لمکان الأصل. (المرعشی).

كان الأحوط الترک(۱).

حکم النظر إلی عوره الخنثی

(مسأله ۱۲): لا یجوز للرجل والاُنثی النظر إلی دبر الخنثی(۲)، وأمّا قُبلها(۳) فیمکن أن یقال

۱- ۱. لا یُترک فیما إذا علم الناظر أنّ هذا العضو من غیر صنفه. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. وکذا قُبلها بناءً علی عدم دخولها فی أحد الصنفین، وکونها طبیعه ثالثه کما جنح إلیه بعض الفقهاء؛ لأنّهما حینئذٍ عورتان أصلیتان. (المرعشی).

۳- ۳. لا یخفی ما فی المتن من الاختلاط والاغتشاش، والتحقیق أن یقال: النظر إلی قُبلَی الخنثی معاً فی النظر الواحد حرام علی کلّ ناظر بالغ، وأمّا النظر إلی واحد منهما فإن کان فیما کان الآخر مورداً للابتلاء فلا یجوز النظر أیضاً، وإلّا یجوز النظر إلی ما لا یشابه قُبله، ولا یجوز النظر إلی ما یشابه قُبله، أمّا الرجل فلأ نّه یعلم أ نّه إمّا العوره للرجل، وإمّا البدن للمرأه الأجنبیّه، وأمّا المرأه فلأ نّها تعلم أ نّها إمّا عوره المرأه، وإمّا البدن للرجل الأجنبیّ، هذا فی الرجل والمرأه، وأمّا الخنثی فیجوز له أن ینظر إلی کلّ واحد منهما فی هذه الصوره، أی مع عدم الابتلاء بالآخر. (الفیروزآبادی). * الناظر إلی الخنثی إذا کان من محارمها یحرم علیه النظر إلی کلّ واحده من آلتیها؛ للعلم الإجمالی بأنّ أحدهما عوره، وإن کان أجنبیّاً یحرم علی الرجل النظر إلی عوره الرجل منها، ویحرم علی المرأه النظر إلی عوره الاُنثی منها؛ للعلم التفصیلی بأنّها محرّمه علی کلّ حال، والأحوط الترک فی الجمیع. (زین الدین). * إذا کان المنظور إلیه من محارم الناظر یحرم النظر إلی قُبله مطلقاً، بناءً علی تنجّز العلم الإجمالی، وأمّا علی القول بعدم تنجّزه إلاّ فی بعض الأطراف ــ کما قلنا ــ یجوز النظر إلی أحدهما مع البناء علی ترک النظر إلی الآخر، وأمّا إذا کان المنظور إلیه أجنبیّاً یحرم النظر إلی ما یماثل عورته ویجوز النظر إلی الآخر؛ لانحلال العلم الإجمالی. (تقی القمّی). * مع عدم انکشاف کونها رجلاً أو امرأه لا یجوز النظر إلی ما یماثل عورته؛ للعلم بکونه عوره بالمعنی الأعمّ دون ما لا یماثلها، هذا بالنسبه إلی غیر المحارم، وأمّا بالنسبه إلیهم فلا یجوز النظر إلی شیءٍ منهما مطلقاً؛ للعلم الإجمالی بأنّ أحدهما عوره بالمعنی الأخصّ. (السیستانی).

بتجویزه(۱) لکلّ منهما؛ للشکّ فی کونه عوره(۲)، لکن

۱- ۱. العلم الإجمالی حاصل بحرمه النظر إلی واحد من العورتین لکلّ من الرجل والمرأه، ولکنّه منحلّ بالعلم التفصیلی بحرمه نظر کلّ منهما إلی ما یماثله، فنظر الرجل إلی آله الرجولیّه حرام؛ لأ نّها إمّا عوره الرجل أو بدن المرأه فالنظر إلیها حرام علی کلّ حال، وکذلک نظر المرأه إلی بضعه، وأمّا نظر کلّ منهما إلی ما یخالفه فلا دلیل علی حرمته. (الشریعتمداری). * بناءً علی عدم کون الخنثی طبیعه ثالثه کما هو الحقّ ودوران الأمر بین کون المنظور عوره أو عضواً زائداً کالربوه(الرَّبْوَهُ فی الطب: انتفاخ الجوف. لسان العرب: ۵/۱۲۷ (ماده ربا).) أو الثقبه(الثُّقْبُ: الخَرْق النافِذُ، بالفتح، والجمع: أثْقُب وثُقُوب. لسان العرب: ۲/۱۱۰ (ماده ثقب).)، وکون الناظر محرماً مع عدم مشابهه العضو المنظور لعضو الناظر، والتجویز حینئذٍ لمکان عدم التنجیز فی العلم. (المرعشی).

۲- ۲. هذا إذا کان النظر إلی إحدی الآلتین من القُبل، أمّا النظر إلیهما معاً فلا إشکال. (کاشف الغطاء). * لمّا کان یعلم أنّ أحدهما عوره حرم النظر إلی کلّ واحد منهما فضلاً عن النظر إلیهما معاً، هذا إذا کان الناظر _ محرماً، أمّا إذا کان أجنبیّاً جاز نظره إلی ما یخالف عوره نفسه وحرم نظره إلی ما یوافقها. (الحکیم). * الخنثی تارهً یکون من محارم الناظر، وأُخری لا . أمّا إذا کان من المحارم الذی لا یجوز نظره إلی عورته فیعلم إجمالاً بحرمه نظره إلی القُبل الواقعی المردّد بین هذین، فیجب الاحتیاط علیه بترک النظر إلی کلیهما. وأمّا إذا لم یکن من المحارم فهذا العلم الإجمالی وإن کان له أیضاً ولکن ینحلّ بواسطه علمه تفصیلاً بحرمه نظره إلی مماثل عورته؛ لأنّه إمّا عوره، أو بدن أجنبی فلا یجوز النظر إلیه علی کلّ حال، ویمکن أن یکون کلام المتن «لأنّه عوره علی کلّ حال» ناظراً إلی هذا الفرض، وإلّا لا یستقیم. (البجنوردی).

الأحوط(۱) الترک، بل الأقوی وجوبه(۲)؛ لأ نّه عوره(۳) علی کلّ

ص: ۶۸

---

۱ - ۱. لایُترک، بل هو الأقوی فیما إذا نظر کل من الرجل والمرأه إلی ما یماثل قُبله. (صدرالدین الصدر). * لمکان العلم الإجمالی. (المرعشی).

۲ - ۲. الأقوائیه بإطلاقها مشکله. (حسین القمّی). * لو کان المنظور إلیه من المحارم، وإلّا فلا یبعد جواز النظر إلی ما لا یماثل آله الناظر، وإن کان الأحوط الترک. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان المنظور [إلیه] مجموع الآلتین، وأمّا إذا کان المنظور [إلیه]إحداهما فلا یجوز لغیر المَحرم النظر إلی سنخ آلته، ویجوز له النظر إلی غیر سنخ آلته إذا کانت الأُخری خارجه عن محلّ الابتلاء بأن کانت مستوره مثلاً، کما أنّ للمَحرم النظر إلی کلّ واحدٍ منهما بهذا الشرط. (عبداللّه الشیرازی). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (الآملی). * إن کان أجنبیّاً ونظر إلی العورتین، أو إلی مماثل عورته، وأمّا المحارم فالأحوط حرمه النظر علیهم مطلقاً. (السبزواری). * إذا کان الناظر أجنبیّاً، وعلی الأحوط إذا کان الناظر من المحارم. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. إذا نظر إلیهما، ولا یجوز لکلّ منهما النظر إلی الآله المشابهه، إمّا لأجل کونها عوره، أو لأجل کونها جزء بدن الأجنبیّ أو الأجنبیّه، وأمّا النظر إلی الآله غیر المشابهه فالظاهر هو الجواز؛ لعدم إحراز کونها عوره. (اللنکرانی).

حال(۱).

ص: ۶۹

۱- ۱. هذا إذا كان المنظور كلتا الآلتين، أو كان من سنخ آله الناظر بأن نظر الرجل إلى آلتها الرجوليّه والاُنثى إلى آلتها الاُنوثيّه، وأمّا مع التخالف كما لو نظر الرجل إلى آلتها الاُنوثيّه أو العكس لم يحرز كونه عوره كما لا يخفى. (الإصفهانى). * هذا التعليل إنّما يتمّ بالنسبه إلى مماثل عوره الناظر فإنّها عوره كذلك دون ما خالفه، فتأمّل. (آل ياسين). * إذا نظر إلى كلتيهما أو إلى ما يماثل آله الناظر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * هذا بإطلاقه محلّ نظر. نعم نظر كلّ واحد من الرجل والمرأه إلى العضو المشابه لعضوه غير جائز؛ لأ نّه عوره على كلّ حال، وأمّا العضو الغير المشابه فلم يعلم كونه عوره على كلّ حال؛ لاحتمال موافقه الخنثى للناظر فى الذكوريّه والاُنوثيّه، وكون المنظور إليه عضواً زائداً غير العوره فلا يحرم النظر. (الكوه كَمَرئى). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * على إطلاقه محلّ تأمّل، بل منع، بل الأقوى حرمه نظر كلّ من الرجل والاُنثى إلى آلتها الرجوليّه والاُنثويّه معاً؛ للعلم الإجمالى بكونه عوره أو كونه جزء جسد الأجنبيّه أو الأجنبىّ، وأمّا نظر كلّ منهما إلى ما يخالف آلته فلا وجه ظاهراً لحرمته، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً. (الإصطهباناتى). * غير ظاهر. (الحكيم). * يعنى كلتا الآلتين، وإلّا فخصوص آله الرجوليّه عوره على كل حال بالنسبه إلى خصوص الرجل، كما أنّ آله الاُنوثيّه عوره على كل حال بالنسبه إلى خصوص المرأه وإن كان ممسوحاً. (الشاهرودى). * على فرض أنّها طبيعه ثالثه وذات عورتين حقيقهً، وإلاّ فيحرم النظر إلى كلتيهما معاً دون إحداهما، إلّا إذا كانت الخنثى من محارم الناظر، وأمّا إذا كانت أجنبيّه فيحرم على كل من الرجل والمرأه النظر إلى عورتها المماثله لعورته دون المخالفه لها. (الميلانى). * فيه منع، نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلته الرجوليّه؛ للعلم بحرمته؛ إمّا من جهه كونها آله الرجل أو بدن المرأه، ولا للمرأه النظر إلى آلته الاُنوثيّه؛ لما ذكر، ولا بأس فى أن ينظر الرجل آلته الاُنوثيّه والمرأه آلته الرجوليّه؛ لعدم إحراز كونها عوره. (الخمينى). * يظهر لك ممّا تقدّم منّا بُعيد هذا أنّ إطلاق التعليل عليل، إلّا أن يُدّعى كونهما عوره لشخص واحد فى نظر العرف، وفيه تأمّل، والاحتياط نِعمَ السبيل. (المرعشى). * هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، وأمّا فى غيره فلا علم بكونه عوره، نعم إذا كان الخنثى من المَحارم لم يجز النظر إلى شىء منهما؛ للعلم الإجمالى بكون أحدهما عوره. (الخوئى). * بل للعلم الإجمالى بحرمه النظر إلى العوره الواقعيّه، فالنظر إلى القبلين مخالفه قطعيّه، وإلى أحدهما مخالفه احتماليّه، وما فى المتن لا يستقيم فى المحارم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا نظر إلى مماثل عورته، أمّا إذا كان الناظر من محارم الخنثى فلا يجوز النظر إلى مماثل عورته ولا إلى مخالفه. (حسن القمّى). * الأظهر عدم جواز النظر إلى كلّ من قُبليه للمَحارم؛ للعلم الإجمالى بكون أحدهما عوره، وأمّا الأجنبى فلا يجوز له النظر إلى ما يماثل عورته؛ للعلم التفصيلى بحرمه النظر إليه؛ إمّا لكونه عوره أو لكونه جزءاً من بدن الأجنبى، وأمّا الطرف الآخر المخالف لعورته فيجوز له النظر إليه. (الروحانى). * لو نظر كلّ واحد من الرجل والمرأه إلى العضو المماثل له. و أمّا النظر إلى العضو غير المماثل فلم يعلم كونه عوره على كلّ حال. (مفتى الشيعه).

لو اضطر إلى النظر إلى عوروه الغير

(مسأله ۱۳): لو اضطرّ إلى النظر إلى عوره الغير ـ كما فى مقام

ص: ۷۰

المعالجه(۱) _ فالأحوط(۲) أن يكون فى المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلّا فلا بأس.

حرمه استقبال المتخلى للقبله و كذا استدباره لها

(مسأله ۱۴): يحرم(۳) فى حال التخلّى(۴) استقبال القبله واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته(۵) إلى غيرهما والأحوط(۶) ترك الاستقبال(۷) والاستدبار بعورته(۸) فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما.

۱- ۱. أو غيرها فيلزم عليه ترجيح المماثل على غيره مع الإمكان، وكذا لو اضطرّ للنظر إلى عوره الغير فى غير مقام المعالجه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. رعايه للنصّ، لا لجواز النظر فى المرآه حتى ينافى ما تقدّم. (الشاهرودى).

۳- ۳. الروايات الوارده فى المقام ضعيفه سنداً، لكنّ الظاهر جريان السيره على الحرمه. (تقى القمّى). * على الأحوط وجوباً، وعليه يبتنى ما سيجىء من الفروع. (السيستانى).

۴- ۴. من غير فرق بين أنحاء الاستقبال والاستدبار من الجلوس والقيام وغيرهما. (المرعشى).

۵- ۵. على الأحوط، كما لا يُترك الاحتياط بترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط. (آل ياسين).

۶- ۶. والأولى. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (الآملى). * الأولى. (السيستانى).

۷- ۷. وجوباً. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. ژحيث يستلزم الاستقبال والاستدبار بالبول. (المرعشى). * الأظهر التفصيل بين الاستقبال والاستدبار، فلا يجوز فى الأوّل ويجوز فى الثانى. (الروحانى).

ولا فرق فی الحرمه بین الأبنیه والصحاری، والقول بعدم الحرمه فی الأوّل ضعیف.

والقبله المنسوخه کبیت المقدس لا یلحقها الحکم.

حکم الاستقبال و الاستدبار حال الاستبراء و الاستنجاء

والأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء(۱) والاستنجاء(۲)، وإن کان الترک أحوط(۳). ولو اضطرّ إلی أحد الأمرین تخیّر، وإن کان الأحوط الاستدبار(۴).ولو دار أمره بین أحدهما وترک الستر مع وجود الناظروجب

۱- ۱. مع عدم خروج البول. (الخمینی). * حیث لم یعلم بخروج البول، وإلّا فعدم الجواز واضح. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی الحرمه إذا علم أو ظنّ ظنّاً اطمئنانیّاً بخروج شیءٍ من البول أو الغائط فی الاستبراء أو الاستنجاء. (زین الدین).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لعلّه لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یُترک. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الرفیعی، المیلانی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * ولا سیّما فی الاستبراء. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یترک؛ لقوله علیه السلام فی المستنجی: «یقعد کما یقعد للغائط»(الوسائل: باب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱، ۲.). (البجنوردی). * لا یترک، إلّا فی الاستبراء مع عدم خروج البلل المشتبه. (الروحانی).

۴- ۴. بل لا یخلو من قوّه. (الحائری). * بل لم یکن الأقوی. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، المیلانی، الآملی، تقی القمّی، محمّد الشیرازی، السیستانی). * بل المتعیّن. (زین الدین). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

الستر(۱).

لو اشتبهت القبله

ولو اشتبهت القبله(۲) لا يبعد العمل بالظنّ(۳)، ولو تردّدت بين

۱- ۱. على الأحوط. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. أى بحسب جميع النقاط ولم يمكنه التأخير، والأوجه حينئذٍ هو العمل بالظن إن حصل، وإلّا فيتخيّر، لكن إن استمر الاشتباه لا يعدل عمّا اختاره حذراً من القطع بالمخالفه. (الميلانى). * ولو اشتبهت القبله بين الجهات لم يجز له التخلّى إلّا بعد اليأس عن معرفتها و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً فحينئذٍ يتخيّر بينهما، ولا يبعد العمل بالظن حينئذٍ لو كان. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على الأحوط. (الفيروزآبادى). * بل يتعيّن إن تعسّر عليه الصبر إلى أن يجد مكاناً تتّضح فيه القبله. (الحائرى). * مع الحرج فى صبره، وإلاّ فيجب الامتثال الجزمى، ولا تنتهى النوبه إلى الظنّى منه كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * فيه تأمّل، إلّا أن يضطرّ فيتخلّى إلى غير ما ظنّ أ نّه القبله على الأحوط. (آل ياسين). * إذا كان الصبر مستلزماً للعسر أو الحرج. (الكوه كَمَرئى). * مع الحرج فى التأخير إلى أن يعلم القبله، أو الانتقال إلى مكان يعلم قبلته، وكذا فى التردّد بين الجهات. (مهدى الشيرازى). * لا دليل على اعتباره، وإن كان الأولى الاجتناب عن الجهه المظنونه. (الشاهرودى). * لو كان فى تأخير التخلّى إلى أن يعلم القبله ضرر أو حرج. (الشريعتمدارى). * ولا يمكن الفحص وحرجيّه التأخير. (الخمينى). * لاستظهار كفايه الظنّ فى مسأله القبله من قوله عليه السلام : «يجزى التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله»(الوسائل: باب ۶ من أبواب القبله، ح۱.) الخبر. (المرعشى). * عند الاضطرار والحرج لا مطلقاً. (الآملى). * عند الاضطرار أو الحرج. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا دليل على اعتبار الظنّ على الإطلاق، فإنّ الاكتفاء بالتحرّى كما فى النصّ(المصدر السابق.) يتوقّف على تحقّق الانحصار. (تقى القمّى). * إذا كان الصبر مستلزماً للعسر والحرج الأظهر العمل به، وإلاّ فالأحوط عدم العمل بالظن لو لم يكن أقوى. (الروحانى). * مع عدم إمكان الفحص وكون التأخير حرجيّاً. (اللنكرانى).

جهتين متقابلتين اختار الأخريين(۱) ولو تردّد بين المتّصلتين(۲) فكالترديد بين الأربع(۳) التكليف ساقط(۴) فيتخيّر بين

۱- ۱. أى الجهتين الأخيرتين من الجهات الأربع؛ لإمكان القطع بترك الاستقبال والاستدبار فى الفرع الأوّل دون الثانى؛ لاحتمال الاستدبار فى العدول عنهما. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. مع العلم إجمالاً بأنّ إحداهما قبله ولم يمكن التعيين بالظنّ ولا التأخير إلى أن يتبيّن الحال. (الميلانى).

۳- ۳. الأظهر تعيّن اختيار نقطه من نقاط الجهتين المقابلتين لتلك الجهتين إذا كان الصبر مستلزماً للعسر والحرج، وإلّا فلا يجوز التخلّى إلى نقطه من النقاط. (الروحانى).

۴- ۴. المتيقّن سقوطه فى مثل المقام هو وجوب الموافقه القطعيّه، وأمّا سقوط أصل التكليف فمشكل فيحتاط بترك المخالفه القطعيّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لا يسقط، فإن تمكّن من الاحتياط التامّ بلحاظ الجهات الفرعيه وجب؛ لعدم ثبوت كونه جهه القبله بمقدار ربع الدائره مطلقاً، وكذا إذا تمكّن من التأخير وغيره، ومع عدم التمكّن منه يجب التبعيض فى الاحتياط، ولا تجوز المخالفه القطعيه. (السيستانى).

الجهات(۱).

حکم إقعاد الطفل للتخلی مستقبلاً أو مستدبراً

(مسأله ۱۵): الأحوط(۲) ترک إقعاد(۳) الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا یجب منع(۴) الصبیّ والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّی، ویجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم والموضوع

۱- ۱. مع الاضطرار إلی التخلّی ویراعی ترک الاستقبال عند التردّد بین المتّصلتین. (حسین القمّی). * إذا لم یمکن الانتظار إلی أن تُعلم القبله، وإلاّ تعیّن. (الحکیم). * مع مراعاه ما ذکرنا. (الخمینی). * حیث لا یتمکّن من الاحتیاط، کما إذا کان کلّ نقطه من الجهات أو الجهتین المتّصلتین محتمل القبله، وإلاّ فلا مساغ للتخییر. (المرعشی). * إن لم یمکنه الانتظار إلی أن یتبیّن الحال. (السبزواری). * إلاّ إذا دار أمر القبله بین نقاط معیّنه من الجهات الأربع فیجب علیه الانحراف عن تلک النقاط المعیّنه. (زین الدین). * لا یترک الاحتیاط بترک الاستقبال. (تقی القمّی). * إذا لم یکن محتمل التعیّن فی البین، وإلاّ تعیّن، وأمّا التخیّر ففی صوره عدم إمکان الانتظار، وإلاّ فیجب علیه الانتظار. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * الأُولی. (السیستانی).

۳- ۳. لا یلزم رعایه هذا الاحتیاط لو لم یعنون هذا العمل بعنوان آخر یوجب التحرّز عنه. (الشاهرودی). * وإن کان الأظهر جوازه. (الروحانی). * هذا الاحتیاط وجوبیّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لجریان الأصل بعد فرض عدم کون الاستقبال والاستدبار من المبغوضات الشرعیّه مطلقاً کالقمار مثلاً. (المرعشی).

من باب النهی عن المنکر، کما أ نّه یجب إرشاده(۱) إن کان من جهه جهله بالحکم، ولا یجب ردعه(۲) إن کان من جهه الجهل بالموضوع، ولو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البیان(۳)، نعم لا یجوز(۴) إیقاعه فی خلاف الواقع(۵).

عدم وجوب التشریق أو التغریب حال التخلی

(مسأله ۱۶): یتحقّق ترک الاستقبال والاستدبار بمجرّد المیل(۶) إلی أحد الطرفین(۷)، ولا یجب التشریق أو

۱- ۱. علی الأحوط إن کان جهله عذراً، وإلاّ فیجب من باب النهی عن المنکر. (الشاهرودی). * لا دلیل علیه، وإنّما الواجب النهی عن المنکر إذا کان الجهل تقصیریّاً. (تقی القمّی). * إذا أحرز کونه لا عن حجّه دون من له حجّه کتقلید من یقول بالکراهه. (السیستانی).

۲- ۲. ولا یبعد الوجوب بناءً علی أنّ المنکر الّذی یجب الردع عنه هو المنکر الواقعی. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. إلاّ إذا علم وقوعه فی المحرّم الواقعی. (الفیروزآبادی). * بل یجب إرشاده. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لصدق التسبیب بإیجاد الاستقبال والاستدبار المبغوضین فی حال التخلّی. (المرعشی). * الجزم بعدم الجواز فی غیر محلّه، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الحکیم، زین الدین). * بالإخبار کذباً. (السیستانی).

۶- ۶. بحیث یخرج عرفاً عن کونه مستقبلاً أو مستدبراً. (صدر الدین الصدر). * بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفاً. (الخمینی).

۷- ۷. بحیث لا یصدق الاستقبال والاستدبار. (حسین القمّی). * بمقدار ینافی الاستقبال، أی التوجّه إلی القبله أو ضدّه الذی یکفی فی صحه الصلاه أو فی بطلانها. (عبداللّه الشیرازی).

التغريب(۱) وإن كان أحوط.

حكم من يتواتر بوله أو غائطه

(مسأله ۱۷): الأحوط(۲) فی من يتواتر(۳) بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال والاستدبار(۴) بقدر الإمكان، وإن كان الأقوی(۵) عدم الوجوب(۶).

۱- ۱. أی يسار القبله ويمينها. (الميلانی).

۲- ۲. لا يُترک. (الإصطهباناتی). * بل لا يخلو من قوّه. (المرعشی).

۳- ۳. ينبغی مراعاه هذا الاحتياط ما لم يلزم الحرج. (الكوه كَمَرئی). * لا يترک. (الرفيعی). * هذا فی غير المتعارف من التخلّی، وإلّا فيجب عليه تركهما فی المتعارف، بل لا يُترک الاحتياط المذكور. (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴. لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه ما لم يستلزم الحرج. (آل ياسين).

۵- ۵. فی الأقوائيه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * نعم إذا كان لهما مع ذلک تخلٍّ علی النحو المتعارف وجب عليهما تركهما عند ذلک. (البروجردی، الآملی). * فيما إذا لم يكن لهما التخلّی بنحو العاده والمتعارف، وإلّا فالظاهر هو الوجوب فيه. (اللنكرانی).

۶- ۶. فی قوّته مع عدم الحرج والضرر تأمّل؛ لإطلاق دليل التكليف وعدم شمول عموم ما غلب لمثله. (آقا ضياء). * فی حال التقاطر لا فی حالهما المتعارف. (عبدالهادی الشيرازی). * إلّا أن يكون له تخلٍّ علی النحو المتعارف. (الشاهرودی). * أی فی حاله هذه دون حال تخلّيه. (الميلانی). * لا قوّه فيه. (أحمد الخونساری). * إلّا فی موقع تخلّيهما علی حسب المتعارف. (الشريعتمداری). * إلّا فی الاختياری منهما. (الخمينی). * إن كان الاجتناب حرجيّاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع المشقّه العرفيّه، وفی غير ما تعارف من تخليته. (السبزواری). * إلّا فی تخلّيهما علی النحو المتعارف. (زين الدين). * فی حاله هذا دون تخلّيه الاختياری. (السيستانی). * مع الحرج المتعارف. (مفتی الشيعه).

حکم الدوران بالبول عند اشتباه القبله

(مسأله ۱۸): عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز(۱) أن یدور ببوله(۲) إلی جمیع الأطراف، نعم إذا اختار(۳) فی مرّه أحدها لا یجب علیه الاستمرار(۴) علیه بعدها بل له أن

۱- ۱. فیه إشکال، ولکن لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * فیه نظر. (الحکیم).

۲- ۲. بعد فرض التخییر الاستمراری بین أفراد البول، یعنی أ نّه إذا بال إلی جهه مرّه فله أن یبول إلی جههٍ اُخری مرّه ثانیه، وهکذا یشکل الجزم بعدم جواز إداره البول؛ إذ هو هو لا فرق ظاهراً بین الصورتین، فقطرات البول الواحد کأفراد الأبوال المتعدّده، إلّا أن یقال، إنّ قطرات البول الواحد موضوع واحد ولا یلاحظ کلّ قطره منه فرداً من البول. (الشریعتمداری).

۳- ۳. والفارق بین الصورتین ــ وهما اتحاد الواقعه وتعدّدها ــ عدم تأثیر العلم فی التنجیز فی الثانیه بخلاف الاُولی، وفیه تأمّل فلا یترک الاحتیاط بترک الدور فیهما. (المرعشی).

۴- ۴. الأقوی وجوبه. (المیلانی). * لکن عدم جواز المخالفه القطعیّه حتی مع عدم البناء من الأوّل لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی).

یختار(۱) فی کلّ مرّه جهه اُخری إلی تمام الأربع، وإن کان الأحوط(۲) ترک ما یوجب القطع بأحد الأمرین(۳) ولو تدریجاً، خصوصاً إذا کان(۴) قاصداً ذلک من الأوّل، بل لا یُترک(۵) فی هذه الصوره(۶).

(مسأله ۱۹): إذا علم ببقاء شیء(۷) من البول فی المجری یخرج

۱- ۱. لیس له ذلک بالنسبه إلی جمیع الأطراف. (الفانی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک فی هذه الصوره فضلاً عن الثانیه، فإنّ وجوب الاجتناب فیها لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * لا یُترک. (المرعشی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، تقی القمّی). * بل الأقوی ذلک. (الخوئی). * لا یُترک فی هذه الصوره فضلاً عن الثانیه. (حسن القمّی).

۳- ۳. لا یترک الاحتیاط فی کلتا الصورتین وهو فی الثانیه أشدّ. (زین الدین).

۴- ۴. لا یجوز المخالفه القطعیّه ولو تدریجاً إذا کان من الأوّل بانیاً علی ذلک. (الکوه کَمَرئی).

۵- ۵. بل لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. عدم جواز البناء علی المخالفه القطعیّه من أوّل الأمر ظاهر، بل لا یبعد عدم جواز ما یوجب القطع بالمخالفه ولو مع عدم البناء علیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وغیرها، وإن کان الاحتیاط فیها أشدّ، بل یجب علی الأقوی. (آل یاسین). * بل مطلقاً، وفی هذه الصوره لا یخلو من القوّه. (الإصطهباناتی). * وکذا فی الصوره السابقه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم جواز المخالفه القطعیّه ولو تدریجاً مطلقاً، ولا یختصّ بهذه الصوره. (الروحانی). * بل مطلقاً. (السیستانی).

۷- ۷. لا فرق بینه وبین حال التخلّی فی الحکم. (الرفیعی).

بالاستبراء فالاحتياط(۱) بترک(۲) الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشدّ(۳).

التخلی فی ملک الغیر

(مسأله ۲۰): یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه

۱- ۱. بل الأقوی ترکه؛ لشمول دلیل الحرمه لمثله. (آقا ضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی. (الحکیم). * بل الحرمه فی هذه الصوره لا تخلو من قوّه. (الخمینی). * قد مرّ أنّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * بل الأقوی. (الآملی). * لا یترک. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. مع صدق البول علیه یحرم الاستقبال والاستدبار حاله. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی هو ترک الاستقبال والاستدبار فی هذه الصوره؛ لأنّه فی الحقیقه حال التخلّی؛ إذ لیس فرق بین القلیل والکثیر فی صدق البول والغائط اللذَینِ هما موضوعا الحکم. (البجنوردی).

۳- ۳. الأقوی حرمه الاستقبال والاستدبار فی هذه الصوره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی الحرمه فی هذه الصوره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی حرمتها فی هذا الفرض. (البروجردی). * بل لا یُترک. (الشاهرودی، محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لا یترک الاحتیاط. (المیلانی). * بل وجوب الترک لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یترک الاحتیاط. (السبزواری). * تقدّم أنّ الأقوی الحرمه. (زین الدین). * بل الأقوی الحرمه فی هذا الفرض. (الروحانی). * الاحتیاط وجوبیّ خصوصاً مع صدق البول. (مفتی الشیعه). * بل لازم. (اللنکرانی).

حتّی الوقف الخاصّ، بل فی الطریق غیر النافذ(۱) بدون إذن أربابه(۲)، وکذا یحرم علی قبور الموءمنین إذا کان هتکاً

۱- ۱. علی الأحوط. (الجواهری). * علی الأحوط مع عدم الإضرار، ومعه تقوی الحرمه فیه وفی الطرق العامّه أیضاً. (آل یاسین). * بل والنافذ إذا کان مضرّاً بالمارّه ومزاحماً لمرورهم. (صدر الدین الصدر). * بل فی الطریق النافذ أیضاً مع الإضرار بالمارّه والمستطرقین. (الإصطهباناتی، مفتی الشیعه). * فیه تأمّل، بل فی بعض أفراده منع. (الحکیم). * بل وفی النافذ إذا کان مضرّاً بالمارّه والمستطرقین. (الشاهرودی). * بل وفی الطریق النافذ أیضاً. (الرفیعی). * بل وفی النافذ إذا کان موجباً للضیق والضرر علی المستطرقین لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * سواء قیل بملکیّته لأربابه أم لا ، غایه الأمر علی المبنی الثانی لابدّ من تقیید عدم الجواز بالمزاحمه لاستطراق أرباب الطریق. (المرعشی). * بل فی الطریق النافذ أیضاً إذا کان فی حریم العامره. (الآملی). * لا وجه للجزم بالحرمه فیما لا یکون الطریق ملکاً لأربابه. (تقی القمّی). * الظاهر عدم الفرق بین النافذ وغیره فی الحرمه، مع الإضرار بالمستطرقین أو إیذائهم ومزاحمه حقوقهم، وعدمها مع عدم ذلک. (الروحانی). * بل وکذا النافذ إذا أضرّ بالماره والمستطرقین. (السیستانی).

۲- ۲. إذا کان الطریق مملوکاً حرم التخلّی فیه بدون إذن مالکه وإن کان نافذاً، ولا دلیل علی التحریم إذا لم یکن مملوکاً. (زین الدین). * أی من له حقّ الاستطراق، وبحسب العاده یقلّ مصداقه کلّما قرب إلی آخره، وإن کان مملوکاً لواحد منهم یعتبر إذنه مطلقاً أیضاً. (السیستانی).

لهم(۱).

المراد بمقاديم البدن

(مسأله ۲۱): المراد بمقاديم البدن: الصدر والبطن والركبتان(۲).

ص: ۸۲

۱- ۱. والغالب كذلك. (المرعشی). * وبدونه أيضا، إلّا إذا كانت الأرض من المباحات الأصليّه. (السيستانی).

۲- ۲. لا اعتبار بالركبتين. (مهدی الشيرازی). * لا اعتداد بعين الركبه فی تحقّق الاستقبال المحرّم. (عبدالهادی الشيرازی). * لا دخل للركبتين فی المقام. (الحكيم). * كأنّه أراد منهما ما يعمّ أطرافهما. (الميلانی). * بل والقدمان. (أحمد الخونساری). * الظاهر أ نّه لا اعتبار بالركبتين فی هذا الباب، فإنّ المتخلّی منحرفه ركبتاه فی الأغلب. (الشريعتمداری). * الميزان هو الاستقبال العرفی، والظاهر عدم دخاله الركبتين فيه. (الخمينی). * الأظهر خروجهما عن المقاديم؛ إذ لو كان المتخلّی قاعداً حسب المتعارف لا ريب فی أنّ الركبتين إلى السماء، وإن كان متربّعاً كانت إحداهما مشرِّقه _ بالتشديد _ والأُخرى مغرِّبه كذلك، نعم لو كان فی حال القيام كانتا مستقبلتين. (المرعشی). * على الأحوط الأولى. (الآملی). * لا دخل للركبتين فی الاستقبال هنا. (زين الدين). * الظاهر خروج الركبتين منه. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا دخل للركبتين فی المقام. (تقی القمّی). * لا يعتبر ترك الاستقبال والاستدبار بالركبتين فی التخلّی. (الروحانی). * ولو ببعضها. (مفتی الشيعه). * لا اعتبار بهما فی المقام. (السيستانی).

حرمه التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها

(مسأله ۲۲): لا یجوز التخلّی(۱) فی مثل المدارس(۲) الّتی لا یعلم کیفیّه وقفها من اختصاصها بالطلّاب، أو بخصوص الساکنین منهم فیها، أو من هذه الجهه أعمّ من الطلّاب وغیرهم، ویکفی(۳) إذن المتولّی(۴) إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع، والظاهر کفایه(۵) جریان العاده(۶) أیضاً

ص: ۸۳

۱- ۱. الأقوی الجواز فیما لم یکن التخلّی مضرّاً بحال الساکنین ولم یحرز المنع من الواقف لغیر الساکنین. (الفانی). * الأقوی الجواز إذا لم یزاحم طلّابها أو ساکنیها. (الآملی). * مع عدم المزاحمه لجهه الوقف ولا للموقوف علیهم، ففیه تأمّل. (حسن القمّی). * فی صوره المزاحمه أو استلزامه الضرر، بل وفی غیرهما أیضاً علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی الجواز حتّی یعلم الجهه المحرّمه لذلک. (الجواهری). * لا یبعد الجواز إذا لم یزاحم الطلبه ولم یحرز أنّ الواقف شرط أن لا یتخلّی فیها غیرهم، وکذا الحال فی التصرّفات الأُخر. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * لا یبعد الجواز ما لم یزاحم الموقوف علیهم، إلّا إذا أُحرز اشتراط الواقف عدمه لغیرهم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. لکونه ذی الید. (المرعشی).

۴- ۴. فیما إذا حصل الوثوق والاطمئنان بأنّ له ذلک. (الشاهرودی). * إذا صدق فی حقّه أ نّه ذو الید. (المیلانی). * مع حصول الاطمئنان من قوله أو کونه ذا الید. (السیستانی). * إذا کان ثقه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إن حصل الاطمئنان. (المرعشی). * إذا أفادت الاطمئنان. (اللنکرانی).

۶- ۶. إذا کشفت عن سعه دائره الوقف. (صدر الدین الصدر). * إذا حصل الاطمئنان باستناده إلی إذن المتولّی أو تعمیم من الواقف. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * ممّن لم یعلم تهاونه بالدین. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل، إلّا إذا کشف عن وجود حجّه علی الجواز. (الحکیم). * فی کفایه مثل هذه السیره إشکال، بل منع. نعم یکفی مع إحراز عدم کونها ناشئه من عدم المبالاه بحیث تکشف عن الواقع، والحاصل أ نّه لا یجوز التصرّف إلّا بعد إحراز الجواز وجداناً أو تعبّداً. (الشاهرودی). * جریان العاده بنفسه لا یصلح دلیلاً علی الجواز. (الرفیعی). * إذا کشف عن الأعمّیه المذکوره، أو کونها من الأوقاف العامّه الجائز فیها التصرّف بدون المزاحمه. (المیلانی). * فیه إشکال، إلّا إذا أوجب الظهور فی العموم. (عبداللّه الشیرازی). * وعلی عدم الجواز یشکل الاکتفاء بالعاده الجاریه. (الآملی). * إذا کان التصرّف بعنوان الاستحقاق بحیث یعدّون من ذوی الأیدی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ممّن یُعتنی بهم فی الجهات الدینیّه. (السبزواری). * إذا اطمئنّ منه تعمیم الوقف. (الروحانی). * بشرط أن لا تکون العاده ناشئهً من المسامحه فی الوظائف الشرعیّه. (مفتی الشیعه).

بذلک(۱)، وکذا الحال فی غیر التخلّی من التصرّفات الاُخر.

ص: ۸۴

۱- ۱. الظاهر عدم جواز التصرّف، إلّا مع إحراز جواز ذلک بوجدان أو تعبّد. (زین الدین).

فصل: فی الاستنجاء

لزوم غسل موضوع البول بالماء

یجب(۱) غسل مخرج البول(۲) بالماء(۳) مرّتین(۴)، والأفضل ثلاث

ص: ۸۵

۱- ۱. علی الأحوط. (الرفیعی).

۲- ۲. وجوب التعدّد فی خصوص المخرج الطبیعی مبنیّ علی الاحتیاط، فلو لم یتمکن المصلّی إلّا من المرّه الواحده احتاط بها. (المیلانی).

۳- ۳. ولا یجزی غیر الماء فی تطهیره مطلقاً ولو مع عدم القدره، نعم لا یبعد القول بوجوب إزاله العین بغیر الماء مع فقده للدخول فی الصلاه وغیرها ممّا یشترط فیه الطهاره تخفیفاً للنجاسه. (الشاهرودی).

۴- ۴. علی الأحوط، والمرّه المزیله کافیه علی الأقوی. (الجواهری). * علی الأحوط. (حسین القمّی، الإصفهانی، مهدی الشیرازی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، السبزواری، محمّد رضا الگلپایگانی، زین الدین، حسن القمّی). * فی الماء القلیل. (صدر الدین الصدر). * فی القلیل علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی کفایه الغسله الواحده، لکن فی غیر المخرج الطبیعی غیر المعتاد یحتاج إلی التعدّد. (الشاهرودی). * علی الأحوط؛ لقوّه احتمال مرّتین من المثلین فی الروایه(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، ح ۵). (البجنوردی). * علی الأحوط الأولی. (الفانی، السیستانی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی کفایه المرّه فی الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبیعی، والأحوط غیر ذلک مرّتان وإن کان الاکتفاء بالمرّه فی المرأه لا یخلو من وجه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط مطلقاً. (الخمینی). * علی الأحوط فی الماء القلیل فی الموضع الطبیعی. (الخوئی). * بالقلیل علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * أی بالماء القلیل مرّتین علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه). * الأقوی عدم اعتبار تعدّد الغسل وإن کان هو الأحوط. (اللنکرانی).

بما يسمّى غسلاً، ولا يجزى غير الماء، ولا فرق بين الذكر(۱) والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره(۲) معتاداً أو غير معتاد.

كيفيه الستنجاء

وفى مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء(۳). وإذا تعدّى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر فى المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع

۱- ۱. وإلاّ يجب على الأغلف كشف داخل الغلفه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى غير المخرج الطبيعى يعتبر التعدّد سيّما إذا لم يكن معتاداً. (اللنكرانى).

۳- ۳. فى الزائد عن المحلّ؛ لعدم قصور فى إطلاق الاستجمار(الاسْتِجْمارُ: الاستنجاء بالحجاره. لسان العرب: ۲/۳۵۱، (ماده جمر).) لنفس المحلّ حتّى فى هذه الصوره، وإن كان تركه أحوط خروجاً عن الخلاف. (آقاضياء). * فى المقدار المتعدّى. (الكوه كَمَرئى). * فى المقدار الذى تعدّى لا مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أنّ الانصراف المدّعى لا وجه له، فيكفى مسح المخرج ولو مع التعدّى. (تقى القمّى).

بینهما أکمل، ولا یعتبر فی الغسل تعدّد(۱)، بل الحدّ النقاء، وإن حصل بغسله.

وفی المسح لابدّ من ثلاث(۲) وإن حصل النقاء بالأقلّ(۳)، وإن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء، فالواجب فی المسح أکثر الأمرین من النقاء والعدد(۴)، ویجزی ذو الجهات(۵) الثلاث من

۱- ۱. إلّا إذا تعدّی الغائط تعدّیاً فاحشاً موجباً لنجاسه ماء الاستنجاء فإنّ التعدّد حینئذٍ أحوط. (الإصطهباناتی). * إلّا إذا تجاوز عن المخرج بحیث یصدق علی غسله أ نّه غسل الغائط لا استنجاء. (الرفیعی).

۲- ۲. علی الأحوط. (المرعشی، محمّد الشیرازی، حسن القمّی).

۳- ۳. إذا حصل النقاء بالأقلّ کفی، والثلاث أفضل. (الجواهری). * بل یکفی النقاء أیضاً علی الأقوی. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الإصفهانی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی الاجتزاء بحصول النقاء. (الخمینی). * علی الأحوط وجوباً. (الخوئی). * الأقوی کفایته حینئذٍ وإن کان الثلاث أفضل وأحوط. (السیستانی).

۴- ۴. بل المدار علی النقاء وحده. (الفانی).

۵- ۵. فی إطلاقه الشامل للقطعات الکبیره الّتی یحسب کلّ جهه منها أجنبیّه عن الجهه الاُخری نظر جدّاً. (آقا ضیاء). * فی کفایه ذی الجهات والأصابع وغیر البکر إشکال. (حسین القمّی). * الأقوی عدم الکفایه. (صدر الدین الصدر). * الأصحّ اعتبار الثلاثه، ولا یجزی الواحد ذو الجهات، ویلزم إمرار کلّ واحد علی کلّ الموضع مستوعباً، ویکفی الاستیعاب العرفی دون الحقیقی. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الخوئی). * إجزاء ذی الجهات محلّ الإشکال بل، المنع. (تقی القمّی).

الحجر(۱)، وبثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، وإن كان الأحوط(۲) ثلاثه منفصلات(۳) ویکفی کلّ قالع ولو من الأصابع(۴).

ویعتبر فیه

۱- ۱. فیه تأمّل. (المیلانی). * فلا یکفی ذو الجهات الثلاثه من الحجر أو الخرقه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * لا یُترک. (الإصفهانی، البروجردی، الحکیم، محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * بل لا یخلو من قوّه، نعم فی الأحجار الکبار والخِرَق الطوال یکفی ذو الجهات الثلاث. (الشاهرودی). * بل المتعیّن. (زین الدین).

۳- ۳. لا یترک؛ لقوّه احتمال إرادتها من الروایات الوارده فی الباب، خصوصاً مثل قوله علیه السلام : «یکفی أحدکم ثلاثه أحجار»(الحدائق الناضره: ۲/۲۶. ورواه فی مستدرک الوسائل باب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۷ عن الإمام أبی جعفر علیه السلام باختلاف فی اللفظ.)، أو قوله علیه السلام «جرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار». (البجنوردی). * لا یترک. (عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الروحانی).

۴- ۴. فی التعدّی إلی هذا المقدار نظر، وإلّا لا یحتاج إلی الأمر بالاستجمار أو بتحصیل شیء من الخارج، ففحاوی هذه الأوامر یوجب صرف النظر فی الأجسام القالعه إلی غیر الأصابع وأمثالها. (آقا ضیاء). * مشکل. (الإصفهانی، الخمینی، حسن القمّی). * علی إشکال فی الأصابع ونحوها ممّا لا یُعدّ آله لنحو ذلک عرفاً. (آل یاسین). * الأحوط عدم الاکتفاء بذلک. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی، الحکیم). * محلّ إشکال. (البروجردی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * وفیه نظر. (الرفیعی). * یشکل کفایتها مع التمکّن من القلع بغیرها. (المیلانی). * فی الأصابع محلّ تأمّل. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال. (المرعشی، الآملی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * هذا التعمیم مشکل. (السبزواری). * فی کفایه الأصابع إشکال. (زین الدین). * شمول الدلیل للأصابع محلّ تأمّل. (تقی القمّی).

الطهاره(۱)، ولا يشترط البكاره(۲)، فلا يجزى النجس، ويجزى المتنجّس بعد غسله،

ما يعتبر فيما يمسح به

ولو مسح بالنجس أو المتنجّس(۳) لم يطهر بعد ذلك إلّا

۱- ۱. إذا باشر النجس برطوبه مسريه، وإلاّ- كما لو استعمله بعد النقاء إكمالاً للعدد فلا دليل على اعتبارها، وإن كان الأحوط رعايتها. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط باعتبارها. (الفيروزآبادى). * والأحوط اعتبارها. (الإصطهباناتى). * الأحوط اشتراطها. (الرفيعى). * نعم الاستنجاء بالأبكار أفضل. (الروحانى).

۳- ۳. هذا على تقدير القول بتنجيس المتنجّس. (تقى القمّى).

بالماء(۱)، إلّا إذا لم يكن(۲) لاقى البشره(۳)، بل لاقى عين النجاسه(۴).

ويجب فى الغسل(۵) بالماء إزاله العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار(۶) الّتى لا ترى(۷)، لا بمعنى اللون والرائحه(۸)، وفى المسح يكفى إزاله العين، ولا يضرّ بقاء الأثر(۹) بالمعنى

۱- ۱. بناءً على تأثّر المتنجّس من المنجّس جديداً، وإلاّ ففى تعيّن الماء عليه نظر جزماً، ولقد عرفت أيضاً نظائر المسأله. (آقا ضياء). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى)

۲- ۲. بل وإن لم يلاقِ البشره على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. بل وإن لم يلاقِ البشره على الأحوط، إلّا إذا كانت عين النجاسه التى لاقاها جامده. (زين الدين).

۴- ۴. على نحو لا تسرى نجاسته إلى المحلّ. (آل ياسين).

۵- ۵. لتوقف صدقه على إزالتهما دون التمسّح فإنّه يكفى فيه زوال العين فقط. (المرعشى).

۶- ۶. التى لا تزول عادةً إلّا بالماء. (الكوه كَمَرئى).

۷- ۷. ولا تزول إلّا بالماء. (الميلانى). * ولا تزول عادةً إلّا بالماء. (اللنكرانى).

۸- ۸. وقد مرّ الكلام فيه منّا فى حواشى مبحث الغُساله، ونزيد توضيحا: أنّ زوال العين مشترك بين الغسل والمسح، كما أنّ عدم اعتبار زوال العرضين _ الرائحه واللون _ مشترك بينهما، والفارق هو لزوم زوال الأجزاء الصغار فى الغسل دون المسح. (المرعشى).

۹- ۹. والمراد به ما يصدق عليه البشره، كالوسخ الذى يظهر عليها عند الدلك مع الرطوبه، وهذا هو الذى لا يزول عادةً إلّا بالماء، ولعلّه المراد من الأجزاء الصغار التى لاترى. (الشاهرودى). * الأثر الذى لا يضر بقاؤه فى المسح هو الذى لا يزول عادةً إلّا بالماء. (زين الدين). * أى ما لا يزول بغير الماء عادةً. (الروحانى).

الأوّل(۱) أيضاً.

حرمه الاستنجاء بالمحترمات

(مسأله ۱): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات(۲) ولا بالعظم(۳) والروث(۴)،

۱- ۱. الظاهر أنّ الأثر المغتفر بقاوءه هو الّذى لا يزول عادةً إلّا بالماء. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الّذى لا يزول بغير الماء عاده وإن بالغ فى مسحه. (آل ياسين). * الّذى لا يزول عادةً إلّا بالماء. (الإصطهباناتى). * فيما إذا كان بقاء تلك الذرّات الصغار لازماً عادياً غالبيّاً للمسح بثلاثه أحجار، ولا تزول عادةً إلّا بالماء. (البجنوردى). * بل بمعنى ما لا يزول عادةً إلّا بالماء. (الحكيم). * الذى لا يزول عاده إلّا بالماء. (الآملى). * بل بمعنى ما لا يزول عادةً إلّا بالماء. (السيستانى). * أى ما لا يزول عادةً إلّا بالماء، ولا يزول بالمسح بالأحجار عادةً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وقد يوجب الكفر. (السبزوارى).

۳- ۳. الأقوى جوازه بالعظم والروث. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الحكم بالحرمه فيهما مشكل، وكذا حصول الطهاره بهما. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل يجوز. (تقى القمّى).

۴- ۴. على الأحوط، لكن حصول الطهاره بهما مشكل. (حسين القمّى). * فى حرمه استعمالهما إشكال، وكذا فى حصول الطهاره بهما. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط، وتطهيرهما للمحلّ أيضاً لا يخلو من إشكال، لقوله عليه السلام فى روايه ليث: «لا يصلح بشىء من ذلك»(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، ح ۱). (البجنوردى). * إثبات حرمه الاستنجاء بهما، وحصول الطهاره بهما مشكل. (الآملى). * على الأحوط فيهما. (زين الدين). * فى حرمه الاستنجاء بهما، وفى طهاره المحلّ فى الاستنجاء بالمحترمات نظر. (محمّد الشيرازى). * فى حرمه الاستنجاء بالعظم والروث تأمّل، وكذا فى حصول الطهاره بهما. (حسن القمّى). * الظاهر جواز الاستنجاء بهما. (السيستانى). * على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

ولو استنجى بها عصى(۱) لكن يطهر المحلّ(۲) على

۱- ۱. فى حرمه الاستنجاء بالعظم والروث تأمّل. (الإصفهانى). * بل ربّما يوجب الأوّل الكفر. (الإصطهباناتى). * إن كان عن عمد، بل أتى حينئذٍ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترمات. (المرعشى).

۲- ۲. مشكل. (الرفيعى). * فى حصول العصيان والطهاره بالاستنجاء بالروث والعظم تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * فى غير مثل ورق القرآن والأحاديث، وأمّا فيها فمع العلم والالتفات يوجب الكفر فتنقلب النجاسه العرضيّه إلى الذاتيّه، ومع الجهل والنسيان لا يطهر المحلّ؛ لانصراف الأدلّه عن مثلها. (الآملى). * الأظهر العدم فى العظم والروث. (الروحانى). * فى حصول الطهاره أو العفو بها إشكال، بل فى حصول الطهاره فى غير الماء أيضاً كذلك. (اللنكرانى).

الأقوی(۱).

لابد من إزاله الرطوبه فی المسح

(مسأله ۲): فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه(۲) فی المحلّ یشکل الحکم بالطهاره(۳)، فلیس حالها حال الأجزاء الصغار(۴).

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط، وذلک فی ما لم یُفضِ إلی الکفر، وإلّا یوجب نجاسته بالکفر. (الفیروزآبادی). * فی حصول الطهاره بالروث والعظم إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، بل العدم لا یخلو من وجه موافق للاحتیاط. (آل یاسین). * مشکل، والاحتیاط بالغسل لا یُترک. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال فی العظم والروث. (البروجردی). * فیه نظر. (الحکیم). * فی القوه تأمّل، بل منع. (المیلانی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * محلّ إشکال خصوصاً فی العظم والروث، بل حصول الطهاره بغیرالماء مطلقاً محلّ تأمّل، نعم لا إشکال فی العفو فی غیر ما ذکر. (الخمینی). * لا یترک الاحتیاط فی الروث والعظم. (المرعشی). * فی حصول الطهاره بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشکال، وأمّا حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنیّ علی عدم تبدّل النجاسه العرضیّه بالنجاسه الذاتیّه الکفریّه. (الخوئی). * فی حصول الطهاره بالمسح بالروث والعظم تردّد. (زین الدین). * إن لم یوجب الاستنجاء بالمحترمات الکفر، وإلّا تتبدّل نجاسه بدنه بالنجاسه الذاتیّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الرطوبه المسریه دون النداوه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل لا یحکم بالطهاره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بالمعنی الّذی تقدّم. (الشاهرودی).

(مسأله ۳): فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر(۱) أن لا یکون(۲) فی ما یمسح به رطوبه(۳) مسریه، فلا یجزی مثل الطین والوصله المرطوبه. نعم لا تضرّ النداوه الّتی لا تسری.

(مسأله ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسه اُخری(۴) کالدم أو وصل إلی المحلّ(۵) نجاسه من خارج(۶) یتعیّن الماء(۷)، ولو شکّ فی ذلک(۸) یبنی علی

۱- ۱. هذا الاعتبار موقوف علی کون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل، والاحتیاط لا یترک. (الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. فإن لاقی ظاهر المحلّ من موضع النجو وحلقه الدبر فیجب الماء، وإلاّ فمجرّد خروجه من الغائط لا یوجب التنزّل إلی الماء، وهکذا فی صوره ملاقاه نجاسه خارجیّه للمحلّ بعد تنجّسه فإنّه أیضاً مبنیّ علی انفعال المتنجّس جدیداً، وإلاّ فلا یتعیّن علیه الماء أیضاً. (آقا ضیاء).

۵- ۵. أی إلی البشره، وکذا لو وصل إلی البشره ما خرج من الغائط، وأمّا مع عدم الوصول کما لو أصاب النجس العین النجسه الّتی فی المحلّ فالظاهر عدم التعیّن. (الخمینی).

۶- ۶. بل وکذا نفس الغائط لو لاقی المحلّ بعد الانفصال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولو من نفس الغائط بعد الانفصال. (زین الدین). * ولا یضرّ تنجّسه بالبول فی النساء علی الأقوی. (السیستانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (الفیروزآبادی).

۸- ۸. سواء کان شکّه فی عروض نجاسهٍ اُخری علی المحلّ بعد خروج الغائط مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط، أم کان شکّه فی عروض نجاسه قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج. (المرعشی).

العدم(۱) فیتخیّر.

فروع الشک فی الاستنجاء

(مسأله ۵): إذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شکّ فی أ نّه استنجی أم لا بنی علی عدمه علی الأحوط(۲)، وإن کان من عادته(۳) بل وکذا لو

---

۱ - ۱. فی إطلاقه نظر. (آل یاسین). * مشکل جداً. (الإصطهباناتی). * غیر واضح. (الرفیعی). * فیه تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری). * مشکل. (عبداللّه الشیرازی).

۲ - ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، المرعشی). * بل الأقوی مطلقاً، وما نفی عنه البعد بعید، وسیجیء منه رحمه الله عدم الالتزام فی نظائره. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی البناء علی وقوعه؛ لقاعده التجاوز، ولا سیّما مع الاعتیاد، نعم قاعده الفراغ لا مورد لها فی المقام. (کاشف الغطاء). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی). * بل الأقوی ولو مع الاعتیاد فلا تجری القاعده فی صوره الاعتیاد. (الخمینی). * بل علی الأظهر، واحتمال جریان قاعده التجاوز مع الاعتیاد ضعیف. (الخوئی). * بل علی الأظهر؛ إذ لا مورد لجریان القاعده ولو مع الاعتیاد فضلاً عن عدمه. (تقی القمّی). * بل الأظهر. (الروحانی). * فیجب علیه التطهیر. (مفتی الشیعه). * بل علی الأقوی. (السیستانی).

۳ - ۳. أی کانت عادته التطهیر من البول أو الغائط مباشرهً بعدهما. (مفتی الشیعه).

دخل(۱) فی الصلاه ثمّ شکّ، نعم لو شکّ فی ذلک بعد تمام الصلاه صحّت(۲)، ولکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه(۳)، لکن لا یبعد(۴)

ص: ۹۶

۱- ۱. بالنسبه إلی الأعمال الآتیه، وإلّا فبالنسبه إلی السابقه فقاعده الفراغ محکّمه، فیطهر مع عدم لزوم محذور آخر، فیبنی علی ما صلّی. (آقا ضیاء). * جریان القاعده فی هذه الصوره لا یخلو من وجه. (السیستانی).

۲- ۲. مع احتمال الالتفات حینها. (حسین القمّی).

۳- ۳. فیه إشکال، وترتیب جمیع آثار وجود المشکوک بعد إجراء القاعده لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل؛ لعدم صدق تجاوز المحلّ بمجرّد الاعتیاد. (آقا ضیاء). * بل یبعد ذلک. (حسین القمّی). * بل یبعد، بل الأظهر العدم. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم جریانها. (البروجردی). * مع حصول الاطمئنان. (مهدی الشیرازی). * بل یبعد. (الحکیم). * بل الأقوی عدم الجریان. (أحمد الخونساری). * فیه بُعد بعید، إلّا أن تحصل الطمأنینه والوثوق. (المرعشی). * الأحوط عدم الاکتفاء بها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بعید. (السبزواری). * بل یبعد؛ فإنّه لا دلیل علی قاعده التجاوز. (تقی القمّی). * بل بعید جداً، والأظهر العدم. (الروحانی). * بل هو بعید. (السیستانی). * بل بعید جدّاً. (مفتی الشیعه). * والظاهر عدم جریانها. (اللنکرانی).

جریان(۱) قاعده التجاوز(۲) فی صوره الاعتیاد(۳).

عدم وجوب الدلک فی الاستنجاء من البول

(مسأله ۶): لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شکّ فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه(۴)، لکنّ الأحوط(۵)

۱- ۱. فیه بُعد، إلّا إذا حصل الاطمئنان. (الکوه کمرئی). * بعید، والأظهر العدم. (الإصطهباناتی). * بل بعید. (الرفیعی، القمّی). * وإن کان الأقوی عدمه. (المیلانی). * الأقوی عدم جریانها. (عبداللّه الشیرازی). * الأظهر عدم جریانها. (الآملی).

۲ - ۲. بعید؛ إذ علی فرض القول بجریانها فی غیر الصلاه صدق التجاوز بالنسبه عن المحلّ العادی بعید. (البجنوردی). * لا تجری القاعده بعد کون الشک فی أصل العمل، وعدم کون الاستنجاء جزءاً من العمل السابق. (الفانی).

۳- ۳. فیه تأمّل، والأظهر العدم. (الجواهری). * فیه إشکال، بل الأظهر عدمه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (الشاهرودی، زین الدین).

۴- ۴. إذا احتمل حائلیته لزم الدلک. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. بل الأقوی. (النائینی، المیلانی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع الشکّ فی وجود الحائل، وإلّا فیجب علی الأقوی؛ لأصاله عدم وصول الماء بعد عدم وجود أصل حاکم علیه لسیره أو غیره. (آقا ضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک سیّما إذا کان من عادته ذلک. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (البروجردی، الإصطهباناتی ،الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، حسن القمی، اللنکرانی). * بل الأقوی، والفرق بین هذا الفرع والفرع المتقدّم واضح. (الشاهرودی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * لا یُترک، خصوصاً فیما لو شک فی مانعیّه الخارج عن وصول المطهّر إلی المخرج. (المرعشی). * بل الأظهر، فإنّ استصحاب عدم المانع لا یثبت الطهاره. (تقی القمّی). * بل الأقوی إذا احتمل کونه مانعاً من وصول الماء إلی البشره. (السیستانی). * مع الشکّ فی أنّ ما خرج مانع من وصول الماء إلی المحلّ النجس یجب الدلک. (مفتی الشیعه).

الدلک(۱) فی هذه الصوره(۲).

(مسأله ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات(۳) کفی مع

۱- ۱. إن لم یکن الأقوی. (حسین القمّی). * بل یجب مع الشک فی کونه مانعاً من وصول الماء إلی المحلّ النجس. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک؛ لاستصحاب النجاسه بدونه، وأصاله عدم وجود الحائل بمفاد لیس التامه مثبت. (البجنوردی). * لا یُترک، بل الأظهر لزومه. (الروحانی).

۲- ۲. لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * بل یتعین ذلک. (زین الدین).

۳- ۳. فی محالّ متعدّده کما لا یخفی وجهه. (آقا ضیاء). * بل إلی حصول النقاء. (الخمینی). * أو أقل. (السیستانی).

فرض زوال العين بها.

جواز الاستنجاء بالمشكوک کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات

(مسأله ۸): یجوز الاستنجاء بما یشکّ(۱) فی کونه عظماً أو روثاً (۲) أو من المحترمات(۳)، ویطهر المحلّ(۴)، وأمّا

۱- ۱. الأحوط ترکه. (الفیروزآبادی). * هذا بناءً علی الحرمه التکلیفیّه وجیه، أمّا بناءً علی ما قوّیناه من عدم الصلاحیّه فیکون من قبیل الماء المشکوک إطلاقه. (آل یاسین). * فی کونه من المحترمات، وأمّا العظم والروث فقد تقدّم جواز الاستنجاء بهما علی کلّ حال. (الشاهرودی).

۲- ۲. فی المشکوک کونه عظماً أو روثاً إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی مشکوک العظمیّه والروثیّه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * فی حصول الطهاره بما یشکّ فی کونه عظماً أو روثاً تردّد. (زین الدین).

۳- ۳. الأحوط الترک فیما شکّ کونه من المحترمات. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه إشکال. (الإصطهباناتی). * کیف یجوز ولو مع الشکّ؟ فإنّه نحو تجرّ. (تقی القمّی).

۴- ۴. فی المشکوک کونه عظماً أو روثاً إشکالٍ. (النائینی). * حصوله بالأوّلین لا یخلو من نظر. (حسین القمّی). * فیما احتمل کونه عظماً أو روثاً إشکال. (البروجردی). * فی حصول الطهر نظر، وکذا فی جواز محتمل الاحترام. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * فیه نظر. (المیلانی). * فیما هو مشکوک العظمیّه والروثیّه لا یخلو من إشکال؛ لأنّه بعدما بنینا علی عدم مطهّریتهما ففی مورد الشکّ یکون شکّاً فی وجود المطهّر فتستصحب النجاسه. (البجنوردی). * محلّ إشکال کما مرّ. (أحمد الخونساری). * محلّ إشکال خصوصاً فی الأوّلین. (الخمینی). * فی إطلاقه إشکال. (المرعشی). * حصول الطهاره بما احتمل کونه عظماً أو روثاً إشکال، وکذا بما احتمل کونه من المحترمات. (الآملی). * حصول الطهاره فی الاستنجاء بالمشکوک کونه عظماً أو روثاً مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مرّ ما فیه. (السبزواری). * بناءً علی حصول الطهاره بها، وقد عرفت الإشکال فیه، بل المنع. (اللنکرانی).

إذا شكّ فی کون مائعٍ ماءً مطلقاً أو مضافاً لم یکفِ فی الطهاره(۱)، بل لابدّ من العلم بکونه ماءً(۲).

۱- ۱. إن لم یعلم حالته السابقه، وإلّا کفی. (المیلانی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. ولو بالاستصحاب. (عبدالهادی الشیرازی). * أو ما یقوم مقامه کالاستصحاب. (السیستانی).

فصل: فی الاستبراء

کیفیه الاستبراء

والأولی(۱) فی کیفیّاته(۲): أن یصبر(۳) حتّی تنقطع دریره البول، ثمّ یبدأ بمخرج(۴) الغائط فیطهّره(۵)، ثمّ یضع إصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط ویمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرّات، ثمّ یضع سبّابته(۶)

ص: ۱۰۱

۱- ۱. الأحوط الاقتصار علی هذه الکیفیّه. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. لم تثبت أولویه بعض الخصوصیات المذکوره، بل لا وجه لبعضها، کوضع سبابته فوق الذکر وإبهامه تحته فإنّ العکس أولی، کما أنّ فی قوله: «ویمسح بقوّه» مسامحه، والمراد الضغط علی المجری بقوّه لغرض تنقیته وإن لم یصدق المسح. (السیستانی).

۳- ۳. الصبر إلی الانقطاع لازم علی أی حال، ولیس من الاُمور المحکومه بالأولویّه. (المرعشی).

۴- ۴. هذا إرشاد إلی طریق عدم تلوّث الإصبع المستبرأ به. (المرعشی).

۵- ۵. تطهیر مخرج الغائط خارج عنه ولم یکن له مدخلیه فی الاستبراء. (الشاهرودی).

۶- ۶. بل إبهامه فوقه وسبابته تحته. (مهدی الشیرازی). * والعکس أولی، ویحتمل کونه من سبق قلمه قدس سره . (الرفیعی). * الأولی أن یعکس فی وضعهما. (المیلانی). * المعروف هو وضع سبابته فوقه، وإبهامه تحته، ولکنّه أیضاً أحد الأفراد. (البجنوردی). * الظاهر أنّه سهو من القلم، والأمر بالعکس. (عبداللّه الشیرازی). * عکسه أشهر وأسهل وأوفق؛ لتحقّق المسح. (المرعشی). * ویجزی العکس أیضاً، بل هو المتعارف. (السبزواری).

فوق الذكر(۱) وإبهامه تحته(۲) ويمسح بقوّه إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ

ص: ۱۰۲

---

۱ - ۱. أو بالعكس، وهو مع أنّه أسهل أدخل فى قوه المسح. (الإصطهباناتى)، * هذا من سهو القلم، والصحيح عكس هذا. (الشاهرودى). * المحكىّ عن عدّه من الكتب عكس ما فى المتن، أعنى وضع الإبهام فوق الذكر والسبابه تحته. (الشريعتمدارى). * لعلّ العكس أولى. (حسن القمّى). * قد يقال هذا من سبق القلم، والصحيح عكس هذا بأن يضع سبابته تحت الذكر وإبهامه فوق. أقول: هذا هو المعروف والمعمول، ولكن يكفى عصر الذكر من أصله إلى رأسه بأى نحوٍ كان. (مفتى الشيعه). * والظاهر هو العكس. (اللنكرانى).

۲ - ۲. أو بالعكس، وهو أسهل. (الفيروزآبادى). * لعلّ العكس أولى. (حسين القمّى). * هذا من سبق القلم، والصحيح عكس هذا. (البروجردى). * بل إبهامه فوقه وسبابته تحته. (مهدى الشيرازى). * المذكور فى كلامهم العكس، وهو أنسب. (الحكيم). * والعكس أولى. (الخمينى). * الظاهر أنّ وضع السبّابه تحت الذكر والإبهام فوقه أولى. (الخوئى). * المذكور فى كلمات العلماء _ رضوان اللّه عليهم _ عكس ذلك، وإن لم نجد له مستنداً إلاّ قول بعضهم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل المذكور فى كلام جمع من الفقهاء عكس ذلك، وإن كان لا فرق. (محمّد الشيرازى). * الظاهر أنّه لا مأخذ لاعتبار شىء فيه سوى كون المسحات تسعاً. (الروحانى).

يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفى(۱) سائر الكيفيّات(۲) مع مراعاه ثلاث مرّات(۳).

طهاره الرطوبه المشتبهه بعد الاستبراء

وفائـدته: الحكم بطهاره الرطوبه المشـتبهه(۴) وعـدم ناقضـيّـتها، ويلحق به(۵) فى الفائده(۶) المـذكوره طول المـدّه على وجه يقطع(۷) بعدم

۱- ۱. فى إطلاقه إشكال. (تقى القمّى).

۲- ۲. بـل يكفى الاطمئنـان بعـدم بقـاء شـىء فى المخرج من أىّ سـبب كـان حتّى لو حصل ذلك بالمرّه كفى. (الجواهرى). * لحصول الغرض، وعـدم كونه تعبّدياً بل إرشاديّاً محضاً. (المرعشـى). * المشاركه مع ما ذكر فى الضـغط على جميع المجرى من أصـل العجـان على وجه تتوجه القطره المحتمـل وجودهـا إلى رأس الحشـفه وتخرج منه، ولاـ يكفى ما دون الثلاث، ولا تقـديم المتأخّر. (السيستانى).

۳- ۳. فى المواضع الثلاثه مع عدم تقديم المتأخّر. (الخمينى).

۴- ۴. إذا حصـلت بعـده لا به، فإنّ الحاصـله به فى أثنائه بحكم حـدث جديـد لا يحتاج إلى استبراء، أمّا الخارج قبله فهو حدث جديد ويحتاج إلى استبراء. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. بل لا يلحق؛ لقوه احتمال تأثير الاستبراء فى إنزال بقايا البول من الأعلى. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. محلّ تأمل. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (زين الدين). * فى تأثير طول المدّه فى العلم بعدم البقاء تأمّل. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. ولو عادياً أو يطمئنّ بذلك. (الجواهرى). * أو يطمئنّ. (عبدالهادى الشيرازى). * ولو عادياً. (المرعشى).

بقاء شیء فی المجری(۱) بأن احتمل(۲) أنّ الخارج نزل من الأعلی، ولا یکفی الظنّ(۳)

اختصاص الاستبراء بالرجال

بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا یضرّ احتماله، ولیس علی المرأه استبراء، نعم الأولی(۴) أن تصبر(۵) قلیلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلی أیّ حال الرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره وعدم الناقضیّه ما لم تعلم کونها بولاً.

استبراء مقطوع الذکر

(مسأله ۱): من قطع ذکره یصنع ما ذکر(۶) فی ما بقی.

نجاسه الرطوبه المشتبهه مع ترک الاستبراء ولو اضطراراً

(مسأله ۲): مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه والناقضیّه، وإن کان ترکه من الاضطرار وعدم التمکّن منه.

عدم لزوم المباشره فی الاستبراء

(مسأله ۳): لا یلزم المباشره(۷) فی الاستبراء، فیکفی فی ترتّب الفائده

۱- ۱. أو یطمئنّ اطمئناناً کاملاً بعدم بقاء شیءٍ فی المجری، وکذا إذا علم بعصر أو حرکه عدم بقاء شیءٍ فی المجری. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قطع به. (الفیروزآبادی). * لا یجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شیء فی المجری إن کان المراد من الأعلی فوق المجری، وإن یمکن توجیهه بوجه بعید. (الخمینی). * لا یجتمع القطع بعدم البقاء مع هذا الاحتمال. (اللنکرانی).

۳- ۳. إلّا إذا کان اطمئنانیّاً. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأحوط؛ لاحتمال جریان مناط استبراء الرجال من لزوم تحصیل الاطمئنان بأیّ طریق یکون، أقربه للرجال الطریقه المعروفه، وفی النساء بالنحو المزبور. (آقاضیاء).

۵- ۵. لا دلیل یعتمد علی ما ذکره. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. تحصیلاً لغرض التنقیه بحسب الإمکان. (المرعشی).

۷- ۷. لحصول الغرض منه بفعل الغیر أیضاً. (المرعشی). * إذا کان المباشر أجنبیّاً فقد فعل حراماً، ومع ذلک یتحقّق الاستبراء وینقی المحل. (مفتی الشیعه).

إن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

(مسأله ۴): إذا خرجت رطوبه من شخص وشکّ شخص آخر فی کونها بولاً أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضاً(۱) من الطهاره إن کان بعد استبرائه، والنجاسه(۲) إن کان قبله، وإن کان نفسه غافلاً ـ بأن کان نائماً مثلاً فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاکّ، وکذا إذا خرجت من الطفل وشکّ ولیّه فی کونها بولاً فمع عدم استبرائه(۳) یحکم علیها بالنجاسه.

الشک فی الاستبراء

(مسأله ۵): إذا شکّ فی الاستبراء یبنی علی عدمه ولو مضت مدّه، بل ولو کان من عادته(۴). نعم لو علم(۵) أ نّه استبرأ وشکّ بعد ذلک فی أ نّه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه(۶).

۱- ۱. لدوران الطهاره والنجاسه علیه وجوداً وعدما، کان الشاکّ نفس المستبرئ أو غیره. (المرعشی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الإصفهانی).

۳- ۳. ومع استبرائه یحکم بالطهاره وأ نّها من الحبائل. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. إن لم یحصل الوثوق والاطمئنان بالاستبراء. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد جریان قاعده التجاوز هنا کما مرّ نظیره منه قدس سره . (عبدالهادی الشیرازی). * لما مرّ أنّ المحلّ الاعتیادی غیر معتنیً به، إلّا إذا حصل الاطمئنان والوثوق بتحقّقه ولو کان منشأ الوثوق الاعتیاد. (المرعشی).

۵- ۵. أو ظنّ [ظنّا] اطمئنانیّاً تسکن النفس به. (الرفیعی).

۶- ۶. بناءً علی تعبّدیّه الاستبراء، وإلّا ـ فبناءً علی کونه من أقرب الطرق فی تحصیل الاطمئنان بعدم وجود شیء فی المخرج فالمدار حینئذٍ علی تحصیل الاطمئنان، ولا تنتهی النوبه فیه إلی أصاله الصحه تعبّداً کما لا یخفی. (آقاضیاء). * ولو شکّ فی العدد بنی علی الأقلّ، ولو شکّ فی السابق وهو فی اللاحق لا ـ یعتنی. (کاشف الغطاء). * إلّا مع علمه بالغفله حال الاستبراء. (صدر الدین الصدر). * ما لم تکن أماره ظنّیه علی الخلاف. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۶): إذا شکّ من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه(۱) وعدمه بنی علی عدمه ولو کان ظانّاً بالخروج، کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه وشکّ فی أ نّها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

(مسأله ۷): إذا علم أنّ الخارج منه مذی، لکن شکّ فی أ نّه هل خرج معه بول أم لا؟ لا یحکم علیه بالنجاسه(۲) إلّا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه(۳)، بأن یکون الشکّ فی أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو

---

۱ - ۱. ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاریخهما أو تاریخ الخروج فقط بنی علی طهاره البلل وبقاء الوضوء؛ للأصلین، بخلاف ما لو جهل تاریخ الاستبراء فهو محدث والبلل بول. (کاشف الغطاء).

۲ - ۲. الظاهر أنّ الشکّ فی خروج شیء معه ملازم إلی ذکره فی حیّز الاستثناء فی جمیع صوره. (آل یاسین). * فیه إشکال؛ لصدق الرطوبه المشتبهه علیه. (أحمد الخونساری). * لکون المورد من مصادیق الشکّ فی الخروج الجاری فیه الأصل. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی).

۳ - ۳. علی الأحوط، وإن کان الأقوی خلافه. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیکون المورد من مصادیق الشکّ فی عنوان الخارج المشمول لروایات الباب. (المرعشی).

مرکّب(۱) منه ومن البول؟

(مسأله ۸): إذا بال ولم یستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه(۲) بین البول(۳) والمنیّ(۴) یحکم علیها بأنّها بول(۵)، فلا یجب علیه الغسل(۶)

۱- ۱. لا فیما یعلم أنّه علی فرض الخروج جفّ بحیث لیس بموجود فعلاً. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. أی قبل أن یتوضأ، فإنّها لو خرجت بعده احتاط بالجمع بین الوضوء والغسل. (المیلانی).

۳- ۳. حتی یجب الوضوء. (المرعشی).

۴- ۴. حتی یجب الغسل. (المرعشی).

۵- ۵. فیه إشکال، فالأحوط الجمع بین الوضوء والغسل. (عبداللّه الشیرازی). * إذا توضأ بعد البول ثمّ خرجت الرطوبه المشتبهه بین البول والمنی فعلیه الجمع بین الغسل والوضوء، وکذلک یجب علیه الجمع بین الغسل والوضوء إذا جهل حالته بعد البول وقبل خروج الرطوبه هل هی الطهاره أو الحدث؟ وإذا لم یتوضأ بعد البول وخرجت منه الرطوبه اکتفی بالوضوء خاصّه، ولا فرق فی جمیع الصور بین الاستبراء وعدمه. (زین الدین).

۶- ۶. الاکتفاء بالوضوء لا یخلو من إشکال، فالأحوط الجمع کالصوره اللاحقه. (الإصفهانی). * مشکل، والأحوط الغسل. (آل یاسین). * الأحوط فی هذه الصوره أیضاً الجمع کما فی تالیتها. (الإصطهباناتی). * وإن کان هو الأحوط. (الشاهرودی). * الاکتفاء بالوضوء لا یخلو من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع بین الوضوء والغسل کالصوره اللاحقه. (أحمد الخونساری). * کفایه الوضوء لا تخلو من إشکال، فالأحوط الجمع بینه وبین الغسل کالصوره الثانیه. (الشریعتمداری). * وإن کان الأحوط الجمع کما فی الصوره الآتیه. (الفانی). * لا یخلو من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع. (الخمینی). * لمکان الانحلال بجریان الأصل فی أحد طرفی العلم من دون معارض. (المرعشی). * هذا إذا لم یکن متوضّئاً، وإلاّ وجب علیه الجمع بین الوضوء والغسل علی الأحوط. (الخوئی). * فیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الغسل والوضوء. (الآملی). * مشکل، فالأحوط إجراء حکم الصوره اللاحقه علیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان ذلک قبل أن یتوضأ، وإلاّ فالأحوط الجمع بین الوضوء والغسل. (الروحانی). * فیما إذا توضّأ بعد البول کما هو مفروض کلام الماتن رضی الله عنه یجب علیه الجمع بین الغسل والوضوء علی الأحوط. (السیستانی). * الأحوط الجمع بین الوضوء والغسل؛ لأنّ الحکم بأنّها بول فی مورد تردّد أمره بین البول والرطوبات الطاهره، ومحلّ کلامنا تردّده بین البول والمنیّ. (مفتی الشیعه).

بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع(۱) بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالى(۲)، هذا إذا كان ذلك

۱- ۱. الجمع أحوط، ويكفى الغسل لغايته، أو لاستحبابه النفسى (الجواهرى). * والمورد مجرى استصحاب كلّى الحدث بطريق القسم الثانى من استصحاب الكلّى. (المرعشى).

۲- ۲. بل من جهه نفس الشكّ فى حصول الطهاره، وليس لهذا العلم الإجمالى فى هذا المقام أثر أصلاً، ولو لم نقل بانحلاله. (الشاهرودى).

بعد أن توضّأ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّـأ فلا يبعد(۱) جواز(۲) الاكتفاء بالوضوء؛ لأنّ الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب(۳) وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل(۴).

ص: ۱۰۹

---

۱ - ۱. بل هو الأقوى. (الشاهرودى). * بعيد جدّاً، فلا يُترك الاحتياط بالجمع كما مرّ فى الصورتين السابقتين. (أحمد الخونسارى). * بل يبعد، فإنّ دوران الأمر بين البول والمنى يوجب العلم الإجمالى بأنّه إمّا يجب عليه الغسل، وإمّا يجب عليه غسل المحلّ مرّتين، فيجب الجمع بين الغسل والوضوء، وغسل المحلّ مرّتين فى جميع الصور، وأمّا وجوب الغسل وغسل المحلّ فللعلم الإجمالى، وأمّا وجوب الوضوء فلاستصحاب الحدث الأصغر فى بعض الصور، وما ذكرناه مبنىّ على تنجّز العلم الإجمالى. (تقى القمّى).

۲- ۲. لكن مع ذلك الأحوط غسل تلك الرطوبه مرّتين. (حسن القمّى). * الأقوى الاكتفاء بالوضوء بعد انحلال العلم الإجمالى، فلا يجب عليه الغسل، سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فيه إشكال، والأولى والأحوط الجمع بين الوضوء والغسل كسابقه. (الرفيعى).

۴- ۴. بناءً على جريان الاستصحاب فى أمثال هذه الموارد، وقد مرّ بعض الكلام فيه. (المرعشى).

فصل: فی مستحبّات التخلّی ومکروهاته

اشاره

(۱)

(۲)

مستحبات التخلی

أمّا الأوّل(۳): فأن یطلب(۴)

۱- ۱. بعض هـذه المستحبّات لم یقم علیها دلیـل معتمـد، فاللازم أن یکون فعلها برجاء المطلوبیّه، وکـذا الأمر فی المکروهات بعدها. (زین الدین).

۲- ۲. الأولی أن یعمل بالمستحبّات المذکوره بداعی احتمال استحبابها، وکذا یجتنب عن المکروهات المذکوره بداعی احتمال کراهتها، ثمّ إن عدّ الاستنجاء بالیسار فیما یأتی من المکروهات إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه إنّما هو فیما لا یستلزم الهتک ولا تنجیس الاسم المقدس، وإلّا کان محرّماً. (المیلانی). * فی ثبوت الاستحباب والکراهه لبعض ما فی الباب إشکال. (الخمینی). * قد مرّ غیر مرّه أنّ أکثر الاُمور المذکوره فی المندوبات والمکروهات ممّا لم نقف فی حقّه علی مستندٍ خاصّ یصحّ الاعتماد علیه والرکون إلیه؛ للضعف فی الصدور أو الجهه أو الدلاله، والاستناد إلی قاعده التسامح فی إثبات الاستحباب أو الکراهه غیر متجّه، فإذن الأولی رعایه تلک الاُمور فعلاً- أو ترکاً بعنوان الرجاء. (المرعشی). * فی ثبوت الاستحباب أو الکراهه لبعض الاُمور المذکوره فی هذا الفصل إشکال، والفرصه لا تسع للتعرّض له. (اللنکرانی).

۳- ۳. یُؤتی بالمستحبات وتُترک المکروهات رجاءً. (السبزواری). * الحکم باستحباب جمیع ذلک مشکل، نعم لا بأس بإتیانها رجاءً، وکذا المکروهات. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. بعض المستحبّات المذکوره لم یثبت استحبابها إلّا بقاعده التسامح، وهی غیر ثابته، فاللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکذلک المکروهات فاللازم ترکها برجاء المطلوبیه. (الحکیم).

خلوه(۱)، أو يبعد(۲) حتّى لا يُرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً(۳) للبول، أو موضعاً رخواً(۴)، وأن يقدّم رجله(۵) اليسرى عند الدخول(۶) فى بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر

۱- ۱. من أجل عدم إثبات استحباب بعض المذكورات يأتى بها رجاءً، وكذلك المكروهات فيتركها برجاء المطلوبيه. (حسن القمّى).

۲- ۲. هذا وبعض ما يليه ممّا ظاهره الإرشاد. (المرعشى).

۳ - ۳. يعنى من الأرض ونحوها بمقدار يحصل به التوقى عن نضح البول، لا مثل السطح ونحوه المستلزم للتطميح. (الإصطهباناتى). * ظاهره الإرشاد إلى التوقّى عن الرِشاش. (المرعشى). * المناط هو اختيار مكان يحصل به التوقّى، من أن ينضح عليه البول كما فى الخبر(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه، ح۲.). (الروحانى). * أى مكان يرتفع عن الأرض ونحوها بمقدار يحصل به التوقّى عن ترشّح البول لا مثل السطح. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. كتراب أو رمل لئلّا يترشّح البول عليه، فإنّ من فقه الرجل ارتياد موضع مناسب للبول. (كاشف الغطاء).

۵ - ۵. لم أقف على مستند خاصّ له يعتمد عليه فى الروايات، والاستناد إلى الشهره المحقّقه والإجماع المدّعى أو تضادّه للمسجد ضعيف. (المرعشى).

۶- ۶. هذا فى البنيان واضح، وأمّا فى غيره مثل الصحراء ونحوها فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس. (الإصطهباناتى). * لم يذكر فيه نصّ، بل إنّما ادُّعى بكونه مشهوراً، وحكى الإجماع عليه عن الغنيه. (الشريعتمدارى). * هذا يتحقّق فى المبانى، وأمّا الصحارى فتقديمها بالنسبه إلى محلّ الجلوس للتخلّى. (مفتى الشيعه).

رأسه(۱)، وأن يتقنّع(۲)، ويجزى عن ستر الرأس، وأن يسمّى(۳) عند كشف العوره(۴)، وأن يتّكئ(۵) فى حال الجلوس على رجله اليسرى(۶)، ويفرّج رجله اليمنى(۷)، وأن يستبرئ(۸) بالكيفيه الّتى

۱- ۱. ليس فى الخبر لفظ الستر، نعم فى خبر «دعائم الإسلام» التغطيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا حصل القناع حصل الستر أيضاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. والأولى أن يأتى بالمأثور، وهو «بسم اللّه وباللّه»(الوسائل: باب ۳ من أبواب أحكام الخلوه، ح۱.). (المرعشى).

۴- ۴. وعند دخول الكنيف أيضاً. (المرعشى).

۵- ۵. والأمر به ظاهر فى الإرشاد المحض. (المرعشى).

۶- ۶. لم يوقف فيه على نصّ كتفريج الرِجل، وكذلك التنحنح قبل الاستبراء، قال صاحب الحدائق: «لم أقف فيه على خبر، ولا فى كلمات القدماء على أثر»(جاء فى الحدائق: ۲/۵۸: «وأمّا التنحنح الذى ذكره العلاّمه والشهيد فلم نقف أيضاً فيه على خبر، بل ولا فى كلام القدماء على أثر».). (الشريعتمدارى). * فى هذا الفرع وفيما تقدّم وما تأخّر جملهٌ من الفروع لم يرد [بها] دليل معتبر، بل موجوده فى بعض كتب الفقهاء، ولعلّها مبنيه على قاعده التسامح، فالأولى أن يؤتى بالمندوبات وتترك المكروهات رجاءً، بل لا بأس أن يقصد الرجاء، إلاّ فيما ثبت استحبابه أو كراهته بدليل معتبر. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. نقل عن جمع من الفقهاء. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. ظاهر فى الإرشاد كما أسلفنا. (المرعشى).

مرّت، وأن يتنحنح(۱) قبل الاستبراء(۲)، وأن يقرأ الأدعيه المأثوره(۳)، بأن يقول عند الدخول:«اللهمّ إنّی أعوذ(۴) بک من الرِجس النَجِس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۵.)،أو یقول:«الحمد للّه الحافظ الموءدّی»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۶.)، والأولی الجمع بینهما(۵)، وعند خروج الغائط:«الحمد للّه الّذی(۶) أطعمنیه طیّباً فی عافیه، وأخرجه خبیثا فی عافیه»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۵.)،وعند النظر إلی الغائط:«اللهمّ ارزقنی الحلال وجنّبنی عن الحرام»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۷.)،وعند روءیه الماء:«الحمد للّه الّذی

۱- ۱. إرشادیّ محض. (المرعشی).

۲- ۲. قیل: لم یعرف فی الأحادیث ولا فی کلمات القدماء له أثر. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی بعض الأدعیه المنقوله فی المتن اختلاف عمّا فی کُتب الحدیث فلیلاحظ. (زین الدین).

۴- ۴. مع زیاده «بسم اللّه» قبل الاستعاذه وزیاده «اللهمّ أمِط عنّی الأذی وأعذنی من الشیطان الرجیم»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۵، وفیه: «اللّهم کما أطعمتنیه طیّباً فی عافیه فأخرجه منّی خبیثاً فی عافیه».) بعد الاستعاذه. (المرعشی).

۵ - ۵. والأولی منه الجمع بینهما وبین ما أرسله شیخنا صدوق الطائفه(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱.). (المرعشی).

۶- ۶. الخبر المذکور فی کتب الأحادیث لا یطابق ما ذکره المصنف فی المتن. (مفتی الشیعه).

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب أحكام الوضوء، ح۱.)،وعند الاستنجاء: «اللهمّ حصّن فرجی وأَعِفّه، واستر عورتی، وحرّمنی علی النار، ووفّقنی لما یقرّبنی منک، یا ذا الجلال والإکرام»(المصدر السابق.)، وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد للّه الّذی عافانی من البلاء، وأماط عنّی الأذی»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۲.)، وعند القیام عن محلّ الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه ویقول: «الحمد للّه الّذی أماط عنّی الأذی، وهنّأنی طعامی وشرابی، وعافانی من البلوی»(مستدرک الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱۲.)، وعند الخروج أو بعده: «الحمد للّه الّذی عرّفنی لذّته، وأبقی فی جسدی قوّته، وأخرج عنّی أذاه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، لا یَقْدِرُ القادِرون قَدْرَها»(مصباح المتهجد: ۲۳.).

ویستحبّ أن یقدّم الاستنجاء(۱) من الغائط علی الاستنجاء من البول، وأن یجعل المسحات(۲) إن استنجی بها وتراً، فلو لم ینقَ بالثلاثه وأتی برابع یستحبّ أن یأتی بخامس لیکون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن یکون الاستنجاء والاستبراء بالید الیسری.

۱- ۱. قد مرّ أ نّه إرشاد إلی عدم تلوّث الإصبع المستبرأ به. (المرعشی).

۲- ۲. مستنده ضعیف صدوراً. (المرعشی).

ویستحبّ أن یعتبر(۱) ویتفکّر فی أنّ ما سعی واجتهد فی تحصیله وتحسینه کیف صار أذیّه علیه، ویلاحظ قدره اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیّه عنه، وإراحته منها(۲).

ص: ۱۱۵

۱- ۱. فإنّ الغائط تصغیر لابن آدم کی لا یتکبّر وهو یحمل غائطه معه، وما من عبد إلّا وفیه ملک موکّل به یلوی عنقه حتّی ینظر إلی حدثه ثمّ یقول له: «یا ابن آدم، هذا رزقک فانظر من أین أخذته وإلی ما صار؟»، فینبغی للعبد عند ذلک أن یقول: «اللهمّ ارزقنی الحلال وجنّبنی الحرام»(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱.). (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بقی ممّا قیل باستحبابه اُمور لم یذکرها المصنّف قدس سره ، منها: الدعاء إذا وقف علی باب الکنیف، ومنها: الالتفات إلی الیمین والشمال مخاطباً للمَلَکَین بقوله: «أمیطا عنی فلکما اللّه علی أن لا اُحدث حدثاً حتی أخرج إلیکما»(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱.)، ومنها: تأخیر الکشف عن سوءتیه حتی یدنو من الأرض، ومنها: کون أحجار الاستنجاء أبکاراً، ومنها: تعجیل الاستنجاء خصوصاً من البول، ومنها: إکفاء الإناء علی الید مرّه من حدث البول ومرّتین من الغائط قبل إدخالهما فیه إن کان الاستنجاء متوقّفاً علی إدخالهما، ومنها: القعود للاستنجاء کالقعود للتخلّی، والظاهر أ نّه إرشادیّ، ومنها: اختیار الماء علی الأحجار فی صوره عدم التعدّی، ومنها: الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسیر، والأمر فیه إرشادیّ، ومنها: أن ینظر إلی الماء قبل الشروع فی الاستنجاء، والظاهر أ نّه إرشاد إلی الاستطلاع علی عدم کون الماء مضافا، أو عدم کونه متغیّرا، أو عدم وجود حشره فیه ونحوها من الفوائد المترتّبه علی النظر، إلی غیر ذلک من الاُمور المذکوره فی کتب السنن والآداب ومدارک بعضها صحاح طوینا عن ذکرها کشحاً روماً للاختصار. (المرعشی).

مکروهات التخلی

وأمّا المکروهات(۱): فهی استقبال الشمس والقمر(۲) بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بیده، أو دخوله فی بناء أو وراء حائط، واستقبال الریح بالبول(۳)، بل بالغائط أیضاً، والجلوس فی الشوارع(۴) أو المشارع(۵)، أو منزل القافله(۶)، أو دروب المساجد(۷) أو الدور(۸)، أو تحت الأشجار(۹) المثمره ولو فی غیر أوان الثمر(۱۰)، والبول قائماً(۱۱)، وفی

۱- ۱. الکلام فیها کالکلام فی المستحبّات. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بترک البول إلیهما. (الروحانی).

۳- ۳. وفی النصوص ذکر الاستدبار أیضاً(الوسائل: باب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، ح۲، ۶). (زین الدین).

۴- ۴. مع عدم الإضرار فیها وفی ما بعدها، وإلّا حرم. (آل یاسین). * النافذه، وأمّا الغیر النافذه فیحرم التخلّی فیها إلّا بإذن أربابها، والنهی إرشادیّ. (المرعشی). * إذا لم یطرأ علیه عنوان آخر یقتضی التحریم، وکذا الحال فیما بعده. (السیستانی).

۵- ۵. وتلحق بها أشفار الآبار وحافات الحیاض، والنهی إرشادیّ أیضاً. (المرعشی).

۶- ۶. سواء کانت مظلّله أم غیر مظلّله. (المرعشی).

۷- ۷. وأفنیتها حیث لم یستلزم الهتک، وإلّا فیحرم. (المرعشی).

۸- ۸. النهی إرشادیّ. (المرعشی).

۹- ۹. النهی إرشادیّ، وعلیه فتلحق بها مساقط الثمار ونحوها أیضاً. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. لکنّ الکراهه مع وجوده أشدّ. (کاشف الغطاء). * لا یبعد اختصاص الحکم بحال وجود الثمر. (الشریعتمداری).

۱۱- ۱۱. إلاّ حال التنویر. (الإصطهباناتی). * إلّا فی حاله التنویر. (الشاهرودی). * إلّا فی حال طلایه النوره. (المرعشی). * فی غیر حال التنویر. (الروحانی).

الحمّام(۱)، وعلی الأرض الصلبه(۲)، وفی ثقوب الحشرات(۳)، وفی الماء(۴) خصوصاً(۵) الراکد، وخصوصاً فی اللیل، والتطمیح(۶) بالبول، أی البول فی الهواء(۷) والأکل

۱- ۱. أی فی خزانته فیدخل فی عنوان کراهته بالماء. (کاشف الغطاء). * لا دلیل علی کراهه البول فی الحمّام بهذا العنوان، وإن کان قد یترتّب علیه حکم بعنوان آخر. (الشاهرودی). * الظاهر إطلاق النهی بالنسبه إلی الحیاض والمسالخ والبیوت والفئران، الأظهر کونه إرشادیّاً. (المرعشی). * عُدّ هذا من موجبات الفقر، هذا مع رضا صاحب الحمّام، وإلّا فیکون محرّماً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. النهی إرشادی للتوقّی عن الرِشاش. (المرعشی).

۳- ۳. النهی إرشادی. (المرعشی).

۴- ۴. وفی حیاض الحمّام آکد لو کان النهی مولویّاً مع عدم کون الماء ملکاً للغیر، أو کونه ذا حقّ علیه، وإلّا فیحرم. (المرعشی).

۵- ۵. وجه الخصوصیه واضح. (المرعشی).

۶- ۶. سواء کان من مرتفع أو بالعکس، لکنّ المستند ضعیف صدوراً وإرشادیّ دلالهً کأکثر ما سبقه. (المرعشی).

۷- ۷. فإنّ للماء أهلًا، وللهواء أهلًا کما فی بعض الأخبار(الخصال: ۶۷۲.)، فإن فعل وأصابه شیء فلا یلومنّ إلّا نفسه. (کاشف الغطاء).

والشرب(۱) حال التخلّی، بل فی بیت الخلاء مطلقاً(۲)، والاستنجاء بالیمین(۳)، وبالیسار(۴) إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه(۵)، وطول

۱- ۱. وکذا السواک. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (المرعشی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الشاهرودی).

۳- ۳. وکذا مسّ الذکر بالیمین وقت البول. (الإصطهباناتی). * المنع إرشادیّ. (المرعشی).

۴- ۴. الکراهه حیث لم یصدق الهتک، وإلاّ فلا ریب فی الحرمه بل فوقها علی وجه، ثمّ لو کان الخاتم بیده الیمنی واستنجی کانت الکراهه آکد من جهتین. (المرعشی).

۵- ۵. إذا لم یستلزم تنجیسه، وإلاّ کان حراماً. (آل یاسین). * مع الأمن من التلویث، وإلاّ فالأحوط ترکه، وإن علم التلویث فحرام. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی). * أو أحد الأنبیاء أو الأئمّه أو شیء من القرآن، بل یکره استصحاب ذلک حال التخلّی، وکونه فی یده الّتی یستنجی بها أشدّ، والکراهه حیث لا یتلوّث، وإلاّ فهو حرام مغلّظ. (کاشف الغطاء). * مع الأمن من التلوث وعدم کونه هتکاً، وإلاّ کان حراماً. (الإصطهباناتی). * أو اسم النبی والأئمه علیهم السلام ، ثمّ إنّ الکراهه إنّما هی مع الأمن من التنجّس، ومع عدمه فهو حرام؛ لصدق الهتک علیه. (الرفیعی). * إذا لم یوجب تنجّسه. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یکن هتکاً ولا یوجب تنجّسه، وإلاّ فحرام. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی صوره العلم بعدم التلویث، وإلاّ فالأحوط الترک، وأمّا مع الهتک فلا شبهه فی الحرمه. (الروحانی). * أو شیء من القرآن إن لم یکن هتکاً ولا یوجب تنجّسه، وإلاّ فیحرم قطعا، ولا فرق فی الاستنجاء سواء بالبول أو بالغائط. (مفتی الشیعه). * مع عدم انطباق الهتک أو التنجیس، وإلاّ فیحرم. (السیستانی).

المکث(۱) فی بیت الخلاء، والتخلّی(۲) علی قبر الموءمنین(۳) إذا لم یکن هتکا(۴)، وإلاّ کان حراماً، واستصحاب الدرهم البیض(۵) بل مطلقاً إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر، إلاّ أن یکون مستوراً(۶)، والکلام فی غیر الضروره إلاّ بذکر اللّه(۷) أو آیه الکرسی(۸) أو حکایه الأذان أو تسمیت

---

۱ - ۱. النهی إرشادی، فإنّه کما ذُکر فی کتب الطبّ والتجارب من أقوی البواعث علی حدوث البواسیر والفساتیل الناسوریّه وغیرها، وضعف الدماغ والنسیان وبخر الفم. (المرعشی). * لا یختصّ هذا الحکم ببیت الخلاء، بل یجری فی مطلق قضاء الحاجه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. والأظهر تعمیم الحکم کراهةً وحرمةً بالنسبه إلی قبور جمیع أهل القبله من المسلمین، سوی من حکم بکفره منهم. (المرعشی).

۳- ۳. بل مطلق القبور، سواء کان قبر المؤمن أو قبر المسلم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. قد مرّ ما یرتبط بالمقام فی المسأله العشرین من فصل التخلّی. (السیستانی).

۵- ۵. لانتقاش لفظ الجلاله فی المسکوکات الفضیه فی زمان صدور الروایه کما شاهدناه، وهذا السرّ فی التقیید. (المرعشی). * قیل، إنّ الدرهم البیض کان اسم الدرهم الّذی نقش علیه اسم اللّه، أو آیه من القرآن. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بالمصروریّه وغیرها. (المرعشی).

۷- ۷. بحمده وغیره. (المرعشی ").

۸- ۸. إلی قوله تعالی:«العلی العظیم»، کما هو المنصرف إلیه حیث ما اُطلق فی لسان الأخبار، ویتأکد الظهور حیثما قیّد بقوله: «علی التنزیل». (المرعشی).

العاطس(۱).

أحكام حبس البول أو الغائط

(مسأله ۱): يكره حبس(۲) البول أو

۱- ۱. أی تحميد المتخلّی ودعاؤه لنفسه لو عطس، لا دعاؤه لغيره لو عطس كما هو المتبادر من العباره هنا. (المرعشی). * رجاءً؛ لعدم الاطّلاع علی الدليل فی التسميت فی الخلاء. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. النهی إرشاد إلی أمر صحّی جسمانی، ثمّ إنّه توجد فی كتب الآداب والروايات اُمور كثيره من مكروهات التخلّی أسانيد بعضها صحاح ولكن أكثرها إرشاديّه دلاله؛ فمنها: الاستنجاء بيد فيها خاتم فضّه من أحجار زمزم أو قمامته أو الزمرّد أو العقيق، ومنها: الاستنجاء بالماء المشمّس، ومنها: الاستنجاء بماء البحر المالح، ومنها: الاستنجاء بالماء المتغيّر بأوصاف غير النجاسه والمتنجّس، ومنها: الاستنجاء بالماء المستعمل لرفع الحدث، ومنها: الاستنجاء مكشوف الرأس؛ وقد مرّ استحباب التغطيه، فعدّ الكشف من المكروهات مبنیّ علی التزام التلازم بين كراهه ترك الشیء وبين استحباب فعله، وقد مرّ أنّ التحقيق عدمه، ومنها: مسّ الرجل آلته باليد اليمنی وقت البول، ومنها: استحباب البول لمن مرّ بالمأزمين عليه ـ وهو موضع بين عرفات والمشعر ـ تأسيّاً بالنبیّ، فإنّه صلی الله عليه و آله حجّ عشرين حجّه وكلّما مرّ به نزل وبال عليه، وقال: إ نّه «أوّل موضع عُبد فيه الأصنام، ومنه اُخذ الحجر الذی نحت منه هبل»(علل الشرائع: ۲/۱۵۸، باب ۱۳، ح۱.) وهو الصنم الذی رماه مولانا أمير المؤمنين علیّ عليه السلام ـ روحی له الفداء ـ من أعلی ظهر الكعبه فانكسر، ومنها: غسل الحرّه فرج زوجها، ولا بأس بالأمه، ومنها: السواك فی حال التخلّی، ومنها: مسّ ما بين المخرجين، إلی غير ذلك ممّا يقف عليها البحّاثه فی آثار أهل البيت عليهم السلام ، لكنّها كما عرفت أكثرها ضعاف دلاله وإن كانت أسانيدها صحيحه أو موثّقه. (المرعشی).

الغائط(۱)، وقد يكون حراماً(۲) إذا كان مضرّاً(۳)، وقد يكون واجباً(۴) كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضّوء بعدهما(۵) والصلاه، وقد يكون مستحبّاً(۶) كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

موارد استحباب البول

(مسأله ۲): يستحبّ(۷) البول حين إراده الصلاه وعند

۱- ۱. لم يرد دليل على هذا بالخصوص. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى حرمه الحبس فى صوره الإضرار حرمه شرعيه، وكذا فى وجوبه كذلك فى الصوره الثانيه إشكال ومنع، نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى فى بعض مراتبه، وعلى الأحوط إذا كان معتدّاً به، ولا ينبغى ترك الاحتياط مطلقاً، وفى الصوره الثانيه لا يجوز تفويت مصلحه الصلاه مع الطهاره المائيه. (الخمينى). * فى حرمه الإضرار بالنفس بجميع مراتبه إشكال، بل الإشكال فى جوازه ببعض مراتبه. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا على تقدير حرمه الإضرار مطلقاً. (تقى القمّى). * فى إطلاقه نظر أو منع. (السيستانى).

۴- ۴. يعنى إذا لم يكن مضرّاً، وكذا فى لاحقه. (الإصطهباناتى). * يعنى مقدمياً لا مولوياً شرعياً. (الشاهرودى). * يعنى إذا لم يكن مضرّاً، وكذا فى لاحقه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. على الأحوط مع سعه الوقت للتيمّم. (آل ياسين).

۶- ۶. فى صيرورته مستحباً شرعياً مولوياً إشكال، بل منع. (الشاهرودى).

۷- ۷. إرشاد إلى كون الحبس منافياً لحضور القلب والتوجّه إلى المولى سبحانه المطلوبين شرعاً. (المرعشى). * استحباب البول قبل الجماع وقبل الركوب على الدابه أو السفينه لم يثبت بدليل مخصوص. (مفتى الشيعه).

النوم(۱) وقبل الجماع(۲)، وبعد خروج المنیّ(۳)، وقبل الرکوب(۴) علی الدابّه إذا کان النزول والرکوب صعباً علیه، وقبل رکوب السفینه(۵) إذا کان الخروج صعباً.

ما یستحب لمن وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء

(مسأله ۳): إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحبّ أخذها(۶) وإخراجها وغسلها(۷) ثمّ أکلها.

۱- ۱. إرشادٌ إلی أمر صحّی کما فی أکثر ما تقدّمه، لا أ نّه مولویّ، وما أشرنا إلیه هی حکمته، کما توهّم فی أغلب هذه الموارد. (المرعشی).

۲- ۲. إرشاد إلی أمر صحّی. (المرعشی).

۳- ۳. إرشاد إلی أمر صحّی وإلی فائده مرّت فی بحث الاستبراء. (المرعشی).

۴- ۴. هو کسابقه. (المرعشی).

۵- ۵. هو کسوابقه. (المرعشی).

۶- ۶. هو إرشاد إلی احترام الخبز وتکریمه کما هو الظاهر من خبر فعل الإمام علیه السلام حین دخل الکنیف ووجد لقمه خبز فی القذر وتحریر مملوکه لأکله إیّاه(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱، ۲.). (المرعشی).

۷- ۷. بتطهیر ظاهرها وباطنها مع سرایه النجاسه إلیه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فصل: فی موجبات الوضوء ونواقضه

اشاره

(۱)

وهی اُمور:

الأول والثانی: البول و الغائط

الأوّل والثانی: البول(۲) والغائط من الموضع الأصلی(۳) ولو غیر معتاد(۴)، أو من غیره(۵) مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج علی حسب المتعارف(۶)، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد وعدم کون

۱- ۱. الاُمور الآتیه أسباب وموجبات، باعتبار وجودها موجبه للوضوء، ونواقض باعتبار وقوعها بعد الوضوء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وما فی حکم البول من الرطوبه المشتبهه. (اللنکرانی).

۳- ۳. أصل خلقته. (الفیروزآبادی). * الأقوی ناقضیّتهما مطلقاً، سواء خرجا من السوءتین أم من غیرهما، وسواء خرجا من فوق المعده أم ممّا دونها، مع الاعتیاد أو بدونه، بشرط صدق عنوانی الأخبثین علی الخارج، کما أنّ الأقوی نجاسه الخارجین کذلک، والمصیر إلی نجاستهما دون ناقضیّتهما ضعیف، وکذا المختار فی الدماء الثلاثه والمنی کما سیأتی، والمعیار هو صدق تلک العناوین المحکومه بالنجاسه عرفاً. (المرعشی).

۴- ۴. لنفسه أو لغالب الناس. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. من غیر الأصلی، بأن یکون عارضیّاً مع انسداد الأصلی وعدمه. (الفیروزآبادی). * وهو الموضع العرضی بشرط الاعتیاد والخروج علی حسب المتعارف مع انسداد الأصلی أو بدونه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. أی بدفع طبیعی لا بالآله. (السیستانی).

الخروج على حسب المتعارف إشكال(۱)، والأحوط(۲) النقض مطلقاً(۳)، خصوصاً إذا كان دون المعده، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطره ومثل تلوّث رأس شيشه الاحتقان بالعذره، نعم الرطوبات الأُخر غير البول والغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه(۴)، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذره.

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط من المعده دون غيره

الثالث: الريح الخارج(۵) من مخرج

۱- ۱. وإن كان المنع لا يخلو من قوّه، ومع ذلك فالاحتياط لا يُترك؛ لشمول قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ»(النساء: ۴۳، المائده: ۶). (مفتى الشيعه).

۲- ۲. استحباباً. (الفانى). * الأولى. (السيستانى).

۳- ۳. لا يُترك، بل هو الأقوى فيما إذا كان دون المعده، وصدق عليه اسم أحدهما. (صدرالدين الصدر). * بل الأقوى، لكن بشرط صدق العنوانين عرفاً. (المرعشى). * بل الأقوى مع صدق البول والغائط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل هو الأقوى إذا كان مصداقاً لقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ»، فالمدار فى ا لحكم بالنقض صدق هذا الموضوع. (زين الدين). * بل الأظهر. (الروحانى).

۴- ۴. نعم قد مرّ أنّ البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء ناقض لأنّه بحكم البول. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. الاعتبار فى النقض إنّما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين. (الخوئى). * مع صدق أحد الاسمين المعهودين عليه. (السيستانى).

الغائط(۱) إذا كان من المعده(۲) صاحَبَ صوتا أو لا، دون ما خرج من القبل(۳)، أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان(۴)، أو إذا دخل من الخارج

ص: ۱۲۵

---

۱ - ۱. الأصلی منه أو غيره علی التفصيل والبسط المتقدّمين. (المرعشی). * المدار صدق أحد العنوانين المذكورين فی النصّ. (تقی القمّی).

۲ - ۲. أی الريح المتولّد فی المعده، ونحوه المتولّد فی الأمعاء. (الكوه كَمَرئی). * أو الأمعاء. (البروجردی، محمّد رضا الگلپايگانی، اللنكرانی). * أو غيرها. (الميلانی). * أو الأمعاء؛ لخبر زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام : «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»(الوسائل: باب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، ح۶.)، ولا فرق فی صدقه بين أن يكون من المعده أو الأمعاء. (البجنوردی). * أو الأمعاء مع صدق الاسم المعروف عليه. (السبزواری). * المعيار هو صدق أحد العنوانين المعلومين، سواء كان من المعده أو الأمعاء أو غيرهما. (الروحانی). * لا دخاله له. (السيستانی). * أو من الأمعاء. (مفتی الشيعه).

۳ - ۳. علی إطلاقه مشكل. (الإصطهباناتی). * إلاّ إذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولّد فی المعده أو الأمعاء بسبب من الأسباب مع صدق عنوان الريح المعهود. (المرعشی). * أی من قبل المرأه ولو مع الاعتياد. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. لعلّ المراد: النفخ التخيُّلی الذی ينشأ من وسوسه الشيطان علی النفس. (مفتی الشيعه).

ثمّ خرج(۱).

الرابع: النوم مطلقاً

الرابع: النوم(۲) مطلقاً وإن كان فی حال المشی إذا غلب علی القلب والسمع والبصر(۳)، فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحدّ المذكور.

الخامس: كل ما أزال العقل

الخامس: كلّ ما أزال العقل(۴) مثل الإغماء(۵) والسكر والجنون دون

۱- ۱. إذا لم يصدق عليه العنوان، وإلّا يوجب الوضوء. (الفيروزآبادی). * إن لم يسمَّ بالاسمين. (حسين القمّی، حسن القمّی). * إلّا إذا صدق عليه أحد العنوانين المعروفين عرفاً. (الإصطهباناتی). * إذا لم يصدق عليه أحد العنوانين المعروفين حقيقه. (عبداللّه الشيرازی). * بشرط أن لا يسمی ريحاً. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. فی أیّ حال كان النائم وفی أیّ مكان، مسجداً كان أو غيره، وفی أیّ زمان، جمعه كان أو غيره، فما فی بعض الفتاوی من التفصيل ضعيف جدّاً، فهو ناقض من حيث هو، لا من جهه كونه مظنّه للحدث. (المرعشی).

۳- ۳. الاستيلاء عليهما أماره تحقّق النوم. (المرعشی). * النوم الغالب علی العقل، ويعرف ذلك بغلبته علی حاسه السمع الملازم لغلبته علی حاسه البصر غالباً، فلو غلب البصر دون السمع فلا يكون الوضوء باطلاً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل ياسين). * علی الأحوط. (زين الدين، تقی القمّی، الروحانی). * علی ما نقل الإجماع عليه. (حسن القمّی).

۵- ۵. فی كون الإغماء ممّا أزال العقل إشكال، بل التحقيق خلافه، وأ نّه من نحو مفارقه الروح كالنوم؛ ولذا يطرأ علی الإمام عليه السلام ، ويجب علی المكلّف قضاء ما فات عنه عنده، وتفصيله فی محلّه. (عبداللّه الشيرازی).

مثل البهت(۱).

السادس: الاستحاضه بأقسامها

السادس: الاستحاضه(۲) القليله(۳) بل الكثيره(۴)

۱- ۱. سواء كان البهت لانعطال بعض القوى الدماغيه من الفعاليه الذى هو مقدّمه للجنون عند الأطباء أم لا. (المرعشى).

۲- ۲. ذكر الكثيره والمتوسطه من النواقض دون الحيض والنفاس لا- أعلم وجهه. (صدرالدين الصدر). * بل جميع الأحداث الموجبه للغسل والوضوء حتّى مسّ الميت على الأقوى، والعجب منه رحمه الله حيث لم يذكره هنا فى عداد النواقض مع أ نّه سيصرح فى أحكام الأموات بأنّه ينقض الوضوء. (الرفيعى). * وكذا غير الجنابه من موجبات الغسل حتى مسّ الميت على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * يأتى حكمها فيما بعد. (تقى القمّى). * وكذا غيرها من موجبات الغسل كالجنابه والحيض ومسّ الميّت على الأحوط. (مفتى الشيعه). * سيأتى البحث فى باب الاستحاضه إن شاء اللّه تعالى. (اللنكرانى).

۳- ۳. وكذا الحيض والنفاس، بل ومسّ الميّت على الأحوط. (حسين القمّى).

۴- ۴. بل والحيض والنفاس، بل ومسّ الميت على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط. (الخمينى). * وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * وكذا الحيض والنفاس، وأمّا مسّ الميّت فيأتى حكمه إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وجوب الوضوء فى الكثيره مبنى على الاحتياط، وإن كان الأظهر عدم وجوبه للصلاه اليوميه. (حسن القمّى). * الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها. (السيستانى).

والمتوسّطه(۱) وإن أوجبتا(۲) الغسل أيضاً(۳) وأمّا الجنابه فهی تنقض الوضوء(۴)،

ص: ۱۲۸

۱- ۱. يكفی الغسل فی الكثيره والمتوسّطه علی الأقوی. (الجواهری). * وكذا سائر الأحداث الكبار الموجبه للوضوء والغسل معاً، مثل الحيض والنفاس ومسّ الميت أيضاً علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * وكذا سائر موجبات الغسل غير الجنابه. (البروجردی). * الأقوی كفايه الغسل فيهما وإن كان الاحتياط فی المتوسّطه ذلك. (الفانی). * وكذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابه. (الخمينی). * من غير الجنابه من موجبات الغسل. (الآملی). * بل كل ما أوجب الغسل، ولا يكتفی بغسله عن الوضوء. (السبزواری).

۲- ۲. كان ينبغی علی هذا أن يعدّ ما عدا الجنابه من الأحداث الكبار من موجباته. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل جميع الأحداث ما عدا الجنابه؛ لأنّها وإن كانت ناقضه للوضوء ولكنها توجب الغسل فقط. (الشاهرودی). * فی وجوب الغسل فی المتوسّطه كلام سيأتی فی محلّه. (السيستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (آل ياسين). * وإن كان الأقوی كفايه غسلها عن الوضوء ومثلها الحيض. (الكوه كَمَرئی). * وكذا سائر موجبات الغسل كالحيض والنفاس، وأمّا فی مسّ الميّت فعلی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * لكن حينئذٍ وجوب الوضوء بعد الغسل لا سيما فيما انقطع الدم قبله واستمر انقطاعه إلی حال الصلاه غير ثابت، نعم هو أحوط. (الميلانی). * وكذا سائر الأحداث الكبار التی لا يكفی فيها الغسل فقط أيضاً من موجبات الوضوء. (البجنوردی).

۴- ۴. سيأتی أنّ ناقضيه غير الجنابه من الأحداث الكبيره محلّ إشكال وإن كان إيجابها للغسل مسلّماً. (المرعشی).

لكن توجب الغسل فقط(۱).

إذا شک فی وجود الناقض أو ناقضیه الموجود

(مسأله ۱): إذا شکّ فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم(۲)، وکذا إذا شکّ فی أنّ الخارج بول أو مذی مثلاً، إلّا أن یکون قبل(۳) الاستبراء فیحکم بأنّه بول، فإن کان متوضّـئاً انتقض وضووءه کما مرّ.

(مسأله ۲): إذا خرج ماء الاحتقان ولم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء، وکذا لو شکّ فی خروج شیء من الغائط معه.

(مسأله ۳): القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض، وکذا الدم الخارج منهما، إلّا(۴) إذا علم أنّ بوله(۵) أو غائطه صار دماً(۶)،

۱- ۱. حیث إنّه قدس سره عمّم العنوان لکلّ ما یوجب الوضوء ولو مع الغسل، و کان اللازم أن یذکر الحیض والنفاس فإنّهما یوجبان الوضوء ولو مع الغسل. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. للاستصحاب فی الموردین. (المرعشی).

۳- ۳. لتقدیم الظاهر علی الأصل. (المرعشی).

۴- ۴. فی الصوره المفروضه لا یجب الوضوء، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. هذا صرف فرض؛ لعدم صیروره الأخبثین دماً، بل العکس ممکن، بل واقع سیّما فی النجو سیّما فی مرض الزحیر. (المرعشی). * إذا صدق حین الخروج أنّه بول أو غائط وصدق الدم علیه بالمسامحه، وإلّا فیشکل نقض الوضوء. (الآملی).

۶- ۶. علی إشکال أحوطه ذلک. (آل یاسین). * لا یخفی أنّ البول والغائط لا یصیران دماً، بل الدم یصیر بولاً بجذب الکلیه من المائیه، نعم قد ینجذب الدم بدون الاستحاله إلی البول، أو یجری الدم من المثانه، أو یتلوّن البول فیشبه الدم، والأوّل غیر ناقض علی الأقوی إلاّ أن یختلط بالبول، بخلاف الثانی. (الکوه کَمَرئی). * بعد أن صار دماً لم أعرف وجه الاستثناء. (صدرالدین الصدر). * علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * لا وجه لهذا الاستثناء، إلاّ إذا علم اختلاطه بالبول أو تلوّن البول بلون الدم. (عبدالهادی الشیرازی). * إن صحّ الفرض لم یجب الوضوء. (الحکیم). * فیه تأمّل وإن کان الاحتیاط فی أمثال المقام ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * أی متلوناً بلونه. (المیلانی). * أی صارا بلون الدم مع بقاء حقیقتهما، وإلّا لو لم یصدق علیهما البول والغائط بل صدق علیهما الدم فقط فإیجابهما للوضوء مشکل؛ لأنّ الموجب للوضوء هو البول والغائط لا الدم. (البجنوردی). * علی فرض إمکان ذلک لا دلیل علی ترتیب آثار البول والغائط علی ما استحال البول إلیه مع عدم صدق البول علیه. (الشریعتمداری). * مع عدم صدق البول أو الغائط علیه لا یوجب الوضوء. نعم هو الأحوط. (السبزواری). * بمعنی أنّه تبوّل أو تغوّط دماً، لا بمعنی أنّ بوله وغائطه استحال قبل خروجه دماً، فإنّه بعد الاستحاله لا یکون ناقضاً. (زین الدین). * وصدق علیه أنّه یبول أو یتغوّط. (حسن القمّی). * المراد تلوّن البول بلون الدم. (الروحانی). * باعتبار استحالته، لا دلیل علی کونه ناقضاً وموجباً للوضوء، إلّا أن یکون المراد أنّه صار مختلطاً بالدم، فحینئذٍ یکون ناقضاً. (مفتی الشیعه). * هذا مجرّد فرض، إلّا أن یرید

امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه. (السيستانى). * على تقدير إمكانه. (اللنكرانى).

المذی والوذی والودی لا نقض الوضوء

وکذا المذی(۱) والوذی والودی، والأوّل هو ما یخرج بعد الملاعبه،

۱- ۱. سواء کان خروجه بشهوه أم لا . (المرعشی).

والثانی(۱) ما یخرج بعد خروج المنیّ، والثالث ما یخرج بعد خروج البول.

امور یستحب الوضوء بعدها

(مسأله ۴): ذکر جماعه من العلماء(۲) استحباب الوضوء عقیب المذی، والودی، والکذب، والظلم، والإکثار من الشعر الباطل، والقیء(۳)، والرعاف(۴)، والتقبیل بشهوه(۵)، ومسّ الکلب(۶)، ومسّ الفرج(۷) ولو فرج نفسه(۸)، ومسّ باطن الدبر(۹) والإحلیل، ونسیان الاستنجاء(۱۰) قبل الوضوء، والضحک فی الصلاه، والتخلیل إذا أدمی، لکنّ الاستحباب فی

۱- ۱. لم نجد له مستنداً. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یخفی علی البحّاثه الجائس خلال الریاض الفقهیه وکتب السنن أنّ الموارد التی حکموا فیها بالاستحباب أکثر ممّا نقله، سواء کان المستند ممّا یعتمد علیه أم لا ؛ لضعف الصدور أو الجهه أو الدلاله، ثمّ الموارد التی سردها قدس سره فی المتن قد ورد فی بعضها روایه ظاهره فی ناقضیّته، لکنّه شذّ العامل بها. (المرعشی).

۳- ۳. المراد به الأعمّ من القیء المصطلح والقلس(القَلْسُ: أن یبلغ الطعام إلی الحَلق ملْ ء الحلق أو دونه ثم یرجع إلی الجوف. لسان العرب: ۱۱/۲۷۸، (ماده قلس).). (المرعشی).

۴- ۴. سال أو لم یسل، والتفصیل ضعیف. (المرعشی).

۵- ۵. حراماً أو حلالاً. (المرعشی).

۶- ۶. وما فی بعض الکلمات التعمیم بالنسبه إلی کون الکلب ممسوساً أو ماسّاً ضعیف لا یلتفت إلیه. (المرعشی).

۷- ۷. حراماً أو حلالاً، عمداً أو سهواً. (المرعشی).

۸- ۸. هذا التعمیم غیر معلوم المستند. (المرعشی).

۹- ۹. عمداً أو سهواً. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. وإلحاق العمد به _ کما عن بعض _ لا وجه له. (المرعشی).

هذه الموارد غير معلوم(۱)، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيه، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه(۲) كفى(۳) ولا يجب عليه(۴) ثانياً(۵)، كما أ نّه لو توضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ

۱- ۱. بل موثوق العدم. (المرعشی).

۲- ۲. فی إطلاقه إشکال. (حسین القمّی).

۳- ۳. إذا أتی به برجاء مطلوبیّته الفعلیه، لا خصوص المطلوبیه الناشئه من المذکورات. (مهدی الشیرازی). * إذا کان التوضؤ بداعی الأمر المحتمل ثبوته فعلاً- من دون تقییده بالحدوث عقیب الأُمور، وإلّا ففی کفایته تأمّل. (المیلانی). * مشکل جدّاً، والتشبیه بالوضوء الاحتیاطی غیر صحیح، إلّا أن یکون المقصود من المطلوبیه المرجّوه أعمّ من المطلوبیه ولو بالغایات المعلومه، بأن یتوضأ برجاء مطلق الأمر، سواء کان من هذه الجهه أو من جهه الکون علی الطهاره مثلاً. (عبداللّه الشیرازی). * إذا أتی به برجاء المطلوبیه الفعلیه. (زین الدین). * فی الکفایه إشکال بل منع، إلّا أن یقصد الکون علی الطهاره ولو رجاءً، وکذلک الأمر فی الفرع التالی. (تقی القمّی).

۴- ۴. لإتیان الوضوء برجاء الاستحباب، وهو کافٍ فی انتساب العمل إلیه تعالی وحصول التقرّب علی التحقیق وإن تخلّف الداعی، وهما کافیان فی الحکم بالصحه. (المرعشی). * فی إطلاقه إشکال سیجیء تفصیله. (الآملی).

۵- ۵. محلّ تأمّل. (البروجردی). * فیه تفصیل. (الحکیم). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إطلاقه محلّ تأمّل فلا یُترک الاحتیاط، نعم إذا قصد الأمر الفعلی المتوجّه إلیه فحینئذٍ لا یجب علیه. (مفتی الشیعه).

تبيّن كونه محدثاً كفى(۱)، ولا يجب ثانياً(۲).

فصل: فى غايات الوضوءات الواجبه وغير الواجبه

أقسام ما هو مشروط بالوضوء

فإنّ الوضوء(۳): إمّا شرط(۴) فى صحه(۵) فعل كالصلاه

۱- ۱. محلّ إشكال فى هذا الفرض. (اللنكرانى).

۲- ۲. الكلام فيه هو الكلام فى سابقه. (المرعشى).

۳- ۳. التحقيق أنّ الوضوء بنفسه عباده مستحبّه، إلّا أنّ الطهاره الحاصله منه ربّما تكون شرطاً لصحه عمل أو لكماله، وربّما تكون رافعه لجهه الحرمه عن أمرٍ كمسّ كتابه القرآن، أو الكراهه عن أمرٍ كالأكل فى حال الجنابه، فكونه شرطاً لتحقق أمرٍ كالوضوء للكون على الطهاره فاسد؛ لأنّ الطهاره أثر له، كما أ نّه لا معنى لعدم غايه له بعد ما عرفت، نعم رجحانه الذاتى مصحح لتعلّق النذر به، والأمر فى جميع ما ذكر سهل. (الفانى).

۴- ۴. الوضوء بما هو لا ـ دخل له فى شىء من المذكورات، بل الدخيل والمطلوب الطهاره المترتبه على الوضوء؛ ولذا يلزم الإتيان به بقصد الكون على الطهاره دائماً، ولا دليل على كون الغسلات والمسحات بنفسها مستحبّه. (تقى القمّى).

۵- ۵. ليس الوضوء بمعنى الأفعال المخصوصه هو الشرط لصحه تلك الأفعال أو كمالها، بل الشرط الطهاره الحاصله من تلك الأفعال. (كاشف الغطاء). * لا ـ يخفى أنّ الشرط فى المذكورات هو الطهاره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الشرط إنّما هو الطهاره، والوضوء من باب كونه إحدى مصاديقها. (السبزوارى).

والطواف(۱)، وإمّـا شـرط فی کمـاله کقراءه القرآن، وإمّـا شـرط فی جوازه(۲)، کمسّ کتـابه القرآن، أو رافـع لکراهته(۳) کالأکل(۴). أو شرط فی تحقّق

۱- ۱. الواجب. (الروحانی).

۲- ۲. لا یجعل المسّ حینئذٍ غایته إلّا مع الأمر به، کما سیأتی. (السبزواری). * قد یجب أیضاً کمسّ کتابه القرآن، کما یأتی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الحکم بکراهه الأکل قبل الوضوء المصطلح لا یخلو من تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴. فی حال الجنابه. (الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری، صدر الدین الصدر، الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الأراکی، الروحانی). * للجنب. (عبدالهادی الشیرازی). * فیما کان مکروهاً بدون الوضوء، کما فی حال الجنابه. (المیلانی). * المقصود منه لیس مطلق الأکل، بل فی خصوص حال الجنابه. (البجنوردی). * أی فی حال الجنابه. (الشریعتمداری، اللنکرانی). * فی حال الجنابه، وأمّا فی غیرها فغیر ثابت. (الخمینی). * یعنی حال الجنابه. (الآملی). * فی حال الجنابه، أمّا الوضوء المأمور به قبل الأکل فی غیر حال الجنابه فقد فسّر فی بعض النصوص بغسل الیدین(الوسائل: باب ۴۹ من أبواب آداب المائده، ح۱۶). (زین الدین). * المراد بالوضوء قبل الأکل المأمور به فی جمله من الروایات(الوسائل: باب ۴۹ من أبواب آداب المائده، ح۱، ۲، ۳.) هو غسل الیدین _ ، بل یحتمل أن یکون هو المراد أیضاً ممّا ورد من أمر الجنب به قبل الأکل والشرب(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الجنابه، ح۴). (السیستانی).

أمر(۱) کالوضوء للکون علی الطهاره. أو لیس له غایه(۲)، کالوضوء الواجب بالنذر(۳) والوضوء المستحب

۱- ۱. الوضوء من المحدِث بالحدث الأصغر من هذا القسم مطلقاً علی الأظهر، فما هو الشرط للاُمور المتقدّمه إنّما هی الطهاره المحصّله من الوضوء، فلا وجه لعدّ الکون علی الطهاره فی قبالها. (السیستانی).

۲- ۲. من مصادیق الغایات الخارجیه، وإلّا الوضوء للکون علی الطهاره أیضاً غایه من الغایات. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لکنّ الأحوط فی مقام امتثال النذر أن یتوضّأ لغایه من الغایات. (حسین القمّی). * لا وجه لعدّه فی مقابل غیره؛ لأنّ النذر لا یصلح للتشریع. (الحکیم). * لا یصیر الوضوء واجباً بالنذر ومثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر کما مرّ، وهو یحصل بإتیان الوضوء المنذور، ولیس الوضوء المنذور قسماً خاصّاً فی مقابل المذکورات، ولیس من الوضوء الّذی لا غایه له، نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ینعقد نذره بلا غایه حتّی الکون علی الطهاره، لکنّ استحبابه فی نفسه بهذا المعنی محلّ تأمّل. (الخمینی). * جعله قسیماً لتالیه بعد وضوح لزوم الرجحان فی متعلّق النذر کما تری. (المرعشی). * الوضوء الواجب بالنذر أیضاً لا بدّ له من غایه ولو للکون علی الطهاره. (السبزواری). * الوضوء لا یصیر واجباً بالنذر؛ لأنّ ما یجب بسببه هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الوضوء وشبهه، فالوضوء المنذور لا یکون من أقسام الوضوء. (اللنکرانی). * سیجیء الکلام فیه فی ذیل المسأله الثانیه. (السیستانی).

نفساً(۱) إن قلنا به، کما لایبعد(۲).

ص: ۱۳۶

۱- ۱. فی ثبوته بالمعنی المقابل للکون علی الطهاره تأمّل. (الحکیم). * الظاهر أنّ الوضوء شرّع مطهّراً، وهو المستحبّ نفساً، وهو الذی یقع علیه النذر، ویجب لمسّ کتابه القرآن، والطهاره هی الغایه الاُولی له سواء قصدت غایهً أم لا، ویکفی قصد عنوان الوضوء عن قصدها، وتترتب سائر الغایات علی هذه الغایه. (مهدی الشیرازی). * سیأتی إن شاء اللّه بعض الکلام فی الوضوءات المستحبّه، وعلی الإجمال الوضوء بقصد القربه وامتثال الأمر به یقع صحیحاً. (المیلانی). * استحباب أفعاله الأربعه نفسیّاً بدون قصد أیّه غایه حتی الکون علی الطهاره بعیدٌ غایه البعد، وإن صار إلیه بعض القدماء وشرذمه من المتأخرین، مستندین إلی کون تلک الأفعال بنفسها طهاره، وإلی محبوبیه کلّ طهاره، والمقدّمتان ممنوعتان ومدخولتان، والتفصیل موکول إلی محلّه. (المرعشی). * فی استحباب الوضوء خالیاً عن کلّ غایه حتّی الکون علی الطهاره تأمّل وإشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. ولکنّ الأحوط أن یقصد به الکون علی الطهاره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مشکل. (حسین القمّی). * فیه بُعد. (الکوه کَمَرئی). * بل هو الأقوی. (صدرالدین الصدر). * الأحوط قصد الکون علی الطهاره. (الإصطهباناتی). * وإن کان الأحوط أن یقصد به الکون علی الطهاره. (الشاهرودی). * وإن کان الأولی أن یقصد به الکون علی الطهاره. (المیلانی). * ما ثبتت نفسیّته بمعنی غیر الکون علی الطهاره، بل المقصود فی أکثر الغایات أو کلّها هو هذا، وإنّما اُشیر بها إلیه لشرطیه الطهاره فیها لا نفس الأفعال. (عبداللّه الشیرازی). * لم یثبت الاستحباب النفسی للوضوء، فلا یجب بالنذر. (الآملی). * بل مشکل فی المحدِث بالحدث الأصغر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بناءً علی أنّ الغسلات والمسحات مع الشرائط أسباب تولیدیه للطهاره، وحینئذٍ لافرق بین مطلوبیه المسبَّب أو السبب. (السبزواری). * الأحوط أن یقصد به الکون علی الطهاره. (زین الدین). * بل هو الأظهر. (الروحانی). * الوضوء والکون علی الطهاره مستحبّ لنفسه علی الأقوی کسائر المستحبّات النفسیه وإن کان یجوز الإتیان به لغایه من الغایات المشروطه، فیجب إن وجبت الغایه، ویستحبّ إن استحبّت. (مفتی الشیعه). * بل هو بعید من المحدث بالحدِث الأصغر. (السیستانی).

غايات الوضوء الواجب

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاه الواجبه(۱) أداءً أو قضاءً

ص: ۱۳۷

---

۱ - ۱. ومنها الركعات الاحتياطيه. (آل ياسين). * بل والمستحبّه، وجوباً شرطيّاً، أو إذا وجبت بنذر ونحوه أو نيابه، ولأجزائها المنسيه وركعاتها الاحتياطيه. وشرطيه الطهاره للصلاه والطواف واقعيه ثابته فى حقّ العالم والجاهل والناسى والغافل، ولا تسقط بالعجز أبدا، وإنّما تنتقل إلى البدل. (كاشف الغطاء). * بالوجوب العقلى. (الفانى). * وجوباً شرطيّاً لا شرعيّاً ولو غيريّاً على الأقوى، وكذا فى سائر المذكورات. (الخمينى). * بل يجب للمندوبه أيضاً. (السبزوارى).

الوضوء لقضاء الأجزاء المنسيه و سجدتی السهو

عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسيه، بل وسجدتی السهو علی الأحوط(۱)، ویجب أیضاً للطواف الواجب، وهو ما کان جزءا للحجّ أو العمره وإن کانا مندوبین(۲)، فالطواف المستحبّ ما لم یکن جزءا من أحدهما لا یجب الوضوء له. نعم، هو شرط فی صحه صلاته. ویجب أیضاً بالنذر(۳) والعهد والیمین،

---

۱ - ۱. والأقوی عدم الوجوب فی سجدتی السهو، بل والأجزاء المنسیه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط بمراعاه الشرائط فیها. (الجواهری). * لکن لا یدخل به فی المشروط بالطهاره، إلاّ إذا قصد غایه غیرهما علی الأحوط. (حسین القمّی). * الأولی. (الکوه کَمَرئی، الفانی، السیستانی). * استحباباً. (الشاهرودی). * احتیاطاً لا ینبغی ترکه. (المیلانی). * والأقوی عدم الوجوب لهما. (الخمینی). * وإن کان الأظهر عدم وجوبه فیهما. (الخوئی، حسن القمّی). * هذا الاحتیاط غیر لازم. (محمّد الشیرازی). * لکنّ الأقوی عدم الوجوب. (تقی القمّی). * وإن کان الأقوی عدم وجوب الوضوء لهما. (الروحانی). * الذی یجوز ترکه. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخمینی، اللنکرانی).

۳ - ۳. إن قصد به الکون علی الطهاره ونحوه من الغایات. (المرعشی). * بالمعنی المذکور فی وجوب الوضوء بالنذر. (اللنکرانی).

الوضوء لمس المصحف

ويجب(۱) أيضاً لمسّ كتابه القرآن(۲) إن وجب بالنذر(۳) أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه، أو لتطهیره إذا صار متنجّساً وتوقّف الإخراج أو التطهیر علی مسّ کتابته، ولم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجباً لهتک حرمته، وإلّا وجبت المبادره(۴) من دون

۱- ۱. لا بمعنی کون الوضوء واجباً، بل بمعنی توقف الجواز أو رفع الحرمه علیه. (اللنکرانی).

۲ - ۲. الأحوط أن یقصد غایه غیر هذه الغایه. (حسین القمّی). * بالوجوب العقلی. (الفانی). * هنا اُمور ینبغی الإشاره إلی بعضها، منها: أنّ الأقوی عدم حرمه مسّ المحدِث للأعاریب والحرکات وإن کان الأحوط الاجتناب، کما أنّ الأحوط فی المَدّات والإدغامات ذلک، ومنها: الأحوط عدم المسّ للقراءات الشاذّه کقراءَتَی الجاحظ وأبی جعفر القعقاع ونحوهما، ومنها: تعمیم التحریم بالنسبه إلی منسوخ الحکم، والأحوط الأولی تعمیمه بالنسبه إلی منسوخ التلاوه أیضاً. (المرعشی).

۳- ۳. حیث ینعقد نذره. (آل یاسین). * فی جعل المسّ غایه للوضوء الواجب إشکال، وکذا الإشکال فی صحه نذره. (الحکیم). * قد مرّ عدم الوجوب به، وکذا لا یجب لمسّ کتابه القرآن لو وجب مسّها، بل هو شرط لجواز المسّ أو یکون المسّ حراماً، فیحکم العقل بلزومه مقدّمه أو تخلّصاً من الحرام، وکذا الحال فی جمیع الموارد الّتی بهذه المثابه. (الخمینی). * لو لم یناقش فی جعل المسّ غایه، وکذا فی انعقاد مثل هذا النذر. (المرعشی). * فیما ثبت رجحان المسّ کالتقبیل. (السیستانی).

۴- ۴. مع التیمّم إن لم یکن التأخیر بمقداره هتکاً أیضاً. (مهدی الشیرازی).

الوضوء(۱)، ویلحق به(۲) أسماء اللّه(۳) وصفاته الخاصّه(۴) دون أسماء الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام (۵)، وإن کان أحوط(۶).

ص: ۱۴۰

---

۱ - ۱. وإن لم یکن التأخیر بمقدار التیمّم هتکاً وجب التیمّم. (الکوه کَمَرئی). * لو لم یمکن التیمّم مع ذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * والأحوط حینئذٍ أن یتیمّم إلاّ أن یکون التأخیر بمقداره أیضاً موجباً للهتک. (المیلانی). * مع التیمّم إن لم یکن التأخیر بمقداره سبباً للهتک، ولا معه إن کان کذلک. (الفانی). * ینبغی التعمیم لو أمکن. (المرعشی). * مع التیمّم إن لم یکن التأخیر بمقداره أیضاً هتکاً، وإلاّ وجبت المبادره بدونه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لکن مع التیمّم إن لم یکن التأخیر بمقداره هتکاً أیضاً. (السبزواری). * إن لم یمکن التیمّم، وإلاّ وجب. (تقی القمّی). * الأحوط التیمّم حینئذٍ، إلاّ أن یکون التأخیر بمقداره أیضاً موجباً للهتک. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی، السیستانی). * فی اللحوق إشکال سیّما فی أسماء الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام . (اللنکرانی).

۳- ۳. علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (زین الدین).

۵- ۵. وحکم مسّ اسم درّه صدف الرساله والوحی سیدتنا فاطمه الزهراء علیهاالسلام حکم أسمائهم علیهم السلام . (المرعشی).

۶- ۶. لا یُترک. (حسین القمّی، المرعشی، محمّد الشیرازی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرئی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط فی أسمائهم علیهم السلام والصدّیقه الطاهره أیضاً علیهاالسلام . (الإصطهباناتی). * لا یُترک جدّاً. (الرفیعی). * لا یُترک مهما أمکن، لا سیّما فی أسماء المعصومین الأربعه عشر علیهم الصلاه والسلام. (المیلانی).

ووجوب الوضوء فی المذکورات ما عدا النذر وأخویه إنّما هو علی تقدیر کونه محدثاً، وإلّا فلا یجب. وأمّا فی النذر وأخویه فتابع للنذر، فإن نذر کونه علی الطهاره لا یجب إلّا إذا کان حدثاً، وإن نذر الوضوء التجدیدی(۱) وجب(۲) وإن کان علی وضوء(۳).

(مسأله ۱): إذا نذر أن یتوضّأ لکلّ صلاه وضوءاً رافعاً(۴) للحدث وکان متوضّئاً یجب علیه نقضه ثمّ الوضوء، لکن فی صحه(۵) مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمّل(۶).

۱- ۱. أو مطلق الوضوء. (اللنکرانی).

۲- ۲. فی وجوبه إشکال، بل منع؛ لعدم دلیل معتبر علی الوضوء التجدیدی. (تقی القمّی).

۳- ۳. وإن نذر الوضوء مطلقاً وجب حتّی علی المحدِث بالأکبر من جنب أو حائض، فإنّ الّذی یشمّ من الأخبار محبوبیه هذه الأفعال مطلقاً فله أن یتقرّب بها مطلقاً. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. بنحو وحده المطلوب. (المرعشی).

۵- ۵. لا یبعد صحّته. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. للشکّ فی إطلاق رجحانه. (آقا ضیاء). * فی صوره التقیید کما أشرنا إلیه، وإلّا فلا ضیر فی الصحه. (المرعشی). * لا وجه للتأمّل فی صحّته. (تقی القمّی). * الأقوی صحّته إذا کان نقض الوضوء راجحاً ولو من جهه ترتّب مفسده وضرر علی حبس البول أو الغائط مثلاً، وعدم صحّته فی غیر هذا المورد لاعتبار کون المنذور راجحاً بذاته وقیده. (الروحانی). * لا مورد للتأمّل بعد رجحان الطهاره. (مفتی الشیعه).

أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر

(مسأله ۲): وجوب الوضوء(۱) بسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتی بعمل يشترط(۲) فی صحّته الوضوء کالصلاه.

الثانی: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتی بالعمل الفلانی غير المشروط بالوضوء(۳)، مثل أن ينذر(۴) أن لا يقرأ القرآن(۵) إلّا مع

۱- ۱. مرّ عدم وجوب عنوانه. (الخمينی).

۲- ۲. فالوضوء لم يتعلّق به النذر، وإنّما هو مقدّمه للمنذور وهی الصلاه، فالنذر مطلق لم يعلّق بالإراده کما فی تاليه. (المرعشی).

۳- ۳. يعنی أنّ ذلک العمل غير مشروط بالوضوء فی صحّته، ولکنّ الوضوء يوجب له خصوصيه راجحه من کمال أو رفع کراهه أو نحوهما، وإلّا لم ينعقد نذره؛ لعدم الرجحان. (زين الدين).

۴- ۴. لا يصحّ مثل هذا النذر، ولا ينطبق علی القسم الثانی. (مهدی الشيرازی). * العباره موهمه لما فيه تأمل، ولکنَّ الخطبَ سهلٌ بعد وضوح المراد وهو کون الوضوء منذوراً علی تقدير. (المرعشی).

۵- ۵. أی مهما أراد قراءته، لا أن يترکها فی غير حال الوضوء. (الميلانی). * حق العباره کان أن يقول: (مثل أن ينذر أن يتوضّأ إذا أراد أن يقرأ القرآن) حتی توافق العنوان، وهذه العباره التی ذکرها فی المتن لها ظهور فی أنّ متعلق النذر ترک قراءه القرآن بلا وضوء، فحينئذٍ يکون متعلق النذر ترک ما هو راجح، ومثل هذا النذر لا يکون صحيحاً؛ لمرجوحيه متعلقه. (البجنوردی). * فی العباره مسامحه واضحه، لکنّ المراد معلوم. (الفانی). * لا يخلو التعبير من مسامحه. (الآملی). * فی صحّته إشکال، إلّا أن يکون المراد نذر الوضوء إذا أراد القراءه. (حسن القمّی). * بل مثل أن ينذر الوضوء عند إراده القرآن، وأمّا ما ذکره فلا يوافق العنوان، ولا ينعقد نذره؛ لعدم رجحانه. (السيستانی). * صحه هذا النذر محلّ إشکال، إلّا أن يکون المراد أنّ کلّ قراءه تصدر عنه تکون مع الوضوء. (اللنکرانی).

الوضوء(۱) فحينئذٍ لا يجب(۲) عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ يجب

۱- ۱. صحه هذا النذر بظاهره لا يخلو من تأمّل، إلّا إذا رجع إلى نذر الوضوء للقراءه كما لعلّه الظاهر من صدر العباره. (آل ياسين). * فى صحه مثل هذا النذر تأمّل. (عبدالهادى الشيرازى). * فى صحّته إشكال ظاهر. (الحكيم). * لا بمعنى التزام أن لا يقرأ القرآن مع الحدث فإنّه غير منعقد، فإنّ قراءه المحدث للقرآن عباده وإن كانت أقلّ ثواباً، بل بمعنى التزام التوضّؤ عند قراءه القرآن، ففى العباره نوع تساهل. (الشريعتمدارى). * بمعنى أنّ كلّ قراءه صدرت عنه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لا يقرأ بلا وضوء. (الخمينى). * هذا النذر لا ينعقد، نعم لو نذر أن يتوضّأ عند القراءه فالحكم كما ذكر، ولعلّه المقصود منه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى انعقاد هذا النذر إشكال؛ لأنّ قراءه القرآن مع الحدث عباده راجحه وإن كانت غير كامله فلا ينعقد نذر تركها، ومراده قدس سره أن ينذر أن يتوضّأ عند قراءه القرآن، والحكم فيه كما أفاده. (زين الدين).

۲- ۲. ذلك صحيح فى نذره للوضوء على تقدير القراءه، لا على ترك القراءه، إلّا فى ظرف كونه متوضّئاً، والمثال من قبيل الثانى وهو من قبيل حرمه المسّ بلا وضوء، وهو لا يوجب رجحان الوضوء بنفسه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

علیه أن یتوضّأ(۱).

الثالث: أن ینذر أن یأتی بالعمل الکذائی(۲) مع الوضوء، کأن ینذر أن یقرأ القرآن مع الوضوء فحینئذٍ یجب الوضوء والقراءه.

الرابع: أن ینذر الکون علی الطهاره(۳).

الخامس: أن ینذر أن یتوضّأ من غیر نظر إلی الکون علی الطهاره. وجمیع هذه الأقسام صحیح، لکن ربّما یستشکل فی الخامس(۴) من

۱- ۱. یعنی یحرم علیه القراءه بدون الوضوء. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. فجناح النذر قد أظلّت وتعلّقت علی الفعلین وبهما. (المرعشی).

۳- ۳. بأن یجعله الغایه من وضوئه. (المرعشی).

۴- ۴. الظاهر صحه هذا النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الکون علی الطهاره؛ إذ هو من أفراد المنذور فیجب بنفس نذره، نعم لو قیّد المنذور بعدمه توجّه الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا إذا نذر أن یتوضّأ بشرط لا ومقیّداً بعدم کونه للکون علی الطهاره، وأمّا إذا نذر من غیر نظر إلی الکون علیها ولا عدمه فلا یبعد صحه نذره ووجوب الإتیان بالوضوء بقصد الکون علی الطهاره ونحوه. (الإصطهباناتی). * لو قیّد المنذور بعدم قصد الکون علی الطهاره ونحوه، وإلّا فلا إشکال فی صحه النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الکون علی الطهاره. (الشاهرودی). * الأقوی صحه النذر فی الخامس ولو لم نقل بکونه مستحبّاً نفسیّاً. (الرفیعی). * علی تقدیر أن یقیّد توضّؤَه بعدم النظر إلی الکون علی الطهاره، وإلّا فعدم نظره إلی ذلک فی حال النذر لا مجال للاستشکال فیه، وصحه الوضوء حینئذٍ غیر موقوفه علی ثبوت الاستحباب النفسی. (المیلانی). * لا وجه لهذا الإشکال إن لم یقید المنذور بعدم کونه للکون علی الطهاره. (البجنوردی). * ربّما یجری الإشکال إذا نذر أن یتوضّأ وضوءاً مجرّداً ولا یقصد غایه من الغایات حتّی الکون علی الطهاره، أمّا إذا نذر ذات الوضوء ولم یشترط قصد الغایه، فالظاهر صحه نذره ووجوب الوضوء بقصد غایه من الغایات، مع أ نّه یمکن أن یقال: إنّ الکون علی الطهاره ممّا یترتّب علی الوضوء العبادی قهرا، ولیس ممّا یعتبر قصده فی الوضوء شرعاً. (الشریعتمداری). * فی صوره نذر الوضوء المأتی لنفسه وبقصد أن لا یترتّب علیه غایه من الغایات، ومن البدیهی أنّ صحّته مبنیه علی الاستحباب النفسی الغیر الثابت. (المرعشی). * لا وجه له بناءً علی کون الأسباب مع تحقّق الشرائط تولیدیه، بل لو قصد عدم حصول الطهاره لا تبعد الصحه أیضاً مع تحقّق قصد القربه وسائر الشرائط. (السبزواری).

حیث إنّ صحّته موقوفه(۱) علی ثبوت(۲) الاستحباب النفسی للوضوء(۳)

ص: ۱۴۵

۱- ۱. لیست صحّته موقوفه علی ذلک. (الآملی). * بل غیر موقوفه علیه فیجب الإتیان به بوجه قُربیّ، نعم إذا نذر بشرط عدم قصد الکون علی الطهاره توقّفت صحّته علی الاستحباب النفسی، وقد مرّ الکلام فیه. (السیستانی). * ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء وإن کان محلّ إشکال کما مرّ، إلّا أنّ صحه هذا النذر لا تکون متوقّفه علیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. إذا لم یکن نظره إلی مطلق الوضوء الصحیح، وإلّا فلابدّ من إتیانه بقصد غایه من الغایات ولو لم نقل بالاستحباب النفسی. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. إنّما تتوقّف صحّته علی ثبوت الاستحباب النفسی لو کان مقصود الناذر الإتیان بالوضوء بقصد مطلوبیّته واستحبابه مجرّداً عن قصد غایه من غایاته، وأمّا لو کان مقصوده الإتیان به علی النحو الصحیح المشروع بأیّ نحو کان یصحّ، ولو لم یثبت استحبابه نفساً فیأتی به بقصد غایه من الغایات ویبرّ نذره. (الإصفهانی). * لیست صحّته موقوفه علی ذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یتوقّف علیه إلّا مع نذره مجرّداً عن جمیع الغایات، بمعنی کونه ناظراً إلی ذلک مقیّداً لموضوع نذره، وأمّا مع عدم النظر فیصحّ نذره، فیجب علیه إتیان مصداق صحیح مع غایه من الغایات. (الخمینی).

وهو محلّ إشكال(۱)، لكنّ الأقوى ذلك(۲).

ص: ۱۴۶

---

۱ - ۱. الأقوى صحه النذر وإن لم يثبت الاستحباب النفسى، ويجب عليه الوضوء لغايه من الغايات الصحيحه من الكون على الطهاره أو غيره، إلّا أن يقيّده بسواها فيتوجّه الإشكال. (زين الدين).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال. (حسين القمّى). * لم يثبت استحباب الوضوء بما هو هذه الأفعال، بل الثابت ما هو سبب للطهاره، ولكن يكفى فى صحه النذر نذر الوضوء بما هو عباده ولو لم يقصد غايه من غاياته، إلّا أن يقيّد بعدمها. (الكوه كَمَرئى). * سيأتى أ نّه غير ثابت. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * قد مرّ الإشكال والتحقيق. (عبداللّه الشيرازى). * محلّ إشكال. (الخمينى). * سيجىء أنّه غير ثابت. (الآملى). * قد مرّ الإشكال فيه فى المحدِث بالحدث الأصغر، لكنّ هذا فيما لو قصد الوضوء بلا طهاره، ولو قصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغايه فيجب عليه الإتيان بالوضوء الصحيح. (محمد رضا الگلپايگانى). * بناءً على التوليديّه دون غيرها. (السبزوارى). * بل مرّ أنّ الأقوى خلافه. (تقى القمّى).

فروع مس المحدث للمصحف

(مسأله ۳): لا فرق فی حرمه مسّ کتابه القرآن علی المحدِث بین أن یکون بالیـد أو بسائر أجزاء البـدن(۱) ولو بالباطن، کمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترک(۲) المسّ بالشعر أیضاً(۳) وإن کان لا یبعد(۴) عدم حرمته(۵).

ص: ۱۴۷

۱- ۱. سواء أکانت ممّا تحلّه الحیاه أم لا ، بشـرط صـدق مسّ البـدن، ومنها الأظفار والغضاریف فی صوره عـدم تستّرها بالجلد. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک فیما یحسب من البدن. (الآملی).

۳- ۳. لا یُترک فیما یعدّ منه من توابع البشـره عرفاً. (آل یاسین). * لا یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * بل الأظهر ذلک فی ما إذا عُدّ الشـعر من توابع البشره عرفاً، وأمّا فی غیره فلا بأس بترک الاحتیاط. (الخوئی). * لا یُترک فیما یعد الشعر من توابع البشره عرفاً. (حسن القمّی). * بل الأقوی، إلّا إذا کان الشعر طویلاً بحیث لا یُعدّ عُرفاً من توابع الجسد. (الروحانی).

۴- ۴. وهو الأـقوی. (الکوه کَمَرئی). * لو کان مسترسـلاً جـدّاً. (الشاهرودی). * بل بعیـد فإنّ مقتضـی إطلاق دلیل حرمه المسّ حرمته مطلقاً. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیما لا یصدق المسّ عرفاً. (حسـین القمّی). * الأقوی التفصـیل بین ما یعدّ بمنزله البشـره کالشـعر المحیط بها فیحرم، وبین غیره فلاـ یحرم، أمّـا الظِفر فیحرم المسّ به بلا إشـکال؛ لصـدق المسّ عرفاً. (کاشف الغطاء). * فی المسترسل من الشـعر دون ما یُعدُّ من توابع البشره. (المیلانی). * إلّا إذا لم یخرج عن حدِّ تبعیه المحلّ، فإنّ الأظهر فیه الحرمه. (الشریعتمداری). * بل یبعد مع صدق المسّ عرفاً. (محمّد الشیرازی). * إذا لم یکن من توابع البشره. (السیستانی). * إذا کان الشعر طویلاً بحیث لا یعدّ عرفاً من توابع الجسد لا یحرم المسّ بالشعر، وإن عدّ تابعاً للبشره فالأحوط عدم المسّ بالشعر. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۴): لا فرق بین المسّ ابتداءً أو استدامه، فلو کانت یده علی الخطّ فأحدث یجب علیه رفعها فوراً، وکذا لو مسّ غفله ثمّ التفت أ نّه محدث.

(مسأله ۵): المسّ الماحی للخطّ أیضاً حرام(۱)، فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبه.

(مسأله ۶): لا فرق بین أنواع الخطوط(۲) حتّی المهجور منها کالکوفی(۳). وکذا لا فرق بین أنحاء الکتابه من الکتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالکاغذ(الکاغَذُ: لغه فی الکاغد، وهو فارسی، وهو القرطاس. لسان العرب: ۱۲/۱۱۱ (ماده کغد) وکغذ، ولاحظ: تاج العروس: ۵/۲۲۵، (ماده: کغد).) أو الحفر(۴) أو العکس.

۱- ۱. إلّا إذا کان المحو مقارناً مع آن حدوث المسّ. (الروحانی).

۲- ۲. حتّی الخطوط الخارجیه لو کتب عین القرآن بها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. والحمیری والطغراوی والریحانی ونحوها. (المرعشی).

۴- ۴. إذا صدق علیه مسّ الخطّ. (الکوه کَمَرئی). * إن صدق فیه المسّ. (المیلانی). * لصدق مسّ الخطّ عرفاً، والأمر منزّل علی متفاهمهم. (المرعشی). * إذا مسّ موضع الکتابه لا حدوده. (الروحانی).

(مسأله ۷): لا فرق(۱) فی القرآن بین الآـیه والکلمه، بـل والحرف وإن کان یُکتب(۲) ولا یُقرأ(۳)، کالألـف فی «قالوا» و «آمنوا» بل الحرف الّـذی یُقرأ ولا یُکتب(۴) إذا کُتب(۵)، کمـا فی الواو الثـانی من «داوود»، إذا کتب بواوین، وکالألـف فی «رحمن» و «لقمن» إذا کُتب کرحمان ولقمان.

(مسأله ۸): لا فرق بین ما کان فی القرآن(۶) أو فی کتاب، بل لو وجدت کلمه(۷) من القرآن فی کاغذ بل و نصف الکلمه(۸)، کما إذا قصّ

۱- ۱. کما أنّه لا فرق بین ما کان غلطاً کتابةً أو صحیحاً علی الأقوی؛ للصدق العرفی. (المرعشی).

۲- ۲. فیه تأمّل، والأقوی الجواز، بخلاف العکس. (الکوه کَمَرئی).

۳- ۳. فیه وفیما بعده تأمّل، وإن کان الأحوط الترک. (الشاهرودی). * هذا وما بعده مبنی علی الاحتیاط. (المیلانی).

۴- ۴. هـذا إذا لم تعـدّ الکتابه من الأغلاط. (الخوئی). * إلّا إذا عُـدّت کتابته غلطاً، ویمکن أن یکون الواو الثانی لـداود من هذا القبیل، وعلیه فلا بأس بمسّه. (الشـریعتمداری). * بل وکلّ ما له دخاله فی الدلاله علی موادّ القرآن وهیئاته، مثل النقطه والتشدید والمدّ ونحوها، لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلک. (السیستانی).

۵- ۵. إلّا إذا عدّ من الغلط فلا مانع من مسّه. (زین الدین). * فی المکتوب غلطاً لا بأس بالمسّ. (تقی القمّی).

۶- ۶. إذا صدق عرفاً أ نّه قرآن، وإلّا فمجرّد أ نّه کان قرآناً لا یوجب التحریم، وکذا فی المسأله التاسعه. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷. مفهمه للمعنی، وإلّا ففی حرمه مسّها تأمّل، وبه یظهر الحال فی نصف الکلمه إذا لم یکن فی القرآن ولا متّصلاً بما یصدق علی مجموعهما القرآن. (الروحانی).

۸- ۸. کلّ ذلک بشـرط الصـدق العرفی. (المرعشـی). * إذا صـدق علیها عنوان القرآن، وإن لم یصـدق ففیه إشـکال، والأحوط الاجتناب. (زین الدین).

من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً(۱).

(مسأله ۹): فی الكلمات المشتركه بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب(۲).

(مسأله ۱۰): لا فرق فی ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب(۳)، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه(۴) عند الوضوء، بل يجب محوه(۵)

۱- ۱. على الأحوط كما سيجیء. (السيستانی).

۲- ۲. بل المناط كاشفيّتها عمّا نزل على النبیّ صلى الله عليه و آله ، وهی كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابه غير القرآن، إلّا أنّه ضمّ إليها ما محّضها فی القرآنيه. (الروحانی). * فلا أثر لقصد اللامس، وإن شكّ فی قصد الكاتب جاز المسّ، والأولى الاجتناب. (مفتی الشيعه). * بل المناط كون المكتوب بضميمه بعضه إلى بعض يصدق عليه القرآن عرفا، سواء كان الموجد قاصداً لذلك أم لا، نعم لا يُترك الاحتياط فيما طرأت التفرقه عليه بعد الكتابه. (السيستانی).

۳- ۳. وكذا الدراهم والدنانير المكتوبه عليهما القرآن على الأحوط. (السيستانی).

۴- ۴. لا ـ له بعض آخر، ولا ـ لغيره حتّى الزوج لزوجته، ولو كان الوضوء مستلزماً لمسّه بطل الوضوء، وكذا الغسل والتيمّم. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. بمجرّد الحدث بناءً على ما يأتی فی المسأله الرابعه عشره. (الكوه كَمَرئی). * بل الأحوط محوه قبل الحدث، وإن لم يمكن المحو يجرى الماء عليه عند الوضوء أو التطهير بلا مسّ. (عبداللّه الشيرازی). * عقلاً، ويحرم مسّه للوضوء، فيجوز الوضوء الارتماسی وبالصبّ من غير مسّ، ولابدّ من التخلّص منه بالارتماس أو بالصبّ ونحوه لو لم يمكن محوه. (الخمينی). * هذا إذا لم يرتمس بالوضوء، وكذا الأمر فی الصبّ. (المرعشی). * بل الأحوط محوه عند إراده الحدث. (الآملی). * إن لم يتمكّن من الوضوء إلّا بإمرار اليد عليه ومسّه. (حسن القمّی). * ومع عدم إمكان المحو يجرى عليه الماء بلا مسّ. (اللنكرانی).

أوّلاً(۱) ثمّ الوضوء(۲).

ص: ۱۵۱

۱- ۱. أو صبّ الماء على موضعه بلا مسّ. (مهدی الشیرازی). * الأحوط أن لا یکتبه المحدِث علی بدنه، وأن یمحوه المتطهّر من بدنه إذا أراد الحدث، ثمّ إ نّه لو لم یتمکّن من المحو أو لم یمحُه توضّأ بإجراء الماء علی محلّ الکتابه ولم یمرَّ علیه یده. (المیلانی). * بل محوه عند إراده الحدث. (الروحانی).

۲- ۲. ومع عدم إمکان محوه یجری علیه الماء بلا مسّ. (الإصطهباناتی). * بل یجب محوه عند إراده الحدث. (البروجردی). * إذا توقّف الوضوء علی مسّه وأمکنت إزالته بلا عسر ولا حرج، نعم محوه مطلقاً هو الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یجب محوه قبل الوضوء وحین کونه محدِثاً. (الشریعتمداری). * بل الأحوط وجوب المحو عند إراده الحدث. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط محوه عند إراده إحداث الحدث، کما سیأتی منه قدس سره فی مسأله (۱۴) هنا، ومسأله (۳۷) من آخر بحث التیمّم. (السبزواری). * بل الأحوط وجوب محوه عند إراده الحدث. (محمّد الشیرازی). * بل یجب محوه عند إراده إحداث الحدث. (مفتی الشیعه). * إذا اشتمل وضوؤه علی المسّ، لا الوضوء بالصبّ أو الرمس. (السیستانی).

(مسأله ۱۱): إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد فالظاهر(۱) عدم المنع من مسّه؛ لأنّه لیس خطّاً، نعم لو کتب بما یظهر أثره بعد ذلک فالظاهر حرمته(۲) کماء البصل(۳)، فإنّه لا أثر له إلّا إذا اُحمی علی النار.

(مسأله ۱۲): لا یحرم المسّ من وراء الشیشه وإن کان الخطّ مرئیّاً، وکذا إذا وضع علیه کاغذ رقیق یُری الخطّ تحته، وکذا المنطبع فی المرآه(۴). نعم، لو نفذ المداد(۵) فی الکاغذ حتّی ظهر الخطّ من الطرف

۱- ۱. بل الأحوط. (آل یاسین).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * إذا ظهر أثره لا قبل ذلک. (الکوه کَمَرئی). * بعد الظهور بلا إشکال، وقبل الظهور علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الفانی، تقی القمّی). * بل الأحوط. (حسن القمّی). * والأظهر عدم الحرمه ما لم یظهر الأثر. (الروحانی). * لوجود الخطّ واقعاً وعدم مدخلیه الروایه، ولذا لو سجّل القرآن فی شریط المسجّله فیجوز مسّه؛ لعدم إحراز وجود الکلمات فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وکماء اللیمون الحامض، وحرمه اللمس لمکان وجوده الواقعی فیشمله الدلیل، وإن لم یظهر أثره إلّا بتماسّ النار والحراره إیّاه. (المرعشی).

۴- ۴. أی المنعکس فیها کما فی صاحبه الزئبق، وأمّا المنطبع فی المرآه فی صناعه التصویر إذا کانت حدود الخطّ تنتهی علی سطحها کما هو الظاهر، لا أنّ الخطّ داخل فی جوفها فیحرم المسّ. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. علی الأحوط، وإن کان فی حرمته تأمّل. (الکوه کَمَرئی).

الآخر لا یجوز مسّه(۱)، خصوصاً إذا کتب بالعکس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسأله ۱۳): فی مسّ المسافه الخالیه الّتی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین مثلاً إشکال(۲)، أحوطه الترک(۳).

۱- ۱. إذ لا فرق بین المقلوبه وغیرها. (المرعشی). * علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. یمکن الفرق بین ما فی رأس مثل العین والحاء والقاف والواو، وبین ما فی وسط مثل الدائره فی ذیلها فی آخر الکلمه، فیشکل فی الأوّل ویجوز فی الثانی. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فی الجواز. (الفانی، السیستانی). * لا وجه للإشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. وأقربه الجواز. (الجواهری). * بل أولاه. (الفیروزآبادی). * وأقواه الجواز. (النائینی، آل یاسین، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الشریعتمداری، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی، الأراکی، حسن القمّی). * وإن کان الجواز أظهر. (حسین القمّی). * استحباباً. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الجواز لا یخلو من وجه. (صدرالدین الصدر). * الأقوی هو الجواز. (البروجردی). * والأقوی الجواز. (الحکیم، الآملی). * أقواه الجواز. (الشاهرودی، السبزواری). * لا وجه لهذا الاحتیاط. (البجنوردی). * لکنّ الأقوی الجواز؛ لعدم صدق المسّ. (الرفیعی). * وإن کان الأقوی جوازه. (المیلانی). * بل الأقوی الجواز. (أحمد الخونساری). * المعیار الصدق العرفی. (المرعشی). * وأظهره الجواز. (الخوئی). * الأقوی الجواز. (زین الدین). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * والأظهر الجواز. (الروحانی). * الجواز لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه). * والظاهر هو الجواز. (اللنکرانی).

(مسأله ۱۴): فی جواز کتابه المحدِث آیهً من القرآن بأصبع علی الأرض أو غیرها إشکال(۱)، ولا یبعد(۲) عدم الحرمه(۳)، فإنّ

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * والأحوط الترک. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه إشکال، والحرمه لا تخلو من وجه. (تقی القمّی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (الکوه کَمَرئی). * بل الظاهر حرمته. (مهدی الشیرازی). * بل الحرمه أقرب. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الحرمه لا تخلو من قوّه. (المیلانی). * بل الأقوی الحرمه لا لمجرّد تحقّقه مع المسّ زماناً وإن کان متأخراً طبعاً حتی یستشکل فیه؛ لاحتمال استفاده لزوم تقدّمه علیه زماناً، بل لتقدّم بعض أجزاء الخطّ عن بعض الإصبع زماناً عند الکتابه ومروره علیه، والتفصیل لا یسعه المقام. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط الأولی الترک. (المرعشی). * بل هو بعید والأظهر الحرمه. (الخوئی). * بل الأحوط الحرمه. (محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * والأحوط الترک. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الحرمه؛ إذ وجود الخطّ یقارن مع المسّ زماناً. (الروحانی).

الخطّ يوجد بعد المسّ(۱)، وأمّا الكَتْب على بدن المحدِث(۲) وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته(۳)،

ص: ۱۵۵

۱- ۱. بل يوجد مع المسّ زماناً وإن تأخّر عنه طبعاً فالأقوى هو الحرمه.(البروجردی). * فيه منع لأنّ الخط يوجد مع المسّ زماناً والتقدّم والتأخّر رتبیّ. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. وكما يحرم ذلك ابتداءً يحرم استدامه، فيجب إزالتها مع التمكّن، ومع عدمه يلزمه المحافظه على الطهاره حسب الإمكان. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. بل الأحوط تركه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الميلانی). * بل جوازه لا يخلو من وجه، خصوصاً فيما لا يبقى أثره. (حسين القمّی). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط. (آل ياسين، حسن القمّی). * على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرئی). * هذا هو الأحوط. (البروجردی). * بل الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی، محمّد رضا الگلپايگانی). * فيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم). * فی حرمته تأمّل، ولو كان الكتب بما يبقى أثره. (الشاهرودی). * فی خصوص ما يبقى أثره. (الشريعتمداری). * لم يظهر وجه لهذا الظهور. (الفانی). * الأقوى عدم الحرمه مع عدم بقاء الأثر، والأحوط تركه مع بقائه. (الخمينی). * على تأمّل فيه. (المرعشی). * فيه إشكال وإن كان الأحوط تركه. (الخوئی). * الأحوط الترك. (زين الدين). * بل الأظهر عدمها. (تقی القمّی). * إذا كان بما يبقى أثره وكان المحدِث بالغاً، وإلّا فالأظهر الجواز. (الروحانی). * بل الأقوى عدم حرمته. (السيستانی).

خصوصاً(۱) إذا كان بمايبقى أثره.

(مسأله ۱۵): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلاّ إذا كان ممّا يعدّ هتكاً(۲)، نعم الأحوط(۳) عدم التسبّب(۴) لمسّهم(۵)، ولو توضّأ

۱- ۱. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. فيجب منعهم. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (الجواهرى). * فى إطلاقه إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأولى. (الفانى). * بل الأولى. (محمّد الشيرازى). * وإن كان الظاهر جوازه. (تقى القمّى).

۴- ۴. وإن كان الأقوى الجواز. (الروحانى). * وإن كان الأظهر جوازه، بل لا إشكال فى جواز مناولتهم إيّاه لأجل التعلّم ونحوه وإن علم أنّهم يمسّونه. (السيستانى).

۵- ۵. إذا كان التسبيب بإعطائهم له ومناولتهم إيّاه لا يبعد عدم الحرمه ولو علم أنّهم يمسّونه. (الإصفهانى). * لا بأس بالتسبيب لمسّهم، لا سيّما فى سبيل التعليم كما قامت عليه السيره. (آل ياسين). * الظاهر عدم البأس به فى الأطفال، ولا سيّما فى سبيل التعليم أو التبرّك. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر جواز مناولتهم المصحف، وإن علم منهم المسّ. (الحكيم، حسن القمّى). * وذلك غير مناولتهم إيّاه لأجل التعلّم ونحو ذلك، فإنّ الظاهر جوازه وإن علم أنّهم يمسّونه. (الميلانى). * الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم، بل مطلقاً ولو مع العلم بمسّهم. نعم، الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه. (الخمينى). * اللزوم بعد فرض عدم صدق الهتك محلّ تأمّل. (المرعشى). * بمثل أمرهم بالمسّ أو أخذ يدهم ووضعه عليه، وأمّا إعطاء القرآن إيّاهم للتعلّم أو أمرهم بأخذه له فلا إشكال فى رجحانه، ولو علم بالمسّ عادةً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تجوز مناوله الصبى المصحف للتعلّم والقراءه بعد التعلّم، ويجوز أمره بأخذه لذلك مع العلم بالمسّ، نعم الأحوط عدم التسبّب لمسّهم فى غير ذلك، كما إذا أخذ يد الصبى ووضعها على الكتابه أو أمره بمسّها. (زين الدين). * فى إطلاقه إشكال، فإنّ الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم ولو مع العلم بمسّهم. (اللنكرانى).

الصبیّ الممیّز فلا إشکال فی مسّه، بناءً علی الأقوی(۱) من صحه وضوئه وسائر عباداته.

(مسأله ۱۶): لا یحرم علی المحدِث مسّ غیر الخطّ من ورق القرآن، حتّی ما بین السطور والجلد والغلاف، نعم یکره(۲) ذلک، کما أ نّه یکره تعلیقه وحمله.

(مسأله ۱۷): ترجمه القرآن لیست منه، بأیّ لغه کانت، فلا بأس بمسّها علی المحدِث. نعم، لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات.

۱- ۱. فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * وقد مرّ مراراً ما هو المختار فی عباداته. (المرعشی).

۲- ۲. الحکم بالکراهه فیه محلّ تأمّل. (المرعشی).

يجوز مس ترجمه القرآن بخلاف اسم الله تعالى

(مسأله ۱۸): لا يجوز وضع الشيء النجس(۱) على القرآن وإن كان يابساً؛ لأنّه هتك(۲)،

وضع النجس أو المتنجس على المصحف

وأمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس به(۳) مع عدم الرطوبه(۴)، فيجوز للمتوضّى أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسه، وإن كان

۱- ۱. المدار على صدق الهتك فى موارده حتى فى المتنجّس. (حسين القمّى). * إطلاق الحكم فيه وفى المتنجّس ممنوع. (مهدى الشيرازى). * العبره فى النجس والمتنجّس بعد فرض عدم السرايه بالهتك وعدمه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل وغير النجس أيضاً مع الهتك. (السبزوارى).

۲- ۲. فى إطلاقه إشكال، والمدار على الهتك فى النجس والمتنجّس. (الخمينى، حسن القمّى). * ليس مجرّد وضع النجس على القرآن هتكاً على الإطلاق، فيدور الحكم مدار صدقه وجوداً وعدماً. (تقى القمّى). * إطلاقه ممنوع، والمدار على الهتك فى النجس والمتنجّس. (السيستانى). * أى فيما إذا كان هتكاً. (اللنكرانى).

۳- ۳. إذا لم يكن هتكاً وتوهيناً عرفاً. (الكوه كَمَرئى). * إن لم يستلزم الهتك ولو بوجه. (الميلانى). * والفارق عرف المتشرّعه وارتكازهم. (المرعشى). * المدار فى الحرمه على صدق الهتك، وقد يتحقّق ذلك فى بعض أفراد المتنجّس، بل فى بعض أفراد الطاهر أيضاً. (الخوئى). * الظاهر أ نّه كالنجس مع الهتك، ومناط الحرمه فيهما ذلك. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. وعدم تحقّق الهتك. (السبزوارى). * وضع أى شيء على القرآن إذا استلزم هتك القرآن أو مهانته كان حراماً، سواء كان الشيء نجساً أم متنجساً أم طاهراً، وإذا لم يستلزم هتكه ولا تنجيسه ولا مهانته فلا مانع. (زين الدين).

الأولى تركه(۱).

أكل المحدث والمتطهر للقمه التى كتب عليها القرآن

(مسأله ۱۹): إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا يجوز(۲) للمحدث أكلها(۳)، و أمّا للمتطهّر فلا بأس خصوصاً إذ كان بنيّه الشفاء أو التبرّك.

۱- ۱. بل الأحوط. (الإصطهباناتی). * لا يُترك. (الرفيعی). * إذا لم يكن هتكاً وتوهيناً عند المتشرّعه، وإلّا يجب الترك. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. إذا كان أكله مستلزماً لمسّ الكتابه. (اللنكرانی).

۳- ۳. إذا استلزم المسّ. (الجواهری، الإصطهباناتی، الآملی). * إذا استلزم لمسّ الكتابه لا بدونه. (الكوه كَمَرئی). * إذا لزم المسّ، وإلّا جاز. (الحكيم، زين الدين). * إذا كان أكله مستلزماً لمسّها قبل محوها. (البروجردی). * إذا استوجب المسّ. (عبدالهادی الشيرازی). * مع استلزامه المسّ بظاهر بدنه. (الرفيعی). * إذا استلزم المسّ قبل محوها بجميع أجزائها ولو بمقدار نقطه كما هو الغالب، وإلّا فلا بأس وإن كان هذا الفرض فی غايه البعد؛ لوقوع جزء من أجزاء الفم على بعض أجزائها ولو بمقدار نقطه عند المضغ، إلّا فی صوره لف اللقمه وبلعها.(عبدالله الشيرازی). * إذا استلزم المسّ للكتابه. (الخمينی). * ما دامت الكتابه باقيه واستلزم الأكل مسّها، وأمّا لو ذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلا مانع من الأكل. (المرعشی). * إن استلزم المسّ. (السبزواری). * إذا كان مستلزماً لمسّ الكتابه. (الروحانی). * إذا استلزم مسّ القرآن بباطن الفم قبل المحو، وإذا شكّ فحينئذٍ لا مانع من أكلها. (مفتی الشيعه). * إذا استلزم المسّ، وإلّا جاز. (السيستانی).

فصل: فی الوضوءات المستحبّه

صحه الوضوء فی نفسه و إن لم یقصد به غایه علی کلام

(مسأله ۱): الأقوی(۱) _ کما اُشیر إلیه(۲) سابقاً _ کون الوضوء مستحبّاً فی نفسه(۳) وإن لم یقصد غایه من

۱- ۱. قد مرّ الإشکال. (حسین القمّی).

۲ - ۲. فیه تأمّل، نعم یکفی فی الصحه إتیان الوضوء بقصد القربه، ولو لم یقصد غایه من غایاته. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ الإشکال فی ذلک، ولکنّ الظاهر صحه إتیان الوضوء بقصد القربه، فیترتّب علیه الکون علی الطهاره وإن لم یقصده. (اللنکرانی).

۳- ۳. تقدّم أنّ الأحوط أن یقصد به الکون علی الطهاره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد عرفت الإشکال فیه، نعم یصحّ الوضوء بنیه القربه حتّی مع الغفله عن الکون علی الطهاره. (الحکیم). * کما هو ظاهر الروایات. (الشاهرودی). * لا یخفی رجحان الکون علی الطهاره، وهذا المقدار کافٍ فی استحبابه النفسی. (الرفیعی). * هذا وإن کان هو الأظهر من غیر حاجه إلی أن یقصد به الکون علی الطهاره التی هی حکم وضعی، أو أثر مترتّب علی الوضوء قهراً، لکنّ الأولی أن یقصد ذلک ویتوضّأ لأن یکون متطهراً. (المیلانی). * مرّ الإشکال فیه. (الخمینی). * قد عرفت عدم تمامیه هذا الوجه، وأنّ المطلوب النفسی هو الکون علی الطهاره والأفعال محصّله لها، وسائر الغایات مترتبه علیها، فإن اُرید من الاستحباب النفسی الرجحان للأفعال بهذا الاعتبار فنعم الوفاق، وإلاّ ففیه نظر. (المرعشی). * قد عرفت الإشکال فی کون الأفعال بنفسها مستحبّاً نفسیّاً، بل المستحبّ النفسی هو الکون علی الطهاره، ولکن مع ذلک یجوز التقرّب بالوضوء مع قطع النظر عن غایه من الغایات؛ لأنّه مأمور به علی کل حال. (الآملی). * قد مرّ الإشکال فی استحبابه للمحدِث بالأصغر، والظاهر أنّ المستحبّ له هو الطهاره وسائر الغایات مرتّبه علیها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بنحو ما مرّ. (السبزواری). * بل المستحبّ ما یؤتی به بقصد الکون علی الطهاره. (تقی القمّی). * کسائر المستحبّات النفسیه، فلا یحتاج فی صحّته إلی جعل شیء غایه له؛ فیصحّ إتیانه بقصد القربه، فهو نظافه ظاهره وطهاره معنویّه مطلوبه عقلاً وشرعاً وعرفاً، فالکون علی الطهاره من الحدث غایه من غایاته. (مفتی الشیعه). * مرّ عدم ثبوته، وکونه عباده لا یدلّ علی تعلّق الأمر به، فإنّه یکفی فی عبادیّته قصد التوصل به إلی محبوب شرعیٍ ولو بتوسط أثره وهی الطهاره. (السیستانی).

الغايات(۱)، حتّى الكون على

۱- ۱. الاستحباب النفسى غير الكون على الطهاره غير ثابت كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط أن يقصد به الكون على طهاره، أو غير ذلك من الغايات. (زين الدين).

الطهاره(۱) وإن كان الأحوط(۲) قصد إحداها(۳).

أقسام وضوء المستحب

(مسأله ۲): الوضوء المستحبّ(۴) أقسام:

أحدها: ما يستحب فی حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهاره منه.

الثانی: ما يستحبّ فی حال الطهاره منه كالوضوء التجديدی(۵).

---

۱ - ۱. الأقوی أنّ المستحبّ النفسی هو الكون علی الطهاره من الحدث، وهو الغايه الأوليّه لوضوء المحدِث بالأصغر، وسائر غاياته يترتّب فی الأكثر علی هذه الغايه، وأمّا استحباب أفعاله بنفسها مع قطع النظر عن هذه الغايه فغير ثابت. (البروجردی). * الظاهر أنّ الكون علی الطهاره ممّا يترتّب علی الوضوء العبادی قهراً، ولا يعتبر قصده بعد قصد التقرّب بالأمر، فإن كان المقصود من استحباب الوضوء نفساً هذا المعنی فهو حقٌّ، وإن كان المراد استحباب أفعال الوضوء من غير اعتبار حصول الكون علی الطهاره ولا اشتراط قصده فهو ممنوع. (الشريعتمداری). * لكنّه مقصود ارتكازاً لا محاله. (السبزواری).

۲ - ۲. هذا الاحتياط لا ينبغی تركه. (عبدالهادی الشيرازی). * لا محصّل لهذا الاحتياط بعد كون المدار فی نيه العبادات التعبّد فی العمل الحاصل بقصد أمره النفسی. (الفانی).

۳ - ۳. لا يُترك. (الإصطهباناتی).

۴ - ۴. قد عرفت أنّ الوضوء فی نفسه مستحب. (الفانی). * لا يراد به الاستحباب بالمعنی الأخصّ فإنّه غير ثابت فی جمله من الموارد المذكوره. (السيستانی).

۵ - ۵. استحباب تجديد الوضوء بنفسه حال الطهاره مشكل، نعم يستحبّ عند إراده فعل مشروط بالطهاره كالصلاه مثلاً، كما لا شبهه فی حسنه إذا احتُمل خلل فی الوضوء، حدوثاً أو بقاءً ولطول المدّه لحسن الاحتياط. (الآملی). * قد مرّ الإشكال فيه. (تقی القمّی).

الثالث: ما هو مستحبّ فی حال الحدث الأکبر، وهو لا یفید طهاره(۱)، وإنّما هو لرفع الکراهه، أو لحدوث کمال فی الفعل الذی یأتی به، کوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذِکر فی مصلّاها.

الأول: استحبابه للصلاه و الطواف و التهیؤ للصلاه

أمّا القسم الأوّل فلُامور(۲):

الأوّل: الصلوات المندوبه، وهو شرط فی صحّتها أیضاً.

الثانی: الطواف المندوب، وه_و ما لا یکون جزءا من حجّ أو عمره ولو مندوبین(۳)، ولیس شرطاً فی

۱- ۱. لا یبعد أن یفید مرتبه من الطهاره فیترتّب علیه ما ذُکر من الغایات. (الحکیم). * یعنی الطهاره الکبری؛ إذ لم یثبت عدم إفادته مطلق الطهاره، فلا مانع ثبوتاً عن تأثیره فی مقدار من الطهاره ترتفع لأجله کراهه الأکل والشرب، أو یوجد لأجله کمال فی الفعل کوضوء الحائض للذِکر. (الفانی). * من الحدث الأکبر الموجب للاغتسال. (المرعشی). * من المحتمل إفادته مرتبهً منها. (السیستانی).

۲- ۲. حیث لم یثبت فی بعضها استحباب الوضوء لأجله، فمع کونه قاصداً للُامور المذکوره یتوضّأ لمطلوبیه نفسه. (المیلانی). * فی بعضها مناقشه، کاستحبابه للصلاه المندوبه وأمثالها، بل هو شرط لها بما هو عباده، وفی بعضها لم نجد دلیلاً علی الاستحباب کدخول المشاهد، وإن کان الاعتبار یوافقه، وکجلوس القاضی مجلس القضاء، وکتکفین المیّت، وکالاختصاص فی التدفین بما ذکر. (الخمینی). * لم یثبت استحبابه فی جمله من الموارد المذکوره، کجلوس القاضی فی مجلس القضاء ودخول المشاهد وغیرهما، نعم لا إشکال فی استحبابه من جهه کونه محصّلاً للطهاره، وهی محبوبه علی کلّ حال. (السیستانی).

۳- ۳. أو فاسدین. (آل یاسین).

صحّته(۱)، نعم هو شرط فی صحه صلاته.

الثالث: التهیّوء(۲) للصلاه(۳) فی أوّل وقتها(۴)، أو أوّل زمان إمکانها إذا

۱- ۱. الحکم بالصحه مشکل. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط قصد غایه من الغایات مثل الکون علی الطهاره أو قصد القربه بالوضوء من دون تعیین غایه. (الکوه کَمَرئی). * جعله من الغایات محلّ إشکال. (المرعشی). * هذا العنوان لیس علیه دلیل معتبر. (تقی القمّی). * فی استحبابه بهذا القصد إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. مشکل، والأحوط الإتیان به بقصد الکون علی الطهاره. (الإصطهباناتی). * استحبابه بعنوان التهیّؤ غیر مسلّم، ولکن یکفی فی الصحه إتیان الوضوء بقصد القربه. (الشریعتمداری). * لا دلیل علی استحبابه للتهیّؤ بعنوانه، نعم یمکن التهیّؤ للصلاه بتحصیل الطهاره بإیجاد الوضوء قربـیّاً، وعلی هذا فلا معنی لاعتبار الإتیان بالوضوء قریباً من الوقت؛ لعدم کون المدار علی عنوان التهیّؤ. (الفانی). * لم یثبت استحباب الوضوء بعنوان التهیّؤ، نعم علی المختار من فعلیّه الوجوب فی الواجب المشروط قبل حصول شرطه یصح الوضوء قبل الوقت، وحیث ادّعی الإجماع علی عدم جواز الوضوء للصلاه قبل وقتها، والقدر المتیقن منه غیر هذین الصورتین. (الآملی).

۴- ۴. کون التهیّوء وما بعده غایه للوضوء بالمعنی الأخصّ کالصلاه والطواف محلّ تأمّل، وطریق الاحتیاط فی المسأله غیر خفیّ. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الحکیم). * ویستفاد من بعض الروایات(الوسائل: باب ۴ من أبواب الوضوء، ح۵.) أنّ تأخیر الوضوء إلی دخول الوقت منافٍ لتوقیر الصلاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الغیر المنفکّ عن قصد الکون علی الطهاره فی الجمله. (السبزواری). * هذا هو المستفاد من مرسله الذکری(الذکری: ۲/۳۳۸.)، أمّا التهیّؤ للصلاه فی أول زمان إمکانها، وخصوصاً إذا تراخی ذلک الزمان کثیراً عن أوّل وقتها فلا تدل علیه الروایه المذکوره، والأحوط أن یتوضّأ بقصد الکون علی طهاره. (زین الدین). * التهیّؤ قبل أن یدخل وقتها عنوان، کما أنّ الکون علی الطهاره عنوان آخر والوضوء لإیقاع الفریضه عنوان ثالث، فهذه العناوین مختلفه الآثار، فعلی عنوانٍ یصحّ الوضوء مطلقاً، وعلی عنوانٍ لا یصحّ إلّا أن یصدق التهیؤ، وعلی هذا لو توضّأ بقصد الکون علی الطهاره لا یرد علیه إشکال من الإشکالات. (مفتی الشیعه).

لم یمکن إتیانها(۱) فی أوّل الوقت(۲)، ویعتبر(۳) أن یکون قریباً(۴) من

۱- ۱. بل مطلقاً. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. إذا کان مقصوده من التهیّؤ کونه متطهّراً قبل الصلاه، وهو أولی بل أحوط، ویسلم من کلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بناءً علی استفاده هذا القید من بعض الأدلّه. (المرعشی).

۴- ۴. لو توضّأ بقصد الکون علی الطهاره سلم من کلّ إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر مشروعیه الوضوء قبل وقت الصلاه وإن لم یکن واجباً، ورجحان الإتیان به قبل الوقت للقدره علی إتیان الصلاه فی أوّل زمان الإمکان وإن کان الفصل بینهما طویلاً. (الحائری). * تقدّم استحبابه لنفسه، وإن کان الأحوط قصد الکون علی الطهاره. (الشاهرودی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی).

الوقت(۱) أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّوء.

الرابع: دخول المساجد(۲).

الخامس: دخول المشاهد المشرّفه(۳).

۱- ۱. بناءً على ما قلناه لا يعتبر ذلك. (السبزوارى). * على الأحوط. (زين الدين).

۲- ۲. المستحبّ دخول المساجد متطهّراً. (تقى القمّى). * خصوصاً مع قصد الجلوس، والأولى إتيانه رجاءً أو بقصد كونه على الطهاره، وكذا ما بعده. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. لعله لما يظهر من بعض الروايات كراهه دخول الجنب على الأئمه عليهم السلام حيّاً بعنوان أنّ بيوتهم بيوت الأنبياء(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الجنابه، ح ۱، وما بعده.)، أو للإلحاق بالمساجد، فتأمّل. (الفانى). * وإن كان إقامه الدليل عليه كما بالنسبه إلى بعض الموارد الأُخر فى غايه الصعوبه، حتّى مع التشبّث بالتسامح فى أدله السنن، فالأولى فى جميع هذه الموارد أن يقصد به الكون على الطهاره، أو غايه من الغايات الأُخر وإن كان يكفى قصد نفس الفعل بلا نظر إلى شىء من الأُمور التى جعلوها من غايات الوضوء. (الشاهرودى). * قد مرّ أنّ المتيقّن من المشاهد فى هذه الأبواب مشاهد المعصومين عليهم السلام . (المرعشى). * الأحوط أن يكون بقصد الكون على طهاره، أو غيره من الغايات. (زين الدين). * المستحبّ الوضوء المأتىّ به بقصد الكون على الطهاره. (تقى القمّى). * إثبات الاستحباب فيه وفى بعض ما يذكر محلّ إشكال، ولكن إذا أتى به رجاءً لا إشكال فيه. (حسن القمّى).

السادس: مناسک الحجّ ممّا عدا الصلاه والطواف.

السابع: صلاه الأموات(۱).

الثامن:(۲) زیاره أهل القبور(۳).

التاسع: قراءه القرآن أو کتبه أو لمس حواشیه(۴) أو حمله(۵).

العاشر: الدعاء(۶) وطلب الحاجه من اللّه تعالی.

الحادی عشر: زیاره الأئمّه علیهم السلام ولو من بعید.

الثانی عشر: سجده الشکر أو التلاوه.

۱- ۱. لا ینبغی ترکه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. یأتی رجاءً، أو للکون علی الطهاره، وکذا فی زیاره أهل القبور وفی حمل القرآن وفی طلب الحاجه من اللّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. أی قبور المؤمنین. (المرعشی).

۴- ۴. الحکم بالاستحباب فی الموردین مشکل. (المرعشی).

۵- ۵. فی استحباب الوضوء للأخیرین إشکال، وکذا لکتابه القرآن إذا لم یلزمها مسّ الکتابه، أمّا روایه ابن جعفر(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب الوضوء، ح۴.) فهی محموله علی کراهه الکتابه علی غیر وضوء. (زین الدین).

۶- ۶. سیّما فی بعض الأدعیه المأثوره عنهم علیهم السلام حیث أمر بالطهاره فی حاله. (المرعشی).

الثالث عشر: الأذان والإقامه، والأظهر(۱) شرطیّته فی الإقامه(۲).

الرابع عشر: دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف بالنسبه إلی کلّ منهما(۳).

الخامس عشر: ورود المسافر علی أهله فیستحبّ قبله.

السادس عشر: النوم(۴).

السابع عشر: مقاربه الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضی(۵) فی مجلس القضاء.

۱- ۱. بل الأحوط. (عبداللّه الشیرازی، السیستانی). * لم یثبت ذلک. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه تأمّل، ولا یبعد عدم الاشتراط. (الجواهری). * بل الأحوط. (الکوه کَمَرئی). * غیر معلوم. (البروجردی). * فیه منع. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. فی عدّها من الغایات إشکال. (زین الدین).

۴- ۴. ویتأکّد فی نوم الجنب. (المرعشی). * لأنّه منصوص، فلا یسمع بما یقال: إنّه یستلزم کون الحدث غایه للوضوء؛ لأنّ الغایه حصول الطهاره من النوم، لا أنّها هی النوم. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. صرّح عدّه من الفقهاء(جواهر الکلام: ۱/۲۱، والحدائق الناضره: ۲/۱۴۵، وأیضا کشف اللثام: ۱/۱۲۶.) بعدم العثور علی دلیله. (الشریعتمداری). * لا دلیل علیه ظاهراً. (الفانی). * الحکم بالاستحباب فیه لا یخلو عن إشکال. (المرعشی). * قال جماعه من الفقهاء: ما وجدنا سنداً لهذا أیضاً(جواهر الکلام: ۱/۲۱، والحدائق الناضره: ۲/۱۴۵، وأیضا کشف اللثام: ۱/۱۲۶.). (مفتی الشیعه).

التاسع عشر: الكون على الطهاره(۱).

العشرين(۲): مسّ كتـابه القرآن(۳) فی صـوره عـدم وجوبه(۴)، وهـو شـرط فی جـوازه كمـا مرّ، وقـد عرفت(۵) أنّ الأقوی(۶) استحبابه نفسيّاً(۷)

۱- ۱. هذا أثر الوضوء تكويناً بعد حصول الطهاره، لا أنّ الوضوء مستحبّ له. (الفانی). * قد مرّ الكلام بالنسبه إلی هذا المورد. (المرعشی). * لم نجد دليلًا علی استحباب الوضوء لغير الكون علی الطهاره، فاللازم الإتيان به فی جميع الموارد لأجلها كما مرّ سابقاً. (تقی القمّی). * قصد الكون علی الطهاره أمر ارتكازی، فيكفی فی كلّ مورد لم يثبت الاستحباب بالنصّ، فيكفی فی استحبابه كونه علی الطهاره. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. والحادی والعشرين: قبل الأغسال المسنونه، والثانی والعشرين: قبل الأكل وبعده علی وجه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. إن كان المسّ مستحبّاً كما فی مقام التبرّك والاستشفاء. (عبدالهادی الشيرازی). * لم تثبت شرطيه الطهاره للمسّ. نعم يحرم علی المحدث مسّها. (الفانی).

۴- ۴. بل استحبابه. (المرعشی).

۵- ۵. قد عرفت ما هو الجدير بالقبول. (المرعشی).

۶- ۶. قد مرّ بيانه. (عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ الإشكال فی ذلك. (اللنكرانی).

۷ - ۷. قـد مرّ. (حسـين القمیّ). * قـد عرفـت المنـع منـه. (الكـوه كَمَرئی). * وقـد عرفـت أنّ الأحـوط قصـد إحـدی الغايـات. (الإصـطهباناتی). * قـد عرفت إشـكاله. (الحكيم). * مرّ الكلام فيه. (الشـريعتمداری، السيسـتانی). * بنحو ما مرّ. (السبزواری). * تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

أيضاً.

الثانی: استحباب الوضوء التجدیدی

وأمّا القسم الثانی: فهو الوضوء للتجدید(۱)، والظاهر جوازه(۲) ثالثاً(۳)

ص: ۱۷۰

۱- ۱. القدر المتیقن من استحبابه التجدید لصلاتی الصبح والمغرب، ولا یبعد استحبابه لکلّ صلاه، فیؤتی به فی غیر ذلک رجاءً. (السیستانی).

۲- ۲. لا إشکال فیه إذا کان کلّ وضوء لصلاه، کما إذا جدّد للظهر ثمّ جدّد للعصر أو المغرب، وأمّا إذا کان الجمیع لصلاه واحده فالأولی الإتیان بقصد الرجاء. (الکوه کَمَرئی). * فی غیر المرّه الثانیه تأمّل. (صدرالدین الصدر). * جوازه زائداً علی دفعه واحده محلّ تأمّل، نعم لا بأس به برجاء المطلوبیّه. (الإصطهباناتی). * الأولی قصر التجدید علی دفعه واحده، وفیما کان الوضوء لأداء الصلاه دون سائر الغایات. نعم الأقوی جوازه أزید من مرّه فی موردین علی سبیل منع الخلوّ، الأوّل منهما: تخلّل الزمان الطویل بینهما بحیث یصدق التجدید علی الثانی والثالث وهکذا، الثانی منهما: أن یکون التجدید لکلّ صلاه، کما إذا جدّد للصبح واتفق عدم الانتقاض فیجدّد للظهر ثم یجدّد للعصر وهکذا، وهذا التفصیل لیس ببعید لمن سبر فی الروایه وکلمات القدماء. (المرعشی).

۳- ۳. إن توضأ لکلّ صلاه أو بعد تخلّل فصل معتدّ به، ومع ذلک الأوجه الإتیان بداعی احتمال المطلوبیه. (المیلانی). * إذا کان الفصل بمقدار یصدق عنوان التجدید ولو بالفصل بالصلاه، وإلاّ فیشکل الحکم بالاستحباب . (الروحانی). * والأولی الإتیان به رجاءً. (اللنکرانی).

ورابعاً(۱) فصاعداً أيضاً(۲)، وأمّا الغسل(۳) فلا يستحبّ فيه التجديد(۴)، بل ولا الوضوء(۵) بعد غسل الجنابه وإن طالت

---

۱ - ۱. مع قصد غايه اُخرى غير ما توضّـأ لها، أو تخلّل فصل يعتدّ به بينهما، وإلاّ ففيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * جوازه زائداً على دفعه واحده محلّ منع. (الحائرى). * إذا طال الزمان بحيث يصدق معه التجديد. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (الرفيعى). * مع تخلّل فصل يعتدّ به، أو إذا كان كلّ وضوء لصلاه. (الشريعتمدارى). * وعلى ما تقدّم يمكن فرضه بأن يجدّده أوّلاً للظهر ثمّ للعصر ثمّ للمغرب ثمّ للعشاء. (السيستانى).

۲- ۲. الأولى أن يقصد الرجاء فيما إذا لم يتخلّل فى البين زمان معتد به، نعم لو كان تجديده للغايات المتعدّده فلا بأس به، كما إذا توضّأ فى ا لمرّه الاُولى لصلاه الظهر وفى الثانيه لصلاه العصر وفى الثالثه لصلاه القضاء، وهكذا. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لا يبعد استحباب التجديد فيه؛ لإطلاق قوله عليه السلام : «الطهر على الطهر عشر حسنات»(الوسائل: باب ۸ من أبواب الوضوء، ح۳.) بعد عدم الموجب لانصرافه إلى الوضوء. (الفانى).

۴- ۴. استحباب التجديد غير بعيد، بل لا يبعد فيه حتّى فى المختلف. (الجواهرى). * لا يبعد الاستحباب فيه أيضا، والأولى الإتيان به رجاءً. (الخوئى). * وكذا التيمّم، سواء كان بدلاً أم لا . (المرعشى). * لا إشكال فى الإتيان به رجاءً. (حسن القمّى). * الأظهر استحبابه، وكذلك الوضوء بعد غسل الجنابه. (الروحانى).

۵- ۵. بل هو بدعه. (الفيروزآبادى). * الأظهر استحبابه بعده؛ لأنّ الدليل ناظر إلى نفى اعتباره وضعاً، لا عدم استحبابه شرعاً. (الفانى).

المدّه(۱).

الثالث: استحبابه للحائض و للجنب و لتفسيل الميت و غيرها

وأمّا القسم الثالث فلُامور(۲):

الأوّل: لذكر الحائض(۳) فی مصلّاها مقدار الصلاه.

الثانی: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت.

الثالث: لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد(۴).

الرابع: لتكفين الميّت(۵) أو تدفينه(۶) بالنسبه إلى من غسّله ولم

۱- ۱. فيه تأمّل لأنّ إطلاق قوله: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات» يشتمل على مشروعيته. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لم يثبت استحبابه فی بعضها، وقد تقدّم الكلام فی الوضوء لأكل الجنب وشربه. (السيستانی).

۳- ۳. التقييد بالذِكر مشكل، كما أنّ إلحاق اُختها وهی النفساء بها فی هذا الأمر الندبی بوجوه اعتباريّه أشكل، اللهمّ إلّا أن ينقّح المناط وهو كما ترى. (المرعشی).

۴- ۴. يظهر منه كون مسّ الميّت من الحدث الأكبر، وسيصرّح بالخلاف فی فصل غسل مسّ الميت مسأله (۱۷). (السبزواری).

۵- ۵. استحبابه مشكل. (المرعشی).

۶- ۶. الحكم باستحبابه مشكل، كما أنّ التقييد بالموردين أشكل. ثم إنّه بقيت موارد كثيره متفرّقه فی كتب الفقه المبسوطه والآداب والسنن، فمنها: عند العود إلى الجماع مع زوجته وإن تكرّر، ومنها: لمن أراد وط ء جاريه بعد اُخرى ولمّا يغتسل، ومنها: بعد خروج المذی، ومنها: بعد الرعاف، ومنها: بعد القیء أو القلْس، ومنها: قبل الأكل وبعده، ومنها: قبل الأغسال المستحبّه، ومنها: من قرأ الشِّعر الباطل أزيد من أربعه أبيات، ومنها: بعد التمطّی والتجشّو، ومنها: لأكل الحائض بالخصوص وشربها، ومنها: وضوء الميّت مضافاً إلى غسله، ومنها: عقيب الاحتلام لمن رام الجماع، ومنها: الكذب مطلقاً ولو لم يكن على اللّه تعالى ورسوله، ومنها: بعد اغتياب المؤمن، ومنها: بعد الظلم على مؤمن، ومنها: بعد التقبيل بشهوه، ومنها: بعد مسّ الفرج، ومنها: عند الغضب، ومنها: من نظر إلى المصلوب بحق بعد ثلاثه أيّام من صلبه، ومنها: بعد أكل لحم البعير، ومنها: بعد قتل الضبّ، وإلى غير ذلك. والحكم بالاستحباب فی أكثر الموارد التی ذكرها قدس سره فی المتن وما زدنا عليها لا يخلو من إشكال؛ لضعف المستند صدوراً أو دلاله، وقاعده التسامح غير كافله لإثبات الندب والكراهه، فإذن لا ينبغی ترك الاحتياط بالرجاء. (المرعشی). * فی استحباب الوضوء لهما تأمّل، فالأولى الإتيان به رجاءً. (الروحانی). * لم يثبت للأوّل ولا الثانی دليل يعتدّ به، وهكذا فی بعض الموارد الاُخر، فالأولى أن يأتی به بقصد الرجاء، أو بقصد الكون على الطهاره لعدم ثبوت قاعده التسامح فی أدلّه السنن. (مفتی الشيعه).

يغتسل غسل المسّ(۱).

إباحه جميع الغايات بالوضوء

(مسأله ۳): لاـ يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغايه الّتى توضّأ لأجلها، بل يباح به(۲) جميع الغايات المشروطه به، بخلاف الثانى والثالث

۱- ۱. فيهما إشكال؛ لعدم الدليل على استحباب الوضوء للغاسل قبل الغسل إذا أراد تكفين الميّت أو دفنه، نعم ورد عنه عليه السلام : «توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر»(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب الدفن ح۷)، وهو لاـ يختصّ بالغاسل قبل الغسل، ولعل الظاهر منه الوضوء بعد إدخاله القبر، لا قبله. (زين الدين).

۲- ۲. فيما إذا احتاط بجعل الكون على الطهاره غايه فى بعض تلك الموارد. (حسين القمّى).

فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يوءثّرا إلاّ فيما قصدا لأجله(۱)،

الوضوء التجديدى و انكشاف الحدث

نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدِثاً بالأصغر فلم يكن وضووءه تجديديّاً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل(۲)، وقوى القول(۳)

۱- ۱. الظاهر أ نّه إذا توضّأ الجنب للأكل يوءثّر لنومه إذا أراد أن ينام، وليس عليه أن يعيد الوضوء، وهكذا. (الفيروزآبادى). * فى حصر التأثير منع. (عبدالهادى الشيرازى). * لكن لا يبعد التأثير، أى كفايه وضوء واحد ما لم ينتقض للمتعدّد ممّا ذكر فى الثانى والرابع من الثالث. (الميلانى). * هذا ممنوع فى الثالث، فلو توضأ غاسل الميّت للتكفين جاز له الاكتفاء به للدفن، ولو توضّأ الجنب للأكل جاز له الاكتفاء به فى الشرب والجماع والنوم. (الشريعتمدارى). * بل القسم الثالث إذا وقع على نحو ما قصد يؤثّر فى سائر غايات الوضوء فى حال الحدث الأكبر، فلو توضأ الجنب للأكل يرتفع به كراهه نومه. (الروحانى). * إذا توضأ المحدث بالحدث الأكبر لبعض الغايات فالأقرب جواز الاكتفاء به للغايات الأُخرى التى تشاركه فى استحباب الوضوء لها وإن لم يكن قصدها، فإذا توضّأ الجنب للنوم جاز له الاكتفاء به للأكل والشرب والجماع وتغسيل الميّت ما لم ينتقض وضوؤه، وهكذا فى غيره. (زين الدين). * هذا تام فى القسم الثانى، فلو توضّأ تجديديّاً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوءً تجديدياً للعشاء، ولكن لا يتمّ فى القسم الثالث. (السيستانى).

۲- ۲. محلّ إشكال خصوصاً الثانى. (البروجردى). * مشكل سيّما فى الثانى. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. مشكل كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ما قوّاه هو الأقوى، والأحوط إعاده الوضوء سيّما فى القسم الثالث. (المرعشى).

بالصحه(۱) وإباحه جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعى(۲) المتوجّه إليه فى ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أ نّه الأمر بالتجديدى منه مثلاً فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، وتكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى لا التقييد، بحيث لو كان الأمر(۳) الواقعى(۴) على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ(۵)، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذٍ إشكال(۶).

۱- ۱. محلّ إشكال كما مرّ. (حسين القمّى).

۲- ۲. بل يكفى وقوعه بقصد القربه بأىّ نحوٍ كان. (السيستانى).

۳- ۳. فى كون المعيار فى التقييد ذلك تأمّل ظاهر. (الحكيم). * التقييد هو اقتصار الداعى فعلاً على الأمر المتخيّل، سواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. ليس هذا هو مناط الفرق بين الداعى والتقييد، بل المناط هو أنّ الداعى فوق الإراده ومن علل وجودها، والتقييد تحتها وداخل فى المراد. (البجنوردى).

۵- ۵. المدار فيالحكم بصحّه الوضوء وإباحه جميع الغايات به أن يقصد فيه امتثال الأمر الواقعى، سواء كان قصد التجديد والغايه التى نواها على نحو الداعى الذى لا يضرّ تخلّفه أو التقييد على نحو تعدّد المطلوب، وأمّا إذا قصد المقيّد لا غير فالأقوى البطلان. (زين الدين). * ليس ما ذكره رضى الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف، ولا أثر للعزم على عدم الإتيان بالفعل عند عدم الخصوصيه أصلاً، بل الفارق بينهما أنّ فى التقييد يكون الأمر خياليّاً لا واقعيه له؛ لتحديده بالخصوصيه المتوهّمه فى الرتبه السابقه على جعله مرآةً للواقع وحاكياً عنه، وأمّا فى التوصيف فذات الأمر له واقعيه دون الخصوصيه؛ لأنّ توصيفه بها يأتى فى الرتبه المتأخره عن جعله مرآةً للواقع. (السيستانى).

۶- ۶. لا ينبغى الإشكال، والأقرب الصحه. (الجواهرى). * والبطلان أقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا إشكال فى بطلانه بناءً على التقييد ؛ لأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد. (البجنوردى). * بل منع. (آل ياسين، عبداللّه الشيرازى). * والأقوى البطلان. (الإصطهباناتى). * الأقوى البطلان إذا كان التقييد على نحو وحده المطلوب. (الحكيم). * الأقوى البطلان. (الشاهرودى). * التقييد بالمعنى الذى يظهر من العباره غير موجب للبطلان. (الشريعتمدارى). * التجديد ليس عنواناً قصديّاً، فلا معنى لتقييد الوضوء به، كما لا معنى لتقييد الامتثال بالأمر التجديدى، بل المدار فى امتثال الأمر التعبدى مطلقاً على إتيان العمل للّه مع كونه مأموراً به واقعاً، وهذا المعنى حاصل فى ما نحن فيه، فلو فرض التقييد من قبل العامل بأحد النحوين لم يضر بصدق امتثال الأمر الوضوئى؛ لما عرفت من أنّ الوضوء بنفسه عباده مستحبّه، أثره الذاتى لا القصدى حصول الطهاره. (الفانى). * الأظهر الصحّه ولا أثر للتقييد. (الخوئى). * والبطلان هو الأقوى. (الآملى). * إن حصل قصد الوضوء من حيث إيجابه الطهاره لا إشكال فيه. (السبزوارى). * الأظهر الصحّه فى الصورتين. (الروحانى). * لا إشكال بعد حصول قصد أصل الوضوء، نعم لو كان التقيّد مخلاً لقصد الامتثال يكون بطلان وضوئه من هذه الحيثيه قويّاً. (مفتى الشيعه). * بل منع، كما تكرر منه رضى الله عنه بناءً على عدم تحقق العباديّه إلاّ بالانبعاث عن الأمر الواقعى ولكنّ المبنى ممنوع، بل يكفى وقوع العمل على وجه الانقياد والتخضّع له تعالى، وهو متحقّق فى الفرض، ولا يضر به كون الأمر خياليّاً. نعم، مع التشريع فى ذات الأمر المنبعث عنه لا فى صفته لا محيص من الحكم بالبطلان، والتفصيل موكول إلى محلّه. (السيستانى).

عدم اعتبار قصد موجب الوضوء

(مسأله ۴): لا یجب فی الوضوء قصد موجبه بأن یقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبیّن أنّ الواقع غیره صح، إلّا أن یکون(۱) علی وجه التقیید(۲).

ص: ۱۷۷

---

۱ - ۱. الظاهر الصحه هنا وفی المسأله التالیه مطلقاً، وعدم دخل القصد أصلاً، إلّا إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال. (عبداللّه الشیرازی). * لا وجه لهذا الاستثناء. (اللنکرانی).

۲- ۲. والأقوی الصحه مطلقاً. (الجواهری). * فلا یصحّ ولو مع عدم تبیّن الخلاف. (حسین القمّی). * بل صحّ مطلقاً، ولا معنی للتقیید هنا. (البروجردی). * بل یصحّ وإن کان علی وجه التقیید. (عبدالهادی الشیرازی). * لکن لا علی النحو المتقدّم منه، فإنّ سببیته للبطلان محل تأمّل بل منع. (المیلانی). * بل صحیح حتّی فی تلک الصوره. (الشریعتمداری). * قد عرفت أنّ التقیید لا معنی له. (الفانی). * الظاهر صحّته مطلقاً، وتقییده لغو. (الخمینی). * الأقوی صحه وضوئه فی تلک الصوره أیضاً، ولا أثر لهذا التقیید. (المرعشی). * لا أثر للتقیید فی أمثال المقام. (الخوئی). * بل یصح مطلقاً، ولا أثر للتقیید هنا. (الآملی). * إذا قصد الوضوء صحّ مطلقاً، ولا معنی للتقیید هنا. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل وإن کان کذلک إن لم یرجع إلی عدم تحقق قصد امتثال الأمر. (السبزواری). * لا أثر للتقیید هنا. (حسن القمّی). * الأظهر الصحه مطلقاً. (الروحانی). * فإذا قیّده یکون باطلاً، فلا معنی للصحه فی هذا الفرض. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

كفايه الوضوء الواحد للأحداث المتعدده

(مسأله ۵): يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّده(۱) إذا قصد رفع طبيعه الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع، إلّا إذا قصد رفع البعض(۲) دون البعض فإنّه يبطل(۳)؛ لأنّه

۱- ۱. الحدث الأصغر لا يتعدّد، والوضوء على وجه قربى رافع له، ولا يعتبر قصد الرافعيه، كما أنّ قصد رفع البعض دون البعض لغو. (السيستانى).

۲- ۲. الأظهر صحه وضوئه وإن قصد كذلك بعد لغويّه قصد التبعيض، إلّا أن يؤول إلى قصده عدم إطاعه الأمر، وهناك وجه ثالث: بأن يقصد بعضها مقيّداً بعدم غايه اُخرى، والأقوى صحه الوضوء فى تمام الصور. (المرعشى). * لا وجه لهذا الاستثناء أيضاً، إلّا أن يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل يصحّ ويلغو القصد. (الجواهرى). * فى صوره تشريعه فى أمره لا مطلقاً ولو فى تطبيقه كما لا يخفى. (آقاضياء). * بل الظاهر لغويه قصده وصحه وضوئه إذا قصد الامتثال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال فالحكم بالبطلان مشكل، وإن كان أحوط. (الإصطهباناتى). * الصحه هنا أيضاً لا تخلو من قوّه. (البروجردى). * بل يصحّ أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * بطلانه محلّ النظر. (الرفيعى). * وذلك من جهه أنّه لم يشرّع وضوء يرفع بعض الأحداث دون بعض آخر، فلو قصد على نحو ما ذكر على وجه التقييد كما هو ظاهر العباره، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد. (البجنوردى). * الظاهر صحه وضوئه ولغويه قصده ما لم يرجع إلى قصد عدم الامتثال. (الشريعتمدارى). * الأقوى الصحه إلّا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال. (الخمينى). * لا تبعد صحّته ولغويّه القصد المزبور. (الخوئى). * فى إطلاقه تأمّل، بل الصحه فى بعض الفروض لا تخلو من قوّه. (الآملى). * الظاهر صحه الوضوء فى جميع الصور وإن قصد رفع الحدث المتأخّر وعدم رفع الحدث المتقدّم إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه، فإنّه يؤثّر فى رفع الحدث ويكون قصده المذكور ملغىً، نعم يبطل وضوؤه إذا أوجب ذلك خللاً فى قصد التقرّب، كما إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء الخاصّ الذى يرفع الحدث المتأخّر فقط، أو قصد التقرّب بالوضوء الذى يكون فعله موجباً لرفع حدث دون حدث. (زين الدين). * الأظهر الصحه ما لم يلزم من ذلك خلل فى القربه، أو التشريع. (الروحانى). * إذا قصد الامتثال وكان فى مقامه يصحّ وضوؤه، ويكون قصده لغواً، إلّا أن يقصد التقيّد فيبطل. (مفتى الشيعه).

يرجع(۱) إلى قصد عدم الرفع(۲).

ص: ۱۷۹

۱- ۱. إنّما يبطل لو رجع إلى عدم قصد الامتثال، وأمّا رجوعه إلى ما ذكر فليس بشيء فى نفسه وفى تأثيره. (الميلانى). * مجرّد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (حسن القمّى).

۲- ۲. مجرّد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (الإصفهانى). * فى إطلاقه نظر. (الحكيم). * هذا القصد لغو، فالوضوء صحيح. (الفانى). * لا بأس به ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (السبزوارى).

الوضوء للغايات المتعدده

(مسأله ۶): إذا كـان للوضوء الواجب(۱) غايات متعـدّده فقصد الجميع(۲) حصل امتثال الجميع(۳) وأُثيب عليها كلّها، وإن قصـد البعض(۴) حصل الامتثال بالنسـبه إليه ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبه إلى الجميع ويكون أداءً(۵) بالنسبه إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المسـتحبّ غايات عديده. وإذا اجتمعت الغايات الواجبه والمسـتحبّه أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها، وقصـد البعض دون البعض ولو كان ما قصده(۶) هو الغايه المندوبه، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات، ولا يضرّ فى ذلك كون

۱- ۱. الوضوء لا يتّصف بـالوجوب الشـرعى فى حـال من الحالات، لا من باب المقـدّمه على الأقوى، ولا بنـذر وشـبهه كما مرّ، فيسقط الإشكال الآتى رأساً، ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح. (الخمينى).

۲- ۲. سواء قصـد الجميع بنحو العـام المجموعى بـأن يكون كـل غـايه جزءاً من الـداعى، أم بنحو الأفرادى، ولا شـبهه فى صـحه الوضوء فى الفرض الأوّل، وأمّا فى الثـانى فتتوجّه شـبهه توارد العلل الغائيه، ودفعها واضـح، وهناك وجه ثالث، وهو أن يقصـد الجامع بين الغايات، سواء كان من الجوامع القريبه أم البعيده. (المرعشى).

۳- ۳. بشرط كونه موصلاً إليها، وكذا الحال فى الأداء؛ لاختصاص الوجوب بالمقدّمه الموصله كما هو مختاره أيضاً، وعليه يبتنى ما ذكره من توقّف الامتثال على قصد الغايه. (السيستانى).

۴- ۴. سواء لم يقصد غيره ولم يلحظه أصلاً، أم قصده ولكن جعله تابعاً. (المرعشى).

۵- ۵. أى مجزياً. (عبدالهادى الشيرازى).

۶- ۶. لكن إذا أتى به بنيه القربه المطلقه من الأمر أو الرجحان والمحبوبيه، وأمّا قصد الاسـتحباب بمعنى الأمر الندبى الفعلى ففى غايه الإشكال، والتعليل عليل، وتعدّد الجهه لا يكون فى البين، مع أنّه لا يكفى. (عبداللّه الشيرازى).

الوضوء عملاً ـ واحداً لا ـ يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغايه الواجبه لا ـ يكون إلّا واجباً(۱)؛ لأنّه على فرض صحّته(۲) لاينافى جواز قصد الأمر الندبى(۳) وإن كان متّصفاً بالوجوب،

۱- ۱. يصحّ الوضوء المذكور بقصد ملاك الاستحباب، كما يصحّ بقصد المرتبه الخاصّه من الطلب وهى موجوده فى ضمن الأمر الوجوبى عند الاجتماع، فإنّ الأمر الندبى إنّما ينعدم بحدّه لا بذاته، وهو كافٍ فى التقرّب، أمّا ما أفاده المصنّف قدس سره فى وجه التصحيح ففيه نظر. (زين الدين). * لكنّ الظاهر عدم اتصاف الوضوء بالوجوب أصلاً لا ـ من باب المقدّمه؛ لعدم وجوبها، ولا من باب تعلّق النذر لما عرفت. (اللنكرانى).

۲- ۲. هذا هو الصحيح، والذى لا ينافيه ذلك هو قصد الغايه المندوبه وجهه مطلوبيّته دون أمره الندبى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هذا الفرض الذى هو الحق الصحيح ينافى جواز قصد الأمر الفعلى الندبى بحدّه، نعم الذى لا ينافيه هو قصد ملاك الأمر الندبى، ويصح معه إتيان جميع الغايات إن قلنا بكفايه ذلك القصد فى صحه الوضوء كما ليس ببعيد. (الإصطهباناتى). * لا مجال للفرض؛ لعدم احتمال غيره. (الشاهرودى).

۳- ۳. لوجود ملاك الأمر الندبى. (الفيروزآبادى). * أى ذات الأمر، لا بحدّه الاستحبابى. (حسين القمّى). * بل الغايه المندوبه، واتصاف الشىء بالوجوب والندب من جهتين لا يخلو من الإشكال كما ذُكر فى محلّه، فضلاً عمّا هو مثل المقام ممّا هو أجنبىّ عنه. (آل ياسين). * بل قصد ملاكه وجهه مطلوبيّته، لا قصد أمره الندبى فعلاً. (الكوه كَمَرئى). * أى الشىء الندبى. (عبدالهادى الشيرازى). * يعنى قصد المرتبه الخاصّه من الطلب الّتى هى فى ضمن المرتبه القويّه، وباعثيه الأمر الندبى إنّما تكون بذلك. (الحكيم). * لا يجتمع الأمر الندبى مع الأمر الوجوبى، وهما بحدّهما متضادّان، نعم قصد الغايه المندوبه كقراءه القرآن لا ينافى وجوبه للصلاه، مثلاً إذا كان بعد دخول الوقت؛ لاجتماع الملاكين واندكاك أحدهما فى الآخر. (البجنوردى). * إذا فرض انتفاء الأمر الغير الندبى فيمتنع جعله غايه، كما يمتنع لحاظه وصفاً، فالأولى فى التصحيح قصد ملاك الاستحباب. (الشريعتمدارى).

فالوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی(۱)، لکنّ التحقیق(۲)

۱- ۱. بل التنافی بین الوجوب الوصفی والأمر الندبی. (الشاهرودی). * من جهه الملاک أو من جهه ذات الطلب الندبی للوضوء من حیث هو طلب فقط، لا من حیث الحدّ الخاص للندبیه فعلاً من کل جهه، فإنّه ینافی فعلیه الوجوب، وتصحیح ذلک بعنوان المقدمیه مشکل؛ لأنّ حیثیه المقدّمیه تعلیلیه، لا تقییدیّه فلا یثبت بها التعدّد. (السبزواری).

۲- ۲. والظاهر أ نّه لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهی بمناط تعلّق الأمر بجهه والنهی بجهه اُخری مجتمعین فی وجود واحد إنّما یُلتزم به فی الجهات التقییدیّه الّتی هی عنوان المأمور به والمنهیّ عنه، لا- فی مثل المقام الّذی هو من قبیل الجهات التعلیلیه الخارجه عمّا به تعلّق الأمر والنهی من العنوان، بل کان عنوان المأمور به والمنهیّ عنه واحداً محضاً، نعم بناءً علی بعض المسالک الاُخر لا بأس بشمول مبنی الجواز لمثل المقام أیضاً، کمبنی عدم سرایه الأمر من الطبیعی الصرف إلی الحصص الفردیّه، ولکنّ عمده الإشکال فی تمامیّته، ولا- أظنّ کون نظر المصنّف إلی مثله حسب ظهور تعلیله بقوله: «من جهتین» کما لا- یخفی. (آقا ضیاء). * بل التحقیق خلافه. (الإصفهانی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، حسن القمّی). * والتحقیق امتناع ذلک. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل، بل منع. (صدرالدین الصدر). * بل التحقیق عدمها فی المقام وإن قلنا بجواز الاجتماع؛ لأنّه لیس من ذلک الباب، مع أنّ التحقیق فی بابه أیضاً هو عدم الجواز. (الإصطهباناتی). * التحقیق عدم إمکان اجتماع الاستحباب والوجوب الغیریّین فی الوضوء وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهی؛ لأنّ متعلّق الحکمین هاهنا واحد، والجهتان تعلیلیّتان لا تقییدیّتان، إلّا أن یکون المراد اندکاک الاستحباب فی الوجوب. (البجنوردی). * یشکل ذلک بلزوم اجتماع الحکمین فی موضوع واحد متحیّث بحیثیّ_تین تعلیلیتین، ولا- یرفع الإشکال ما أفاده قدس سره بجعل أحد الحکمین وصفیّاً والآخر غائیّاً، والأقوی وجود أحد الحکمین بحدّه وفعلیّته، والآخر لا- بحده بل بملاکه. (المرعشی). * بل التحقیق أنّ المقدّمه لا تتّصف بشیءٍ من الوجوب أو الاستحباب الغیری، وأنّ عبادیّه الوضوء إنّما هی لاستحبابه فی نفسه، ولو سلّم فالأمر الاستحبابی یندکّ فی الوجوبی فیمکن التقرّب به بذاته لا- بحدّه. (الخوئی). * بل التحقیق عدم اتّصافه إلاّ- بأحدهما فإنّ الترکیب اتّحادی. (تقی القمّی). * التحقیق المذکور خلاف التحقیق، ولو قلنا بجواز اجتماع الحکمین لجهتین؛ لأنّ المقام لیس من هذا الباب؛ لأنّ الوضوء عمل واحد والجهه الموجوده فیه جهه تعلیلیه، لا- جهه تقییدیّه حتّی یکون متعدّداً. نعم لا- مانع من قصد الندب، سواء قصد ملاکه وجهه مطلوبیّته أم قصد الأمر الندبی، ویصحّ معه إتیان جمیع الغایات بشرط عدم التقیید فی قصده. (مفتی الشیعه). * من الواضح أنّ تعدّد الجهه بهذه الکیفیه لا یجدی فی الاتصاف بالحکمین. (اللنکرانی).

صحه(۱)

ص: ۱۸۳

۱- ۱. بل هو أفضل الأفراد. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

اتّصافه(۱) فعلاً(۲) بالوجوب والاستحباب(۳) مِن جهتين(۴).

ص: ۱۸۴

---

۱ - ۱. نمنع أوّلاً ـ جواز الاجتماع كما حقّق فی محلّه، وثانياً أنّ المقام ليس من مورد الجواز علی تقديره؛ لعدم تعدّد الجهه. (الرفيعی). * بل التحقيق عدم صحه اتصافه، فإنّه أجنبی عن موارد اجتماع الحكمين فی واحد ذی وجهين. (الميلانی).

۲- ۲. فبعنوان مقدّميّته للصلاه الواجبه واجب، ومن حيث إنّه مقدّمه للنافله مستحبّ بناءً علی جواز اجتماع الحكمين فی موضوع واحد بعنوانين، ولكن فيه أنّ الواجب فی باب المقدّمه ما هو بالحمل الشائع مقدّمه، وبعباره اُخری المقدمه حيثيه تعليليه لا تقييديه، وذلك لا يصحح اجتماع الحكمين وإن قلنا بجوازه فيما كان بعنوانين وجهتين كما قرر فی محلّه. (الشريعتمداری). * تعدّد الجهه الموجب لصحه تعلّق حكمين غير ثابت فی المقام، لكنّ قصد الأمر الندبی يجزی فی المقام بوجه آخر. (الروحانی). * لأنّ مختاره رضی الله عنه أنّهما خلافان ولا تضادّ بينهما بالمعنی المعقول فی الوجوب والحرمه حتّی فی مرحله الاتّصاف وإن ادّعاه المحقق صاحب الحاشيه رضی الله عنه ، وقد أشار إليه فی المتن وبيّنه فی رساله اجتماع الأمر والنهی الصفحه (۹۴)، وليس كلامه مبتنياً علی جواز اجتماع الأمر والنهی ومبتنياً علی أساسه من تعدّد الحيثيه كما ادّعاه جمع وأنكروا عليه بأنّه أجنبی عن المقام، والحق عندنا صحه المدّعی فی الوجوب المقدّمی والاستحباب النفسی ببيانٍ ذكرناه فی محلّه، وأمّا حديث الاندكاك والتأكّد فلا محصّل له. (السيستانی).

۳- ۳. بمناطهما. (الفيروزآبادی).

۴ - ۴. جواز اجتماع الحكمين من الجهتين وإن كان فی مورده هو التحقيق لكنّ المقام أجنبیّ عنه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * تعدّد الجهه الّذی يصحّح تعلّق حكمين مفقود فی الوضوء، لكنّ قصد الندب صحيح بوجه آخر يأتی. (البروجردی). * هذا هو التحقيق، لكنّ المقام أجنبی عنه. (الشاهرودی). * الوضوء لا يتصف بالوجوب من قبل الأمر بالغايه؛ لأنّه محصَّل كما هو شرط لها، ولا أمر مولويّاً بالمقدّمه. نعم، بناءً علی الاتصاف بالوجوب فلا معنی للاتّصاف بالندب حينئذٍ؛ إذ قوام الأخير بالإذن بالترك، وهو ينافی الإلزام بالفعل، مضافاً إلی أن الطلب ليس متنوّعاً إلی نوعين الوجوبی والندبی علی ما حقّقناه فی محلّه. (الفانی). * عنوان المقدميه للواجب والمستحبّ ليس ممّا يصحّح اجتماع الحكمين، ولكن يصحّح إتيان الوضوء باعتبار ذات الطلب الندبی لا بحدّه. (الآملی). * كون الوضوء مقدّمه للواجب والمستحب لا يصحّح اتّصافه بالوجوب والاستحباب، لكن لا مانع من إتيانه بقصد كلّ منهما، ويصحّ حينئذٍ. (محمّد رضا الگلپايگانی).

فصل: فی بعض مستحبّات الوضوء

الأول: أن یکون بمد

الأوّل: أن یکون(۱) بمُدّ وهو ربع الصّاع(۲)، وهو ستّمائه وأربعه عشر

۱- ۱. بعض هـذه المسـتحبّات لا یتمّ اسـتحبابها إلّا بقاعده التسامح، ولأجل عدم ثبوتها عندنا فاللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکـذلک الحکم فی المکروهـات. (الحکیم). * یؤتی بالمنـدوبات، ویُترک المکروهـات رجاءً. (السبزواری). * الأولی أن یأتی بما ذکر من المستحبّات رجاءً، وأن یترک ما سیأتی من المکروهات رجاءً. (حسن القمّی).

۲- ۲. أی المدنی بعد عهد النبی صـلی الله علیه و آله ، وإلّا فالمُدّ فی عهده کان خمس الصاع، والصاع یومئذٍ سـبعمائه وخمسـه مثاقیل وحمّصات. (المرعشی).

مثقالاً(۱) وربع مثقال، فالمدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وحمّصه ونصف.

الثانی: الاستیاک

الثانی: الاستیاک بأیّ شیء کان(۲) ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراک.

الثالث: وضع الإناء علی الیمین

الثالث: وضع الإناء الّذی یغترف منه علی الیمین(۳).

الرابع: غسل الیدین

الرابع: غسل الیدین(۴) قبل الاغتراف مرّه فی حدث النوم والبول،

۱- ۱. تحدید المدّ والصاع بالوزن محلّ إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. یمکن استفاده کراهه الاستیاک هنا ببعض الأشیاء من الروایات الوارده فی النهی عن الاستیاک مطلقاً بعود شجر الرمّان والنخل والقصب المعمول منه البواری، وعود شجر التین وإن کان فی النفس منه شیء فی الحکم بالکراهه؛ لقوه احتمال الإرشاد إلی تولید الاستیاک بتلک الأعواد الأمراض اللثویه کما فی بعض الکتب الطبیه. (المرعشی). * استحباب السواک لیس مخصوصاً بحال الوضوء، بل هو مستحبّ نفسیّ مطلقاً، ومنها المساویک المتعارفه فی عصرنا الحاضر. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لم نعثر فیه علی نصّ. (المیلانی). * لم یوجد له نصّ. (الشریعتمداری). * صرّح أرباب التتبّع فی الآداب والسنن بعدم العثور علی مستند الکراهه هنا، نعم هو مشهور لدی الأصحاب، والتمسّک بقاعده «من بلغ» حتی بالنسبه إلی فتوی الفقیه کما تری. (المرعشی). * لم یوجد علیه نصّ. (زین الدین). * عن الحدائق عدم وقوفه علی النصّ الخاصّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. من الزندین حملاً للأمر بغسلهما علی المتعارف المنصرف إلیه. (المرعشی).

ومرّتين فى الغائط(۱).

الخامس: المضمه والاستنشاق

الخامس: المضمضه(۲) والاستنشاق(۳)، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ(۴)، ويكفى الكفّ الواحده أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس: التسميه

السادس: التسميه(۵) عند وضع اليد فى الماء أو صبّه على اليد، وأقلّها «بسم للّه»، والأفضل «بسم اللّه الرحمن الرحيم»(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الوضوء، ح۱۲.)، وأفضل منهما «بسم اللّه وباللّه اللهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين»(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الوضوء، ح۲ و ۱۰.).

۱- ۱. وثلاثاً فى الجنابه. (الروحانى).

۲- ۲. مع تقديم المضمضه على الاستنشاق. (المرعشى).

۳- ۳. مع تقديمها عليه. (الإصطهباناتى). * قد يقال: إنّهما من المستحبّات النفسيّه، فيكونان فى الوضوء آكد. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بثلاث أكفّ لم ينصّ عليه. (الميلانى). * وفى الجواهر لم أقف له على مستند بالخصوص. (الشريعتمدارى). * الأولى قصد الرجاء فى التثليث؛ لعدم العثور على مستنده. (المرعشى). * لم أقف على نص يدل على كون ذلك بثلاث أكفّ. (زين الدين). * عن الجواهر عدم وقوفه على النصّ بالخصوص، وقال جماعه من العلماء بتقديم المضمضه على الاستنشاق، فلو قدّم الاستنشاق فهو تارك للمستحبّ الآخر وهو المضمضه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. الأقرب اختصاص الحكم بأسمائه الخاصّه دون سائر الأسماء الحسنى. (المرعشى).

السابع: الاغتراف باليمين

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى(۱) بأن يصبّه فى اليسرى ثمّ يغسل اليمنى.

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره عند كلّ من المضمضه والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين(۲).

التاسع: تثنيه الغسلات

التاسع: غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين(۳).

۱- ۱. لا يخفى انصراف الدليل إلى المتعارف، وما أفاده خلافه، فالأظهر الاختصاص بغسل اليسرى. (المرعشى).

۲- ۲. وعند الفراغ منه. (البروجردى، السبزوارى). * وبعد الفراغ من الوضوء. (الخمينى). * وكذا بعد الفراغ عن مسحهما وتمام الوضوء. (المرعشى). * وقد ورد فى الحديث المنقول عن الوسائل دعاء فى آخر الوضوء أيضاً. (مفتى الشيعه). * وبعد الفراغ أيضاً كما يأتى. (اللنكرانى).

۳- ۳. فيه إشكال. (حسين القمّى). * استحباب تثنيه الغسل فى الوضوء بالمعنى المشهور محلّ إشكال عندى، والثابت استحباب تكميل الغسله الأُولى وإسباغه بغسله أُخرى، لا- جعل الثانيه غسله مستقله. (الكوه كَمَرئى). * الأحوط ترك المرّه الثانيه فى اليسرى احتياطاً للمسح، كما أنّ الأحوط ترك الثانيه فى اليمنى أيضاً كذلك إذا لم يُرد إعمالها فى غسل اليسرى بأن غسلها ارتماساً، أو يصبّ الماء عليها بغير كفّ اليمنى من آله أُخرى مثلاً.(الإصطهباناتى). * فيه نظر ويتبعه النظر فى العاشر. (مهدى الشيرازى). * الأحوط الاقتصار فى اليد اليسرى بالغسل مرّه. (الميلانى). * وقيل: الأحوط ترك الغسله الثانيه فى اليسرى إلى آخره، والجواب: أ نّه إذا جعلنا الغسله الثانيه من أفعال الوضوء وإن كانت مستحبه فلا إشكال. (الرفيعى). * الأحوط ترك الثانيه فى اليسرى، بل اليمنى إذا [كان] يمسح بها. (عبداللّه الشيرازى). * لا- يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّه، بل بالغرفه فى الوجه وكلّ من اليدين، وإنّما شرّعت الثانيه لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال، بل منع. (الخمينى). * الأحوط ترك الغسله الثانيه فى الموردين. نعم، يستحب تكميل الغسله الأُولى فى المحلّين وإسباغها بالغسله الثانيه دون أن يقصد بها الغسله الثانيه المستقله. (المرعشى). * إن قصد بالثانيه إسباغ الوضوء وإتمام الغسله الأُولى لكان أحوط وأولى. (السبزوارى). * النصوص فى هذا الباب متعارضه فلا- يمكن الجزم بمشروعيّه الغسل مرّتين. (تقى القمّى). * لا- إشكال فى مشروعيّه الثانيه، بل لا يبعد استحبابها، والأحوط الأولى أن يقصد بالثانيه تمام الغسله الأُولى، وأمّا الثالثه فهى بدعه يبطل الوضوء بها إذا تحقّق المسح بمائها. (مفتى الشيعه). * استحباب التثنيه محلّ إشكال، سيّما فى اليد اليسرى احتياطاً للمسح، والثابت استحباب إسباغ الغسله الأُولى بالغسله الثانيه، لا جعلها غسله مستقلّه. (اللنكرانى).

العاشر: أن يبدأ الرجل بالظاهر والمرأه بالباطن من الذراعين

العاشر: أن يبدأ الرجل(۱) بظاهر ذراعيه(۲) فی الغسله

ص: ۱۸۹

۱- ۱. الوارد فی النصّ(الوسائل: باب ۴۰ من أبواب الوضوء ح ۱ و ۲.) إطلاق أنّ الرجل يبتدئ بظاهر الذراع، والنساء بباطن أذرعهنّ من دون تفصيل بين الغسلتين. (الميلانی).

۲- ۲. يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فی كلتا الغسلتين، وتبدأ المرأه بالباطن فی كلتيهما. (زين الدين).

الأُولى(۱) وفی الثانیه بباطنهما(۲)، والمرأه بالعکس.

الحادی عشر: صب الماء علی أعلی کل عضو

الحادی عشر: أن یصبّ(۳) الماء علی أعلی کلّ عضو(۴)، وأمّا الغسل من الأعلی فواجب.

الثانی عشر: غسل الأعضاء صباً لا رمساً

الثانی عشر: أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء علیه، لا بغمسه فیه.

الثالث عشر: الغسل بإمرار الید لا بمجرد صب الماء

الثالث عشر: أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه.

الرابع عشر: حضور القلب فی جمیع الأفعال

الرابع عشر: أن یکون حاضر القلب فی جمیع أفعاله(۵).

الخامس عشر: قراءه سوره القدر حال الوضوء

الخامس عشر: أن یقرأ القدر حال الوضوء(۶).

۱- ۱. وکذا الثانیه، والمرأه تبدأ بالباطن فی الغسلتین. (الحکیم). * الأقوی استحباب البدأه بالظاهر فی حقّ الرجل من غیر فرقٍ بین الغسلتین، کما أنّه فی المرأه بالعکس من غیر فرق بین الغسلتین أیضاً، هذا لو جعلت الثانیه فی الموردین غسله مستقلّه، وحکم کونها مکمّله واضح. (المرعشی).

۲- ۲. الأظهر استحباب بدأه الرجل بالظاهر مطلقاً، والمرأه بالباطن کذلک. (الروحانی).

۳- ۳. الأحوط عدم ترکه؛ حملاً للأدلّه علی المتعارف. (المرعشی).

۴- ۴. بلا فرق بین أن یکون الصبّ بقصد الغسل الواجب فی الوضوء أم لا . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. کمال الإیمان یقتضی الاهتمام لهذا الأمر؛ لأنّ حضور القلب روح العباده. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. وکذا بعده. (المرعشی). * یؤتی به وبما بعده برجاء المطلوبیّه. (زین الدین).

السادس عشر: قراءه آيه الكرسى

السادس عشر: أن يقرأ آيه الكرسى بعده(۱).

السابع عشر: فتح العينين حال غسل الوجه

السابع عشر: أن يفتح عينه(۲) حال غسل الوجه.

۱- ۱. قد مرّ أنّ المنصرف منها إلى قوله تعالى: «العلى العظيم» كما عبّر عنه فى لسان الأخبار بقوله صلى الله عليه و آله وسلم : «على التنزيل»، لا إلى قوله: «هم فيها خالدون»، ولكنّ الأولى التتميم إلى قوله: «خالدون». (المرعشى).

۲- ۲. فى كون الأمر هنا مولويّاً تأمّل، ثم ليُعلم أنّه بقيت اُمور كثيره أوردها الأصحاب فى الزُبُر الفقهيّه المبسوطه وكتب السنن والآداب نشير تعميماً للفائده إلى بعضها، منها: أن يصفق المتوضّئ قبل الاشتغال بالوضوء شيئاً من الماء على وجهه إن كان ناعساً، ومنها: إسباغ الوضوء، ومنها: أن يتلو عند الفراغ من الوضوء قوله تعالى: «فلمّا نسوا ما ذكّروا به فتحنا عليهم أبواب كلّ شىء حتى إذا فرحوا بما أُوتوا أخذناهم بغتهً فإذا هم مبلِسون »(الأنعام: ۴۴).. ومنها: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: «أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسوله»، ومنها: أن يقول أيضاً عند الفراغ منه: «سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلاّ أنتَ أستغفرك»، إلى آخر الدعاء، ومنها: كون إيصال الماء على المواضع المغسوله بالصبّ لا باللطم ونحوه الى غير ذلك ممّا يقف عليه البحّاثه فى الفقه والآداب، وحيث إنّ أكثر ما ذكره الماتن قدس سره وما أضفنا عليه ليس ممّا يستند إليه؛ لضعف الصدور أو الدلاله، فالخطب سهل والشأن هيّن. (المرعشى). * وإشرابهما الماء. (مفتى الشيعه).

فصل: فی مکروهاته

الأول: الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه

الأوّل: الاستعانه بالغیر(۱) فی المقدّمات القریبه، کأن یصبّ الماء(۲) فی یده، وأمّا فی نفس الغسل فلا یجوز.

الثانی: التمندل علی کلام

الثانی: التمندل(۳) بل مطلق مسح

۱- ۱. بل یستحبّ عدم الاستعانه بالغیر حتّی فی مقدّمات الوضوء البعیده کاستقاء الماء وتسخینه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. کی یصبّ المتوضّئ هو بنفسه علی أعضاء الوضوء ما صبّ فی کفّه، والکراهه فی هذه الصوره أخفّ من صبّ الغیر الماء علی أعضاء المتوضّئ، وهو بإجراء الماء بیده وإمرارها علی الأعضاء ینوی الوضوء، وذهب جماعه إلی البطلان فی الصوره الثانیه. (المرعشی).

۳- ۳. فی کراهته تأمّل، بل منع، نعم لا یبعد أنّ الأفضل ترکه بحاله حتّی یجفّ. (آل یاسین). * لم تثبت کراهه التمندل ومسح البلل، بل الأفضل إبقاء البلل علی الأعضاء لیکون له ثلاثون حسنه. (الکوه کَمَرئی). * الظاهر عدم کراهته، نعم یستفاد من الحدیث(الوسائل: باب ۴۵ الوضوء ح ۵.) أنّ مع التمندل تکتب له حسنه، ومع عدمه حتّی یجفَّ ماء الوضوء ثلاثون حسنه. (المیلانی). * الحکم بالکراهه فیه مشکل مع ما یحکی عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام من اتّخاذه مندیلاً للتمسّح بعد الوضوء. (المرعشی). * فیه إشکال، وکذا فی الثالث. (زین الدین). * کراهته غیر ثابته، وإنّما الثابت أفضلیّه ترکه، کما أنّه لم یثبت کون موضوع الحکم مطلق التمندل، بل الأظهر اختصاصه بمندیل لم یعیّن لذلک. (الروحانی). * بل مطلق مسح البلل بالمندیل وغیره، بل مطلق التجفیف ولو بالهواء والنار، ولا یخفی أنّه لا تُستفاد الکراهه من الخبر، إنّما المستفاد منه استحباب إبقاء ماء الوضوء بحاله، وقد روی أنّه یکتب للإنسان الثواب ما دام ماء الوضوء باقیا، ولیس ترک کلّ مستحبّ مکروهاً. (مفتی الشیعه).

البلل(۱).

الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء

الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء(۲).

الرابع: الوضوء من الأنیه المفضضه أو المذهبه أو المنقوشه بالصور

الرابع: الوضوء من الآنیه المفضّضه(۳) أو المذهّبه(۴) أو المنقوشه بالصور.

الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهه

الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهه(۵)

---

۱ - ۱. غیر معلوم. (الخمینی). * غیر معلوم، بل أصل کراهه التمندل أیضاً کذلک؛ لأنّ الظاهر کون إبقاء البلل مستحبّاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. النهی فیه ظاهره الإرشاد. (المرعشی).

۳- ۳. أی الآنیه التی رکّبت فیها القطعه من الفضه. (المیلانی). * مرّ الکلام فی معنی الآنیه. (المرعشی).

۴- ۴. إلحاقها بالمفضضه یحتاج إلی تأمّلٍ. (المرعشی). * لم أقف علی دلیل فی المذهّبه. (زین الدین).

۵- ۵. الأولی أن یکون ترک الوضوء بهذه المیاه، بل وترک سائر ما ذکر من المکروهات بداعی احتمال المرجوحیّه شرعاً، کما أنّ الأولی فیما ذکر من المستحبّات أن یکون العمل بها بداعی احتمال المطلوبیّه. (المیلانی). * وقد ذکر جماعه من الفقهاء جمله اُخری من الاُمور المکروهه لم یتعرّض المصنّف لها، مثل نفض المتوضّئ یده، والوضوء فی المسجد من حدث البول والغائط، وکذا غیرهما من الأحداث، وفی مکان الاستنجاء إذا وقع فی غیر المسجد، والدقّه فی أفعال الوضوء بحیث یوجب الوسواس وتخلیل کثیف اللّحیه، والإسراف فی ماء الوضوء، وصبّ ماء الوضوء فی الکنیف.(مفتی الشیعه).

كالمشمّس(۱)، وماء الغساله(۲) من الحدث الأكبر(۳) والماء

ص: ۱۹۴

۱- ۱. هو ما سخنته الشمس بإشراقها عليه مطلقاً، سواء كان الماء فی إناء فلزی أم خزفی أو غيرهما، قليلًا كان أم كثيراً، فلا وجه للتفصيل ــ كما يحكی عن بعض ــ فی الموردين. (المرعشی). * لعلّ الدليل منصرف عن ماء الكرّ والجاری وما يسخّن فی الأنابيب من إشراق الشمس عليها. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. سواء كانت غساله نفس المتوضّئ أم غيره، وقد مرّ أنّ الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فی الحدث الأكبر مع عدم الانحصار ومع الانحصار، فالأحوط الجمع بين التوضّؤِ به والتيمّم، وهو مخيّر فی تقديم أيّهما شاء. (المرعشی). * مرّ أنّ الأحوط تركه عند عدم الانحصار. (الآملی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الأحوط ترك الوضوء به. (الجواهری). * قد سبق أنّ الأحوط ترك استعماله فی رفع الحدث مع وجود غيره، ومع عدمه الأحوط الجمع بين الوضوء به وبين التيمّم. (الحائری). * قد مرّ أنّ الأحوط ترك التوضّؤِ به مع وجود غيره. (الإصفهانی). * تقدّم أنّ الأحوط ترك استعماله فی رفع الحدث مطلقاً. (آل ياسين). * قد مرّ أنّ الأحوط عدم استعماله فی رفع الحدث مع التمكن من غيره، ومع عدمه الأحوط الجمع بين الوضوء به والتيمّم. (الإصطهباناتی). * مرّ أنّ الأحوط تركه. (البروجردی). * تقدّم الإشكال فيه. (مهدی الشيرازی). * بل الأحوط ترك الوضوء به. (الرفيعی). * لا يُترك الاحتياط فی ترك التوضّؤِ به. (أحمد الخونساری). * قد مرّ أنّ الأحوط تركه. (عبداللّه الشيرازی). * والأحوط تركه. (الشريعتمداری). * الأحوط الترك، ويتوّضأ مع ماء آخر وإلاّ فيجمع بين الوضوء به والتيمّم كما مرّ. (السبزواری). * لا يترك الاحتياط فی ماء الغساله من الحدث الأكبر، فلا يتوضّأ منه مع وجود غيره، وإلاّ توضّأ منه وتيمّم. (زين الدين). * إذا لم يكن ماء آخر، الأحوط الجمع بين الوضوء به والتيمّم. (مفتی الشيعه).

الآجن(۱)، وماء البئر قبل نزح المقدّرات، والماء القليل(۲) الّذی ماتت فیه الحیه أو العقرب أو الوزغ، وسوءر الحائض(۳) والفأر والفرس والبغل والحمار(۴) والحیوان الجلّال(۵) وآکل المیته(۶)، بل کلّ

۱- ۱. أیّ المتغیّر، لکن بغیر الأوصاف الثلاثه للنجس، والأحوط الأولی ترکه. (المرعشی).

۲- ۲. الظاهر أنّ النهی إرشادی. (المرعشی).

۳- ۳. الّتی لا توءمن، ولا یبعد إلحاق کلّ متّهم بها فی ذلک. (آل یاسین). * أی المتّهمه دون المأمونه ودون المجهوله الحال. (المرعشی).

۴- ۴. لا دلیل علی کراهه أسآر الدوابّ الثلاث وآکل المیته. (زین الدین).

۵- ۵. مع خلّو منقاره من النجاسه. (الرفیعی).

۶- ۶. یعنی إذا خلا موضع الملاقاه منهما عن النجاسه، وإلّا ینجس الماء، والأحوط فی الأوّل الترک مطلقاً. (الإصطهباناتی). * النهی فیه إرشادی محض، ثم إنّ هناک اُموراً قیل بکراهتها فی باب الوضوء، ونشیر إلی یسیرٍ من کثیرٍ منها إعانهً لمن رام الوقوف علیها، فمنها: صبّ ماء الوضوء فی الکنیف، ومنها: الوضوء بالماء المسخّن بالنار إلّا فی مقام الحرج، ومنها: نفض المتوضّئ یده بعد إتمام الوضوء، ومنها: ترک تخلیل الأظافر بناءً علی کونها من البواطن وإن کانت تعدّ محالّها من الظواهر لو قلّمت، ومنها: إیقاع الوضوء الرافع للحدث فی المسجد فی حقّ من یدخله محدثاً لا من أحدث فی المسجد، ومنها: إیقاع الوضوء فی الکنیف، ومنها: الوضوء من سؤر ولد الزنا، ومنها: الوضوء من سؤر الیهود والنصاری وسائر فِرَق الکفّار، وکذا الفِرَق المحکومه بالکفر من أهل القبله؛ بناءً علی عدم انفعال الماء القلیل، وإلّا فعلی المختار والمشهور من الانفعال لا یصح الوضوء أصلًا، إلی غیر ذلک من الاُمور التی ذکروها، ومستند أکثر ما نقله الماتن وما أضفنا علیه لا یعتمد علیه؛ لقصور فی الصدور أو الدلاله، وعدم وفاء قاعده التسامح لإثبات الندب والکراهه کما مرّ، فالأولی رعایه تلک الآداب فعلًا وترکاً بالرجاء. (المرعشی).

حیوان(۱) لا یوءکل لحمه.

فصل: فی أفعال الوضوء

اشاره

(۲)

الأول: غسل الوجه

الأوّل: غسل الوجه(۳). وحدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، وما اشتمل علیه الإبهام والوسطی عرضاً،

وظیفه الإنزع و الأغم و نحوهما

والأنزع

۱- ۱. إلاّ الهرّه. (محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، محمّد الشیرازی، مفتی الشیعه).

۲- ۲. وهی عباره عن غسل الوجه والیدین، ومسح الرأس والرجلین علی التفصیل الآتی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بلا فرق بین أن یغسل بالید الیمنی أو الیسری، لکنّ الغسل بالیمنی أولی. (مفتی الشیعه).

والأغمّ(۱) ومن خرج وجهه أو یده عن المتعارف(۲) یرجع(۳) کلّ منهم

ص: ۱۹۷

۱- ۱. إن اُرید بهما عریض الجبهه وضیّقها عرفاً فالمدار علی قصاصها وإن خرج عن المتعارف، وإن اُرید بهما من انحسر الشعر عن شیء من رأسه أو نبت الشعر علی أعالی جبهته بحیث اشتبه علیه جلده رأسه من جبهته فالأحوط لهما الغسل من أعلی موضع یحتمل أن یکون منتهی شعر الرأس منهما وإن کان أکثر من المتعارف، ویحتمل فی وجهٍ الاقتصار علی المتیقّن فی جانب القلّه، واللّه العالم. (آل یاسین).

۲- ۲. لو کان وجهه کبیراً جدّاً غیر متناسب مع سائر أعضائه لا یمکن الإرجاع إلی الوجه المتعارف المتناسب فیغسل بعض وجهه، کما أ نّه لو کان الوجه صغیراً جدّاً فلا یمکن أن یقال: یغسل وجهه وزیاده، بل الوجه عضو مخصوص معلوم، والتحدید فی الأخبار بما دارت علیه الإبهام والوسطی باعتبار الأفراد الغالبه، والمقصود تحدید محلّ الغسل، ویفهم حکم غیر المتعارف منه. (الشریعتمداری). * أی یلاحظ تناسب الأعضاء، فمن کان وجهه علی خلاف المتعارف فی الکبر مثلاً ویده أیضاً کذلک لکنّهما متناسبتان لا یرجع إلی غیره، بل یجب غسل وجهه من قصاص شعره إلی ذقنه طولاً وما اشتمل علیه إبهامه ووسطاه عرضاً، فالراجع إلی المتعارف هو غیر متناسب الأعضاء، کمن کانت یده صغیره دون وجهه، وبالعکس. (الخمینی). * ولم یکن التناسب بین الید والوجه. (حسن القمّی). * أی متناسب الخلقه المتعارفه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الإرجاع إلیه مطلقاً فی الوجه الذی هو واضح المفهوم ومورد للأمر بالغسل لا یخلو من إشکال، والتحدید المذکور فی الروایات والفتاوی هو باعتبار أغلب الأفراد، فإذن لکلّ متوضّئٍ غسلُ تمام وجهه، سواء کان کبیراً ویده صغیره أو بالعکس، أو متناسبتین فی الصغر والکبر وإن کانا خارجین عن المتعارف. (المرعشی). * بمعنی مقایسه نفسه مع الناس، وملاحظه أنّ المقدار المحاط بالإصبعین المتعارفین إذا اُجریا علی الوجه المناسب معهما أیّ مقدار فیغسل من وجهه بنسبه ذلک المقدار. (اللنکرانی).

إلی المتعارف(۱)، فیلاحظ أنّ الید المتعارفه(۲) فی الوجه المتعارف إلی أیّ موضع تصل(۳)؟ وأنّ الوجه المتعارف أین قصاصه(۴)؟ فیغسل ذلک المقدار(۵). ویجب إجراء الماء، فلا یکفی المسح به، وحدّه أن یجری من

۱- ۱. مع رعایه التناسب فی الخلقه. (المیلانی). * یعنی أن یلاحظ أنّ هذا الوجه أیّ ید تناسبه؟ (أحمد الخونساری). * لیس المراد برجوع من خرج وجهه عن المتعارف إلی المتعارف أنّه یغسل من الوجه العریض بمقدار أصابع المستوی، بل المراد منه أنّه یفرض له أصابع مناسبه علی نحو أصابع المستوی لوجهه، ومعناه أنّه یقدّر المستوی ویحدّ بحدود یؤخذ علی نسبه تلک الحدود من غیره. (الروحانی).

۲- ۲. قد عرفت بعد التعمّق فیما تُلی علیک فی الحاشیه السابقه عدم تمامیّه ما یذکره هنا. (المرعشی). * فی العباره قصور، والمقصود غیر خفیّ. (الخوئی).

۳- ۳. فإنّ التحدید العرضی بما بین الإصبعین لوحظ علی نحو المرآتیّه إلی مواضع خاصّه هی الحدود الطبیعیه للوجه، وعلیه فیجب غسل ما بین الحدود المشار إلیها، فإن کان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا بدّ من أن یکون ما بین الإصبعین متناسباً معه، ولا عبره بالمتعارف فیه. (السیستانی).

۴- ۴. أی قصاص شعره. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بمعنی الرجوع إلی المتعارف بالنسبه إلی ذلک الشخص، فلو کان خارجاً عن المتعارف فی وجهه وأصابعه ولکن کانا متناسبین علی نحو التناسب فی الأشخاص المتعارفه غسل ما اشتملت علیه إبهامه ووسطاه من وجهه، أمّا لو اختلفا فاتّسع الوجه وقصرت الأصابع أو العکس لوحظ التناسب بینهما علی المتعارف، لا أ نّه یغسل ما یغسل المتعارف المستلزم أحیاناً خروج أکثر الوجهه، أو دخول الکثیر من غیره فیه کما توهمه عباره المتن. (کاشف الغطاء).

جزء إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد، ويجزى استيلاء الماء عليه(۱) وإن لم يجر إذا صدق الغسل. ويجب الابتداء بالأعلى(۲) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (۳)، ولا يجوز النكس(۴)،

وجوب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحيه والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحلّ(۵)، وإلاّ لزم غسل البشره

۱- ۱. كفايه الاستيلاء مع عدم الجريان ولو خفيفاً مشكل. نعم، فيما يلحق بالظاهر من البواطن كالّذى تحت الأظفار وباطن الأُذن والأنف يكفى مجرّد وصول الماء. (كاشف الغطاء). * مشكل مع عدم مرور الماء على العضو المغسول. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. تحقيقاً. (الفيروزآبادى). * تحقيقاً على الأحوط. (الإصطهباناتى). * على الأحوط. (الخمينى، اللنكرانى). * على الأحوط لزوماً. (السيستانى).

۳- ۳. بمعنى الابتداء من الأعلى حقيقةً وكفايته فى الباقى عرفاً. (أحمد الخونسارى). * ويكفى صبّ الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كلٍّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخطّ المنحنى، ولا يلزم التدقيق فيه. (السيستانى).

۴- ۴. فإذا غسل من الأسفل إلى الأعلى فالوضوء باطل. نعم، لو ردّ الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. والمتيقّن منه المحيط بالمنبت دون المسترسل من غيره. (المرعشى). * بحيث توقف إيصال الماء إلى البشره على البحث والطلب، وأمّا إذا لم يتوقف عليه فلا بدّ من غسله، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشره. (السيستانى).

الظاهره(۱) فی خلاله.

وجوب غسل شیء من الأطراف مقدمه، و عدم وجوب غسل البواطن

(مسأله ۱): یجب إدخال شیء من أطراف الحدّ من باب المقدّمه(۲)، وکذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن(۳) فلا یجب غسله(۴).

(مسأله ۲): الشعر الخارج عن الحدّ کمسترسل اللحیه فی الطول وما

۱- ۱. معه أیضاً علی الأحوط. (آل یاسین). * بل المستوره أیضاً علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * مع غسل الشعر النابت فیه علی الأحوط. (الآملی). * بل المستوره أیضاً إذاکانت تغسل بصبّ الماء وإمرار الید مرّه واحده.(الروحانی). * والأحوط غسل الشعر مع البشره. (زین الدین).

۲- ۲. الأطراف التی یجب غسلها مع المحدود هی الأطراف التی یشکّ فی کونها من الداخل أو الخارج، فتغسل لیحصل العلم بغسل المحدود بجمیع أجزائه، أمّا الأجزاء الخارجه عن الوجه فلا تکون مقدّمه له، ولا یجب غسلها وإن کان غسل الوجه ملازماً لغسلها عاده. (زین الدین). * أی إذا لم یحصل الیقین بتحقق المأمور به إلّا بذلک، وکذا الحال فیما بعده وفیما یأتی فی المسأله الرابعه. (السیستانی). * إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * مشکل. (الرفیعی). * وهو ما بعد الإطارین العلیا والسفلی. (المرعشی).

۴- ۴. الأظهر وجوب غسل مطبق الشفتین. (الجواهری).

هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى فى العرض لا يجب غسله(۱).

(مسأله ۳): إن كانت للمرأه لحيه(۲) فهى كالرجل.

(مسأله ۴): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلّا شىء منها من باب المقدّمه.

(مسأله ۵): فى ما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

(مسأله ۶): الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها(۳).

وجوب غسل الوجه واليدين بجميع أجزائهما

(مسأله ۷): إذا شكّ فى أنّ الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط(۴) بغسله مع البشره(۵).

(مسأله ۸): إذا بقى ممّا فى الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبره لا يصحّ الوضوء(۶)، فيجب أن

۱- ۱. وإن كان نابتاً فى داخل الحدّ كمسترسل اللحيّه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الحكم فيه مشكل بعد انصراف الإطلاق، وتتلوها الخنثى المشكل، فالاحتياط لا يترك فيهما. (المرعشى).

۳- ۳. على الأحوط. (مهدى الشيرازى، عبدالهادى الشيرازى، الروحانى، محمّد الشيرازى). * فى التبعيّه منع واضح، فلا يجب غسل الشعور. (الفانى). * وكذا الشعور الغليظه التى لاتستر البشره على الأحوط كما تقدم. (زين الدين).

۴- ۴. لا تصل النوبه إلى التوسل بالاحتياط مع جريان استصحاب عدم إحاطه الشعر، فإنّه يقتضى وجوب غسل البشره أصاله وغسل الشعر تبعاً. (تقى القمّى).

۵- ۵. يكفى غسل البشره فيما إذا لم تكن مسبوقه بالإحاطه. (الفانى). * الأظهر الاكتفاء بصب الماء على الوجه مرّه واحده وإمرار اليد كذلك، ولا يجب أزيد من ذلك. (الروحانى).

۶- ۶. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

یلاحظ(۱) آماقه(۲) وأطراف عینه لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، وکذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شیء من الوسخ، وأن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع(۳).

إذا شک بوجود المانع أو علم بمشکوک المانعیه

(مسأله ۹): إذا تیقّن وجود ما یشکّ فی مانعیّته یجب تحصیل الیقین(۳) بزواله، أو وصول الماء إلی البشره(۴)، ولو شکّ فی أصل

۱- ۱. إذا وجد شیء شکّ فی مانعیّته، وأمّا إذا شکّ فی أصل وجوده فلا تجب الملاحظه. (الجواهری). * یأتی الکلام علیه فی الفرع الآتی. (عبدالهادی الشیرازی). * حین وجود العلم المذکور. (المرعشی).

۲- ۲. مُوْق العین: مؤخّره من طرف الأنف، والجمع أمواق. (مفتی الشیعه).(۳)أی مانع من وصول الماء للبشره کالألوان المتداوله فی هذه الأعصار، مثل تلوین النساء أظافرهنّ. نعم، إذا لم یکن مانعاً من نفوذ الماء فیه لرقّته لا یجب إزالته.(مفتی الشیعه).

۳- ۴. علی الأحوط الأولی. (الفانی). * الوجدانی، أو الاطمئنان وسکون النفس. (المرعشی). * الظاهر کفایه الاطمئنان بالزوال أیضاً. (الخوئی). * الشامل للاطمئنان العرفی. (محمّد الشیرازی). * أو الاطمینان، ومع الشکّ فی وجود المانع فالأحوط وجوب الفحص.(حسن القمّی). * أو ما یقوم مقامه، وکذلک فیما بعده. (تقی القمیّ). * أو الاطمئنان. (الروحانی، السیستانی).

۴- ۵. بنحوٍ یصدق الغسل ولو بأدنی مرتبهٍ. (المیلانی).

وجوده(۱) یجب الفحص(۲) أو المبالغه حتّی یحصل الاطمئنان

۱- ۱. عن منشاء عقلائی. (مهدی الشیرازی). * بحیث یکون للشکّ منشأ عقلائی ولم یکن ناشئاً عن الوسوسه. (مفتی الشیعه). * إذا کان منشأ الشکّ عرفیاً عقلائیاً. (محمّد الشیرازی). * وکان لشکّه منشأ عقلائی لامثل الوسوسه. (السیستانی).

۲- ۲. الأحوط الفحص، والأقوی عدم وجوبه. (الجواهری). * إلاّ مع الظنّ بعدمه. (الفیروزآبادی). * إذا کان منشأ عقلائی لاحتماله. (الإصفهانی). * فی وجوبه نظر. (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی العدم. (کاشف الغطاء). * إذا کان لاحتماله منشأ معتنیً به عند العقلاء. (البروجردی). * علی الأحوط فی ما کان معرضاً لوجود المانع. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط إذا احتمل المانع. (الرفیعی). * إذا کان منشؤه أمراً عقلائیاً. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان منشأ عقلائی لاحتمال الحاجب. (الشریعتمداری). * فیه نظر. (الفانی). * إذا کان له منشأ یعتنی به العقلاء. (الخمینی). * إحرازاً لتحقق الشرط؛ وذلک حیث یکون الاحتمال عقلائیاً ملتفتاً إلیه عندهم ولازم الرفع لدیهم. (المرعشی). * علی الأحوط إذا کان لاحتماله منشأٌ عقلائیٌ. (الآملی). * إن کان لاحتماله منشأ عقلائی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وکان له منشأ عقلائی، ولم یکن من شکّ الوسواسی. (السبزواری). * بل یجب الفحص حتی یحصل الظنّ بعدم الحاجب وإن لم یبلغ الظَّن درجه الاطمئنان. (زین الدین). * مع ثبوت منشاء عقلائی له. (اللنکرانی).

بعدمه(۱) أو زواله أو وصول الماء(۲) إلى البشره على فرض وجوده.

(مسأله ۱۰): الثقبه فى الأنف موضع الحلقه أو الخزّامه(الخزّامه: حُليه من الذهب أو غيره تعلّق فى ثقب جانب منخر المرأه.) لا يجب غسل باطنها(۳)، بل يكفى ظاهرها(۴)، سواء كانت الحلقه فيها أو لا.

الثانى: غسل اليدين

الثانى: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، مقدّماً لليمنى على اليسرى(۵)، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً،

۱- ۱. يكفى الظنّ بعدمه. (الفيروزآبادى). * بناءً على عدم جريان أصاله عدم الحائل فى المقام فى الاكتفاء به نظر، ولكنّ ظاهر كلماتهم جريانها للسيره، لا للاستصحاب حتّى يجىء فيه شبهه المثبتيه فيحتاج إلى دفعه بخفاء الواسطه الممنوع فى المقام، وإلّا يلزم عدم الفرق بين هذه الصوره مع صوره الشكّ فى مانعيه الموجود كما لا يخفى، مع أنّهم لا يلتزمون به فى الصوره الثانيه، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تحصيل الاطمئنان أيضاً كما لا يخفى. (آقا ضياء). * يكفى الظنّ بالعدم. (الحكيم). * لا يبعد كفايه الاطمئنان فى الصوره الأُولى أيضاً. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. بحيث يصدق عليه الغسل. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. فيما إذا لم يحسب من الظاهر. (حسين القمّى). * إذا لم يعدّ من الظاهر. (مهدى الشيرازى). * إذا لم تكن وسيعه بحيث يرى تمام أطرافها بلا دقه، وإلّا ففيها إشكال. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. من المدخل والمخرج. (المرعشى).

۵- ۵. فلو غسلهما دفعه، كما إذا أدخل يديه فى الماء دفعهً وتوضّأ ارتماساً فالظاهر عدم الإجزاء. (مفتى الشيعه).

فلا يجزى النكس، والمرفق مركّب(۱) من شیء من الذراع(۲) وشیء من العضد، ویجب غسله بتمامه وشیء آخر من العضد من باب المقدّمه، وكلّ ما هو فی الحدّ یجب غسله(۳) وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائده، ویجب غسل الشعر مع البشره(۴)، ومن قطعت یده من فوق المرفق لا یجب علیه غسل العضد، وإن كان أولی(۵)، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی، وإن قطعت من المرفق بمعنی

---

۱ - ۱. فیه نظر، بل الظاهر كونه عباره عن محلّ المرفق الّذی عباره عن المفصل بوجه والموصل بوجه آخر كما لا یخفی، ویترتّب علی ذلك عدم وجوب غسل شیء من العضد فی الأقطع كما یوءیّده البراءه من غسله لولا دعوی أصاله الاشتغال فی أمثال المقام من الشكّ فی المحقّق للأمر البسیط كما لا یخفی. (آقاضیاء). * بل هو رأس الساعد. (الفانی). * المرفق: مجمع عظمی الذراع والعضد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وهو موصله بالعضد. (المرعشی).

۳- ۳. مع صدق كونه من الید عرفاً. (السیستانی).

۴ - ۴. علی الأحوط، ویحتمل قویّاً الاجتزاء بغسل الشعر هنا مع إحاطته كالوجه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، محمّد الشیرازی). * فی وجوبه تأمّل واضح. (الفانی). * حتّی الغلیظ منه علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا وجه للأولویّه. (الكوه كَمَرئی). * فی الأولویّه إشكال. (المرعشی). * وأحوط. (السیستانی).

إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد(۱) جزءا من المرفق(۲).

(مسأله ۱۱): إن كانت له يد(۳) زائده دون المرفق وجب غسلها أيضاً(۴) كاللحم الزائد. وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها(۵) لا يجب غسلها(۶)، ويكفى غسل الأصليه(۷)، وإن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب(۸) غسلهما، ويجب

۱- ۱. على الأحوط. (صدر الدين الصدر، الخمينى).

۲- ۲. ليس شىء من العضد جزءا من المرفق. (الفانى).

۳- ۳. الميزان فى وجوب غسل غير اليد الأصليّه كونه تابعاً لها عرفاً. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى وجوب غسلها مع ظهور زيادتهما منع، وكذا فى اللحم الزائد. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط. (الشاهرودى، محمّد الشيرازى). * مع صدق اليد عليها حقيقه. (السيستانى).

۵- ۵. بحيث لا يقال: إنّها يد إلاّ بالمسامحه. (الميلانى). * بحيث لا تطلق عليها اليد إلاّ مسامحه. (السيستانى).

۶- ۶. بل يجب مع صدق اليد عليها عرفاً على الأحوط. (آل ياسين). * الأحوط غسلها مع الأصليّه. (الحكيم). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئى). * لا يُترك الاحتياط بغسلها مع الأصليّه. (زين الدين). * يجب غسل كل ما صدق عليه اليد أصاله، وإن علم زيادتها عن الأصليه، ويجوز المسح بها والاكتفاء به. (الروحانى). * نعم، الأحوط استحباباً غسلها أيضاً. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. المعيار فى الأصاله كونها ذات بطش وفعّاليه. (المرعشى).

۸- ۸. ما أفاده مبنىٌّ على تنجّز العلم الإجمالى، ولكن هل يمكن أن تشتبه الأصليه بالزائده؟. (تقى القمىّ).

مسح الرأس والرجل(۱) بهما من باب الاحتياط(۲) وإن كانتا أصليّتين(۳) يجب غسلهما(۴) أيضاً، ويكفى المسح بأحدهما.

حكم وسخ الأظفار

(مسأله ۱۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإنّ الأحوط إزالته(۵)

۱- ۱. والأولى رعايه تعدّد محلّ المسحين بحيث لا يقع مسح على مسح أو احتيال آخر. (المرعشى).

۲- ۲. الأحوط فيما إذا كانت اليد الزائده المشتبهه فى الجانب الأيسر أو فى الجانبين وقد أعمل اليمنى فى غسل اليسرى كما هو المتعارف، أن يكرّر مسح الرأس والرجلين بعد غسل كلّ من اليدين؛ ليحرز المسح ببلّه اليد الأصليه، فقد يتّفق أن يكون الوضوء مشتملاً على اثنتى عشره مسحه، فليتدبّر جيّداً. (آل ياسين).

۳ - ۳. كونهما أصلىّ ـ تين محلّ إشكال ومنع، فحينئذٍ يجب غسلهما احتياطاً، والمسح بهما كذلك. (الخمينى). * كونهما كذلك ممنوع. نعم، حيث إنّ الأصليّه مجهوله فيجب غسل طرفى الشبهه والمسح بهما. (المرعشى).

۴- ۴. فيه تأمّل؛ لإمكان الاكتفاء بواحد منهما؛ لصدق امتثال الأمر بغسل طبيعه اليد من كلّ طرف، وأنّ إطلاق الأيادى بلحاظ أفراد المكلّفين، فتأمّل فإنّه لا يخلو من نظر وإشكال. (آقا ضياء).

۵- ۵. بل مع احتمال المانعيّه هو الأقوى؛ لقاعده الاشتغال فى الشكّ فى محقّقات المأمور به كما هو الشأن فى باب الوضوء والغسل، بل والتيمّم على المطهّريّه لا ـ المبيحيّه فإنّ الأصل فيه هو البراءه كما هو الشأن فى الوضوء والغسل المبيحين أيضاً. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الحكيم، الأراكى). * بل الأقوى حينئذٍ مع كونه مانعاً. (الخمينى). * بل الأقوى فى صوره العلم بمانعيته. (المرعشى). * بل الأظهر وجوبها. (الخوئى). * بل الأقوى مع احتمال المانعيه احتمالاً ـ عقلائياً. (السبزوارى). * بل المتعيّن. (زين الدين). * بل الأظهر. (تقى القمىّ، الروحانى). * بل الأظهر وجوب إزالتها. (مفتى الشيعه). * بل الأظهر مع كونه مانعاً. (السيستانى).

وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته(۱)، كما أ نّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه.

(مسأله ۱۳): ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

حكم ما يقطع من لحم اليدين

(مسأله ۱۴): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد

۱- ۱. إلّا إذا كان ما عليه الوسخ معدوداً من الباطن. (البروجردى). * أى إزاله ما زاد على المتعارف. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يكن محلّه معدوداً من الباطن. (عبداللّه الشيرازى). * مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزاله، ومع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعيه، كان متعارفاً أو لا. (الخمينى). * إن عدّ الوسخ مانعاً ولم يعدّ محلّه من الظاهر. (المرعشى). * عمّا يعدّ من الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * انّما تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر. (زين الدين). * عمّا يعدّ من الظاهر دون ما كان معدوداً من الباطن. (مفتى الشيعه). * عمّا يعد من الظاهر فى فرض مانعيته. (السيستانى). * فيما إذا كان ما عليه من الوسخ معدوداً من الظاهر. (اللنكرانى).

القطع، ویجب غسل ذلک اللحم(۱) أیضاً ما دام لم ینفصل وإن کان اتّصاله بجلده رقیقه(۲)، ولا یجب قطعه أیضاً لیغسل ما تحت تلک الجلده(۳)، وإن کان أحوط(۴) لو عدّ ذلک اللحم شیئاً

ص: ۲۰۹

---

۱ - ۱. ما دام لم یحتسب أجنبیّاً عن المحلّ بضعف اتّصاله، ولا یحسب عرفاً من تبعاته. (آقا ضیاء). * فیما إذا لم یعدّ شیئاً خارجیاً، وإلّا فلا یجب غسله، کما لا یجب غسل الجلده التی اتّصل بسببها إلّا بالمقدار الذی یعدّ من شؤون الید لا الزائد علیه، وکذا لا یجب قطع اللحم عنها لیغسل موضع اتّصالها به وإن کان ذلک أحوط. نعم، مع فرض عدّ الجلده شیئاً خارجیاً بالکلّیه یجب قطعها. (السیستانی).

۲- ۲. بشرط بقاء الصدق. (الفانی).

۳- ۳. إذا عدّ من الباطن فی العرف. (حسین القمّی).

۴- ۴. بل لا یُترک ما دام یحسب عرفاً بأنّه حائل عن نقطه اتّصاله؛ لکونه بنظر العرف أجنبیّاً عن الید ولا یکون بضعف اتّصاله محسوباً منها کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل الأقوی فیما ذکره من عدّه جزءاً خارجیاً، مع کونه حاجباً، وفی هذا الفرض لا یجب غسل اللحم بل الواجب غسل ما ظهر من البدن بعد قطعه، نعم لو عدّ الجلد المتصل من أجزاء البدن وإن کان اللحم شیئاً خارجیاً لم یجب قطع الجلد وإن وجب غسل موضع اللحم المعدود من الظاهر فعلاً. (الکوه کَمَرئی). * یعنی إذا لم یکن فی قطعه عسر. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی لو صحّ الفرض. (الحکیم). * لا یترک إلّا أن یکون فی قطعه حرج أو عسر. (المرعشی). * لا یُترک ذلک. (الخوئی). * بل لا یترک ذلک. (زین الدین). * لا یُترک. (حسن القمّی). * بل الأقوی فی مفروض المسأله. (تقی القمّی). * لا یترک هذا الاحتیاط. (الروحانی). * لا یترک الاحتیاط المذکور. (مفتی الشیعه).

خارجيّاً(۱) ولم يحسب جزءاً من اليد(۲).

حكم الشقوق على ظاهر الكف

(مسأله ۱۵): الشقوق الّتى تحدث على ظهر الكفّ من جهه البرد إن كانت وسيعه يُرى جوفها(۳) وجب إيصال الماء فيها(۴)، وإلّا

۱- ۱. وعدّ حاجباً. (الفيروزآبادى). * بل هو الأقوى إن صحّ الفرض. (الميلانى). * فبهذه الصوره يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، أو قطعه إذا لم يكن حرجياً،ولا يجب غسله بعد فرض عدّه شيئاً خارجياً. (الفانى). * الجمع بين وجوب غسل ذلك اللحم ما دام لم ينفصل مطلقاً وبين الاحتياط بالقطع فيما لو عدّ شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً لا يكاد يتمّ أصلاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. إن صحّ الفرض فالظاهر وجوب القطع ليغسل ما تحته. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط حينئذٍ. (السبزوارى).

۳- ۳. صرف كونه مرئياً لا- يوجب عدّه من الأعضاء الظاهره، فالمسأله غير صافيه عن شوب الإشكال. (المرعشى). * ليس الملاك رؤيه الجوف، وإنّما الملاك عدّه عرفاً من الظاهر مقابل الباطن، فلو كان عميقاً لا يعدّ كلّ ما يرى منه من الظاهر حتى يجب غسله. (محمّد الشيرازى). * المدار فى وجوب الغسل كون المغسول معدوداً من الظاهر عرفاً. (تقى القمّى).

۴- ۴. إلّا مع الحرج. (الفيروزآبادى). * إلّا مع الضرر أو العسر والحرج. (الإصطهباناتى، مفتى الشيعه). * لأنّها من الظاهر حينئذٍ، ولكنّه يشكل لو كان الشقّ الحادث عميقاً؛ إذ ليس كلّ ما يرى معدوداً من الظاهر، فلو شق بطنه ويرى بعض ما فى جوفه لا يصير بمجرد ذلك من الظاهر حتّى يجب غسله فى الغسل، فليس كل مرئى يعدُّ من الظاهر فى ذلك الباب كما لا- يخفى. (الشريعتمدارى).

فلا، ومع الشكّ لا يجب(۱)؛ عملاً بالاستصحاب(۲)، وإن كان الأحوط الإيصال(۳).

حكم ما يعلو البشره مثل الجدرى

(مسأله ۱۶): مـا يعلو البشـره مثل الجـدرى عنـد الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره(۴)، وإن انخرق، ولاـ يجب إيصال الماء تحت

۱- ۱. فى الشبهه المصداقيه، وأمّا فى الشبهه المفهوميه فلابدّ من الاحتياط أو الرجوع إلى المقلِّد. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. استصـحاب كونه باطناً إنّما يجرى فى الشبهه الموضوعيه، ولا يجرى فى الشبهه المفهوميه كما قُرر فى محلّه، ولعلّ المسأله من قبيل الثانى. (الشـريعتمدارى). * على بعض محتملاته وهو كون الشـبهه موضوعيه؛ وإلاّ فعلى بعض التقادير فهو مثبت، وعلى بعضـها لا مجرى له كما لا يخفى. (المرعشـى). * فيما كانت الشـبهه مصداقيه لا مفهوميه. (محمّد الشيرازى). * استصحاب كونه باطناً إنّمـا يجرى ويفيـد إذا كـانت الشـبهه موضوعيه، وأمّا إن كانت الشـبهه مفهوميه فلا تجرى، فاحتمال كونه من الثانى أقوى، فعلى هذا فالاحتياط الواجب فى إيصال الماء. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لاـ يُترك. (الإصـفهانى، الإصـطهباناتى، البروجردى، الحكيم، أحمـد الخونسارى، عبـدالله الشـيرازى، المرعشـى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، زين الدين، السيستانى).

۴- ۴. إلاّـ أن يُعـدّ شـيئاً خارجيـاً. (الكـوه كَمَرئى). * إذا عـدّ ذلـك شـيئاً خارجيـاً لاـ يـترك الاحتيـاط بقطعه وغسـل مـا تحته. (الروحانى).

الجلـده، بـل لو قطع بعض الجلـده وبقى البعض الآـخر يكفى غسـل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكنّ الجلده متّصله قد تلزق(۱) وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها(۲)، وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها(۳).

حكم ما ينجمد على الجرح عند برئه

(مسأله ۱۷): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصـير كالجلد(۴) لا يجب(۵) رفعه وإن حصـل البرء، ويجزى غسل ظاهره(۶) وإن كان رفعه سهلاً. وأمّا الدواء الّذى انجمد عليه وصار كالجلد

۱- ۱. يجب غسلها وغسل ما تحتها. (زين الدين).

۲- ۲. وغسـل الجلـده أيضاً إذا لم تعـدّ شـيئاً زائـداً خارجيّاً. (اللنكرانى). * إذا لم يكن عسـراً وحرجاً، وإذا عـدّ عرفاً ما تحته من الظاهر، وغالباً لا يعد كذلك. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. لـو لـم يكـن فيـه عسـر ومشـقّه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * إن لـم يكـن هنـاك عسـر أو حرج أو غيرهمـا من المحـاذير. (المرعشى). * وإذا رفعها غسلها مع ما تحتها. (زين الدين).

۴- ۴. بنحو يعـدّ من البشـره عرفـاً. (آل ياسـين). * إن عُـدَّ من البشـره، وإلاّـ فيجب الرفع إلاّ مع لزوم أحـد المحاذير المـذكوره. (المرعشى). * أى يُعدّ من البشره حقيقه. (الميلانى). * بحيث يعدّ من البشره عرفاً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. إذا كان معدوداً من البشره عرفاً، وإلاّ فحكمه حكم ما بعده من الدواء. (الإصطهباناتى).

۶- ۶. بنحو ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى. (عبداللّه الشيرازى).

فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره(۱) يكفى غسل(۲) ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهوله(۳) وجب.

لايجب إزاله الوسخ الذى ليس بحاجب

(مسأله ۱۸): الوسخ على البشره إن لم يكن جرماً مرئيّاً(۴) لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس فى الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشره. وكذا مثل البياض الّذى يتبيّن على

۱- ۱. يأتى حكمها. (الحكيم، الخمينى، الآملى). * وسيأتى الكلام فيها مستقلاً إن شاء اللّه تعالى. (المرعشى). * يأتى حكم ذلك فى بحث الجبيره. (الخوئى). * فله حكمها مع ضمّ التيمّم على الأحوط. (الميلانى). * ويأتى حكمها إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ويأتى حكمه فى أحكام الجبائر. (السبزوارى). * يأتى حكمها إن شاء اللّه تعالى. (زين الدين). * يأتى حكمه. (حسن القمّى). * يأتى حكمها فى مبحث الجبيره إن شاء اللّه تعالى. (تقى القمّى). * يأتى حكمه فى مبحث الجبيره. (الروحانى). * سيأتى حكمها. (السيستانى). * بل هو من الجبائر بالمعنى الآتى. (اللنكرانى).

۲- ۲. يأتى حكمه فى الجبيره. (حسين القمّى). * على النحو الآتى فى الجبائر. (البروجردى).

۳- ۳. أى من غير مشقّه موجبه للحرج. (آل ياسين).

۴- ۴. معدوداً من الخارج. (الفانى). * معدوداً من البشره. (المرعشى). * مرئيّاً ومعدوداً جزءا من البشره. (مفتى الشيعه).

الید من الجصّ أو النوره إذا کان یصل الماء إلی ما تحته(۱) ویصدق معه غسل البشره، نعم لو شکّ فی کونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

الکلام فی الوسواسی

(مسأله ۱۹): الوسواسی الّذی لا یحصل له القطع(۲) بالغسل یرجع إلی المتعارف.

لا یجب قلع الشوکه فی الید فی بعض الصور

(مسأله ۲۰): إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها، إلّا إذا کان(۳) محلّها علی فرض الإخراج

۱- ۱. المیزان وصول نفس الماء إلی البشره، ولا یکفی وصول الرطوبه، فإذا لم یکن للبیاض جرم فلا یلزم وصول الماء إلی ما تحته، وإذا کان له جرم فلا یصل الماء منه إلیه، وإنّما تنفذ الرطوبه وهو غیر کافٍ. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لزوال التجزّم عنه، والوسوسه معدوده فی کتب الطبّ من الأمراض الدماغیّه عصمنا اللّه منها وقد وردت عن أئمه أهل البیت علیهم السلام أدعیه فی زوالها، ومن المجرّب فی ذلک: ما حدّثنی به زاهدا الزمان وإویسا الیمان، جرثومتا التقی والورع، الآیتان الباهرتان: الحاج میرزا جواد آقا الملکی التبریزی نزیل قم المشرّفه، والحاج الشیخ حسن علی الإصفهانی نزیل مشهد الرضا علیه السلام ، وکلاهما رویا عن العلّامه الزاهد السیّد مرتضی الرضویّ الکشمیری النجفی بطرقه إلی جمال السالکین السیّد رضی الدین علی بن طاووس الحسنی صاحب کتاب «الإقبال» أنّه روی لدفع الوسوسه: أن یستعیذ الرجل قبل کلّ ما له فیه وسوسه بهذه الاستعاذه: «أعوذُ باللّه القویّ، وأعوذ بمحمّدٍ الرضی من شرّ کلّ شیطانٍ غویّ»، وقد ادّعی العلمان المذکوران التجربه فیه فلیغتنم قدرُه. (المرعشی).

۳- ۳. أو کانت ساتره شیئاً من الظاهر، کل ذلک مع عدم عسرٍ فی إخراجها کما مرّ فی نظیرها. (الإصطهباناتی). * ولم یکن فی إخراجه حرج ولا عسر ولا ضرر ولا غیرها. (المرعشی). * أو کانت ساتره شیئاً من الظاهر، فیجب إخراجها إذا لم یستلزم الإخراج العسر والحرج. (مفتی الشیعه). * أو کان إخراجها موجباً للعسر والحرج. (اللنکرانی).

محسوباً من الظاهر(۱).

الكلام فی الوضوء الارتماسی

(مسأله ۲۱): یصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی(۲)، لکن فی الید الیسری لابدّ أن یقصد الغسل حال الإخراج(۳) من الماء حتّی

۱- ۱. أو کان بعض البشره مستوراً بها. (عبداللّه الشیرازی). * بحیث یصدق علی الشوکه عنوان الحاجب. (الفانی).

۲- ۲. إذا حصل الغسل دفعه لا یجب مراعاه الأعلی، وکذا فی الوجه. (الجواهری). * مراعاهً خارجیه، ولا تکفی نیته فقط، فلو قصد غسل الید الیمنی برمسه فی الماء فلا بدّ من إمرار الید من الأعلی إلی الأدنی، أو تحریک العضو المرموس فی الماء تدریجاً. (الشریعتمداری). * بالمراعاه التدریجیه الخارجیه، ویتلوها التحریک حال کونه مرموساً، وفی اقتران النیّه بإدخال الید أو التحریک تحت الماء أو الإخراج وجوه، والمختار الأخیر. (المرعشی). * یجب أن تکون المراعاه مراعاهً خارجیه؛ ولذلک فیجب تحریک العضو المرموس فی الماء حتّی تغسل أجزاؤه من الأعلی إلی الأدنی تدریجاً، إمّا بإدخاله فی الماء من الجزء الأعلی إلی الأدنی تدریجاً، وإمّا بإخراجه کذلک، وإمّا بتحریکه تحت الماء کذلک بعد غمسه فیه، ولا تکفی نیه غسل الأعلی فالأعلی وحدها من دون مراعاه خارجیه، ولا یکفی التحریک الیسیر تحت الماء؛ لأنّه یقارن بین الأجزاء فی حدوث الغسل. (زین الدین). * خارجاً لا بمجرّد النیه. (السیستانی).

۳- ۳. ولابدّ أن یقصد کون جریان الماء علی العضو بعد الإخراج أیضاً جزءاً من الوضوء بمعنی کونه بقاءً لغسله، وإلّا عاد المحذور، فلو قیل حینئذٍ بجواز قصد الغسل الوضوئی من أوّل الرمس إلی انتهاء الغسله لم یکن بعیداً. (البروجردی). * الإخراج بمعنی الفصل عن الماء لیس بغسل، وبمعنی ما یترتب علیه من جریان الماء علی البشره بعد الخروج یشکل معه إحراز الغسل فی العضو کلّه إلّا بإمرار الید، ولو اُرید من حال الإخراج حاله و هو فی الماء لزم المسح بالماء الجدید، فلا یترک الاحتیاط فی الیسری بغسلها بالیمین، ولا أقل من أن یبقی منها شیئاً ویغسله بها. (المیلانی). * إذا قصد بالجزء المتّصل بالعضو حین الانفصال والخروج، فیلزم المحذور لاتّصاله ببقیه الماء، فلابدّ أن یقصد الغسل بالمجموع منه ومن الباقی علی العضو. (عبداللّه الشیرازی). * علی سبیل التدریج من الأعلی فالأعلی قاصداً حصول الغسل بآخر تماس الماء لئلّا یلزم المسح بالماء الجدید، والأحوط الأولی أن یدع جزءا من الید فیغسله بعد الخروج أو یغسل الید غسله ثانیه بعده. (الخمینی). * مع کون جریان الماء علی الید بعد إخراجها مقصوداً أو من متمّمات الغسل الوضوئی، وتکون تمامیّه الغسل بنهایه التماس المائی. (المرعشی). * فی تحقّق مفهوم الغسل بذلک إشکال. (الخوئی). * علی الأحوط، وکذا فی غسل الید الیمنی. (محمّد الشیرازی). * بل الأحوط أن یرمس الوجه والید الیمنی من الأعلی فی الماء بقصد الوضوء، ثم یرمس الید الیسری من المرفق فی الماء بقصد الوضوء إلی الزند، ثم یغترف الماء بیده الیمنی ویغسل من زند الید الیسری إلی الأصابع، وإذا توضأ بغیر هذا النحو ففی صحه الوضوء إشکال. (حسن القمّی). * الأحوط فی الوضوء الارتماسی أن یقصد الغسل برمس الید فی الماء، مع مراعاه الأعلی فالأعلی، وعدم اختلاط رطوبه الکفّ بغیرها. (تقی القمّی). * فی صدق الغسل علی إخراج العضو من الماء إشکال، بل منع، بل یقصد التوضّؤَ بنفس الارتماس التدریجی، وحیث إنّ الإخراج یعدّ من توابع الغسل فلا یصدق علی المسح ببلّته أنّه مسح بالماء الخارجی علی الأظهر.

(السيستانى). * أو يقصد بكلٍّ من الإدخال والإخراج، غايه الأمر كان المقصود بالإدخال هو الغسل الأوّل الواجب، وبالإخراج هو الغسل الثانى المستحبّ بناءً على استحبابه أو يقصد كون المجموع عملاً واحداً كما يساعده العرف، ولعلّه المنشأ لاستشكال بعض فيما فى المتن؛ نظراً إلى أنّ الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً. (اللنكرانى).

لا يلزم المسح بالماء الجديد(۱).

بل وكذا فى اليد اليمنى(۲) إلّا أن يُبقى شيئاً(۳) من اليد اليسرى ليغسله

۱- ۱. ويراعى فيها وفى اليمنى كون الإخراج بحيث لا يجرى الماء من الذراع إلى الكفّ. (حسين القمّى).

۲- ۲. لوجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى على الأحوط عندنا، وأمّا على ما اختاره المصنّف قدس سره من جواز تركه ومسح الرجلين باليد الواحده وإن كانت يسرى لا- يجرى الحكم فى اليمنى. (الفيروزآبادى). * بناءً على وجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى. (الكوه كَمَرئى). * إن لم نكتفِ فى المسح بنداوه الوضوء مطلقاً. (الفانى). * بناءً على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى، وإلّا ففيه تأمّل. (المرعشى).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار على هذه الصوره حتّى مع الاقتصار فى الرمس على اليسرى. (الحكيم). * أو يقصد الغسل الوضوئى من أوّل الرمس فى الماء إلى انتهاء الغسل الوضوئى. (السبزوارى). * وفى حكمه فى عدم استلزام المسح بالماء الجديد ــ إن لم نقل بما فى التعليق السابق ــ غسل اليسرى باليمنى ثانياً؛ لاستحباب الغسله الثانيه، ولو قلنا بجواز إيجاد جميع المسحات بيد واحده ــ كما سيجىء ــ جاز أن يغسل اليمنى بغير الرمس واليسرى بالرمس ثم المسح باليمنى فقط، كما يجوز غسل اليمنى بالرمس واليسرى بصب الماء عليها من دون غسلها باليمنى ثم المسح باليسرى فقط. (السيستانى).

باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء(۱).

الوضوء بماء المطر

(مسأله ۲۲): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء(۲) حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبه إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينوِ من الأوّل(۳)، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله(۴)، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى

۱- ۱. نعم، إذا قصد الغسل الوضوئى من أوّل الرمس فى الماء إلى انتهاء الغسل الوضوئى لا يكون المسح بماءٍ جديد. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. تنظير بعض الفقهاء ما نحن فيه بمسأله الاستعانه بالغير فى الوضوء غير وجيه، بل ممنوع، مضافاً إلى أنّ الاستعانه كانت محذوره فى نفس الغسل لا فى مقدّماته، كما قدّمناه. نعم، لابدّ للمتوضّئ بالمطر أن يتحرّز من وقوع القطرات على كفّيه بعد تماميّه غسلهما ولم يشر إليه قدس سره إحالهً إلى وضوحه. (المرعشى).

۳- ۳. تحقّق المطلوب فى هذا الفرض محلّ إشكال قوىّ. (المرعشى).

۴- ۴. مشكل جدّاً؛ إذ لا يصدق عليه الغسل؛ ولذا لا يكفى نحو هذا العمل فيما يعتبر فيه التعدد، فلو تنجّست يده بالبول وصب عليه الماء صدق عليه الغسل مرّه، ولو مسح بيده على المحل ونقل الماء من بعض العضو إلى آخر لا يكفى ذلك فى التعدد، ومنه يعلم إشكال الصوره الثانيه. (الشريعتمدارى).

أیضاً(۱)، وکذا لو ارتمس فی الماء(۲) ثمّ خرج وفعل ما ذکر(۳).

الشک فی کون شیء من الظاهر

(مسأله ۲۳): إذا شکّ فی شیء أ نّه من الظاهر حتّی یجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله(۴)، إلّا إذا کان سابقاً من

---

۱ - ۱. لکن مع صدق الغسل، وإلّا فیشکل الاکتفاء به، وکذا فی الفرع التالی. (المیلانی). * مشکل جداً، وکذا ما بعده. (زین الدین). * فیه وفیما بعده إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. فیه إشکال أیضاً. (المرعشی).

۳- ۳. مع صدق الغسل فی الجمیع. (الفیروزآبادی). * مع صدق الغسل فی الصورتین. (الإصطهباناتی، اللنکرانی).

۴ - ۴. والأقوی عدم وجوب غسله. (الجواهری). * الأولی غسله إلاّ علی شرطیه أمر بسیط شکّ فی تحقّقه علی وجه. (الفیروزآبادی). * لکنّ الأقوی عدم وجوب غسله، إلّا إذا کان سابقاً من الظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * للشکّ فی المحقّق الجاری فیه أصاله الاشتغال، إلّا إذا کان مبیحاً فإنّ الأصل فیه البراءه. (آقا ضیاء). * وإن کان لا یجب. (آل یاسین). * والأولی. (الکوه کَمَرئی، اللنکرانی). * بل هو الأقوی، سواء کانت الشبهه مصداقیه أو مفهومیه بناءً علی ما هو الحقّ من جریان قاعده الاشتغال فی الشکّ فی أجزاء الوضوء وشرائطه، نظراً لما یستفاد من الأدلّه من وحدته وبساطته، وإن قلنا بالبراءه فی الشکّ بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین فی غیره، وعلیه فیجب غسل عکن البطن وما أشبهها من طیّات البدن. (کاشف الغطاء). * لکنّ الأقوی عدم وجوبه، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر. (الشاهرودی). * والأقوی عدم وجوب غسله، إلّا إذا کان سابقاً من الظاهر. (الرفیعی). * لا یجب العمل بهذا الاحتیاط؛ لأنّه شکّ فی التکلیف ومجری للبراءه، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر وشکّ فی صیرورته من الباطن فیجب؛ لاستصحاب الحکم أو الموضوع. (البجنوردی). * لکنّ الأقوی عدم وجوب غسله، لا سیّما إذا کانت الشبهه موضوعیه، إلاّ مع سبق کونه من الظاهر. (المیلانی). * الأولی. (الفانی). * وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * والأقوی عدم وجوبه، إلّا إذا کان سابقاً من الظاهر. (الخوئی). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر عدم وجوبه. (تقی القمّی). * الأظهر عدم وجوبه، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر فإنّه حینئذٍ یجب ذلک. (الروحانی). * الظاهر عدم وجوب غسله وإن کان الاحتیاط الاستحبابیّ غسله. (مفتی الشیعه).

الباطن(۱) وشکّ فی أ نّه صار ظاهراً

---

۱ - ۱. لا یُترک فیه الاحتیاط. (الإصفهانی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (الإصطهباناتی). * بل مطلقاً. (البروجردی، الحکیم، السیستانی). * وکانت الشبهه موضوعیه، فیه وفی الفرض الّذی بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الشبهه الموضوعیه لا المفهومیه کما تقدّم. (الشریعتمداری). * لا یترک الاحتیاط بغسله بنیّه الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیه أیضاً. (الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی). * وکانت الشبهه فی المورد موضوعیه لا مفهومیه. (مفتی الشیعه).

أم لا(۱)، كما أ نّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ فى أ نّه صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس ببله الوضوء و محل المسح من الرأس

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلّه فى اليد(۲)، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس(۳) فلا يجزى غيره(۴)، والأولى والأحوط الناصيه(۵)، وهى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه،

كيفيه المسح و ما يعتبر فيه

ويكفى

۱- ۱. وكان شكه موضوعياً لا مفهومياً، وقد مرّ الكلام فى الفرق بينهما، ثمّ إنّ هنا اُموراً يبتلى بها المتوضّئ: كالشكّ فى أسارير جلده الوجه واليدين والرجلين وأكنّتها، هل هى من الظاهر، أو الباطن؟ والمرجع العرف، ومن تلك الاُمور: هل يلزم إمرار أنامل اليد اليسرى بين أشاجع اليد اليمنى وبالعكس بناءً على لزوم الإمرار فى الغسل، أو لا ؟ وينبغى رعايه الاحتياط فى ذلك، ومنها: هل يجب عليه لو لم يمكن حفظ النداوه للمسح لمكان حراره الهواء وهبوب الرياح العاصفه المسير إلى محلّ مأمون منها يمكن إبقاؤها فيه، أو لا ؟ ومنها: لو لم يمكن مسح مقدّم الرأس حتى مع الجبيره فهل يجب مسح الطرف الآخر منه الأقرب إلى المقدّم فالأقرب، أو يجمع بينه وبين التيمّم، أو ينتقل فرضه إلى التيمّم، أو يسقط فرض مسح الرأس؟ وجوه، ولعلّ ثانيها أقربها. (المرعشى). * الأحوط غسله حتى فى هذه الصوره، بل هو الأقوى مطلقاً. (زين الدين).

۲- ۲. هذا القيد لم يثبت من الروايات، بل هى ظاهره فى الإطلاق وسيأتى منه التصريح بذلك فى المسأله (۲۵). (الفانى). * أى بلّه الوضوء، سواء كانت باقيه فى الكفّ اليمنى أم لا ، كما يأتى تفصيله فى المسأله (۲۵). (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ممّا يلى الجبهه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. فى كفايه الاقتصار فى المسح على غيرها من مقدّم الرأس تأمّل فلا يترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * كون المسح عليها أولى وأحوط محلّ تأمّل، ولعلّ الأولى والأحوط فوقها. (الخمينى). * والأحوط إدخال شىء من فوقها فى المسح. (المرعشى).

المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحده أو أقلّ(۱)، والأفضل بل الأحوط(۲) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع(۳) بل الأولى أن يكون بالثلاث، ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمّى، وإن كان الأفضل(۴) أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه(۵) ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك(۶) فيجزى النكس(۷)، وإن كان الأحوط(۸) خلافه، ولا يجب

۱- ۱. لا يجزى الأقل على الأحوط لو لم يكن الأقوى. (الشاهرودى). * فى كفايه الأقل تأمّل. (الميلانى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصفهانى، المرعشى، الشريعتمدارى).

۳- ۳. بل هو الأحوط الذى لا ينبغى تركه، كما أنّ الأحوط وقوعه على الناصيه. (الشاهرودى).

۴- ۴. لاينبغى تركه. (الميلانى). * الأولى رعايته. (المرعشى).

۵- ۵. لا تكون الناصيه بمقدار إصبع فى النوع حتّى يمكن ما ذكره. (الخمينى).

۶- ۶. الأحوط الاقتصار على ذلك. (البروجردى).

۷- ۷. فيه وفى المسح عرضاً تأمّل. (مهدى الشيرازى). * أى من الأسفل إلى الأعلى. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (حسين القمّى، الإصطهباناتى، الرفيعى، المرعشى، الخوئى، الآملى، حسن القمّى). * هذا الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * لا ينبغى تركه. (الخمينى).

کونه علی البشره، فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدّم(۱) بشرط أن لایتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس(۲)، فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز(۳) وإن کان مجتمعاً فی الناصیه(۴)، وکذا لا یجوز علی النابت فی غیرالمقدّم، وإن کان واقعاً علی المقدّم، ولا یجوز المسح علی الحائل من العمامه أو القناع أو غیرهما وإن کان شیئاً رقیقاً لم یمنع عن وصول الرطوبه إلی البشره. نعم، فی حال الاضطرار لا مانع من المسح(۵) علی

۱- ۱. المرسل علی طبعه، فلو جمعه أو ردّه أو ألقاه من طرف إلی طرف أشکل المسح علیه. (مهدی الشیرازی). * ما کان منه فی محلّه بطبعه علی الأحوط. (المیلانی). * فلا یجب التفریق لا علی الرجل ولا علی المرأه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وأن یکون مرسلاً علی طبعه، فلو جمعه أو ردّه إلی الفوق فالأحوط عدم جواز المسح علیه. (حسین القمّی). * ولا عن حدّ مقدّم الرأس. (البروجردی). * بل عن حدّ مقدّم الرأس. (السیستانی). * أی مقدّمه. (اللنکرانی).

۳- ۳. ویجوز المسح علی اُصوله. (الحکیم).

۴- ۴. وله أن یمسح علی اُصوله. (زین الدین).

۵- ۵. إطلاق الحکم مشکل، فالأحوط ضمّ التیمّم. (حسین القمّی). * فیه إشکال، والأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئی). * تفصیل الکلام وحکم الفرع سیجیء فی بحث الجبائر إن شاء اللّه تعالی. (تقی القمّی).

المانع كالبرد(۱) أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ(۲)، والأحوط(۳) أن يكون باليمنى(۴)، والأولى(۵) أن يكون بالأصابع.

التسويه بين أنحاء المسح

(مسأله ۲۴): فى مسح الرأس لا فرق(۶) بين أن يكون

۱- ۱. الّذى يخاف معه الضرر، أو لا يمكن تحمّله عاده. (آل ياسين). * يأتى تفصيل الكلام فيه فى مبحث الجبيره. (زين الدين). * يأتى حكمه فى الجبيره. (حسن القمّى). * سيجىء الكلام فيه قريباً. (السيستانى).

۲- ۲. على الأحوط. (الحكيم، الخوئى، حسن القمّى). * على الأحوط، وإن كان الأظهر جواز المسح باليد الوضوئى. (الفانى). * غير معلوم، بل جوازه بظاهره أقوى، بل الجواز بالذراع أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان خلاف الاحتياط، بل لا يُترك هذا الاحتياط، والأقوى عدم تعيين اليمين. (الخمينى). * على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه). * لا يجب وإن كان أحوط. (السيستانى). * والأقوى جوازه بظاهره بل بالذراع. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه. (تقى القمّى). * الأولى كما فى الأصابع. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يُترك. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى). * المسح باليمنى أمر مندوب. (مفتى الشيعه). * والأظهر عدم لزومه. (السيستانى).

۵- ۵. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۶- ۶. الأحوط أن يمسح من الأعلى إلى الأسفل كما هو المتعارف. (حسين القمّى). * ينبغى رعايه الطول مع رعايه الأعلى فالأعلى فى البين. (المرعشى).

طولاً(۱) أو عرضاً(۲) أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين

الرابع: مسح الرجلين من روءوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين على المشهور(۳)،

تحديد المسح والمراد من الكعبين و كيفيه المسح

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط(۴).

ويكفى المسمّى(۵) عرضاً ولو بعرض إصبع أو

۱- ۱. وإن كان الأحوط أن يكون طولاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأحوط أن يكون طولاً. (الإصطهباناتى، حسن القمّى). * الأحوط كونه طولاً. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. وهو الأقوى. (الفيروزآبادى، عبدالهادى الشيرازى، الحكيم). * المنصور. (الفانى). * وهو المنصور، ولا ينبغى ترك الاحتياط. (الخمينى). * وهو الأقوى المؤيّد بكلام أهل الخبره وفتاوى من يعتدّ به. (المرعشى). * وهو الأظهر. (تقى القمّى). * الكعب: هو العظم الناتئ الواقع فى مجمع الساق والقدم، كما عن العلاّمه رحمه الله . (الروحانى).

۴- ۴. والأقوى ما عليه المشهور. (الجواهرى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهانى، صدر الدين الصدر، الإصطهباناتى). * مارّاً بالمسح إليه على قبّه القدم، وإلاّ كان خلاف الاحتياط. (آل ياسين). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط مع المرور بقبّه القدم. (زين الدين). * مارّاً بالمسح عليه على قبّه القدم. (حسن القمّى). * وهو الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه). * بل الأقوى، وفى نسبه الأوّل إلى المشهور تأمّل، بل منع. (السيستانى).

۵- ۵. الأحوط أن يمسح بتمام ظهر الكفّ على تمام ظهر القدم. (كاشف الغطاء).

أقلّ(۱)، والأفضل(۲) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم(۳)، ويجزى الابتداء بالأصابع(۴) وبالكعبين، والأحوط الأوّل(۵)،

اعتبار تقديم الرجل اليمين على اليسرى

كما أنّ

۱- ۱. فی کفایه الأقل تأمّل. (المیلانی).

۲ - ۲. بل هو الأحوط، وأحوط منه أن یکون بکلّ الکفّ. (الإصفهانی). * بل هو الأحوط. (الشاهرودی). * لا ینبغی ترکه. (میلانی، المرعشی). * بل الأحوط. (الآملی). * بل الأحوط، وأحوط منه مسح تمام ظهر القدم بتمام الکفّ. (الروحانی). * بل الأحوط، والأفضل مسح تمام ظهر القدم بتمام الکفّ. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وهو موافق للاحتیاط أیضاً. (الکوه کَمَرئی). * بل بتمام الکفّ وإن لم یستوعب تمام ظهر القدم. (صدر الدین الصدر). * والأفضل الأحوط کون المسح بالکف کلّه. (الإصطهباناتی). * بتمام الکفّ. (عبدالهادی الشیرازی، الخوئی، السیستانی). * بالکفّ کلّها. (المیلانی). * بأن یضع کفّه علی رؤوس الأصابع ثمّ یمسح ظهر قدمه إلی الکعب. (زین الدین). * بکل الکفّ. (حسن القمّی). * بتمام کفّه. (تقی القمّی).

۴ - ۴. أی مقبلاً وبالکعبین مدبراً کما فی الخبر، وعلی هذا یصحّ أن یمسح الرجل الیمنی مقبلاً والیسری مدبراً لإطلاق الخبر(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۱، ۲، ۳.). (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل لا یُترک، وکذا ما بعده من الاحتیاطات الراجعه إلی هذه المسأله. (آل یاسین). * والأولی. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا تُترک الاحتیاطات الثلاثه. (مهدی الشیرازی). * هذا الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاطان، وکذلک الاحتیاط الآتی. (عبدالله الشیرازی). * لا یُترک کما تقدّم. (المرعشی). * بل الأولی. (الروحانی).

الأحوط(۱) تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً(۲).

نعم، لا يقدّم اليسرى على اليمنى(۳)،

---

۱ - ۱. لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا ينبغى ترك الاحتياطين. (البروجردى). * لا يُترك. (الحكيم، المرعشى). * لا يُترك هذا وما يتلوه. (الميلانى). * لابدّ من مراعاته، وأمّا عدم جواز تقديم اليسرى بعنوانه فلم يثبت. (الفانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئى، حسن القمّى).

۲- ۲. فى الأقوائيه نظر. (حسين القمّى). * الأحوط الأولى رعايه الترتيب بين اليمنى واليسرى. (المرعشى). * لا يبعد جواز مسح اليمنى باليسرى وبالعكس، وجواز مسحهما معاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * وفيه تأمّل، ولا يخلو جواز التقديم من قوّه. (مفتى الشيعه). * على الأحوط لزوماً. (السيستانى).

والأحوط(۱) أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد(۲) جواز مسح كليهما بكلّ منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين(۳) فالأحوط(۴) الجمع(۵)

ص: ۲۲۸

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (الإصفهانى، حسين القمّى، الإصطهباناتى، الحكيم، أحمد الخونسارى، المرعشى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر، الخوئى). * بل المتعيّن. (زين الدين). * بل الأظهر. (تقى القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط، ولعلّ هذا أظهر. (الروحانى).

۲- ۲. الأحوط كما تقدّم ترك ما ذكره. (المرعشى). * بل يجوز المسح بيد واحده لهما، وبمسح اليمنى باليسرى وبالعكس. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. يجب المسح على البشره، فالظاهر عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشره. نعم، الأحوط وجوباً مسح الشعر النابت فيها معاً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط، بل اللازم فى الصوره المفروضه مسح خصوص البشره، إلّا فى ما كان الشعر متعارفاً فيكفى المسح عليه. (تقى القمّى). * وإن كان الأقوى كفايه المسح على البشره فقط. (اللنكرانى).

۵- ۵. يجزى المسح على البشره قطعاً. (مهدى الشيرازى). * إذا كان مقداراً معتدّاً به، وأمّا إذا كان قليلاً فيكفى المسح على البشره، كما أنّ الظاهر كفايه المسح على الشعر إذا كان كثيفاً فى الغايه. (عبداللّه الشيرازى). * استحباباً. (محمّد الشيرازى).

بینه(۱) وبین البشره(۲) فی المسح(۳)، وتجب إزاله الموانع والحواجب، والیقین بوصول الرطوبه إلی البشره، ولا یکفی الظنّ.

الحکم فی مقطوع بعض القدم

ومن قطع بعض قدمه مسح علی الباقی(۴) ویسقط مع قطع

---

۱ - ۱. المسح علی البشره مجزٍ قطعاً فلا حاجه إلی الجمع. (البروجردی). * والأقوی کفایه المسح علی البشره. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان المسح علی الموضع الّذی فیه الشعر، وإن کان علی غیره اجتزأ بالمسح علیه. (الحکیم). * الواجب مسح البشره فی الرِجل، فلا یکفی المسح علی الشعر، ولا یجب الجمع بینهما. (الفانی). * کما تقدم فی الشعر الخفیف الکائن علی الوجه، وفی لزوم الجمع وعدم الاکتفاء بالبشره شوب إشکال. (المرعشی).

۲ - ۲. لا ریب فی کفایه المسح علیها، والأظهر کفایه المسح علی الشعر إذا عدّ من توابع البشره بأن لا یکون خارجاً عن المتعارف. (السیستانی).

۳- ۳. إذا مسح علی المحلّ الذی فیه الشعر، وإن مسح علی غیره اکتفی بمسح البشره فقط. (المیلانی). * لعلّ المراد: الجمع بین مسح الشعر ومسح البشره تحت الشعر کما قیل فی الشعر الخفیف علی الوجه، ولیس مقصوده الجمع بین مسح الشعر ومسح البشره التی لیس فیها شعر حتّی یقال بکفایه مسح البشره قطعاً، ولا یحتاج إلی مسح الشعر. (الشریعتمداری). * إذا کان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ریب فی جواز المسح علی ظاهر القدم علی ما هی علیه، وإذا کان خارجاً عن المتعارف فلا ریب فی تعیّن المسح علی البشره. (الخوئی). * یتعیّن المسح علی البشره مطلقاً ویجزی. (الروحانی).

۴- ۴. الأحوط ضمّ التیمّم إلی وضوئه. (الرفیعی).

تمامه(۱).

اعتبار أن يكون المسح بنداوه الوضوء

(مسأله ۲۵): لا إشكال فی أ نّه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء(۲)، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوه الباقيه فی الكفّ(۳)، فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء؛ لئلّا يمتزج ما فی الكفّ بما فيها، لكنّ الأقوى جواز ذلك(۴)،

۱- ۱. أی من قبّه القدم وإن كان الأحوط حينئذٍ مسح البقيه إلى المفصل. (الخمينی). * أیّ تمام المحدود من القدم، لا تمامها، فحينئذٍ ينبغی أن يمسح على البقيّه منها إلى المفصل. (المرعشی).

۲- ۲. يعنی يكون نداوه مجرّده عن الأجزاء المائيه. (الرفيعی).

۳- ۳. هذا هو الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترك. (حسين القمّی، آل ياسين، عبدالهادی الشيرازی، عبدالله الشيرازی، السبزواری). * بل الأقوى. (الكوه كَمَرئی). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتی). * لا ينبغی تركه. (البروجردی). * بل هو الأظهر والأقوى. (المرعشی). * بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال فی بقيه المسأله. (الخوئی). * بل هو الأقوى. (زين الدين). * بل هذا هو الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. بل الأحوط عدمه. (الفيروزآبادی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانی، الآملی). * قد مرّ أنّ عدم الجواز هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانی). * فيه نظر. (مهدی الشيرازی). * فيه إشكال. (الحكيم، حسن القمّی). * بل الأقوى عدم الجواز. (الشاهرودی). * فيه تأمّل. (الميلانی). * الظاهر من بعض الأدله _ كمصحّح بكير(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الوضوء، ح ۱۱.) _ عدم جواز ذلك، ولزوم كون المسح ببلّه يده مع الإمكان، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردی). * قد عرفت عدم جوازه. (المرعشی). * لكنّه خلاف الاحتياط اللازم. (محمّد الشيرازی). * بل الأقوى خلافه. (تقی القمّی). * بل عدم جوازه، ولكن لا يعتبر كونه بالكفّ وبنداوته، فيكفی المسح بأیّ موضع من مواضع اليد التی يلزم غسلها فی الوضوء حتّی الذراع، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط. (السيستانی).

وکفایه کونه برطوبه الوضوء وإن کانت من سائر الأعضاء فلا یضرّ الامتزاج(۱) المزبور، هذا إذا کانت البلّه باقیه فی الید، وأمّا لو جفّت فیجوز الأخذ من سائر

۱- ۱. الأحوط عدمه. (الفیروزآبادی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط فی حال الاختیار. (الکوه کَمَرئی). * قد عرفت إضراره فی حال الاختیار. (المرعشی). * لو اختلط بلل الید ببلل أعضاء الوضوء لم یجز المسح به علی الأحوط وجوباً، نعم لا بأس باختلاط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری بعد الانتهاء من غسلها. (مفتی الشیعه).

الأعضاء(۱) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحيه والحواجب(۲) على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها(۳) ممّا خرج من اللحيه عن حدّ الوجه كالمسترسل منها(۴)، ولو كان فى الكفّ ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ

۱- ۱. الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلّه اللحيه الداخله فى حدّ الوجه، وبذلك يظهر الحال فى بقيه المسأله. (الخوئى). * فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الأخذ من اللحيه. (حسن القمّى). * الدليل يختص بأخذ الرطوبه من اللحيه لمسح الرأس. (تقى القمّى). * لا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الأخذ من بلّه اللحيه. (السيستانى).

۲- ۲. لا يُترك. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط بتقديم اللحيه على الحواجب، ثم تقديم الحواجب والأشفار على غيرهما من سائر الأعضاء. (زين الدين).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * الأقوى جواز أخذ بلل الوضوء منه. (الفانى). * لا يُترك. (المرعشى). * هذا الاحتياط استحبابى فى المسترسل من اللحيه المتعارفه التى هى القبضه وما دونها. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر. (الروحانى).

۴- ۴. الرطوبه الموجوده فى المسترسل غير داخله فى ماء الوضوء. (تقى القمّى). * وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلّا ما خرج عن المعتاد. (السيستانى).

للرجلين من سائرها على الأحوط(۱)، وإلّا فقد عرفت(۲) أنّ الأقوى(۳) جواز الأخذ مطلقاً(۴).

ص: ۲۳۳

۱- ۱. بل الأقوى كما عرفت. (الكوه كَمَرئی). * بل على الأقوى. (المرعشی). * الأحوط الاقتصار على الأخذ من اللحيه. (حسن القمّی). * بل الأقوى كما مرّ. (الروحانی). * بل من خصوص اللحيه كما مرّ. (السيستانی).

۲- ۲. قد مرّ أنّ عدم الجواز هو الأقوى. (النائينی). * وقد عرفت الإشكال فيه. (الإصفهانی، الآملی). * قد عرفت أ نّه خلاف الاحتياط. (آل ياسين). * وقد عرفت أنّ الأحوط عدمه. (الإصطهباناتی). * قد عرفت إشكاله. (الحكيم). * بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجه، لكن لا يُترك الاحتياط فی الثانی. (الخمينی).

۳- ۳. قد مرّ الاحتياط. (حسين القمّی). * قد عرفت أنّه لا قوّه فيه، بل الأقوى عدم جواز ذلك، ولزوم كون المسح ببلّه يده مع الإمكان. (البجنوردی). * وقد عرفت منعه. (السيستانی). * بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ، بل بالذراع. (اللنكرانی).

۴- ۴. الأحوط الترتيب فی المأخوذ منه. (صدرالدين الصدر). * قد عرفت عدم جوازه. (الشاهرودی). * قد عرفت أنّ الأحوط خلاف ذلك، ولا يُترك. (عبداللّه الشيرازی). * تقدّم الاحتياط الوجوبی فی تركه. (السبزواری). * قد عرفت أنّ الأقوى عدم الجواز. (زين الدين).

لابد من تأثر الممسوح ببله الماسح

(مسأله ۲۶): یشترط فی المسح أن یتأثّر الممسوح برطوبه الماسح، وأن یکون ذلک بواسطه الماسح لا بأمر آخر، وإن کان علی الممسوح رطوبه خارجه فإن کانت قلیله(۱) غیر مانعه من تأثیر رطوبه الماسح(۲) فلا بأس(۳) وإلّا لابدّ من تجفیفها(۴)، والشکّ فی التأثیر کالظنّ لا یکفی، بل لابدّ من

۱- ۱. بل نداوه محضه. (المیلانی). * بحیث تکون مستهلکه، ولا تکفی الغلبه غیر الهالکه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بل یجب أن یستند المسح إلی رطوبه الماسح. (الکوه کَمَرئی). * بحیث یستند الأثر إلیها فقط. (البروجردی). * لا یکفی ذلک، بل اللازم استناد المسح إلی رطوبه الماسح. (المرعشی).

۳- ۳. إذا کانت نداوه محضه ولم یکن هناک أجزاء مائیه، وإلاّ لزم التجفیف. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (الحکیم). * إذا کانت نداوه محضه بحیث یستند الأثر إلی رطوبه الماسح وحدها، وإلّا فیشکل. (الآملی). * فیه إشکال، إلّا أن یستهلک فی رطوبه الماسح. (حسن القمّی). * إذا کانت نداوه محضه أو مستهلکه. (السیستانی).

۴- ۴. لا یلزم التجفیف. (الجواهری). * بل لابدّ من تجفیفها مطلقاً، إلّا أن تستهلک فی جنب رطوبه الکفّ، وإلّا اُشکل المسح بها من جهه الاختلاط بالنسبه إلی العضو اللاحق. (آل یاسین). * التجفیف لیس بلازم، بل یکفی التنشیف، والملاک _ کما مرّ _ استناد المسح إلی رطوبه الماسح. (المرعشی). * لابدّ من تجفیف رطوبه الممسوح إذا منعت من تأثیر رطوبه الماسح، وکذلک إذا أوجبت کون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء وغیره. (زین الدین). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * حتّی یحصل العلم بتأثّر الممسوح بها. (مفتی الشیعه). * أو تقلیلها بالحد المتقدّم. (السیستانی).

الیقین(۱).

(مسأله ۲۷): إذا کان علی الماسح حاجب ولو وصله رقیقه لابدّ من رفعه(۲)، ولو لم یکن مانعاً من تأثیر رطوبته فی الممسوح.

تعذر المسح بباطن الکف و ظاهرها

(مسأله ۲۸): إذا لم یمکن المسح(۳) بباطن الکفّ یجزی(۴) المسح بظاهرها(۵)، وإن لم یکن علیه رطوبه نقلها من سائر المواضع إلیه(۶) ثمّ

۱- ۱. وأن یکون التأثیر مستقلاًّ، لا منضمّاً إلی شیء آخر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إلاّ فی موارد الضرر فیأتی حکمها فی الجبیره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ کفایه المسح بأیِّ جزء من أجزاء الید اختیاراً، وإن لم یکن فیها رطوبه ولم یتمکن من الأخذ من رطوبه اللحیه فالأحوط إعاده الوضوء. (السیستانی).

۴- ۴. مرّ جوازه اختیاراً، فتسقط الفروع المتفرّعه علی عدمه، والأحوط ما ذکره، بل لا یُترک فی بعض الفروض. (الخمینی). * الجزم بالإجزاء مع عدم الدلیل مشکل فتصل النوبه إلی التیمّم، و مقتضی الاحتیاط الجمع بین الأمرین. (تقی القمی). * قد مرّ أ نّه لا ترتیب بین الباطن والظاهر، وکذا بین الکفّ والذراع، فتسقط الفروع المترتبه علیه. (اللنکرانی).

۵- ۵. الأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (الروحانی).

۶- ۶. تقدّم أ نّه لابدّ من أخذها من خصوص بلّه اللحیه الداخله فی حدّ الوجه، وبذلک یظهر الحال فی بقیه المسأله. (الخوئی). * علی الترتیب المتقدّم علی الأحوط، وکذا فی لاحقه. (زین الدین).

يمسح به، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه(۱)، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع(۲)، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء(۳)، وكذا بالنسبه إلى ظاهر الكفّ، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبه وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

(مسأله ۲۹): إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها(۴)، بل يقصد

۱- ۱. والأحوط تقديم باطنه على ظاهره مع الإمكان. (الإصطهباناتی). * مع تقديم الباطن على الظاهر. (عبداللّه الشيرازی). * ينبغی الاحتياط بتقديم باطن الذراع على ظاهرها. (المرعشی). * على الأحوط لزوماً. (الخوئی).

۲- ۲. والأحوط تقديم رطوبه اللحيه كما تقدّم. (المرعشی).

۳- ۳. على الأحوط فيه وفی ما بعده، إلّا إذا جفّت رطوبه أعضائه مطلقاً فتتعيّن عليه الإعاده. (آل ياسين).

۴- ۴. الأحوط عدم حصول الجريان. (الفيروزآبادی). * بل يجب إذا كانت من الكثره بحيث تتمحّض للغسل عرفاً. (آل ياسين). * إن كان بالمسح والإمرار حصل الغسل، لا يُترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لا يخلو من قوّه، لكنّه مجرّد فرض، وإن كان بعد رفع اليد يجری الماء على المحلّ بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل لا يجب التقليل. (الخمينی). * والأحوط ذلك، بل لا يخلو من قوّه فی صوره صدق الغسل بالإمرار المقرون بالجريان. (المرعشی). * الأحوط تقليلها فلا يصدق الغسل. (زين الدين).

المسح(۱) بإمرار الید وإن حصل به الغسل(۲)، والأولی(۳) تقلیلها.

(مسأله ۳۰): یشترط فی المسح إمرار الماسح علی الممسوح، فلو عکس بطل(۴)، نعم الحرکه الیسیره فی الممسوح لا ـ تضرّ بصدق المسح(۵).

لو تعذر المسح ببله الوضوء

(مسأله ۳۱): لو لم یمکن(۶) حفظ الرطوبه فی الماسح من جهه الحرّ فی الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلک، ولو باستعمال ماء کثیر بحیث کلّما أعاد الوضوء لم ینفع فالأقوی جواز المسح(۷) بالماء الجدید،

۱- ۱. الظاهر أ نّه لا یفید قصد المسح مع صدق الغسل عرفاً، فلابدّ من تقلیلها. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. لکن بعد تحقّق المسح. (المیلانی).

۳- ۳. بل الأحوط. (الإصطهباناتی، النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، اللنکرانی). * والأحوط. (الکوه کَمَرئی). * قد عرفت أنّه القریب من القوّه. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (الحکیم). * علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * فیه منع، والأقوی صحه الوضوء مع وصول الأثر. (زین الدین). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. بحیث یصدق عرفاً إمرار الماسح علی الممسوح. (حسین القمّی).

۶- ۶. ولو بصب کفّ من ماء لغسل خصوص الکفّ الیسری. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. بل هو المتعیّن، وما ذکره من الاحتیاط ضعیف غایته. (آل یاسین). * بل الأقوی وجوب التیمّم علیه، والاحتیاط أولی. (الخوئی). * بل الأقوی التیمّم، لکنّ الاحتیاط یحصل بما ذکره فی المتن. (تقی القمّی). * الأقوی بحسب الأدله انتقال الفرض إلی التیمّم، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط المذکور. (الروحانی). * بل الأحوط الجمع بین المسح بالید الیابسه ثمّ بالماء الجدید ثمّ التیمّم، وإن کان القول بجواز الاکتفاء بالتیمّم فقط لا ـ یخلو من قوّه، فیکفی فی الاحتیاط إتیان المسح بالید المبتلّه بالماء الجدید بقصد التکلیف الواقعی والتیمّم. (مفتی الشیعه).

والأحوط(۱) المسح باليد اليابسه(۲) ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً(۳).

ص: ۲۳۸

۱- ۱. هـذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك، خصوصاً بالنسبه إلى ضمّ التيمّم. (الإصـفهانى، حسن القمّى). * لا يُترك. (حسـين القمّى، مهـدى الشـيرازى، عبداللّه الشـيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط بالأخيرين. (محمّـد تقى الخونسـارى، الأراكى). * هـذا الاحتيـاط يجوز تركه. بـل لا وجه له. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك هـذا الاحتياط. (صـدر الدين الصدر، كاشف الغطاء، الإصـطهباناتى، السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بالمسح بالماء الجديد والتيمّم. (الحكيم، الآملى). * يتحقّق الاحتياط بالمسـح بالماء الجديـد، وضمّ التيمّم بلا حاجه إلى المسح باليد اليابسه؛ للجزم بعد شـرطيه يبوسه اليد. (الشاهرودى). * لا يُترك هذا الاحتياط؛ لأنّ القطع بالفراغ وبحصول الشرط يحصل به، وليس هناك دليل يعيّن أحد هـذه الاُمور. (البجنوردى). * لا يُترك الجمع بين الثلاثه. (أحمـد الخونسارى). * ليس له وجه يعتـدّ به، والأحوط المسـح بالماء الجديد ثم التيمّم. (المرعشى).

۲- ۲. الاحتياط بالمسح بها ضعيف؛ لوهن احتمال مانعيه الماء الجديد حينئذٍ. (السيستانى).

۳- ۳. يقوى تعيّنه، لكنّ الاحتيـاط المـذكور لا يُترك. (الميلانى). * الاحتيـاط لا يُترك، ويكفى فيه المسـح بالماء الجديـد ثم التيمّم. (زين الدين).

عدم لزوم المسح تدریجاً و جوازه دفعه

(مسأله ۳۲): لا یجب فی مسح(۱) الرجلین أن یضع یده علی الأصابع ویمسح إلی الکعبین بالتدریج(۲)، فیجوز(۳) أن یضع تمام کفّه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل، ویجرّها قلیلاً بمقدار صدق المسح(۴).

المسح علی الحائل لضروره

(مسأله ۳۳): یجوز المسح علی الحائل(۵) کالقناع والخفّ والجورب

۱- ۱. المناط صدق المسح، لا التدریج والدفعه. (الرفیعی). * بل یجب لروایه البزنطی. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط الاقتصار علی هذا النحو. (البروجردی). * الأقرب وجوب التدریج العرفی. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. فیه إشکال. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * لا ینبغی العمل به، بل لا یخلو من إشکال. (المیلانی). * الأحوط ترک المسح بهذا النحو. (المرعشی). * الأحوط أن لا یمسح بهذه الکیفیه. (الخوئی، حسن القمّی). * فیه تأمّل، والأحوط الاقتصار علی نحو التدریج. (الآملی). * والأولی اختیار الکیفیّه الأُولی. (السبزواری). * والأحوط أن یختار الکیفیّه الأُولی. (زین الدین). * لا یجزی هذا الوضع، أی تمام کفّه علی تمام قدمه. (مفتی الشیعه). * لکنّه محل تأمّل وإشکال، والأحوط الاقتصار علی الأوّل. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأولی ترک هذه الکیفیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا وإن کان مجزیاً، ولکنّ الأحوط اختیار الکیفیّه الأُولی. (الشاهرودی).

۵- ۵. قد مرّ الإشکال فی إطلاق الحکم فالأحوط ضمّ التیمّم. (حسین القمّی). * فی کفایته مع التقیه فضلاً عن غیرها إشکال، نعم إذا اقتضت التقیه ذلک مسح علی الحائل، ولکنّه لا یجتزئ به فی مقام الامتثال، وبذلک یظهر الحال فی الفروع الآتیه. (الخوئی). * فی جواز المسح علی الحائل تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم فی جمیع موارد الضروره، وفی الفروع الآتیه. (حسن القمّی). * لا دلیل معتبر علی الجواز فالمحکّم الأدلّه الأوّلیه المقتضیه للمنع، وبما ذکرنا یظهر الحال فی جمله من المسائل الآتیه. (تقی القمّی).

ونحوها فی حال الضروره من تقیه(۱) أو برد یخاف منه علی رجله، أو لا یمکن معه نزع الخفّ مثلاً، وکذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلک ممّا یصدق علیه الاضطرار من غیر فرق بین مسح الرأس والرجلین(۲)، ولو کان الحائل متعدّداً لا یجب نزع ما یمکن وإن کان أحوط(۳)، وفی

۱- ۱. وإنّما یجوز المسح علی الخف والجورب فی مورد التقیه إذا کانت التقیه لا تتأدّی إلّا بذلک. (زین الدین). * الاجتزاء فی حال التقیه غیر بعید، وأمّا فی غیرها من الضرورات فمشکل، فلا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (السیستانی).

۲- ۲. للتأمّل فی عدم الفرق مجال، وکذا فی الاکتفاء بالمسح علی الحائل فی مسح الرأس وعلی الخفّ تقیه فی مسح الرجلین، فلا یُترک الاحتیاط فیهما بضمّ التیمّم. (المیلانی). * فی مسح الرأس مع الحائل فی غیر مورد التقیه إشکال، فالأحوط ضمّ التیمّم. (حسن القمّی). * الأحوط لزوماً ضمّ التیمّم فی موارد الضروره إلی المسح علی الحائل فی مسح الرأس غیر مورد التقیه. (الروحانی).

۳- ۳. لا یلزم مراعاته. (الکوه کَمَرئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی، زین الدین). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، الآملی). * ولعلّه أوجه إن لزم منه سرایه الرطوبه إلی العضو. (المیلانی).

المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبه الموءثّره(۱) فی الماسح(۲)، وكذا سائر ما يعتبر فی مسح البشره.

ما يعتبر فی مشروعيه المسح على الحائل

(مسأله ۳۴): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ(۳) للمسح عليه، لكن لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم(۴) أيضاً.

(مسأله ۳۵): إنّما يجوز المسح على الحائل فی الضرورات ما عدا التقيه إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير

۱- ۱. فی الممسوح. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. أی الموجوده فی الماسح. (الفيروزآبادی).

۳- ۳. لا ـ دليل عليه. (تقی القمّی). * بل غير مسوّغ، فلا ـ يجزی سوی الوضوء التام، وإذا لزم منه وقوع الصلاه أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمّم. (السيستانی).

۴- ۴. إن أدرك معه ركعه من الوقت. (الفيروزآبادی). * الأقوی جواز الاكتفاء بالمسح على الحائل، وضمّ التيمّم احتياطٌ حسن إذا لم يستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاه فی خارج الوقت، وإلّا فلا يجوز. (الكوه كَمَرئی). * هذا الاحتياط فی صوره استلزامه وقوع بعض أجزاء الصلاه فی الخارج لا ـ يخلو من نظر. (المرعشی). * بل يتعيّن ذلك. (زين الدين). * لو لم يكن تعيّن التيمّم أظهر. (الروحانی). * إذا لم يستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاه فی خارج الوقت، وإلّا فلا يجوز. (اللنكرانی).

إلى آخر الوقت(۱)، وأمّا فی التقیه فالأمر أوسع(۲) فلا یجب الـذهاب إلی مکان لا تقیه فیه، وإن أمکن بلا مشـقّه، نعم لو أمکنه ـ وهو فی ذلـک المکان ـ ترک التقیه وإراءتهم(۳) المسح علی الخفّ(۴) مثلاً ـ فالأحوط بل الأقوی ذلک(۵)، ولا یجب بذل المال(۶) لرفع التقیه، بخلاف سائر الضرورات(۷)، والأحوط فی

۱- ۱. الأظهر عدم وجوب التأخیر، وجواز البدار کما فی سائر ذوی الأعذار. (الفانی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار عـدم المندوحه فیها أیضاً ما لم تکن فی تحرّی المندوحه منافاه لمصـلحه التقیه. (آل یاسـین). * فی إطلاقه تأمّـل. (أحمـد الخونسـاری). * الأـمر فی التقیه المـداراتیه وإن کـان أوسع ولکن لم تثبت فی مقـدّمات الصـلاه، وأمّـا فی التقیه الخوفیّه فلا یبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحه بلحاظ الأفراد الطولیه والعرضیه. (السیستانی).

۳- ۳. مع العلم بعدم الکشف، وإلّا فلا یجوز. (الخمینی). * مع الاطمئنان بعدم تبیّن الحال وانکشاف الأمر لدیهم. (المرعشی).

۴- ۴. مع اقتضاء التقیه له، وإلّا فالمسح علی الخفّ لا یکون واجباً متعیّناً عندهم. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا قوّه فیه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * لا قوّه فیه إذا صـدق عنوان التقیه علی المسح علی الخف. (الفانی). * بل لم تشـرع التقیه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط بالبذل إذا لم یستلزم الحرج. (السیستانی).

۷- ۷. فیه تأمّـل. (الفیروزآبـادی). * فی إطلاـقه نظر، بـل منع. (آل یاسـین). * لاـ دلیل علی وجوب قلب العنوان الـذی عُلِّق علیه الترخیص. (الفانی). * ما لم یکن البذل مضـرّاً بحاله. (حسن القمّی). * لا یجب بذل المال فی شـیء من موارد الضروره إذا کان البذل ضرریّاً. (الروحانی). * نعم لا یعتبر فیها أیضاً بذل المال لدفع الضرر. (مفتی الشیعه).

التقیه(۱) أیضاً الحیله فی رفعها(۲) مطلقاً.

ترک التقیه مع وجوبها

(مسأله ۳۶): لو ترک التقیه فی مقام وجوبها ومسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال(۳).

۱- ۱. لا یُترک مهما تیسّر. (حسین القمّی). * لا یُترک إن کانت فی المسح علی الخفّین. (المیلانی). * الأحوط عدم إیجاد الابتلاء بها، وأمّا إذا وجد الابتلاء الطبعی فلا دلیل علی وجوب رفعه. (الفانی). * لا یُترک فی خصوص المسح علی الخفّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * استحباباً. (محمّد الشیرازی). * هذا الاحتیاط حسن ما لم یزاحم باحتیاط أولی منه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع الأمن التام من المخاوف، وإلّا فالأحوط ترک الحیله مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * مع العلم بعدم الکشف کما مرّ، وإلّا فلا یجوز. (الخمینی). * ویتعیّن ذلک فی المسح علی الخفّ. (زین الدین).

۳- ۳. والصحه أقرب. (الجواهری). * الأظهر الصحه. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی بطلانه مع خوف الضرر نفساً أو عرضاً؛ لأنّ الخوف طریق إلیه شرعاً فتتنجّز الحرمه فی مورده فلا یصدر العمل منه قربیاً حتّی مع فرض عدم مصادفه خوفه للواقع، کما أنّه مع عدم الخوف المزبور یکون وضوءه صحیحاً حتّی مع ترتّب الضررین واقعاً کما، هو الشأن فی کلّیه باب التزاحم، بخلاف باب التعارض الموجب لتضیّق دائره المصلحه فإنّه تابع واقعه کما هو الشأن فی غالب التقییدات والتخصیصات الوارده فی مقام الجمع بین الأدلّه کما لا یخفی. (آقاضیاء). * والأحوط عدم الاکتفاء به. (الکوه کَمَرئی). * لو لم یمکن تدارک المسح علی الوجه الصحیح. (عبدالهادی الشیرازی). * لا تبعد الصحه مع الغفله، والبطلان مع خوف الضرر علی النفس. (الحکیم). * منشؤه عدم مطابقته للمأمور به الفعلی بالأمر الواقعی الثانوی، وأمّا مطابقته للمأمور به بالأمر الواقعی الأولی فلا یفید؛ من جهه عدم توجّه ذلک الأمر إلیه بعد طروء عنوان التقیه والاضطرار. (البجنوردی). * الظاهر فساد وضوئه إذا کانت مراعاه التقیه واجبه دون ما کانت مستحبه. (الشریعتمداری). * لو کان المسح علی البشره سبباً للتضرر نفساً أو مالاً مثلاً، وإلّا فلا موجب للبطلان. (الفانی). * الصحه لا تخلو من قوّه وإن عصی بترک التقیه، والاحتیاط سبیل النجاه. (الخمینی). * قوی، والأحوط عدم الاکتفاء به. (المرعشی). * أظهره عدم الصحه. (الخوئی). * الأقرب صحه الوضوء مع الغفله، وأمّا مع الالتفات فالأحوط الإعاده ولا سیّما مع خوف الضرر علی النفس. (زین الدین). * الظاهر الصحه فی صور الجهل، والغفله والنسیان ونحوها، وفی صوره عدم کون التقیه واجبه. (محمّد الشیرازی). * بل لا إشکال فی فساده؛ فإنّ المبغوض لا یکون مصداقاً للمأمور به. (تقی القمّی). * الأظهر صحه الوضوء حتی فی مورد وجوب التقیّه، وإن عصی بترک التقیه. (الروحانی). * الأحوط عدم الاکتفاء فیجب علیه الإعاده. (مفتی الشیعه). * لا تبعد الصحه. (السیستانی). * وإن کانت الصحه لا تخلو من قوّه. (اللنکرانی).

المبادره إلى الوضوء الاختیاری لو تعذر بالتأخیر

(مسأله ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أ نّه لو أخّر الوضوء والصلاه یضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادره(۱) إلیه فی غیر ضروره التقیه(۲)، وإن کان متوضّـئاً وعلم أ نّه لو أبطله یضطرّ إلى المسح على الحائل لا یجوز له الإبطال(۳)، وإن کان ذلک قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غیر معلوم(۴). وأمّا

۱- ۱. بل الأحوط. (الکوه کَمَرئی). * على الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الشاهرودی). * بل الظاهر عدمه، ومنه یظهر عدم حرمه إبطاله. (الفانی). * الأحوط ذلک. (المرعشی). * على الأحوط فیه وفی حرمه الإبطال. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل مطلقاً. (السیستانی).

۳- ۳. على الأحوط. (الکوه کَمَرئی، عبدالهادی الشیرازی، الشاهرودی). * إن لم یستلزم الحرج أو الضرر. (صدرالدین الصدر). * على الأحوط، لکن بشرط أن لا یستلزم الاحتباس أحد المحاذیر من الضرر والعسر والحرج ونحوهما. (المرعشی). * ولکن لو فعل الحرام ومسح على الحائل یصحّ وضوؤه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأظهر وجوب المبادره وحرمه الإبطال بشرط عدم العسر والضرر ونحوهما. (الجواهری). * وکذا ما بعده، إلّا أنّ الاحتیاط فیه لا ینبغی ترکه. (آل یاسین). * وإن کان هو الأحوط. (صدرالدین الصدر). * إبطال الوضوء لا تخلو حرمته من قوّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان أحوط. (الإصطهباناتی). * بل معلوم العدم. (الفانی). * لا یُترک الاحتیاط، بل لزوم المبادره وعدم جواز الإبطال لا یخلو من وجه. (الخمینی). * بل الظاهر عدم وجوب المبادره وجواز الإبطال. (الخوئی). * المسأله غیر صافیه عن شوب الإشکال. (المرعشی). * لا یبعد أن یکون حال قبل الوقت کبعد الوقت؛ إذ هو مقتضى الأدلّه وحکم العقل، والإجماع المدّعى على الفرق غیر ثابت. (الآملی). * الأحوط کونهما کما بعد الوقت، وسیأتی من الماتن فی فصل التیمّم مسأله (۱۳) الاحتیاط الوجوبی فی نظیر المقام فراجع. (السبزواری). * بل معلوم العدم بحسب الصناعه. (تقی القمیّ). * الأظهر عدم وجوب المبادره، وعدم حرمه الإبطال. (الروحانی). * لا یُترک الاحتیاط فیهما. (السیستانی). * ولکنّه لا یُترک الاحتیاط بالمبادره وعدم الإبطال، وکذا فیما إذا کان الاضطرار بسبب التقیه. (اللنکرانی).

إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال(۱) وإن كان بعد دخول الوقت؛ لِما مرّ من الوسعه فی

۱- ۱. محلّ إشكال. (البروجردی). * فيه إشكال. (الآملی).

أمر التقيه(۱)، لكنّ الأولى والأحوط فيها(۲) أيضاً المبادره أو عدم الإبطال(۳).

(مسأله ۳۸): لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب والمندوب.

إذا اعتقد التقيه ثم انكشف الخلاف

(مسأله ۳۹): إذا اعتقد التقيه أو تحقّق إحدی الضرورات الأُخر فمسح علی الحائل، ثمّ بان أ نّه لم يكن موضع تقيه، أو ضروره، ففی صحّه وضوئه إشكال(۴).

۱- ۱. التوسعه فيها فی خصوص المسح علی الخفّين ونحوه لا يخلو عن نظر. (المرعشی). * التوسعه فی التقيه إنّما هی فی غير المسح علی الحائل. (الخوئی).

۲- ۲. بل لا يُترك مثل هذا الاحتياط؛ لأنّ المتيقّن من التوسعه فيه هو عدم اعتبار المندوحه فيه فی ظرف الابتلاء به لا مطلقاً، وذلك أيضاً لو تعدّينا من الموارد المنصوصه الداله بإطلاقها علی عدم وجوب الفرار بالمندوحه عنه، وإلّا فلابدّ فيه من الاقتصار عليها، وفی غيرها يرجع إلی ما يقتضيه عموم قاعده الاضطرار بالتكليف كما لا يخفی. (آقا ضياء). * مراعاه الطهاره الاختياريه لا يُترك فی جميع فروض المسأله. (حسين القمیّ). * لا يُترك. (الإصطهباناتی، مهدی الشيرازی، الشاهرودی، السيستانی). * لا يُترك فی المسح علی الخفّ كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يُترك بعد دخول الوقت. (حسن القمّی).

۳- ۳. أی بعد دخول الوقت، ولا يُترك الاحتياط بهما. (الميلانی). * وهذا الاحتياط متعيّن إذا اقتضت التقيه المسح علی الخفّين. (زين الدين).

۴- ۴. إذا حصل للمعتقد خوف الضرر ونحوه فالأقرب الصحه. (الجواهری). * قد تقدّم وجه قوّه البطلان فی أمثال هذه الموارد عند كون الضرر المخوف نفساً أو عرضاً. (آقا ضياء). * بل منع. (آل ياسين). * أقواه عدم الاكتفاء به. (الكوه كَمَرئی). * الأقوی البطلان. (جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوی البطلان، خصوصاً فيما عدا التقيه من الضرورات الأُخر. (الشاهرودی). * الأقوی بطلان الوضوء؛ لعدم كونه مأموراً به حينئذٍ. (الرفيعی). * الأقوی عدم صحّته، لا سيّما فيما عدا التقيه من الضرورات. (الميلانی). * لا إشكال فی عدم الصحه؛ لعدم كون الأمر الظاهری مفيداً للإجزاء. (البجنوردی). * إذا انكشف الخلاف بأن يعلم خطأه فی زعمه عدوّاً أو فی مخالفه رأيه فالأقوی البطلان، وإن كان الخطأ فی ترتّب الضرر علی المخالفه فالظاهر الصحه؛ لدلاله أدله التقيه علی موضوعيه الخوف. (الشريعتمداری). * بل منع. (الفانی). * الأقوی عدم الصحه. (المرعشی). * أظهره عدم الصحه. (الخوئی). * بل منع فی غير مورد تحقّق الخوف. (السبزواری). * لا تبعد الصحه فی التقيه، وأمّا الضرورات الأُخر ففيها تفصيل. (محمّد الشيرازی). * الأقوی الصحه. (الروحانی). * البطلان لا يخلو من قوّه. (مفتی الشيعه).

دوران الأمر بين الغسل و المسح تقيه

(مسأله ۴۰): إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل(۱) فالأحوط تعيّنه(۲) وإن

۱- ۱. إذا كان متضمّناً للمسح. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. بل لا يخلو من قوّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الحكيم، اللنكرانى). * بل الأقوى مع تمكّنه من المسح بماء جديد بصوره غسله؛ لأنّه أقرب إلى تكليفه لولا دعوى اقتضاء إطلاق نصّ جواز المسح على الحائل بعد الجمع بينه وبين ما دلّ على جواز الغسل بالتخيير إلغاء جهه الأقربيه المرتكزه، وفيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط المزبور. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (الإصفهانى). * بل لا يُترك. (آل ياسين). * لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى، الأراكى، حسن القمّى). * بل لا يخلو من القوّه، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان مع تقديم المسح على الغسل. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى، خصوصاً إذا تضمّن المسح ولو بماء جديد. (البروجردى). * لا يُترك مع تضمّن المسح، بل هو الأقوى إذا أمكن معه المسح بنداوه الوضوء، أمّا الغسل بمثل الغمس فى الماء فالظاهر عدم جوازه. (مهدى الشيرازى). * الأحوط الجمع بين الغسل والمسح على الحائل. (الرفيعى). * بل الأقوى ذلك إذا باشره بيده فتضمّن المسح. (الميلانى). * بل الأقوى؛ لأنّ الغسل ربّما يعدّ مرتبه من المسح خصوصاً مع إمرار اليد على المغسول، بخلاف المسح على الحائل فإنّه أجنبى عن المسح على البشره. (البجنوردى). * لم يظهر له وجه. (أحمد الخونسارى). * بل التعيّن لا يخلو من رجحان. (الخمينى). * بل الأقرب التعيّن. (المرعشى). * بل هو الأظهر. (الخوئى). * بل لا يخلو من قوه. (الآملى). * لا يُترك إن تضمن المسح أوّلاً. (السبزوارى). * أى غسل الرجل، فأقوائيّه جواز المسح على الحائل غير ثابته. (مفتى الشيعه). * بل لا يخلو من وجه إذا كان متضمّناً للمسح ولو بماءٍ جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما. (السيستانى).

كان الأقوى جواز(۱) المسح على الحائل(۲) أيضاً.

حكم زوال السبب المسوغ للتقيه

(مسأله ۴۱): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّه أو ضروره(۳)، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته(۴) وإن كان

۱- ۱. بل الأقوى عدم الجواز. (كاشف الغطاء). * بل الأقوى تعيّن الغسل. (الشاهرودى).

۲- ۲. بل هذا هو الأحوط. (حسين القمىّ). * فى جواز المسح على الحائل حينئذٍ إشكال، ولا سيّما الخفّ. (زين الدين).

۳- ۳. مع التأخير إلى آخر الوقت. (الخمينى).

۴- ۴. الأحوط بل الأقوى لزوم الإعاده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط الإعاده، بل لعلّها الأقوى فيما كان المسوّغ معرضاً للزوال. (حسين القمّى). * الأقوى وجوب الإعاده إذا ارتفع السبب قبل الصلاه مطلقاً. (كاشف الغطاء). * الأحوط بل الأقوى وجوبها. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى وجوب الإعاده. (البروجردى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى الإعاده فى الضروره غير التقيه. (الحكيم). * الأقوى وجوب إعادته فى غير مورد التقيه، بل وفيها أيضاً فى بعض الصور. (الميلانى). * بل الأقوى وجوب إعادته؛ لأنّ مشروعيه مثل هذا الوضوء و كونه مطهّراً مخصوص بحال العذر. (البجنوردى). * الأحوط الإعاده. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط وجوب الإعاده خصوصاً إذا كان قبل الصلاه. (الشريعتمدارى). * بل الأقوى وجوبها فى غير التقيه. (الآملى). * بل لا يُترك الاحتياط بالإعاده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأقوى الإعاده فى غير ضروره التقيه. (المرعشى). * بل الأقوى وجوبها فى غير التقيه. (السبزوارى). * الأقوى وجوب الإعاده فى الضروره غير التقيه، وإعاده الصلاه أيضاً إذا زال السبب فى الوقت، أمّا فى التقيه فالأقرب الصحه، نعم، الأحوط الإعاده. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده فى جميع الصور. (حسن القمّى). * بل تجب على الأظهر. (السيستانى). * نعم، هى فيها أحوط، ووجبت فى سائر الضرورات. (مفتى الشيعه).

قبل الصلاه(۱)، إلاّ- إذا كانت بلّه اليد باقيه فيجب إعاده المسح(۲)، وإن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده(۳) إذا لم تبق البلّه(۴).

ص: ۲۵۱

۱- ۱. عدم الوجوب فى هذه الصوره محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲. على الأحوط. (الإصفهانى، عبدالهادى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى). * فيه تأمّل، لكنّه أحوط. (آل ياسين). * على الأحوط، وأحوط منه الإعاده فى الفرض الأوّل، وإن كان الإجزاء لا يخلو من قوّه خصوصاً فى الأوّل، ولكنّ الاحتياط ينبغى أن لا- يُترك خروجاً عن شبهه الخلاف. (الشاهرودى). * الأظهر صحه الوضوء؛ لأنّه أتى بما هو وظيفته الفعليه من المسح على الحائل، ومجرّد بقاء البلّه غير موجب للبطلان، ومنه يظهر حكم ما فى الأثناء. (الفانى). * بشرط عدم فوات التوالى. (المرعشى). * على الأحوط فى التقيه. (السبزوارى). * فى التقيه والضروره معاً، وكذا ما بعده. (زين الدين). * لا وجه لإعاده المسح. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. فى الكفّ، ولا فى سائر الأعضاء. (الشاهرودى). * بل تجب الإعاده مطلقاً. (مفتى الشيعه).

حكم العمل بخلاف مذهب من يتقيه

(مسأله ۴۲): إذا عمل فی مقام التقیه بخلاف مذهب من یتّقیه ففی صحه وضوئه إشکال(۱) وإن کانت التقیه ترتفع به، کما إذا کان مذهبه وجوب المسح علی الحائل دون غسل الرجلین فغسلهما(۲)، أو بالعکس(۳). کما أ نّه لو ترک المسح والغسل بالمرّه یبطل وضووءه(۴) وإن ارتفعت التقیه به أیضاً.

۱- ۱. الأقرب الصحه. (الجواهری). * أقواه الصحه إذا کان مذهباً لبعضهم بحیث تتأدّی به التقیه. (آل یاسین). * إذا تحقّقت التقیه به فالأظهر صحه الوضوء. (الکوه کَمَرئی). * والظاهر صحّته فی هذه الصوره؛ لأنّ التقیه حصلت به، ولا یلزم أن یکون موافقاً لمذهب من یتقیه، بل الملاک صدور ذلک العمل تقیه. (البجنوردی). * الأقوی الصحه. (الفانی). * أظهره الصحه فی غیر المسح علی الحائل. (الخوئی). * إذا انطبق علیه عنوان التقیه، لا بتعدّی العمد. (السبزواری). * لا تبعد الصحه. (محمّد الشیرازی). * لو انطبق علی العمل المأتیّ به عنوان التقیه صحّ عمله، وإلاّ فلا یصحّ ولا یجزی، سواء أحرز عدم الانطباق أو شکّ فی الانطباق. (مفتی الشیعه). * وإن کان الظاهر هی الصحه مع ارتفاع التقیه به. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی صحه وضوئه فی هذا الفرض، وبطلانه فی العکس. (المرعشی). * للصحه وجه فی هذه الصوره، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر الصحه فی هذا الفرض، بل هو المتعیّن إذا کان متضمّناً للمسح کما تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. الأظهر فی الأوّل الصحه، وفی الثانی البطلان. (الحکیم). * الأقوی صحه الوضوء بالأوّل، وبطلانه فی الثانی. (المیلانی).

۴- ۴. علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

جواز الصب متعدداً فی کل غسله

(مسأله ۴۳): یجوز فی کلّ من الغسلات(۱)، أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده(۲)، فالمناط فی تعدّد

۱- ۱. بشرط أن یقصد الوضوء بآخرها، وإلّا فلو قصد التحقّق بأوّلها مثلاً کانت الصحه فی الثالثه بل الثانیه _ کما قدّمنا _ محلّ إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. لکن لا یجوز المسح بالزائده منها علی تحقیق الغسل. (مهدی الشیرازی). * إذا حصلت الغسله الواحده عرفاً بعشر غرفات بحیث یحیط العشر مجموعاً بتمام العضو فلا إشکال، وأمّا إذا حصلت بدون العشر کالغرفه أو الغرفتین بحیث أحاط الماء وجری علی جمیع العضو مع قصد التوضّؤ" بها فالظاهر حصول الغسله الواجبه، ولا مدخلیه للقصد فی ذلک، فالزائد علیها إلی إحاطه اُخری وجریان آخر یعدّ غسله ثانیه مشروعه، والزائد علیهما بدعه، فوحده الغسله أمر خارجی عرفی لا دخل للقصد فی تحقّقها، نعم له أن یقصد الوضوء بأخیره الغرفات أو الغسلات، هذا إذا کان بین الغسلات والغرفات فصل، وأمّا مع عدم الفصل بحیث یُعدّ عرفاً استمرار الغسله الواحده فلا إشکال، لکن إذا کان الاتّصال بنحو یکون بنظر العرف کالصبّ من الإبریق مستمرّاً. (الخمینی). * المناط فی تحقّق الغسله الواحده مع تعدد الصبّ _ کما هو مفروض کلامه رضی الله عنه _ هو استیلاء الماء علی جمیع العضو المغسول بحیث لا یبقی مجال الاستظهار، فالصبّ زائداً علی هذا المقدار لا یعتبر جزءا من الغسله وإن قصد جزئیته لها، وأمّا مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناط عدم خروجه عن الحدّ المتعارف فی الغسل، فإذا جاوز هذا الحدّ عدّ زائداً عن الغسله الواحده أیضاً وإن قصد کونه جزءا منها، نعم، حیث لا تکون الغسله غسله وضوئیه إلّا مع قصدها کذلک فله أن لا یقصدها إلّا بعد عدّه غسلات ما لم تَفُتِ الموالاه العرفیه، هذا فی الغسله الاُولی، وأمّا الغسله الثانیه المستحبّه فی الوضوء ففی توقفها علی القصد إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بعدم الإتیان بعد الغسله الوضوئیه الاُولی بأزید من غسله واحده وإن خلت عن القصد. (السیستانی).

الغسل(۱) ـ المستحبّ ثانیه، الحرام ثالثه ـ لیس تعدّد الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد(۲).

وجوب الابتداء فی الغسل من الأعلی

(مسأله ۴۴): یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی(۳)، لکن لا یجب الصبّ علی الأعلی، فلو صبّ علی الأسفل وغسل من الأعلی بإعانه الید صحّ(۴).

کراهه الإسراف و استحباب الإسباغ

(مسأله ۴۵): الإسراف فی ماء الوضوء مکروه(۵)، لکنّ الإسباغ مستحبّ، وقد مرّ أ نّه یستحبّ أن یکون ماء الوضوء بمقدار

۱- ۱. بل المناط حصول الغسل بالصبّ مع قصد الوضوء فالزائد علیه یعدّ غسلاً آخر علی الأظهر. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. قد عرفت معنی تثنیه الغسله المستحبّه، نعم مجرّد الصبّ ولو غرفات لیس داخلاً فی التثنیه المستحبّه. (الکوه کَمَرئی). * بل المناط حصول الغسل بالصبّ مع القصد، فلو حصل الغسل مع القصد ـ أی قصد الوضوء ـ یتحقّق الغسل الواجب، فالزائد علیه لا یکون مرتبطاً بالغسله الواجبه، وقد مرّ منّا الإشکال فی مشروعیّه الغسله الثانیه. (تقی القمیّ). * فی مدخلیه القصد فی تعدد الغسل ووحدته تأمّل وإشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۳- ۳. مرّ أنّ اعتباره مبنی علی الاحتیاط. (السیستانی).

۴- ۴. الأحوط رعایه المتعارف وهو الصبّ علی الأعلی. (المرعشی). * صحه الوضوء بهذا النحو محلّ إشکال؛ لأنّ إمرار الید علی محل الصبّ لا یُحدث غسلاً. (السیستانی).

۵- ۵. إن لم یکن لمائه قیمه، وإلاّ فالإسراف فیه مثل الإسراف فی غیره من حیث الحرمه. (السبزواری). * بل هو فی بعض الحالات حرام. (محمّد الشیرازی). * لو کان الماء مبذولاً بحیث لا یتقوّم بقیمه، وأمّا لو کانت له قیمه یکون الإسراف فیه حراماً. (مفتی الشیعه).

مدّ(۱)، والظاهر أنّ ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله ومقدّماته من المضمضه، والاستنشاق، وغسل الیدین.

(مسأله ۴۶): یجوز الوضوء برمس الأعضاء کما مرّ(۲)، ویجوز برمس أحدها وإتیان البقیه علی المتعارف، بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدّمه، من البدأه بالأعلی(۳)، وعدم کون المسح بماء جدید، وغیرهما.

وضوء الوسواسی

(مسأله ۴۷): یشکل صحه وضوء الوسواسیّ(۴) إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء، من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات، بل إن قلنا(۵) بلزوم کون المسح ببلّه الکفّ دون رطوبه سائر الأعضاء یجیء الإشکال(۶) فی مبالغته فی إمرار الید؛ لأنّه یوجب

۱- ۱. قد مرّ الکلام فی المدّ، وأ نّه خمس الصاع المدنی المتداول فی عصر النبیّ صلی الله علیه و آله ، وربع الصاع المدنی المتداول بعد عصره علیه السلام وزمان صدور الروایات. (المرعشی). * قد مرّ أنّ مقداره ثلاثه أرباع الکیلو، وقد قدّر ما یبلغ أربعه عشر کفّاً من الماء تقریباً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه. (تقی القمیّ).

۳- ۳. قد مرّ عدم وجوب البدأه بالأعلی فی الغسل الدفعی للعضو الواحد. (الجواهری).

۴- ۴. وکذا کثیر الشکّ إذا اعتنی بشکّه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ بعض ما هو مرتبط به ومفید له. (المرعشی). * وکذا کثیر الشکّ الذی یعتنی بشکّه. (السبزواری). * بل یبطل وضوؤه فی الفرض المزبور. (تقی القمیّ).

۵- ۵. ولکن لم نقل به کما مرّ. (السیستانی).

۶- ۶. بل یجیء إشکال آخر فی عباده الوسواس من ناحیه اُخری، وهی إطاعه الشیطان، وهی مبغوضه عند اللّه تعالی. (مفتی الشیعه).

مزج(۱) رطوبه الکفّ برطوبه الذراع.

إذا بالغ غیر الوسواسی فی غسله

(مسأله ۴۸): فی غیر الوسواسیّ إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیاده الیقین لا بأس به(۲) ما دام یصدق علیه أ نّه غسل واحد(۳)، نعم بعد الیقین إذا صبّ علیها ماءً خارجیّاً یشکل(۴)، وإن کان الغرض منه زیاده الیقین؛ لعدّه فی العرف غسله اُخری(۵)، وإذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلاً وزاد علی مقدار الحاجه(۶) مع الاتّصال لا یضر(۷)

۱- ۱. لا ینبغی الإشکال من هذه الجهه. (الجواهری).

۲- ۲. الأحوط ترک المبالغه فی الإمرار بعد حصول الیقین بتحقق غسل تمام العضو، وإن کان لزیاده الیقین فضلاً عمّا لو کان عبثاً ولغواً. (الشاهرودی). * الأحوط ترک ذلک بعد حصول الیقین. (زین الدین). * بل فیه بأس بعد حصول العلم العادی بتحقق الغسل. (تقی القمیّ).

۳- ۳. ولا یکون من اللغو والعبث علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. البطلان لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * بل یبطل. (تقی القمّی).

۵- ۵. زیاده غسله اُخری لا تضرّ، خصوصاً إذا أتی به بقصد امتثال الأمر المتعلّق بها. (السیستانی).

۶- ۶. یأتی فی المقام الإشکال الّذی أشرنا إلیه فی المسح، وإنّما الفرق بینهما أنّ فی عمل الوسواس حرمهً تکلیفیّهً، ولیست فی الصبّ الزائد هذه الحرمه. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * الصحه فی صوره الخروج عن المعتاد المتعارف لا تخلو من إشکال، والأحوط ترک هذه الإدامه. (المرعشی). * یشکل ذلک إذا خرج عن المتعارف فضلاً عمّا إذا عدّ عبثاً. (زین الدین). * بل یضرّ بعد تحقق الغسل. (تقی القمیّ).

ما دام يعدّ(۱) غسله واحده(۲).

يكفى مسح الرجلين بأحد الأصابع

(مسأله ۴۹): يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحده(۳) من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها(۴).

۱- ۱. ولا يعد عبثاً ولغواً على الأحوط. (الشاهرودى). * هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، وإلّا ففى صحه الوضوء إشكال، بل منع. (الخوئى).

۲- ۲. لمّا كان ضبطه _ أى عدم الإزدياد _ صعباً فالأحوط ترك الإجراء من الإبريق على تمام العضو. (الفيروزآبادى). * ولا يعدّ عبثاً ولغواً على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ويصدق عليه الاستظهار. (حسين القمّى، حسن القمّى). * الأحوط قطع الماء عند القطع بتحقّق الغسل. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال. (الحكيم). * ولا يكون خارجاً عن متعارف الغسل، أو يقصد حصوله باستيلاء الماء بجزئه الأخير. (الميلانى). * مشكل. (أحمد الخونسارى). * فى إطلاقه إشكال. (السبزوارى). * مرّ بيان الضابط لها. (السيستانى).

۳- ۳. نعم الأفضل، بل الأحوط المسح بتمام الكفّ على ما يحيط من الرجلين. (الكوه كَمَرئى). * الأفضل، بل الأحوط المسح بتمام الكفّ. (الشاهرودى). * وقد مرّ أنّ الأفضل المسح بتمام الكفّ على ما يحيط من الرجلين. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إذا مسح بعرضها، وإلّا فلا يخلو من شبهه. (الميلانى). * الأحوط الأولى المسح بالوسطى وحاشيتيها كما مرّ. (المرعشى).

فصل: فی شرائط الوضوء

اشاره

(۱)

الأول: إطلاق الماء إلی نهایه الغسل

الأوّل: إطلاق الماء، فلا یصحّ بالمضاف ولو حصلت الإضافه بعد الصبّ علی المحلّ، من جهه کثره الغبار أو الوسخ علیه، فاللازم کونه(۲) باقیاً علی الإطلاق إلی تمام الغسل(۳).

۱- ۱. الشرائط المذکوره فی هذا الفصل ثلاثه عشر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هـذا یصـحّ إذا کان المراد بالتمام هو تحقق مسـمّی الغسل، وأمّا إن کان المراد به هو انتهاؤه فلا یلزم ذلک. نعم، لا یصـح المسح حینئذٍ به؛ لعدم کونه جزءاً من غسل الوضوء. (اللنکرانی).

۳- ۳. والمسح. (آل یاسـین). * وکذا الحال فی البلّه والرطوبه الاُولی الّتی یمسح بها. (الإصـطهباناتی). * بل إلی حدوث مسـمّاه وإن صـار مضافـاً قبل انتهائه، نعم لا یکون بقاوءه حینئـذٍ جزءً من غسل الوضوء، ولا یصـحّ المسـح بنـداوته. (البروجردی). * بل وإلی تمام المسـح فیما یمسح به. (مهدی الشـیرازی). * أی تمام مسـمّی الغسل. (عبداللّه الشـیرازی). * بل اللازم کونه باقیاً علی الإطلاق بمقدار تحقق أقل الغسل، ولا یعتبر بقاؤه علی الإطلاق إلی إن ینفصل الماء عن المحلّ. (الشریعتمداری). * أی حصوله. (الفـانی). * بأقـل مراتبه. (المرعشـی). * یکفی بقـاء الإطلاـق إلی تحقّق مسـمّی الغسـل، نعم لا یصـحّ المسـح بنـداوه المضاف. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بحیث یتحقق المسح بنداوه الماء المطلق. (السبزواری). * بل إلی حدّ یصدق المسمّی. (الروحانی). * وکذا الحال فی البله والرطوبه الّتی یمسح بها، فلو حصـلت الإضافه بعد حصوله فلا إشـکال فی الغسل والمسح. (مفتی الشیعه). * أی إلی استیعاب الماء لجمیع العضو، ویعتبر أیضاً أن لا یکون المسح بنداوه المضاف. (السیستانی).

الثانی: طهاره الماء و أعضاء الوضوء

الثانی: طهارته(۱) وکذا طهاره مواضع الوضوء(۲)، ویکفی طهاره کلّ عضو قبل غسله، ولا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً، فلو کانت نجسه ویغسل کلّ عضو بعد تطهیره کفی، ولا یکفی غسل واحد(۳)

ص: ۲۵۹

---

۱ - ۱. وفی اعتبار نظافته بمعنی عدم تغیّره بالقذارات العرفیه کالمیته الطاهره وأبوال الدوابّ والقیح قول وهو أحوط. (السیستانی).

۲ - ۲. علی الأحوط ما لم یستلزم نجاسه ماء الوضوء. (حسن القمّی). * لا دلیل معتبر علیها ولکن الاحتیاط لا یترک. (تقی القمّی). * علی الأحوط ولا یبعد القول بعدم الاعتبار بل الأظهر العدم فی الارتماسی منه، إذا کان فی المعتصم. (الروحانی).

۳- ۳. الظاهر الکفایه وإن کان التطهّر قبله أحوط. (الجواهری). * علی الأحوط مطلقاً، بل هو الأقوی إذا کان ثمّه نجاسه عینیّه وإن لم تکن حائلاً فی غیر المعتصم. (آل یاسین). * کفایته لا تخلو من قوّه إلّا إذا کان علی العضو نجاسه ینفعل بملاقاتها الماء. (المیلانی). * بل یکفی لتحقق الغسل القربی آن زوال النجاسه وعدم لزوم قصد الإزاله فی حصولها. (الفانی). * الظاهر کفایته إلاّ فیما إذا توضّأ بماء قلیل وحکم بنجاسته بملاقاه المحلّ. (الخوئی). * الظاهر کفایته. (حسن القمّی). * بل یکفی لو کان الغسل بالکثیر بل بالقلیل أیضاً، لو قلنا بعدم انفعال الماء بملاقاه المحل کما هو الحق. (تقی القمّی). * الظاهر کفایته مع کون الماء عاصماً. (السیستانی).

بقصد الإزاله والوضوء(۱)، وإن كان برمسه فی الكرّ(۲) أو الجاری. نعم لو قصد(۳) الإزاله(۴) بالغمس والوضوء بإخراجه

۱- ۱. الإزاله ليست قصديه، فلو تحقق قصد الوضوء حين طهاره المحل صحّ وكفی. (السبزواری).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * علی الأحوط وإن كان الأقوی الإجزاء. (الحكيم). * بل الأقرب الكفايه فی الكر والجاری. (محمّد الشيرازی). * الظاهر كفايته فی الكر. (حسن القمّی).

۳- ۳. الظاهر كفايه قصد الغسل فی الآن الثانی فضلاً عن حال الإخراج وإن هو لم يقصد الإزاله فی الآن الأوّل. (آل ياسين). * أی لم يقصد الغسل مع الإزاله، وإلّا فالإزاله لا تتوقّف علی القصد. (الخمينی). * فی العباره نوع تساهل ومراده أن يكون الوضوء مقصوداً بالاخراج، إذِ الإزاله توصليه غير محتاجه إلی القصد. (المرعشی).

۴- ۴. بل يكفی مجرّد قصد الوضوء بإخراجه كما لا يخفی. (آقا ضياء). * لا يحتاج إلی قصد الإزاله بالغمس، بل يكفی قصد الوضوء بالإخراج لتحقق الإزاله قبله قهراً. (الكوه كَمَرئی). * يعنی لم يقصد الوضوء بالغمس بل إنما قصده بالإخراج فإنّ القصد غير معتبر فی التطهير. (الشريعتمداری). * بل لا يحتاج إلی قصدها بل يكفی قصد الوضوء حين الخروج. (الآملی). * يكفی قصد الوضوء بالإخراج ولا يعتبر القصد فی الإزاله. (السبزواری). * لا يحتاج التطهير من الخبث إلی القصد. (محمّد الشيرازی). * الإزاله لا تحتاج إلی القصد، فالمراد عدم قصد الوضوء بالغمس. (اللنكرانی).

كفى(۱)، ولا يضرّ تنجّس عضو(۲) بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

التوضؤ بماء القليان

(مسأله ۱): لا بأس بالتوضّوء بماء (القليان) ما لم يصر مضافاً(۳).

استحباب تقديم الاستنجاء على الوضوء

(مسأله ۲): لا يضرّ فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد

۱- ۱. يكفى الاقتصار على قصد الوضوء بإخراجه. (الحكيم). * مرّ الإشكال فى التوضى بالإخراج من الماء. (الميلانى). * مرّ الإشكال فى نظائره. (الخوئى). * لا يخلو من تأمّل. (حسن القمّى). * يكفى قصد الوضوء بالإخراج وتتحقّق الإزاله قبله، سواء قصد الإزاله بالغمس أم لم يقصد، بل لو قصد عدم الإزاله فهى تتحقّق، لأنّها ليست من الاُمور القصديه. (مفتى الشيعه). * مرّ الإشكال فى صدق الغسل على الإخراج فلا يمكن قصد الوضوء به. (السيستانى).

۲- ۲. فيما لو لم يكن بلل العضو المتنجّس مورد الحاجه للمسح، وإلاّ فالإضرار واضح؛ إذ لو لم يطهره كان المسح بالبلل المتنجّس، وإن طهره كان بالماء الجديد. (المرعشى).

۳- ۳. فى صيرورته مضافاً منع. (عبدالهادى الشيرازى). * الماء لا يصير مضافاً فى القليان. (الرفيعى). * فى صيروره الماء المطلق فى القليان مضافاً بالتدخين محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه).

كون محالّه طاهره. نعم الأحوط(۱) عدم ترک الاستنجاء(۲) قبله.

کیفیه غسل موضوع الجرح

(مسأله ۳): إذا کـان فی بعض مواضع وضوئه جرح لاـ یضـرّه الماء ولا ینقطع دمه، فلیغمسه بالماء(۳)، ولیعصره قلیلاً حتّی ینقطع الدم آناً ما، ثمّ لیحرّکه بقصد الوضوء(۴) مع ملاحظه الشرائط الاُخر، والمحافظه علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا کان فی الید الیسری(۵)، بأن یقصد

۱- ۱. استحباباً. (الکوه کَمَرئی). * بل المتعین. (مهدی الشیرازی). * الأولی. (الخمینی، السیستانی) * والأولی. (اللنکرانی).

۲ - ۲. قـد تقـدّم الکلام فی مسأله ۴ من موجبـات الوضوء فی أنّ ترک الاسـتنجاء نسـیاناً یوجب إعـاده الوضوء اسـتحباباً، وهـذا الاحتیـاط المـذکور فی المقـام أیضـاً اسـتحبابیٌّ إذا کـان الماء کافیاً للاسـتنجاء والوضوء معاً و إلّا فیجب علیه ترک الاسـتنجاء و الوضوء بهـذا الماء لما تقدّم أن الماء الّذی استعمل فی التطهیر من الخبث لایجوز الوضوء به وإن کان طاهراً کماء الاسـتنجاء مع الشرائط المتقدّمه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. المراد: الماء المعتصم. (زین الدین).

۴- ۴. الأقرب الأحوط أن یمرّ الیـد علی الجرح ومنه إلی الأدنی فالأدنی، ثم لیرفع کفّه حین الإخراج فی صوره خروج الـدم من الجرح رعایه لعدم تسرّی رطوبه متّصـله بالدم بکفّه حتّی یقع المسح برطوبه متنجّسه. (المرعشـی). * فیه إشکال. نعم لا بأس بأن یضع یده مثلاً علی موضع الجرح ثمّ یجرّها إلی الأسفل لیجری الماء علی موضع الجرح. (الخوئی). * فی کفایته إشکال کما مرّ، نعم یکفی بعد انقطاع الدم عنه آناًمّا أن یفصل الماء عنه ولو بوضع یده علیه ثم ایصاله إلیه ثانیاً بقصد الوضوء مع رعایه الترتیب. (السیستانی).

۵- ۵. أو الیمنی إذا لم یعملها فی غسل الیسری. (آل یاسین). * وأراد المسح بها أو انحصر المسح بها. (عبدالهادی الشیرازی).

الوضوء بالإخراج من الماء(۱).

الثالث: عدم الحائل على محل الوضوء

الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشره، ولو شكّ فی وجوده(۲) يجب الفحص(۳) حتّی يحصل

۱- ۱. تقدّم الكلام عليه. (الميلانی). * كفايه قصد الوضوء بالإخراج من الماء محل تأمّل. (حسن القمّی).

۲- ۲. مع ثبوت منشأ متعارف له. (السبزواری). * وكان لشكه منشأ عقلائی لا مثل الوسوسه. (السيستانی).

۳- ۳. قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهری). * مع وجود منشأ عقلائی لاحتماله كما مرّ. (الإصفهانی). * تقدّم التفصيل. (البروجردی). * إذا كان الشك عن منشأ عقلائی كما مرَّ. (مهدی الشيرازی). * علی الأحوط فيما كان معرضاً لوجود المانع كما مرّ. (عبدالهادی الشيرازی). * علی نحو ما تقدّم فی غسل الوجه. (الحكيم). * هذا إذا كان احتمال وجوده عقلائياً. (البجنوردی). * مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازی). * قد مرّ الكلام فيه. (الفانی). * مع وجود منشأ يعتنی به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعدمه. (الخمينی). * قد مرّ فی غسل الوجه واليدين أنّه مع كون الشك ذا منشئٍ عقلائی. (المرعشی). * إذا كان للشك منشأ عقلائی. (الآملی). * إن كان لاحتماله منشأ عقلائی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * يجب الفحص حتّی يحصل الظن بعدم الحاجب وإن لم يبلغ الظن درجه الاطمئنان. (زين الدين). * علی الأحوط، وفی كفايه حصول الظن تأمّل. (حسن القمّی). * مع وجود منشأ عقلائی له، كما مرّ، ومعه لا يكفی حصول الظن بالعدم إلّا إذا بلغ مرتبه الاطمئنان. (اللنكرانی).

الیقین(۱) أو الظنّ(۲) بعدمه، ومع العلم بوجوده یجب تحصیل

۱- ۱. أو الاطمئنان، ولا عبره بمطلق الظن، وکذا الحال فیما بعده. (السیستانی).

۲- ۲. الظاهر کفایه الظنّ الاطمئنانی البالغ احتمال خلافه من الوهن حدّاً لا یعتنی به العقلاء دون مطلقه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم الاکتفاء بالظن. (حسین القمّی). * البالغ حدّاً لا یعتنی باحتمال خلافه لدی العقلاء. (آل یاسین). * قد مرّ من الماتن قدس سره لزوم تحصیل الاطمئنان. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الاطمئنانی. (الکوه کَمَرئی، تقی القمّی). * فی کفایته تأمّل، بل منع، فلابدّ من حصول الاطمئنان بعدمه. (صدر الدین الصدر). * فی إطلاقه تأمّل، والمسلّم الاطمئنانی منه. (الإصطهباناتی). * فی کفایه مطلق الظن إشکال، بل لابدّ من حصول الاطمئنان بحیث یکون احتمال وجود الحائل موهوناً جدّاً. (الشاهرودی). * کفایه الظن بمجرده لا یخلو من إشکال، إلّا إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (الرفیعی). * لکن لا مطلقه، بل ما بلغ منه إلی حدّ الاطمئنان بحیث لا یعتنی العقلاء بخلافه. (المیلانی). * أی ما یکون موجباً للاطمئنان منه، لا کلّ مرتبه من مراتب الظن، إلاّ أن یکون ظناً خاصاً جعله الشارع حجه بالخصوص فی الموضوعات. (البجنوردی). * بل الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساری). * بشرط کونه اطمئنانیاً ومفیداً لسکون النفس. (المرعشی). * لا یکفی الظن بالعدم ما لم یصل إلی حدّ الاطمئنان، ومعه یکتفی به حتّی مع العلم بوجود الحائل قبل ذلک. (الخوئی). * الموجب للاطمئنان. (الآملی). * بل الاطمئنان. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الاطمئنانی إن کان لوجود الحاجب منشأ صحیح. (السبزواری). * لا یکفی الظن غیر الواصل مرتبه الاطمئنان. (الروحانی).

الیقین(۱) بزواله(۲).

الرابع: إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مکان الوضوء

الرابع(۳): أن یکون الماء، وظرفه(۴)، ومکان

---

۱ - ۱. أو الظن الموجب للاطمئنان، أو سائر الظنون المعتبره فی الموضوعات. (البجنوردی). * أو الاطمئنان. (تقی القمّی، الروحانی، اللنکرانی).

۲- ۲. بل یکفی الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساری). * یکفی الاطمئنان المتعارف. (السبزواری).

۳- ۳. الحکم فی هذا الشرط فی غیر الماء مبنیّ علی الاحتیاط، والصحه فی جمیع فروض المسأله لا تخلو من وجه، حتّی مع الانحصار والارتماس أو الصبّ فضلاً عن الاغتراف مع عدم الانحصار، والتعلیل الّذی فی المتن وغیره لما ذکر فی محلّه غیر وجیه، لکنّ الاحتیاط بالإعاده خصوصاً فی ما یکون تصرّفاً أو مستلزماً له لا ینبغی أن یُترک، بل لا یُترک فی الأخیرین. (الخمینی).

۴- ۴. یعتبر أن لا تعدّ أفعال وضوئه أنفسها لا بمقدّماتها تصرّفاً فی المغصوب، فالظرف والمکان والمصبّ مناط اعتبار إباحتها التحرّز عنه، أی الغصب فی نفس الوضوء، فإذا صدق الغصب فی مقدّمات الأفعال دون نفس الوضوء صحّ الوضوء وإن أثم بالغصب، هذا مع عدم الانحصار، ومعه أیضاً له وجه للصحه. (الفیروزآبادی). * تقدّم حکم الوضوء من الآنیه المغصوبه مع الانحصار وعدمه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * کون ظرف الماء غصباً لا یضرّ بالوضوء مع عدم الانحصار وتحقّق الوضوء بالاغتراف. (الحائری). * إلّا مع عدم الانحصار والاغتراف. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تفصیل الکلام فی الظرف الغصبی هو ما تقدّم فی أوانی الذهب والفضّه. (صدرالدین الصدر). * إن کان منحصراً أو کان الوضوء بالارتماس فیه أو بالصبّ منه علی العضو، وأمّا إن کان غیر منحصر وکان الوضوء بالاغتراف منه فهو صحیح علی الأقوی. (البروجردی). * تقدّم صحه الوضوء من الإناء المغصوب فی بعض الصور. (الحکیم، حسن القمّی). * تقدم الکلام فی هذه المسأله فلا نعید. (البجنوردی). * لا یشترط إباحه الظرف إذا کان الوضوء بنحو الاغتراف، أمّا مع عدم الانحصار فواضح؛ لأنّ الاغتراف لیس بنفسه من أفعال الوضوء، وأمّا مع الانحصار فلأنّه بالاغتراف تدریجاً یتنجز الأمر الوضوئی علیه تدریجاً فیصح وضوؤه، وإن کان إدخال نفسه فی عنوان الواجد بارتکاب الحرام، وأمّا إباحه موقفه فلا تشترط، وأمّا الفضاء فإن عدّ الوضوء تصرّفاً فیه، فالأحوط البطلان، کمصبّ الماء إن قلنا بأنّ صبّ الماء علی أعضاء الوضوء صبّ فیه. (الفانی). * تقدّم حکم الوضوء من الظرف المغصوب فی بحث الأوانی، وفی حکم الظرف مصبّ الماء. (الخوئی). * تقدم صحه الوضوء فی بعض الصور. (الآملی). * مع الانحصار، وإلّا صحّ مع الاغتراف منه. نعم، لو ارتمس العضو فیه أو صبّ منه بقصد الغسل یبطل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بالرمس فیه إذا عدّ ذلک تصرّفاً، وأمّا الاغتراف منه فیصح معه الوضوء وإن أثم، بلا فرق بین الانحصار وعدمه، وحکم المصبّ حکم الإناء فی ذلک. (السبزواری). * تقدم حکم الوضوء من الظرف المغصوب فی مبحث الأوانی. (زین الدین). * علی التفصیل المتقدّم فی حکم الأوانی. (محمّد الشیرازی). * تقدّم صحه الوضوء من الإناء المغصوب فی بعض الصور. (حسن القمّی). * تقدم حکمه فی بحث الأوانی. (تقی القمّی). * اعتبار إباحه المذکورات غیر الماء إنّما یکون فی صوره الانحصار

مطلقاً، وفى صوره عدم الانحصار إذا كان الوضوء بالارتماس فيه، أو الصبّ منه على العضو، وأمّا إذا كان بالاغتراف منه فالأظهر الصحه، وأمّا الماء فيعتبر إباحته مطلقاً. (الروحانى).

الوضوء(۱)،

ص: ۲۶۷

---

۱ - ۱. أی الفضاء الّذی یقع فیه الغسل والمسح دون مکان المتوضّئ علی الأقوی. (آل یاسین). * أی الفضاء الّذی یقع فیه الوضوء أو الغسل. (صدرالدین الصدر). * بمعنی الفضاء الّذی یتوضّأ فیه، وأمّا موقف المتوضّئ فلا تضرّ غصبیّته إلّا مع الانحصار. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی). * أی الفضاء الذی یقع فیه الغسل والمسح، لا موقف المتوضّئ. (مهدی الشیرازی). * لا تعتبر إباحه المکان، نعم الأحوط اعتبار إباحه الفضاء والمصبّ. (الحکیم). * أی فضاء الغسل والمسح، وإلّا فغصبیه المقرّ لا یمنع من صحه الوضوء. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فی اشتراط إباحه الماء، وکذلک الظرف لو کان الوضوء بالرمس أو الصبّ، أمّا لو کان بالاغتراف فقد تقدّمت صحّته مع عدم الانحصار، والبطلان فی فرض الانحصار، وتقدّم احتمال الصحه فی فرض الانحصار أیضاً، وأمّا المکان فإن اُرید به موقف المتوضّی فلا دلیل علی اشتراط إباحته فی صحه الوضوء، وإن اُرید به الفضاء الذی یتوضأ فیه فله وجه لو فرض کون تحرّک الید للغسل والمسح تصرّفاً فی فضاء الغیر وفرض اتّحاد ذلک التصرف مع غسل الوضوء ومسحه، ولکنّه محل تأمّل؛ لأنّ صدق التصرّف عرفاً علی حرکه الید فی الفضاء غیر معلوم، وعلی فرض الصدق فالحرکات خارجه عن حقیقه الوضوء، والغسل عباره عن جریان الماء علی الأعضاء وهو لیس تصرّفاً فی الفضاء، نعم حرکه الید فی المسح متّحده مع الغصب لو فرض کون الحرکات تصرّفاً، ولکنّه ممنوع کما تقدّم، وکذلک لا دلیل علی اشتراط إباحه المصبّ إلاّ إذا فرض کون صبّ الماء علیه تامه لانصباب الماء علی المغصوب، أو جزءاً أخیراً له. (الشریعتمداری). * علی الأحوط. (الخوئی). * لا تعتبر إباحه المکان بمعنی موقف المتوضّئ، وأمّا بمعنی الفضاء فالأحوط اعتبارها. (الآملی). * لا تعتبر إباحه المکان، والأحوط اعتبار إباحه الفضاء والمصبّ. (حسن القمّی). * بحیث یتّحد متعلقا الأمر والنهی. (تقی القمّی).

ومصبّ مائه(۱)،

ص: ۲۶۸

۱- ۱. إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ فی المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً، ومع تغايرهما العرفی واستلزام الوضوء لانصباب مائه فيه فإن عُدّ ذلك تصرّفاً فی المغصوب عرفاً يبطل وضووءه عند الانحصار، بل مطلقاً علی الأحوط، وإلّا فالصحه مطلقاً هی الأقوی. (النائينی). * إذا كان الصبّ تصرّفاً فی الغصب، أو مستلزماً له. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * إذا كان الوضوء علّه للتصرّف عرفاً. (صدرالدين الصدر). * إذا كان إجراء الماء علی أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ فی المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً، ومع تغايرهما العرفی واستلزام الوضوء لانصباب مائه فيه فإن عدّ ذلك تصرّفاً فی المغصوب يبطل وضوؤه عند الانحصار، بل مطلقاً علی الأقوی. (جمال الدين الگلپايگانی). * إن كان منحصراً وكان غسل العضو مستلزماً للصبّ فيه، وإلاّ فالأقوی عدم البطلان بعدم إباحته. (البروجردی). * مع الانحصار فی الظرف والمصب، أو كون نفس الوضوء تصرفاً فيهما عرفاً أو مستلزماً له، وإلّا فيصح كما لو كان بالاغتراف مع عدم الانحصار. (مهدی الشيرازی). * فی اعتبار إباحه الظرف علی إطلاقه، وكذا المكان والمصبّ فی صحه الوضوء إشكال، بل منع، من غير فرق بين صورتَی الانحصار وعدمه وإن كان آثماً. (عبدالهادی الشيرازی). * مع كون وصول الماء ممّا يُعدّ تصرفاً عرفاً وكان إجراء الماء علی أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ، وأمّا مع عدم عدّه من وجوه التصرف لا إشكال فی صحته أصلاً، كما أ نّه مع عدم كون إجراء الماء عين الصبّ يفصل بين الانحصار وعدمه. (الشاهرودی). * إذا كان نفس الفعل الوضوئی _ أی إجراء الماء علی العضو _ متّحداً مع الصبّ فی المغصوب حقيقةً أو عرفاً أو علّه الغصب. (عبدالله الشيرازی). * إن كان الوضوء مستلزماً للصبّ فيه، وإلاّ فالأقوی الصحه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * البطلان يدور مدار صدق التصرف عرفاً، وهو مختلف باختلاف الموارد. (السبزواری). * فی المكان والمصبّ إشكال، والاحتياط فيهما لا يترك، ولا سيما فی المكان بمعنی الفضاء الذی تتحرك فيه أعضاء الغسل والمسح، والمصبّ الذی يعدّ نفس الوضوء صبّاً للماء فيه عرفاً. (زين الدين). * إذا صدق عرفاً أ نّه فی الغصب. (محمّد الشيرازی). * كون المصبّ مباحاً لا دخل له فی صحه الوضوء. (تقی القمّی).

مباحاً(۱)

ص: ۲۶۹

۱- ۱. فی إطلاقه منع. (آل یاسین). * اشتراط الإباحه فی الماء لا إشکال فیه، وأمّا الظرف فکذلک أیضاً، إلّا فی صوره الاغتراف منه مع عدم الانحصار فإنّ الظاهر فی هذه الصوره صحه الوضوء کما مرّ وإن أثم بنفس الاغتراف، وأمّا المکان فمع عدم کون الکون فیه متّحداً وجوداً مع الفعل الوضوئی فمحل تأمل، خصوصاً إذا کان مکان الجلوس فقط غصباً دون الفضاء والهواء الذی تتحرک الید فیه للغسل والمسح، وأمّا المصب فمحل تأمل أیضاً مع عدم کون صب الماء علی أعضاء الوضوء وإجرائه علیها متّحداً مع الصبّ فی المغصوب وإن کان مستلزماً له، إلّا فی صوره الانحصار مطلقاً، وفی صوره عدمه إذا کان التوضّؤ تصرّفاً فی المصب عرفاً، وإن کان الأحوط فیه وفی المکان ما فی المتن، بل هو الأقوی فی المکان بمعنی الفضاء المذکور. (الإصطهباناتی). * لا ریب فی الأوّل، وأمّا الثانی فمع الانحصار فصحیح ومع عدمه والاغتراف بقصد تخلیص الإناء لا یبعد الصحه، وأمّا المکان: فإن اُرید به ما یعتمد علیه حال الوضوء فلا وجه له، وإن اُرید به الفضاء الذی تتحرّک یداه فی الغسل والمسح فإن عُدّ هذا تصرّفاً وغصباً فالوضوء باطل، وأمّا المصب فعلی تقدیر الانحصار فالبطلان أوجه، ومع عدمه فهو محل التأمّل، وإن کان البطلان أحوط، ولو قیل بأنّ الصبّ علی المغصوب عین صبّ الماء علی الوجه کان البطلان أظهر. (الرفیعی). * إطلاق کلامه قدس سره منظور فیه، وقد مرّ احتمال صحه الوضوء فی صورتی الرمس والصبّ علی وجه، وفی الاغتراف علی الأقوی. کل ذلک فی صوره عدم الانحصار، وأمّا المکان فلو کان المراد به مقام المتوضئ وموقفه فلا ریب أنّ عدم إباحته غیر مضرّه بصحه الوضوء، وإن کان المراد _ وإن کان خلاف ظاهر العباره _ الفضاء فاشتراط إباحتها متوجّه، لکن بشرط کون الحرکات الوضوئیه مصداقاً للتصرف فی مال الغیر ومتحده معه بنظر العرف، ومن الواضح عدم مساعدتهم لذلک، وأمّا المصبّ فعدم اشتراط الإباحه فیه واضح، وتوهّم البطلان لمکان صدق التصرف بالوضوء مخدوش فیه. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی فیما عدا الأوّل. نعم، لا إشکال فی الحرمه التکلیفیه للتصرف فی المغصوب، وأنّ الوظیفه مع الانحصار فی جمیع الصور هی التیمّم، ولکن إن توضأ یحکم بصحته فی غیر ما إذا کان الماء مغصوباً کما عرفت. (السیستانی).

فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً(۱)، من غير فرق بين صوره الانحصار وعدمه(۲)، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم، إلّا أنّ

۱- ۱. إطلاقه فيما عدا غصبيه الماء ليس بمستقيم، وكذا ما ذكر من عدم الفرق، ومن التعليل المذكور بعده، وحيث إنّ ما حكم به يوافق الاحتياط أو يلازمه فينبغى الجرى عليه عملاً. (الميلانى).

۲- ۲. على الأحوط، والحكم بالصحه مع عدم الانحصار لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * الأقوى فى غير صوره الانحصار صحه الوضوء إذا كان الظرف حراماً وكان الوضوء بالاغتراف، ولا يشترط إباحه مصب الماء أيضاً، إلّا إذا فرض عدّ نفس أفعال الوضوء تصرّفاً فى المغصوب. (الكوه كَمَرئى). * مع عدم الانحصار مشكل، ولابدّ من أن تكون حرمه الغصب منجّزه. (أحمد الخونسارى). * ولو مع فرض الانحصار وإن كانت وظيفته التيمّم، لكنّه لو خالف وتوضّأ بماء مغصوب أثم وصحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه أو تديجاً والصبّ منه. نعم، لا يصحّ الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، إلّا أن لا يصدق التصرّف عرفاً على الوضوء فيه. (مفتى الشيعه). * الظاهر أ نّه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغصوباً، سواء أُريد به الفضاء الذى يقع فيه الغسل والمسح، أو أُريد به المكان الذى يقرّ فيه المتوضّئ، كما أنّ الظاهر عدم مدخليه إباحه المصبّ فى الصحه، وإن عُدّ الصبّ تصرّفاً فيه عرفاً أو كان جزءاً أخيراً للعلّه التامه، وأمّا اعتبار إباحه الآنيه التى يتوضأ منها ففى صوره انحصار الماء بما فى الآنيه المغصوبه يكون الوضوء منها باطلاً، سواء كان بالارتماس والغمس أو بالاغتراف، وفى صوره عدم الانحصار يكون الحكم فيها أيضاً البطلان إذا كان بالغمس والارتماس، وأمّا إذا كان بالاغتراف فالظاهر فيه هى الصحه. (اللنكرانى).

وضوءه حرام(۱): من جهه کونه تصرّفاً، أو مستلزماً للتصرّف(۲) فی مال الغیر فیکون باطلاً(۳). نعم، لو صبّ الماء المباح(۴) من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثمّ توضّأ لا مانع منه، وإن کان تصرّفه السابق علی الوضوء حراماً. ولا فرق فی هذه الصوره بین صوره الانحصار وعدمه؛ إذ مع الانحصار وإن کان قبل التفریغ فی الظرف المباح مأموراً بالتیمّم إلّا أ نّه بعد

۱- ۱. هذا ممنوع فی الظرف إذا کان التوضّ_وء منه بنحو الاغتراف. (الإصفهانی). * فی غیر الظرف، وأمّا فیه فالأقوی الصحه مع عدم الانحصار إذا کان بالاغتراف. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. إذا لم یکن الوضوء نفسه تصرّفاً ولکنّه یستلزم التصرّف فالصحه، قویّه وإن أثم. (الجواهری). * أمّا إذا لم یعدّ فی العرف تصرّفاً فی المغصوب فلا یبعد الصحه خصوصاً فی المصبّ ومجری الماء. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. یمکن الحکم بالصحه حتی مع الانحصار إذا لم یعدّ الوضوء تصرّفاً فی المغصوب عرفاً، ولا علّه للحرام. (حسین القمّی).

۴- ۴. وکذا لو أخذ بغرفه واحده مقداراً یکفی للوضوء أو غسل تمام أعضاء الوضوء بدون قصد الوضوء، ثم أمرَّ یده علیها بقصد الوضوء مع بقاء مقدار من الماء فی الأعضاء یصدق به الغسل. (الکوه کَمَرئی). * أو اغترف بغرفه واحده مقداراً کافیاً للوضوء بتمام أفعاله. (المرعشی).

هذا یصیر واجداً للماء فی الظرف المباح، وقد لا یکون التفریغ(۱) أیضاً حراماً(۲)، کما لو کان الماء مملوکاً له وکان إبقاوءه فی ظرف الغیر تصرّفاً فیه، فیجب تفریغه(۳) حینئذٍ، فیکون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

لا فرق فی بطلان الوضوء بفقد الشرائط المذکوره بین العمد و غیره

(مسأله ۴): لا فرق فی عدم صحه الوضوء(۴) بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بین صوره العلم والعمد والجهل أو النسیان(۵)، وأمّا فی الغصب فالبطلان مختصّ بصوره(۶) العلم

۱- ۱. علی تفصیل فی استحقاق العقاب وعدمه. (الخوئی).

۲- ۲. لا یبعد أن یکون لزوم اختیاره؛ لأنّه أقل المحذورین عند التزاحم، فإن کان عن اختیار یحکم باستحقاق العقوبه علیه، وإلّا فلا. (السیستانی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * إن جاز له، وإلّا فالتیمم له سائغ وإن صح وضوؤه لو فرغَّه ولم یکن مأموراً به من الأوّل. (الفانی).

۴- ۴. وکذا لا فرق بین کون الشبهه حکمیه أو موضوعیه. (المرعشی). * لأنّ طهاره الماء وإطلاقه وعدم الحائل من الشرائط الواقعیّه، بخلاف إباحه الماء فإنّ بطلان الوضوء مختصّ بصوره العلم والعمد، سواء کان المغصوب الماء أو المکان أو الفضاء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فی نسیان الغاصب إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان الغاصب هو الناسی ففیه إشکال. (حسن القمّی). * نعم، إذا کان الناسی هو الغاصب یحکم ببطلان وضوئه، إلّا إذا تاب ثمّ نسی. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا فرق فی ما حکم فیه بالبطلان بین صورتَی العلم والجهل فی موارد الشبهات الحکمیه والموضوعیه، وأمّا موارد النسیان فإن کان الفعل فیها مبغوضاً کما فی نسیان الغاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أیضاً، وإلّا فیحکم بصحّته، ویجری هذا التفصیل فی المسأله الآتیه أیضاً. (الخوئی). * الأظهر صحه الوضوء فی صوره النسیان، والبطلان فی صوره الجهل بالحکم أو الموضوع، فیما یحکم بالبطلان فی صوره العلم، لا سیما إذا کان الجاهل مقصّراً (الروحانی).

والعمد(۱)، سواء كان فی الماء(۲) أو المكان أو المصبّ(۳)، فمع

۱- ۱. أو ما فی حكمهما كنسيان الغاصب. (المرعشی). * فی صحه وضوء الغاصب مع كونه ناسياً إشكال. (السيستانی).

۲- ۲. إذا كان المغصوب نفس الماء فمقتضی القواعد هو البطلان؛ لأنّ المسأله حينئذٍ تكون من قبيل النهی فی العباده، لا من باب الاجتماع، فتكون العباده باطله حتی مع الجهل، والسرّ فی ذلك: أنّ التوضّؤَ بالماء المغصوب بنفسه تصرّف فی مال الغير وحرام، فليس فيه ملاك العباديه، وليس بين متعلق الأمر والنهی تركيب انضمامی، بل هما شیء واحد؛ لأنّ الوضوء والغصب كلاهما فی المورد عباره عن إجراء الماء علی المحل وغسله. نعم، بناءً علی قول من يقول بجواز الاجتماع حتی ولو كان التركيب اتحادياً يمكن القول بالصحه مع الجهل والغفله. (البجنوردی). * بل فی خصوص الماء، وإلّا فيما عداه فقد عرفت عدم استقامه إطلاق الحكم. نعم، هو آثم مطلقاً. (الميلانی). * قد مرّ بُعَيد هذا ما هو مرتبط بالمقام وصحه الوضوء فی موارد. (المرعشی). * قد عرفت الاختصاص به. (السيستانی).

۳- ۳. أو الظرف. (الإصطهباناتی). * قد مرّ عدم اعتبار إباحه مكان المتوضّئ ومصبّه فی صحه الوضوء. (عبدالهادی الشيرازی).

الجهل(۱) بكونها مغصوبه أو النسيان(۲) لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً(۳) إذا كان قاصراً، بل و مقصّراً(۴) أيضاً إذا حصل منه قصد

---

۱ - ۱. فيما لو كان الجهل أو النسيان عذراً، وهو فى غير مثل الغاصب والمقصر والبانى على التصرف ولو عَلِم. (مهدى الشيرازى). * المركّب. (عبدالهادى الشيرازى).

۲ - ۲. من غير الغاصب. (البروجردى). * أُريد بالجهل ما لا يقارن الشك، ومن النسيان ما لا يكون من الغاصب نفسه. (الميلانى). * فى نسيان الغاصب إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * أى نسيان غير الغاصب. (المرعشى). * لا يترك الاحتياط بالإعاده فى نسيان الغاصب وإن كان الأقوى الصحه. نعم، إذا كان الغاصب ممن لا يبالى على تقدير التذكر فالظاهر البطلان. (زين الدين). * فى العذرى منهما الذى لم تكن مقدماته اختياريه، أمّا غير العذرى الذى هو تقصير فالاحتياط لا يُترك معه. (محمّد الشيرازى). * هذا فيما لا يكون النسيان عن تقصير. (تقى القمىّ).

۳ - ۳. محلّ إشكال جدّاً. (أحمد الخونسارى). * إذا لم يكن عن تقصير، والأقوى فى المقصّر البطلان. (الشريعتمدارى). * فى صوره الجهل بالحكم أو الموضوع يبطل وضوؤه؛ لكون العمل مبغوضاً واقعاً. (تقى القمّى).

۴ - ۴. المقصّر هنا كالعالم ظاهراً وإن تحقّق منه قصد القربه. (الحائرى). * بل الأقوى فيه الإعاده مطلقاً؛ لوقوع الفعل منه مبعّداً ولو للتجرّى كما هو المختار فيه. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (الإصفهانى، الرفيعى، محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّى). * الأقوى فى المقصّر البطلان. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل المقصّر فى حكم العامد. (الإصطهباناتى). * الأقوى فى المقصّر هو البطلان مطلقاً. (البروجردى). * الأقوى فى التقصير الحرمه مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط الإعاده. (الفانى). * القول بالبطلان فى حقّه لا يخلو من قوّه، وتمشّى القربه منه غير مفيد بعد فرضه غير معذور، وصدور العمل منه مبغوضاً. (المرعشى). * الأقوى فى المقصّر هو البطلان. (الآملى). * فى الجاهل المقصر لابدّ من الإعاده، وهذا فى الحكم التكليفى، أمّا الجاهل بالحكم الوضعى فلا يعذر مطلقاً. (زين الدين). * فى معذوريه المقصّر إشكال. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال قوى. (حسن القمّى).

القربه(۱)، وإن کان الأحوط(۲) مع الجهل بالحکم خصوصاً فی

۱- ۱. لا ینفع حصول قصد القربه من المقصّر بعد عدم معذوریّته، وصدور العمل منه مبغوضاً. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. بل هو الأقوی. (کاشف الغطاء). * لا یُترک فی الجاهل المقصّر مطلقاً فی الماء المغصوب خاصّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی المقصّر. (الشاهرودی). * قد عرفت أنّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * لا یُترک. (السبزواری). * هذا الاحتیاط لیس إلزامیّاً. (مفتی الشیعه). * بل الأقوی فی المقصّر علی تقدیر اعتبار عدم الغصبیه. (اللنکرانی).

المقصّر(۱) الإعاده(۲).

الالتفات إلى الغصبيه أثناء الوضوء

(مسأله ۵): إذا التفت(۳) إلى الغصبيّه فى أثناء الوضوء صحّ(۴) ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقى(۵)، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده ويصحّ الوضوء، أو لا؟ قولان، أقواهما الأوّل(۶)؛

۱- ۱. وجوب الإعاده فى المقصّر لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * تقدّم أ نّه ملحق بالعامد. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يُترك فيه. (آل ياسين). * لا يُترك فى المقصّر. (صدرالدين الصدر). *الأقوى فيه الإعاده. (الحكيم).

۲- ۲. الأقوى وجوبها على المقصّر مع جهله بالحكم فى الماء المغصوب خاصّه. (الميلانى).

۳- ۳. غير الغاصب. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بالتفصيل الذى مرّ آنفاً. (تقى القمّى).

۵- ۵. ما لم يمتزج بالماء المغصوب، ولم يعدّ تصرّفاً فى ماء الغير على الأحوط. (حسين القمىّ). * ما لم يكن الإتمام تصرفاً فى الرطوبه الغصبيه أو بالممتزج منها ومن المباح، وعليه فلا يصح المسح بها ويجب تجفيفها فى الفرعين التاليين. (مهدى الشيرازى). * بشرط عدم فوات الموالاه المعتبره، وعدم امتزاج المباح بالمغصوب، وبشرط عدم غيرهما من المحاذير. (المرعشى). * ويراعى أن لا يمتزج بالماء المغصوب، وأن لا يعدّ تصرفاً فى ماء الغير.(زين الدين).

۶- ۶. بل الثانى، والتعليل غير نقىّ عن الإشكال. نعم، إذا كانت النداوه خفيفه بحيث لا تعدّ ماءً عرفاً بل هى فى نظرهم من قبيل الأعراض جاز المسح حينئذٍ من غير إشكال، وكذا فيما بعده. (آل ياسين). * يشكل بأنّ عدم الماليه لا ينفى الملكيه، وعدم إمكان الردّ لا يجوّز التصرّف بدون إذن المالك أو مع نهيه. (كاشف الغطاء). * الأظهر هو التفصيل بين أن يكون ما فى اليد من الرطوبه من مجرّد الكيفيه عرفاً، أو يكون فيها من الأجزاء المائيه، فيصحّ المسح به فى الصوره الأُولى دون الثانيه، ويطّرد ذلك فى لزوم التجفيف أيضاً وعدمه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لو كانت الرطوبه الباقيه فى اليد ممّا يعدّ من قبيل لون الجسم، بخلاف ما لو كان الباقى أجزاء مائيه كالقطرات العالقه فالأقوى الثانى، ولو لم يصدق عليه المال عرفاً. (الشاهرودى). * لكن لا لما علّله لبقائه على ملكيّته والاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف لأجل عدم ماليّته، بل لكونه مقتضى القواعد، وعدم الاجماع فيه. (الخمينى). * بل الثانى لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر أنّ الحكم دائر مدار تحقق التلف وعدمه، فعلى الأوّل يصح الوضوء، وعلى الثانى يبطل، وبما ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده فى ذيل المسأله. (تقى القمّى). * بل الثانى، لبقاء النداوه على ملك مالكها، ولا أقل من كونها متعلقه لحقّ الاختصاص؛ وبه يظهر الحال فى الفرع الثانى. (الروحانى).

لأنّ هذه(۱) النداوه(۲) لا تعدّ

۱- ۱. بـل الأقوى هو الثـانى؛ لأ نّها وإن لم تكن مالاً ولا ممكنه الردّ لكنّها بعـدُ باقيه على ملك مالكها، ولا يجوز التصـرّف فيها بغير إذنه، وكذا الفرع الثانى. (البروجردى). * بل هو الأقوى. (زين الدين).

۲- ۲. بل لا تعدّ ملكاً بعد صدق التلف عليها، نعم، إن أمكن الانتفاع بها لا يصح المسح بها لحقّ الاختصاص. (الفانى). * التعليل به عليل. (المرعشـى). * التعليل عليل؛ لأنّ الحرمه لا تـدور مدار الماليه، بل الملكيه وهى متحققه، ولا يبعد التفصـيل بين كون ما فى اليـد أجزاء مائيه تعدّ ماءً عرفاً، وبين كونه محض الرطوبه التى كأنّها من الكيفيّات عرفاً فيصح فى الثانى دون الأوّل، وكذا فى الفرض الآتى. (اللنكرانى).

مالاً(۱)، وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه(۲)، ولكنّ الأحوط(۳) الثانى.

ص: ۲۷۹

۱- ۱. وفيه أنّ حقّ الاختصاص لمالكه باقٍ، فالأقوى العدم. (الرفيعى). * فى التعليل نظر. (السيستانى).

۲- ۲. هذا التعليل عليل؛ لأنّ عدم إمكان الردّ لا يوجب سقوط حقّه الاختصاصى. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل لا يُترك الاحتياط المزبور؛ لاحتمال ملكيّته المحرّم تصرّفه بعدُ، اللهمّ [إلّا [أن يدّعى بكونه بحكم التالف، ولا يكون بنظرهم أمراً موجوداً، بل كان من الأعراض الطارئه على الأجسام، فإنّه حينئذٍ لا مجال لحرمه التصرّف فيه وإن أمكن الانتفاع به أيضاً؛ لأنّ الحرمه فرع بقاء ملكيّته للغير، وهو فرع عدم كونه بمنزله التالف عرفاً، اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ جواز الانتفاع به فى جهه من الجهات بجعل مثله بحكم الموجود فيبقى حينئذٍ جهه الملكيه، ولا أقلّ من حقّ اختصاصه به المانع من جواز تصرّفه فيه، وإلى مثل هذه الجهات نظرنا فى الإشكال بمسحه بها فى أمثال هذه المقامات، بل ومع الشكّ فى رضاه بتصرّف الغير يحرم أيضاً، إلّا مع سبق علمه برضاه فيستصحب، وإلاّ ـ فعموم «لا يحلّ مال إلّا من حيث ما أحلّه اللّه»(الوسائل: باب ۳ من أبواب الأنفال، ح۲.) يقتضى حصر الجواز فى هذه الجهه، فمع الشكّ فيه يستصحب عدمها كما لا يخفى، وذلك هو الوجه فى أصاله الحرمه فى الأموال. (آقا ضياء). * لا يُترك. (الإصفهانى، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، المرعشى، الآملى). * إن لم يكن الأقوى فيه وفى الفرع الآتى. (حسين القمّى). * لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده.(الحكيم، محمّد الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط فى هذا الفرع وفيما يتلوه، وإن كان ما قوّاه فيهما له وجه وجيه. (الميلانى). * لايترك فيما إذا كات قطرات الماء بصورتها المائيه موجوده و لو لم يمكن ردّها، ولكنّها ملك للغير فلا ـ يجوز التصرّف فيها بدون إذنه، وليست بتالفه فى هذه الصوره، لوجود عين الماء. نعم، إذا كان صرف الرطوبه والنداوه ولم يكن الماء بصورته المائيه موجوداً فالحكم كما ذكره فى المتن. (البجنوردى). * لا ـ يترك؛ لاحتمال بقاء الملكيه التى هى الميزان فى الحرمه، وإن احتمل تلفها أيضاً عرفاً، ويمكن التفصيل بين ما كان الباقى كالعرض والكيفيه فيجوز، وبين ما كان منتشراً فلا يجوز. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك فيه وفيما بعده. (السبزوارى، حسن القمّى). * بل هو الأقوى. (زين الدين). * فيعيد الوضوء احتياطاً استحبابيّاً. (مفتى الشيعه).

وكـذا إذا توضّـأ بالماء المغصوب عمـداً ثمّ أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ، أو لا؟ قولان، أقواهما الثانى(۱)، وأحوطهما الأوّل(۲).

ص: ۲۸۰

۱- ۱. يظهر الوجه فى التقويه فى هذا الفرع، وفى السـماع وعدم السـماع فى تاليه من الحاشـيه السابقه. (عبداللّه الشـيرازى). * بل الأقوى الأوّل، سواء صرّح المالك بعدم الرضا أم لا ، وسواء أمكن انتفاعه بتلك الرطوبه أم لا . (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصـفهانى، الإصـطهباناتى، المرعشـى، الآملى). * بل هو الأقوى، فلابـدّ من تجفيف اليدين إذا كان لهما نحو وجـود عرفـاً. (صدرالـدين الصـدر). * لا يُـترك هـذا الاحتيـاط. (جمـال الـدين الگلپايگـانى). * على التفصـيل المتقـدّم آنفـاً. (الشاهرودى). * بل لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرّف فيها لا يُسمع منه(۱)، بناءً على ما ذكرنا، نعم، لو فرض(۲) إمكان انتفاعه(۳) بها فله ذلك(۴)، ولا يجوز المسح(۵) بها حينئذٍ.

لابد من إحراز رضا المالک فی جواز التصرف

(مسأله ۶): مع الشكّ(۶) فی رضا المالك(۷) لا يجوز

۱- ۱. بل يسمع، لأنّه ملك صاحبه وإن لم يُعدّ مالاً عرفاً. (صدرالدين الصدر). * فيه إشكال كما عرفت. (الرفيعی). * وإن قلنا بجواز المسح بتلك النداوه عند عدم النهی. (الآملی).

۲- ۲. عدم جواز التصرف فيه أو جوازه لا يدور مدار إمكان انتفاع المالك بها وعدمه كما هو ظاهر. (صدرالدين الصدر). * الفرق غير فارق. (المرعشی).

۳- ۳. إذا كان الماء الّذی توضّأ به يعدّ من التالف فلا فرق فی جواز المسح بما بقی منه من الرطوبه بين إمكان انتفاع المالك به وعدمه. (الخوئی).

۴- ۴. بل ليس له ذلك على الأظهر، فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً. (السيستانی).

۵- ۵. لكن لو مسح بها يصحّ على الأقوى. (الخمينی).

۶- ۶. وعدم سبق الرضا. (الفانی، اللنكرانی).

۷- ۷. وعدم ثبوته بدليل شرعیّ ولو كان أصلًا. (حسين القمّی). * وعدم سبق رضاه. (آل ياسين). * إلّا مع سبق الرضا والشكّ فی ارتفاعه فيستصحب. (كاشف الغطاء). * وعدم أصل محرز له. (الخمينی).

التصرّف(۱) ویجری علیه حکم الغصب(۲)، فلابدّ فیما إذا کان ملکاً للغیر من الإذن فی التصرّف فیه صریحاً، أو فحوی أو شاهد حال قطعی(۳).

حکم الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار

(مسأله ۷): یجوز الوضوء(۴) والشرب(۵) من الأنهار الکبار(۶)، سواء

۱- ۱. إلّا مع سبق الرضا. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی، الروحانی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه الرضا. (الحکیم). * إلّا مع سبق العلم بالرضا. (المیلانی). * إلّا فیما کان هناک طریق أو أصل یحرز بهما رضا المالک. (المرعشی). * إذا لم یکن مسبوقاً بالرضا. (الآملی). * إن لم یکن مسبوقاً بالإذن، وإلّا فلا یبعد جریان الاستصحاب فی الجمله. (السبزواری). * إلّا مع سبق الرضا فیستصحب. (زین الدین). * إلاّ مع سبق الرضا. (الروحانی). * إلّا مع جریان استصحاب الرضا. (تقی القمّی). * إلّا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف، ولو لعموم استغراقی بالرضا بجمیع التصرفات. (السیستانی).

۲- ۲. إلّا أن یکون مسبوقاً بالرضا السابق. (الحائری). * فی مرحله الظاهر علی الأحوط. (حسین القمّی).

۳- ۳. أو سبق رضا منه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. الجواز یختص بمورد جریان السیره المتشرعیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. الظاهر أ نّه یعتبر فی الجواز عدم العلم بکراهه المالک، وعدم کونه من المجانین أو الصغار، وأن لا تکون الأنهار تحت تصرّف الغاصب، والأحوط عدم التصرّف مع الظنّ بالکراهه. (الخوئی).

۶- ۶. لیس للکبر والصغر خصوصیه حتی نتکلم فی تبینهما وتشخیصهما، ولیسا هما الملاک فی الجواز وعدمه بل الملاک فی الجواز هو ثبوت سیره المتشرعه علی التوضّؤ والشرب منه بدون الإذن من مالکه، ولا الفحص عن وجود صبی أو مجنون فی الملاک وإن کان ما هو المشهور عندهم معنونا بعنوان الأنهار الکبار. (البجنوردی). * لم یظهر وجه لهذا القید، بل السیره جاریه فی الأنهار الصغار أیضاً. (أحمد الخونساری). * وکذا غیر الکبار ممّا یشارکها فی بناء العقلاء علی جواز هذا النحو من التصرف لغیر المالک والمأذون له. (السیستانی).

کـانت قنوات، أو منشـقّه من شـطّ ، وإن لم یعلم رضا المالکین(۱)، بـل وإن کان فیهم(۲) الصـغار والمجانین، نعم مع نهیهم(۳) یشکل

ص: ۲۸۳

۱- ۱. ولا کراهتهم. (المرعشی). * یجوز الوضوء والغسل والشرب من الأنهار الکبار وإن لم یعلم برضا المالکین، وهذا هو القدر المـتیقن ممّـا قـامت علیه السـیره الکاشـفه عن رضـا المعصـوم علیه السـلام ، وعلی هـذا فیشـکل الجواز مع العلم أو الظن بکراهه المالک، ویشـکل الجواز مع العلم بأنّ فی المالکین صغاراً أو مجانین، ویشکل الجواز إذا غصبها غاصب، سواء غیّر مجراها أم لم یغیّر؛ لعدم العلم بقیام السیره فی هذه الصور. (زین الدین). * بل وإن علم کراهتهم، ومنه یظهر حکم صوره النهی. (السیستانی).

۲- ۲. فی صوره العلم بکون المالـک صـغیراً أو مجنونـاً إشـکال. (عبـداللّه الشـیرازی). * الأحوط أن یعتبر فی الجواز عـدم نهی المالـک عن الوضوء والشـرب، وعـدم العلم بکراهه المالـک أو بجنونه أو بصـغره أو بـأنه فی تصـرف الغاصب، وکـذلک حکم الأراضی الواسعه. (حسن القمّی).

۳- ۳. المناط، إحراز عدم الرضا، سواء کان ذلک من نهیهم أو من جهه اُخری. (السبزواری). * مع النهی منهم ومن بعضـهم، أو کان فیهم الصغار والمجانین. (مفتی الشیعه).

الجواز(۱)، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف(۲) لغيره ما دامت جاريه فى مجراها الأوّل، بل يمكن بقاوءه مطلقاً(۳)، وأمّا للغاصب فلا يجوز(۴)، وكذا لأتباعه(۵) من زوجته وأولاده وضيوفه، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته، وكذلك الأراضى الوسيعه(۶) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، _ كالجلوس والنوم ونحوهما_، ما لم ينهَ المالك(۷)،

۱- ۱. والأحوط الامتناع. (عبدالهادى الشيرازى). * بل ومع الاحتمال لو كان عقلائياً. (الشاهرودى). * وكذا مع كونها فى العاده معرضاً لنهيهم، وفى حكمه ما عُلِمَ أ نّها للصغار والمجانين على الأحوط. (الميلانى). * الأظهر وإن كان الجواز، إلّا أنّ الأحوط الاجتناب. (الروحانى). * فالأحوط فى الصوره المذكوره الاجتناب عن التصرّف وعدم الوضوء بها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا كانت السيره عليه، كما لا يبعد فى كثير من الموارد. (حسين القمّى). * بقاء الجواز فى مفروض الكلام محل التأمل والإشكال؛ لعدم إحراز جريان السيره فيه. (تقى القمّى).

۳- ۳. الأحوط الترك. (حسين القمّى). * وهو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ تأمّل. (الخمينى). * وهو الظاهر. (اللنكرانى).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. جواز التصرّف لهم مع عدم النهى قوىّ. (الفيروزآبادى).

۶- ۶. وسعه عظيمه، وكذا الأراضى غير المحجبه كالبساتين التى لا سور لها ولا حجاب. (السيستانى).

۷- ۷. وأمّا إذا نهى أو علم بكراهته فلا يجوز على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

ولم يعلم كراهته(۱)، بل مع الظنّ أيضاً(۲) الأحوط الترك، ولكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال(۳): ليس للمالك النهى أيضاً(۴).

الوضوء من حياض المساجد و المدارس

(مسأله ۸): الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها ـ من اختصاصها بمن يصلّى فيها أو الطلاّب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها ـ لايجوز لغيرهم الوضوء منها(۵) إلاّ مع جريان العاده(۶)

---

۱ – ۱. بل مطلقاً، كما سيأتى منه رضى الله عنه فى مكان المصلى. نعم، للتقييد وجه فى الأراضى غير المحجبه من غير المتّسعه اتساعاً عظيماً. (السيستانى).

۲ – ۲. تقدّم عدم الجواز مع الاحتمال أيضاً. (الشاهرودى).

۳ – ۳. فيه تأمّل إذا لم يُعدّ تصرفاً عرفاً. (الكوه كَمَرئى). * فى صوره صدق التصرف عرفاً فيه تأمّل. (المرعشى). * الجزم بالإمكان مشكل جداً. (تقى القمّى).

۴ – ۴. فيه إشكال. (زين الدين).

۵ – ۵. لا يبعد الجواز إذا لم يحرز شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين. (الإصفهانى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يبعد الجواز مطلقاً. (أحمد الخونسارى). * بل يجوز ما لم يضرّ بهم، ولم يحرز منع الواقف عن تصرف غيرهم. (الفانى). * الظاهر الجواز إذا لم يزاحم حق الساكنين، ولم يحرز شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين فيها. (الآملى). * لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم إلاّ إذا أحرز اشتراط الواقف عدم تصرف غيرهم. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶ – ۶. فى إطلاقه إشكال. نعم، فى صوره الاطمئنان بكونه عن إذن المتولّى أو تعميم الواقف فالحكم كذلك كما تقدّم فى نظيره. (الإصطهباناتى). * الاستثناء محلّ تأمّل. (البروجردى). * ممّن لم يعلم تهاونه بالدين كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه تأمّل، إلاّ إذا كشف عن وجود حجّه على الجواز كما تقدّم. (الحكيم). * إن أراد به السيره فله وجه بشرط عدم كونها من عدم المبالاه، وإن أراد غير ذلك فهو غير معلوم، بل مشكل. (الرفيعى). * من أهل الصلاح والورع حتّى يكون الكشف به قطعياً. (الميلانى). * إذا لم يكن من جهه عدم المبالاه بحيث يوجب الظهور فى العموم. (عبدالله الشيرازى). * الكاشفه عن التعميم مع اندفاع احتمال عدم المبالاه بأصاله الصحه، وليعلم أنّ إذن المتولى كذلك فإنّه كذى اليد فيما نحن فيه. (المرعشى). * لا يبعد اعتبار العاده فيما كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث تتحقق اليد عند العرف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * المعتبره عند المتشرعه. (السبزوارى). * مع كونها كاشفه كشفاً نوعياً عن الجواز. (تقى القمّى). * من المتدينين. (الروحانى). * وكشفها عن عموم الإذن. (اللنكرانى).

بوضوء كلّ من يريد(۱)، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف(۲) عن عموم الإذن(۳)، وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس كالخانات(الخانات جمع خان (فارسيه): محلّ نزول المسافرين ويسمّى الفندق. (المنجد: ۲۰۱ ماده خان).)،

۱- ۱. أو صنف خاصّ فيجوز لهم. (السيستانى).

۲- ۲. فى إطلاقه تأمل، بل منع. (الشاهرودى).

۳- ۳. تقدم أنّ الظاهر عدم جواز مثل هذا التصرّف إلّا مع إحراز جواز ذلك بوجدان أو تعبّد. (زين الدين).

ونحوها.

إذا شق نهر من آخر بغير إذن المالک

(مسأله ۹): إذا شقّ نهر أو قناه(۱) من غير إذن مالکه لا يجوز الوضوء(۲) بالماء الّذی فی الشقّ(۳) وإن کان المکان مباحاً(۴) أو مملوکاً له، بل يشکل(۵) إذا أخذ الماء(۶) من ذلک الشقّ وتوضّأ فی مکان آخر، وإن کان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

(مسأله ۱۰): إذا غيّر مجری نهر من غير إذن مالکه وإن لم يغصب الماء ففی بقاء حقّ الاستعمال الّذی کان سابقاً من الوضوء

۱- ۱. لغصب الماء. (الفانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی).

۳- ۳. بل الأقرب الجواز حتّی يعلم المنع. (الجواهری). * لمن شقّ، وأمّا لغيره فلا بأس. (الفيروزآبادی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی، الروحانی). * بلا إشکال فيما إذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء علی مال الغير قهرا، وعلی الأحوط فی غيره. (السيستانی).

۴- ۴. لا يبعد الجواز إذا کان المکان مباحاً ولم يحدث الشقّ لحيازه الماء، من غير فرق بين التوضّوء به فی الشقّ وبين أخذه منه والتوضّوء به فی مکان آخر. (الإصفهانی). * هذا إذا کان الشقّ بقصد أخذه عن صاحبه حتی يکون غصبا، وإلّا فلا وجه لعدم الجواز. (البجنوردی). * الظاهر جواز التصرف لغير الغاصب ومن تبعه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. الأقوی عدم الجواز. (الشاهرودی).

۶- ۶. الأقرب الصحه مع عدم الانحصار. (السبزواری).

والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال(۱) وإن كان لا يبعد(۲) بقاوءه(۳)، هذا بالنسبه إلى مكان التغيير(۴)، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(مسأله ۱۱): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر(۵)، ولو توضّأ بقصد الصلاه فيه ثمّ بدا له(۶) أن يصلّى فى مكان آخر(۷) أو لم يتمكّن من ذلك(۸)

۱- ۱. الأظهر فيه بقاء الحقّ والجواز. (الفيروزآبادى). * لا إشكال فيه. (الفانى). * فعليه الاحتياط. (المرعشى).

۲- ۲. بل هو الأقوى. (الكوه كَمَرئى). * إذا كانت السيره جاريه. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فيه. (الخوئى، حسن القمّى). * مع الاطمئنان برضا المالك، وإلّا فالأقوى عدم الجواز. (الشاهرودى).

۴- ۴. لا يترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

۵- ۵. إذا حصلت منه نيه القربه فى الوضوء وبدا له أن يصلّى فيه وصلّى فيه صحّ وضووءه وصلاته. (الجواهرى).

۶- ۶. الظاهر هو البطلان فى هذه الصوره. (الخوئى).

۷- ۷. يشكل الحكم بصحه وضوئه. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. وكان حين الوضوء يعتقد أ نّه يتمكن. (الميلانى). * ولم يكن محتملاً؛ لعدم التمكّن من الأوّل للغفله أو للقطع بالتمكّن، وأمّا لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّه على خلافه. (الخوئى). * يسقط التكليف به، فيصحّ الوضوء مطلقاً، أى سواء كان عدم التمكّن شرعيّاً أو عقليّاً أو عرفيّاً. (مفتى الشيعه).

فالظاهر عدم بطلان(۱) وضوئه، بل هو معلوم فی الصوره الثانیه(۲)، کما أ نّه یصحّ(۳) لو توضّأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا یجب علیه أن یصلّی فیه(۴)، وإن کان أحوط(۵)، بل لا یُترک(۶) فی صوره التوضّوء(۷) بقصد الصلاه فیه والتمکّن منها.

ص: ۲۸۹

۱- ۱. فی الصوره الأُولی تأمّل وإشکال. (الإصفهانی).

۲- ۲. الفرق بین الصورتین غیر معلوم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. ولکن مع الضمان إذا کانت له مالیّه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. لا معنی لوجوب الصلاه فی المسجد ولعل مراده عدم جوازها فی غیره. (الرفیعی). * لکن المتوضی یضمن فی صوره عدم إیقاع الصلاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. لا یترک. (الآملی).

۶- ۶. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی جواز ترکه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا بأس بترکه. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی، الخمینی، السبزواری، السیستانی). * بل له الترک. (الشاهرودی، حسن القمّی). * یجوز ترک هذا الاحتیاط، لأنّه بعدما وجد الوضوء صحیحاً تام الأجزاء والشرائط یترتب علیه أثره، ولا ینقلب عمّا هو علیه بصرف عدم تمکنه من الصلاه فی ذلک المحل أو بأن بدا له أن یصلی فی غیر ذلک المکان. (البجنوردی). * لا وجه للّزوم مطلقاً بعد وقوع الوضوء صحیحاً. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فی جواز الترک. (المرعشی). * بل لا ینبغی ترکه، خصوصاً إذا تمکّن من الصلاه فیها. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. بل وفی صورتی الغفله واعتقاد عدم الاشتراط أیضاً. (البروجردی). * الظاهر جواز الترک. (الحکیم). * لا بأس بالترک. (الخوئی).

لو كان بعض جهات الحوض مغصوباً

(مسأله ۱۲): إذا كـان الماء فی الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن فی بعض أطرافه نصب آجرّ أو حجر غصبیّ یشـكل التوضّوء منه(۱)، مثل الآنیه إذا كان طرف منها غصباً.

ص: ۲۹۰

---

۱ - ۱. الأقرب الصحه فیه وبالغمس أیضاً إن لم یعدّ الوضوء تصرّفاً فی الآجرّ أو الحجر. (الجواهری). * الأظهر الجواز. (الفیروزآبادی). * لكن الصحه أقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إلاّ أن یكون الحوض كبیراً بحیث لا یعدّ الوضوء منه تصرفاً فی الظرف المغصوب. (الحائری). * إذا كان الوضوء تصرفاً فی ذلك الحجر المغصوب وكان بالارتماس مع الانحصار وعدمه، ومع الانحصار إذا كان بالاغتراف، وأمّا إذا لم یكن تصرّفاً فیه فلا إشكال فی صحه الوضوء فی جمیع الصور. (الكوه كَمَرئی). * بل الصحه أقوی. (كاشف الغطاء). * لو كان الوضوء بالارتماس وعُدّ ذلك تصرفاً فی المغصوب عرفاً. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا إذا كان التوضّؤ منه بأی شكل كان موجباً للتصرف فی تلك القطعه المغصوبه عرفاً، ولو كان لتموّج الماء بالاغتراف ووصوله إلیه بسبب ذلك الاغتراف مثلاً، وإلاّ فلا وجه للإشكال فی الوضوء، كما أنّ الظاهر _ خصوصاً إذا كان الحوض كبیراً _ عدم صدق التصرف فی الحجر المغصوب المنصوب فی أحد جوانبه بصرف الاغتراف منه للوضوء. (البجنوردی). * قد عرفت صحه الوضوء بالاغتراف تدریجاً، نعم. یحرم، الأخذ إذا كان موجباً للتصرف فی المقدار المغصوب. (الحكیم). * بل لا یجوز له لو عُدّ تصرفاً فیه عرفاً، مثل الآنیه التی كان طرف منها غصباً ویجری فیه جمیع ما تقدّم فی الآنیه المغصوبه من التفصیل. (الشاهرودی). * الأقوی صحه الوضوء. (الرفیعی). * إذا كان بالارتماس، وإلاّ فالأقوی صحته، نعم ربّما یشكل نفس الاغتراف منه. (المیلانی). * الظاهر عدم الإشكال؛ لعدم صدق التصرّف فیه. (أحمد الخونساری). * إذا كان سناد وقوف الماء فی الحوض و لو فی الجمله. (عبداللّه الشیرازی). * لو عدّ تصرفاً فی المغصوب، وهو ممنوع فی الأغلب، بل یصح الوضوء وإن عدّ تصرّفاً بناءً علی ما تقدّم من صحه الوضوء مع الاغتراف فی صوره عدم الانحصار، بل والانحصار فی وجه. (الشریعتمداری). * الظاهر البطلان إذا صدق التصرف وكان الوضوء بالرمس. (الفانی). * إذا عُدّ الوضوء تصرّفاً لا یجوز، لكن لو عصی فتوضّأ فالأقوی صحه وضوئه. (الخمینی). * إن صدق علی الوضوء التصرف فی المغصوب، وفیه تأمّل، وعلی فرض الصدق لا ریب فی الحرمه، وأمّا عدم الصحه فمورد تأمل فی بعض الصور كالاغتراف. (المرعشی). * إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً فی المغصوب حرم، لكنّ الأظهر صحه الوضوء حینئذٍ مع الانحصار وعدمه. (الخوئی). * تقدم صحه الوضوء فی بعض الصور. (الآملی). * إنّما یحرم أخذ الماء من الحوض المذكور إذا عدّ ذلك فی العرف تصرفا فی المغصوب، ویلحقه حین ذاك حكم الوضوء من الآنیه المغصوبه، ویجری فیه التفصیل الذی قدمناه فی مبحث الأوانی، فراجع. (زین الدین). * إذا عدّ تصرفاً فی الغصب عرفاً. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ صحه الوضوء فی بعض الصور وإن كان التصرف حراماً. (حسن القمّی). * إذا كان الأخذ من الحوض تصرفاً فی المغصوب، وكان الماء منحصراً لا یجب الوضوء، لكنّه صحیح فی صورتَی الانحصار وعدمه وإن كان عاصیاً. (تقی القمّی). * الأظهر الصحه إذا لم یُعدّ أخذ الماء تصرّفاً فی المغصوب، أو عدّ كذلك فی صوره عدم الانحصار وكون الوضوء بالاغتراف، وإلاّ فالبطلان. (الروحانی). * إذا صدق علیه التصرّف عرفاً وكان الوضوء بالارتماس، سواء كان الماء منحصراً أو لا ، وإلاّ فلا مانع من صحه الوضوء، ولكنّ الظاهر عدم صدق التصرف، وكذا لو شكّ فی صدق التصرف. (مفتی الشیعه). * بل یحرم ما یصدق علیه عرفاً أ نّه تصرف فی المغصوب ولكن یصح التوضؤ. (السیستانی). * ولكنّ

الوضوء صحيح كما مرّ. (اللنكرانى).

حکم الوضوء إذا کان المکان مباحاً والفضاء مغصوباً

(مسأله ۱۳):الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه(۱) غصبیّاً مشکل(۲)،

۱- ۱. المکان المتوقّف صحه الوضوء علی إباحته هو الفضاء الّذی یقع فیه الغسل أو المسح دون الأرض الواقف علیها المتوضّئ، ولا تتوقّف صحّته علی إباحتها إلّا إذا کانت مصبّاً لمائه علی ما تقدّم فیه من التفصیل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وکون وضوئه مصداقاً للتصرف فی الغصب. (تقی القمیّ).

۲- ۲. تقدّم التفصیل. (البروجردی). * ولا تخلو الصحه من وجه فی الغسل دون المسح. (عبدالهادی الشیرازی). * وقد تقدّم انصراف التصرف فی مال الغیر عن مثل حرکه الید وعدم اتحاد الحرکات مع غسل الوضوء، ولو فرض صدق الغصب علیها. (الشریعتمداری). * صدق التصرّف فی مال الغیر علی تلک الحرکات الوضوئیه محلّ تأمّل. (المرعشی). * فلا یترک الاحتیاط. (الآملی). * قدّمنا أنّ الاحتیاط لازم فی المکان _ بمعنی الفضاء _ الذی تتحرک فیه أعضاء الغسل والمسح إذا کان مغصوباً. (زین الدین). * إذا عدّ ذلک فی العرف تصرفا، ولعلّ الموارد مختلفه. (محمّد الشیرازی).

بل لا يصحّ(۱)؛ لأنّ حركات يده تصرّف فى مال الغير.

ص: ۲۹۳

۱- ۱. فيه تأمّل. (الإصفهانى). * إباحه المكان الّذى هو شرط فى صحه الوضوء هو الفضاء الّذى يتوضّأ فيه، لا الأرض المستقر عليها، فلا تتوقف صحّته على إباحتها، إلّا إذا عُدّ الوضوء أو جَرىُ الماء عرفاً تصرّفاً فيها. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، والتعليل عليل. (الحكيم). * هذا فى المسح لا يخلو من وجه دون الغسل. (الرفيعى). * مبنى على الاحتياط، وفى التعليل نظر. (الميلانى). * لأنّ المانع من صحه الوضوء غصبيّه الفضاء، لا غصبيه المقرّ. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط. (الفانى). * بل يصحّ ولو كان عاصياً بتصرفه. (الخمينى). * على الأحوط. نعم، لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمّم فى غيره تعيّن التيمّم بلا إشكال. (الخوئى). * فيه وفى المسأله التاليه تأمّل. (حسن القمّى). * على الأحوط فى صوره الانحصار، وأمّا مع عدم الانحصار فالأظهر الصحه. (الروحانى). * على الأحوط مع عدم الانحصار، وأمّا مع انحصار مكان الوضوء بالفضاء المغصوب لو تمكّن من التيمّم فى فضاء غير مغصوب يجب عليه التيمّم. (مفتى الشيعه). * الظاهر هى الصحه. (السيستانى). * قد مرّت الصحه وإن كان التصرف محرّماً. (اللنكرانى).

استلزام الوضوء تحريک المغضوب

(مسأله ۱۴): إذا کان الوضوء مستلزماً(۱) لتحريک شیء مغصوب فهو باطل(۲).

ص: ۲۹۴

۱- ۱. یعنی سبباً له. (الإصفهانی). * یعنی سبباً، ومع ذلک لا یخلو من تأمّل. (الحکیم). * فی صوره کون الوضوء عله للتصرف فی المغصوب دون مطلق الاستلزام. (الشریعتمداری). * لو کان الاستلزام بنحو یصدق علی الوضوء التصرف فی المغصوب. (المرعشی).

۲- ۲. الأقرب الصحه فیه وإن أثم. (الجواهری). * فی البطلان نظر، بل الصحه أظهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین). * مع الانحصار بهذه الصوره. (الکوه کَمَرئی). * بل صحیح، وکذا فی الخیمه المغصوبه. (کاشف الغطاء). * فیه تأمّل، نعم الأحوط ذلک. (الإصطهباناتی). * فی بطلانه تأمّل، والأقرب الصحه، ومجرّد الاستلزام لا یبطل الوضوء ما لم یُعدّ عرفاً تصرّفاً فی المغصوب. (عبدالهادی الشیرازی). * لو کان تصرّفاً فی المغصوب عرفاً. (الشاهرودی). * هذا مبنی علی حرمه مقدّمه الحرام فلا تجتمع مع وجوبها وهی الصلاه. (الرفیعی). * بل صحیح علی الأقوی. (المیلانی). * إذا کان فعل الوضوء تحریکاً له وتصرّفاً فیه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیما[لو] کان الوضوء علهً للتحریک وعدّ التحریک تصرفاً فی المغصوب. (الفانی). * بل صحیح وعاصٍ مع تصرّفه. (الخمینی). * فیه إشکال، بل الصحه أظهر. (الخوئی). * بل الأظهر الصحه. (الآملی). * هذا الإطلاق مشکل، بل البطلان یدور مدار صدق التصرف عرفاً. (السبزواری). * الأقوی الصحه، ولکنّ الاحتیاط بالإعاده. (زین الدین). * مع کون مثله عرفاً تصرفاً، ومع ذلک ففی إطلاقه إشکال، وکذا فی المسأله التالیه. (محمّد الشیرازی). * بل صحیح، نعم مع الانحصار تکون وظیفته التیمّم. (تقی القمّی). * فی صوره عدم التمکن من الوضوء مع عدمه، وإلّا فالأظهر الصحه. (الروحانی). * بل صحیح. (السیستانی). * بل صحیح علی ما مرّ.(اللنکرانی).

الوضوء تحت الخيمه المغصوبه

(مسأله ۱۵): الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرّفاً(۱) فيها

۱- ۱. لكنّه لا يُعدّ تصرّفاً فيها حتّى يبطل ولو فى حال الحرّ والبرد؛ لأنّ كونه تحتها غير متّحد مع الوضوء. (الإصفهانى). * ولكنّه محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * إذا عُدّ أفعال الوضوء من الغسل والمسح تصرّفاً فى الخيمه، ولكنّه بعيد. (الكوه كَمَرئى). * الأحوط ترك الوضوء تحت الخيمه المغصوبه. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى عدّه تصرّفاً فيها ولو فى هذا الحال تأمّل. (الإصطهباناتى). * ولم يكن من التصرف فى حال الوضوء، وإلّا فالأظهر الصحه؛ للفرق بين التصرف بالوضوء والتصرف فى حال الوضوء، هذا كله مع تسليم صدق التصرف، ولا يبعد أن يكون من قبيل الاستضاءه بمصباح الغير وإن لم يكن مثله بتلك الدرجه من الوضوح. (الشاهرودى). * هذا إذا كان ناصب الخيمه صاحبها فيتوضّأ فيها مع منعه وعدم رضاه، وأمّا لو كان غصب نفس الخيمه ونصبها ذلك الغاصب فالوضوء تحتها لا إشكال فيه، لأنّ الفضاء بعد باقٍ على إباحته لكل أحد، ولا يكون لناصب الخيمه، لأنّه غاصب، ولا لصاحب الخيمه لأنّه غير قاصد للحيازه. (البجنوردى). * لا يعدّ تصرّفا، وإنّما يكون رفع الحرّ والبرد انتفاعاً منها، ومع ذلك لا يترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى). * عدم صدق التصرّف فى مال الغير وعدم اتّحاده مع الكون تحت الخيمه فى المثال ممّا هو واضح لدى العرف، فلا إشكال فى صحه الوضوء، ثم فى جعل الحرّ والبرد دخيلين تساهلاً فى العباره، والخطب هيّن. (المرعشى). * إذا كان الوضوء انتفاعاً بالخيمه، كما فى حال الحرّ المحتاج إليها، وكان ذا ماليه معتدّ بها عند العقلاء بطل الوضوء فى صوره الانحصار، وإلّا صح. (الروحانى).

ـ كما فى حال الحرّ والبرد(۱) المحتاج إليها ـ باطل(۲).

ص: ۲۹۶

۱- ۱. الحرّ والبرد غير دخيلين فى الحكم. نعم، الكون تحت الخيمه المغصوبه محرّم، من غير فرق بين كونه تصرفاً أو انتفاعاً، ولكنّ اتّحاد ذلك الكون مع الوضوء ممنوع، فالأظهر صحه الوضوء. (الشريعتمدارى). * إن عدّ استيفاء الحرّ والبرد من استيفاء المنفعه عرفاً، وإلّا فهو صحيح. (السبزوارى).

۲- ۲. الأقوى صحه الوضوء تحت الخيمه المغصوبه. (النائينى). * بل الأقوى الصحه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل صحيح على الأقوى، والحرّ والبرد لا مدخل لهما فى صدق التصرّف بل فى الانتفاع، وهو غير محرّم. (البروجردى). * بل الظاهر صحته. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى الصحه. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى الصحه. (الحكيم، حسن القمّى). * القول بالبطلان ناشٍ من خلط الانتفاع بالتصرف، وهو معلوم البطلان. (الرفيعى). * الأقوى صحته، ولا وجه لعدّه تصرّفاً فيها. (الميلانى). * بل صحيح على الأقوى. (أحمد الخونسارى). * الأظهر الصحه؛ لأنّ الانتفاع بالخيمه أمر، والتصرف الوضوئى فى فضائها أمر آخر، وحرمه الأوّل لا تستلزم بطلان الوضوء. (الفانى). * بل صحيح. (الخمينى). * بل هو صحيح؛ لأنّ الوضوء لا يُعدّ تصرّفاً فى الخيمه بحال. (الخوئى). * الأقوى عدم البطلان. (الآملى). * الظاهر أنّ الحرام حينئذٍ كونه تحت الخيمه، وهو غير متّحد مع الوضوء حتّى يبطل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأقوى صحه الوضوء، وهو لايُعدّ تصرّفاً فى الخيمه مطلقاً، وإذا حرم الكون فى الخيمه لأنّه استيفاء لمنفعتها فهو من مقارنات الوضوء، وليس متّحداً معه. (زين الدين). * الظاهر أنّ مجرد الكون لا يكون تصرفاً فيها، فلا وجه لفساد الوضوء، وعلى فرض كونه تصرفاً لا يكون متّحداً مع الوضوء. (تقى القمّى). * بل صحيح، وأمّا من حيث الحكم التكليفى فالاستيلاء على العين المغصوبه أو منفعتها حرام، وأمّا مجرد الانتفاع بها فلا إشكال فى جوازه، كما إذا كان قاعداً فى مكان فنصبت عليه خيمه مغصوبه، ولا فرق فى ذلك بين حال الحرّ والبرد وغيرهما. (السيستانى). * بل صحيح، والوضوء لا يُعدّ تصرّفاً فيها ولو فى الحالين. (اللنكرانى).

(مسأله ۱۶): إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال فى جواز الوضوء منه.

ص: ۲۹۷

بعض فروع اعتبار الإباحه

(مسأله ۱۷): إذا اجتمع ماء مباح ـ كالجارى من المطر ـ فى ملك الغير إن قصد المالك(۱) تملّكه(۲) كان له(۳)، وإلّا كان باقياً(۴) على إباحته(۵)، فلو أخذه غيره وتملّكه ملك(۶)، إلّا أ نّه عصى من حيث التصرّف فى ملك الغير. وكذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

(مسأله ۱۸): إذا دخل المكان الغصبىّ غفله، وفى حال الخروج

---

۱ - ۱. تحقّق الحيازه بمجرّد القصد محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * لا عبره بالقصد المجرّد، وإنّما العبره بالاستيلاء عليه خارجاً. (الخوئى). * كون مجرّد القصد مملّكاً مشكل. (تقى القمّى).

۲- ۲. ولو بإعداد المكان لاجتماع المطر فيه أو جريان الماء إليه. (مهدى الشيرازى). * ولو بإعداد ملكه لحيازته. (الميلانى). * ولو قصداً ناشئاً عن إعداد المكان لذلك. (السبزوارى).

۳- ۳. مع صدور فعل منه بقصد الحيازه والتملك. (المرعشى). * لا يكفى مجرد القصد فى الحيازه، بل لابدّ من أن ينضم إليه فعل اختيارى، كإعداد الموضع لاجتماع الماء فيه، على أنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (زين الدين). * المناط تحقق الحيازه مع قصدها ولو بإعداد الأرض لتجتمع فيها مياه الأمطار مثلاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى).

۴- ۴. إلاّ فى ما يعدّ للحيازه، كالحياض المعدّه لحيازه المياه المباحه وأمثالها فإنّه يصير ملكاً بمجرّد الوقوع فيها نظير الشبكه المنصوبه للصيد. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. مع الإعراض، وإلاّ فمشكل، والأحوط المنع. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. لا يخلو من شائبه الإشكال فى بعض الموارد. (حسين القمّى).

توضّأ(۱)، بحیث لا ینافی فوریّته(۲)،فالظاهر صحّته(۳)؛ لعدم حرمته

۱- ۱. مع استمرار الغفله حال التوضّؤ. (الرفیعی).

۲- ۲. ولا یکون نفس التوضؤ تصرفاً زائداً. (المیلانی). * ولا تصرفاً زائداً علی التصرف الخروجی. (السبزواری). * ولا یستلزم تصرفاً زائداً. (زین الدین). * ولا تصرفاً زائداً علی الخروج صحّ وضوؤه. نعم، لو استلزم إراقه الماء علی المکان المغصوب فإنّه تصرف آخر فیه غیر الکون فی المکان المغصوب فی حال الخروج. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الظاهر بطلانه لحرمته، وکذا فی صوره التوبه. (الجواهری). * بل بطلانه مع لزوم تصرف زائد، بل مطلقاً فی الفرعین اللاحقین. (الفیروزآبادی). * إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، عبداللّه شیرازی). * مشکل، وکذا فی الفرع اللاحق. (حسین القمّی). * بشرط عدم تصرف زائد. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن لم یستلزم تصرفاً زائداً. (صدرالدین الصدر). * إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً علی نفس الخروج. (کاشف الغطاء). * إذا لم یکن تصرفه فیه بالوضوء زائداً علی تصرّفه فیه بالخروج، مثل ما إذا کان یجری علیه المطر فنوی به غسل الوضوء، وإلاّ فالظاهر بطلانه. (البروجردی). * بل الظاهر بطلانه فی الفروع الثلاثه. (مهدی الشیرازی). * ما لم یکن تصرفاً زائداً ولم ینه عنه المالک بخصوصه، وکذا فی الفرضین بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن تصرفاً زائداً. (الحکیم). * إذا لم یکن تصرفاً زائداً علی تصرفه فیه بالخروج. (الآملی). * فیما لم یستلزم الوضوء تصرفاً زائداً. (محمّد الشیرازی). * فیه وفی الفرضین التالیین تأمّل. (حسن القمّی). * لما مرّ منا، وکذا فی جمیع الصور الآتیه. (السیستانی).

حینئذٍ، وکذا إذا دخل عصیاناً(۱) ثمّ تاب(۲) وخرج بقصد التخلّص من الغصب(۳)، وإن لم یتب ولم یکن بقصد التخلّص(۴) ففی صحه وضوئه

ص: ۳۰۰

---

۱ - ۱. لکنّ الأحوط الترک. (الکوه کَمَرئی). * لإلحاقه بلاحقه وجه قوی. (الإصطهباناتی). * ظاهر هذا الکلام عدم حرمه الخروج فی هذه الصوره، وذلک محل تأمّل لا سیما إذا کان قاصداً له من الأوّل بأن کان مستطرقاً مثلاً. (المیلانی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * حکم الخروج فیما کان دخوله عصیاناً حکم الدخول فی جمیع الجهات. (الخوئی).

۲- ۲. فی الصحه تأمّل، بل منع، ومنه یظهر حکم ما یلیه. (الفانی). * التوبه لا تؤثّر فی رفع المبغوضیه، وهی ملاک البطلان، لکنّ الإشکال فی اتّحاد متعلّقی الأمر والنهی وعدمه. (تقی القمّی).

۳- ۳. قصد التخلّص والتوبه لا أثر لهما بالصحه، وإنّما یرفعان العقوبه. (کاشف الغطاء). * أو لا بقصده. (الحکیم). * لا یبعد کونه مثل قبل التوبه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تشکل صحه الوضوء فی کلا الفرضین. (زین الدین).

۴- ۴. بل ولو کان بقصده لا یثمر فی الصحه ما لم یتب فإنّه وقع منه مبغوضاً بنهیه الأوّل الساقط فعلاً، لحکم العقل باختیار أقلّ القبحین. نعم، لو تاب أمکن دعوی عدم وقوعه من حین توبته مبغوضاً؛ لأنّ التوبه ترفع الاستحقاق الناشئ بتقصیره السابق من حینه، والمفروض أ نّه من بعد توبته أیضاً لا تقصیر له فیه، بل یصدر الفعل عنه مضطرّاً فی اختیاره فلا یکون مبعّداً، فیقع مقرّباً محضاً کما لا یخفی، واللّه العالم. (آقا ضیاء).

حال الخروج إشكال(۱).

الوضوء من ماء وقع فيه القليل من الماء المغصوب

(مسأله ۱۹): إذا وقع قليل من الماء المغصوب فی حوض مباح، فإن أمكن ردّه إلی مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرّف(۲) فی ذلك الحوض(۳)، وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه؛ لأنّ المغصوب محسوب تالفاً(۴)، لكنّه

۱- ۱. الأظهر البطلان كما ذكرنا. (الفيروزآبادی). * بل وإن تاب وقصد التخلص. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الأقوی الصحه؛ لكونه مأموراً به علی كل تقدير علی ما هو التحقيق. (الشاهرودی). * ولكن قد تقدّم عدم اعتبار إباحه المكان ولا الفضاء فی صحه الوضوء، وعليه فالأظهر فی جميع الصور الصحه. (الشريعتمداری). * والأقوی صحته. (الخمينی). * الأقرب صحه الوضوء فی تلك الصور. (المرعشی). * الأقوی الصحه ما لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً. (الروحانی). * نعم، بناءً علی عدم اعتبار إباحه المكان ولا الفضاء فلا إشكال فی صحه وضوئه. (مفتی الشيعه). * والأقوی الصحه. (اللنكرانی).

۲- ۲. الظاهر أنّه يدور مدار صدق الشركه، فإن صدقت الشركه فلا يجوز التصرف، وإلّا فلا. (أحمد الخونساری). * مع كونه تصرفاً فيه. (الخمينی).

۳- ۳. إذا كان التصرف فيه تصرفاً فی المغصوب، أو مستلزماً له. (حسين القمّی). * بل فی نفس الماء المغصوب بأی وجه تحقق. (السيستانی).

۴- ۴. علی الظاهر فلا إشكال. (الجواهری). * فی كونه تالفاً تأمّل، خصوصاً مع اتحادهما من حيث الصفات، بل تحصل الشركه. نعم، لا يبعد صدق التلف عرفاً فيما لو كان الوارد قليلاً جدّاً بحيث لا تلاحظ النسبه بينه وبين المورد. (الشاهرودی). * فی كونه تالفاً تأمّل. (الرفيعی). * بل غير محسوب إلّا بالمسامحه. (الميلانی). * يشكل صدق التلف فی المتماثلين. (الشريعتمداری). * لعدم الاعتداد به عرفاً بحيث يوجب الشركه لقلّته. (الفانی). * إطلاق الحكم بالتلف لا يخلو من نظر، والأقرب قصره علی غير المتماثل، وأمّا فيه فلا، وعليه فالماء مشترك بينهما. (المرعشی). * إطلاقه مشكل. (السبزواری). * إذا استهلك المغصوب فی الحوض لقلّته وسعه الحوض، أمّا إذا لم يستهلك عرفاً فالأقوی وقوع الشركه القهريّه، فلا يتوضّأ من الحوض إلّا برضا المالكين معاً. (زين الدين). * الظاهر أنّه لا يعدّ تالفاً، بل مخلوطاً بمال الغير، فلا يجوز التصرف فی المال المخلوط إلّا برضا المالك، نعم إذا كان قليلاً جدّاً مثل قطره من الماء فی الحوض الكبير يعدّ تالفاً عند العرف، سواء كان فی المتماثلين أو غيرهما، مثل قطره من الماء العذب فی ماء الحوض المالح. (مفتی الشيعه). * وإنّما يصدق فيما إذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبه عرفاً، أو اختلفا فی الأوصاف، ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض، وإلّا فيحكم بالشركه، فلا يجوز التصرف ويحكم ببطلان الوضوء حينئذٍ وإن قلنا بالشركه الحكميه. (السيستانی).

مشکل(۱) من دون رضا مالکه.

ص: ۳۰۲

۱- ۱. ما لم یستهلک فی المباح عرفاً، وإلّا کان من موارد الشرکه القهریّه. (آل یاسین). * الظاهر عدم الإشکال فی توقف الجواز علی رضا مالکه مع الصدق العرفی. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی عدم الجواز إلاّ برضا المالک، ولا معنی للتلف والاستهلاک فی المتماثلین. (جمال الدین الگلپایگانی). * لو فرض حصول الشرکه القهریّه ولم یُعدّ تالفاً فی نظر العرف. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ممنوع. (الحکیم). * لا إشکال فیه بعد عدّه عرفاً تالفاً، نعم کونه بنظر العرف تالفاً لا یخلو من إشکال؛ لأن التلف هاهنا بانعدام صورته المائیه، وفی وقوع الماء علی الماء لا تنعدم صورته ولو کان الواقع قلیلاً کقطره فی البحر؛ وذلک من جهه أنّ انضمام المثل إلی المثل لا یوجب انعدام أحدهما وإن کان أحدهما فی غایه القلّه والآخر فی غایه الکثره. (البجنوردی). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (أحمد الخونساری). * لا إشکال فیه إذا کانت القلّه بحیث یوجب الاستهلاک، بمعنی عدم القابلیه للشرکه. (عبداللّه الشیرازی). * أظهره الصحه فی ما عُدّ تالفاً. (الخوئی). * بل ممنوع فی مثل القطره والنهر مثلاً. (السبزواری). * المیزان صدق عنوان التلف وعدمه. (تقی القمّی). * إن لم یُعدّ تالفاً، وإلاّ فالأظهر الصحه. (الروحانی). * بل حرام، لما مرّ. (مفتی الشیعه).

الخامس: عدم كون ظرف الوضوء من الذهب أو الفضه

الشرط الخامس: أن لا يكون(۱) ظرف ماء الوضوء(۲) من أوانى الذهب

۱- ۱. تقدّم تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر). * هذا مبنى على استفاده الإطلاق من الأدله؛ لحرمه استعمال أوانى الذهب والفضّه، لكنّه ممنوع كما مرّ. (الفانى).

۲- ۲. قد تقدّم الكلام فيه، وأنّ الأظهر الصحه فى صوره عدم الانحصار إذا كان بالاغتراف، بل ومع الانحصار فى وجه قريب. (الشريعتمدارى).

أو الفضّه(۱)، وإلاّ بطل(۲)، سواء اغترف

۱- ۱. کون الآنیه من الذهب أو الفضّه لا یمنع من صحه الوضوء إذا کان بالاغتراف، إلاّ فی صوره الانحصار. (الحائری). * تقدّم الکلام فی هذه المسأله وفروعها فی مبحث أوانی الذهب والفضّه، فلیراجع ما علّقناه ثمّه فلا نعید. (آل یاسین). * تقدّم الکلام فیها. (الخمینی). * لو کان الماء فیها فمع الانحصار وعدم ماء آخر یجب علیه التیمّم إن لم یتمکّن من تفریغ الماء فی ظرفٍ آخر والوضوء منها، وإلاّ یجب التفریغ والوضوء منه. ومع عدم الانحصار إذا توضّأ منها بالاغتراف دفعه أو تدریجاً أو بالصبّ منه فیصحّ وضوؤه، ولو توضّأ بالارتماس فیها بطل. (مفتی الشیعه). * هذا یبتنی علی حرمه مطلق استعمالهما کما هو الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. إذا عُدّ الوضوء استعمالاً بها، وإلاّ صحّ. (الجواهری). * الکلام هنا کما فی المغصوب. (الفیروزآبادی). * حکمه حکم الغصب، وقد مرّ. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * للصحه وجه حتّی مع الانحصار. (الحکیم). * لا یبعد الصحه فی صوره عدم الانحصار إذا لم یقصد الغسل بالصبّ فی صوره الإداره. (أحمد الخونساری). * قد تقدّم فی مبحث الأوانی ما یعلم منه صحه الوضوء فی صور کثیره، ومنه یعلم توجه النظر إلی أکثر ممّا أفاده هنا. (المرعشی). * تقدّم حکم ذلک مفصّلاً فی المسأله الثالثه عشره من فصل حکم الأوانی، فراجع. (زین الدین). * قد مرّ صحه الوضوء منه فی بعض الصور. (حسن القمّی). * تقدّم حکم التوضّؤ من أوانی الذهب والفضه فی بحث الأوانی. (تقی القمّی). * ما ذکره یتم فی الوضوء بنحو الارتماس مطلقاً، وفی الوضوء الترتیبی فی صوره الانحصار وتناول الماء تدریجاً، ولا یتم فی صوره عدم الانحصار کما تقدّم. (الروحانی). * قد مرّ أنّ للصحه مطلقاً وجهاً. (السیستانی). * علی الأحوط بالتفصیل المتقدّم فی الآنیه المغصوبه. (اللنکرانی).

منه(۱) أم أداره علی أعضائه، وسواء انحصر فیه أم لا(۲)، ومع الانحصار

۱- ۱. قد مرّ أنّ الظاهر صحه الوضوء إذا کان بنحو الاغتراف فی صوره عدم الانحصار، بل وفی بعض صور الانحصار أیضاً. (الإصفهانی). * الأقوی صحه الوضوء فی غیر صوره الانحصار إذا کان بالاغتراف. (الکوه کَمَرئی). * تقدّم التفصیل. (البروجردی). * بل یصح فی صوره الاغتراف مع عدم الانحصار. (مهدی الشیرازی). * قد تقدّم حکم المسأله فی حکم الأوانی، المسأله (۱۴). (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی صحته إذا کان بالاغتراف مع عدم انحصار الماء، وکذا مع انحصاره لو اغترف دفعه بمقدار یکفی لوضوئه کله، بل یقوی القول بالصحه حتّی مع الاغتراف تدریجاً، وبالجمله إثم استعمال الآنیه لا یوجب بطلان الوضوء. (المیلانی). * تقدّم عدم بطلانه عند عدم الانحصار والاغتراف. (البجنوردی). * مرّ التفصیل. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی صحه الوضوء بالاغتراف کما تقدم فی المغصوب. (الآملی). * قد مرّ الحکم بالصحه مع الاغتراف فی غیر صوره الانحصار. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مرّ ما یتعلق به فی المسأله (۱۴) من فصل الأوانی. (السبزواری).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الصحه مع عدم الانحصار هی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع عدم الانحصار لا یبعد الصحه. (کاشف الغطاء). * قد مرّ أنّ الظاهر صحه الوضوء مع الاغتراف فی صوره عدم الانحصار، بل فی صوره الانحصار إذا أخذ من أوّل الأمر بمقدار یکفی لتمام وضوئه، وإن کان الأحوط ما فی المتن. (الإصطهباناتی). * الصحه مع عدم الانحصار هی الأقوی. (الشاهرودی). * تقدّم حکم ذلک فی بحث الأوانی. (الخوئی).

يجب أن يُفرِغ(۱) ماءه فی ظرف آخر ویتوضّأ به(۲)، وإن لم یمکن التفریغ(۳) إلّا بالتوضّ_وء(۴) یجوز ذلک(۵)،

ص: ۳۰۶

۱- ۱. إذا لم یکن الإفراغ بهذا القصد استعمالاً للآنیه. (الکوه کَمَرئی). * بناءً علی حرمه مطلق الاستعمالات، وقد مرّ منّا الاحتیاط فی غیر الأکل والشرب. (عبدالهادی الشیرازی). * وجوبه أوّل الکلام؛ لاحتمال کون التفریغ استعمالاً لهما، فالحکم بالانتقال إلی التیمّم أولی. نعم، إذا کان التفریغ واجباً أو جائزاً من جهه اُخری کما مرّ فی الغصب، أو لا یُعدّ استعمالاً یتوضأ مطلقاً فی الأوّل وبعد التفریغ فی الثانی، إلّا إذا استلزم الوضوء بالتفریغ زیاده استعمال، فیتعین بعد التفریغ مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی). * إنّما یجب التفریغ إذا لم یعدَّ عند العرف استعمالاً للآنیه کما تقدم. (زین الدین). * إن عُدّ الإفراغ استعمالاً ولم یکن إبقاؤه علی حاله ضرراً علیه لا یجوز، وبه یظهر الحال فی الإفراغ بالتوضّؤ. (الروحانی).

۲- ۲. فیه وفیما قبله تفصیل تقدّم فی بحث الأوانی. (السیستانی).

۳- ۳. فی صوره صدق الاستعمال فی إبقائه فیه، وإلّا فلا مجال لجواز الوضوء فیه مع کون الوضوء استعمالاً له. (آقا ضیاء).

۴- ۴. فی کونه تفریغاً منع. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. مشکل، فإنّ التفریغ والتوضّوء تصرّف، وهو حرام. (کاشف الغطاء). * إن لم یصدق الاستعمال، لکنّه مشکل، بل ممنوع. (المیلانی). * مشکل، بل غیر جائز؛ لکونه استعمالاً، لکن لو توضّأ یصحّ وضووءه. (الخمینی). * فیه إشکال، بل الأظهر عدم الجواز بناءً علی عدم جواز استعمالها مطلقاً، وتقدّم منه قدس سره تعیّن التیمّم حینئذٍ. (الخوئی). * قد مرّ منه فی المسأله (۱۴) من فصل الأوانی تعیین التیمّم. (السبزواری). * مشکل جدّاً. (حسن القمّی). * لو کان التوضّؤُ مصداقاً للاستعمال لا یجوز. (تقی القمی).

حیث إنّ التفریغ واجب(۱)، ولو توضّأ منه جهلاً(۲) أو نسیاناً(۳) أو غفله

۱- ۱. وجوب التفریغ مطلقاً محلّ تأمّل. (حسین القمّی). * وجوب التفریغ مطلقاً غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * فی إطلاق وجوب التفریغ تأمّل، ویتفرّع علیه الإشکال فی إطلاق جواز الوضوء. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا کان إبقاء الماء استعمالاً منه للإناء فعلی المبنی المتقدّم یجب التفریغ، فإذا فرض عدم إمکانه إلّا بالتوضّؤ، کأن لم یمکن إلّا بالاغتراف منه تدریجاً مع فصلٍ جاز التوضّؤ به کما ذکره رضی الله عنه ، بل یجب، وأمّا مع انتفاء أحد الأمرین فیتعین التیمّم کما تقدّم، منه فی بحث الأوانی، وقد مرّ منّا التأمّل فیه. (السیستانی).

۲- ۲. إذا کان معذوراً. (الشاهرودی). * أی بالموضوع. (المیلانی). * إذا کان عن عذر. (الآملی). * یعذر فیه. (السبزواری). * لا فرق بین صورتی العلم والجهل. (الروحانی).

۳- ۳. إذا کان معذوراً فیهما. (البروجردی). * فی صوره المعذوریه. (الشریعتمداری). * مع کونه معذوراً فیهما. (المرعشی). * وکان معذوراً فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی).

صحّ(۱) کما فی الآنیه الغصبیه، والمشکوک کونه منهما یجوز الوضوء منه(۲) کما یجوز سائر استعمالاته.

الوضوء من آنیه باعتقاد غصبیتها ثم تبین الخلاف

(مسأله ۲۰): إذا توضّأ من آنیه باعتقاد غصبیّ_تها أو کونها من الذهب أو الفضّه، ثمّ تبیّن عدم کونها کذلک ففی صحه الوضوء إشکال(۳)، ولا یبعد الصحه(۴) إذا حصل منه قصد

---

۱ - ۱. مع کونهما عذراً له کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * فی صوره عدم الانحصار. (أحمد الخوانساری). * تقدّم أنّ فی إلحاقه بباب الغصبیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان معذوراً، ولا یُعذَر الجاهل بالحکم التکلیفی إذا کان مقصِّراً، ولا الجاهل بالحکم الوضعی وحده علی الأحوط. (زین الدین). * بل بطل مع الجهل، بل مع النسیان والغفله إذا کان التقصیر فی مقدماتهما. (تقی القمّی).

۲- ۲. بعد الفحص والیأس علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴ - ۴. بل یشکل الصحه ولو مع تحقّق القصد؛ لأنّ التجرّی مانع من تحقّق العباده. (الحائری). * الأقوی بطلان الوضوء؛ لأنّ تجرّیه منشأ لصدور الفعل منه مبعّداً له فلا یصلح للتقرّب به کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (حسین القمّی). * ولا یوجب التجری بطلان الوضوء مع تحقق قصد التقرب. (الکوه کَمَرئی). * بل البطلان لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * مع حصول قصد القربه لا إشکال فی الصحه. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم فیه هو الحکم مع تبیّن کونها کذلک علی ما تقدّم. (الحکیم). * بل بعید جدّاً، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * والأقوی البطلان بناءً علی استحقاق المتجرّی للعقاب. (الشریعتمداری). * بل هی أقوی. (الفانی). * الأقوی الصحه فی تلک الصور وإن کان متجرّیاً. (المرعشی). * بل الأقوی الصحه. (الآملی). * علی بعض الصور التی تقدّمت منّا. (حسن القمّی). * بل لا إشکال فیها. (الروحانی). * بل الصحه قریبه إن حصل منه قصد القربه، ولا یصیر الفعل بالتجرّی مبغوضاً فلا یکون باطلاً. نعم، بناءً علی أنّ المتجرّی یستحقّ العقاب لأجل کونه متمرّداً علی المولی وإن لم یتغیّر الفعل عما هو علیه یمنع من حصول قصد القربه منه مع الاعتقاد بکون عمله حراماً. وممّا ذُکر یُعلم ما فی کلام بعض المحشّین من أنّه لا ینفع حصول قصد القربه من المقصّر بعد عدم معذوریّته، وصدور العمل منه مبغوضاً. (مفتی الشیعه).

القربه(۱).

السادس: عدم كون الماء مستعملاً فی رفع الخبث

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فی رفع الخبث(۲)

۱- ۱. بناءً على عدم حرمه التجرّی، وإلّا فمشكل. (كاشف الغطاء). * وأنّى له ذلك مع العلم والالتفات؟. (الشاهرودی). * كما إذا كان اعتقاده _ اجتهاداً أو تقليداً _ جواز الاجتماع. (الرفيعی). * فيه نظر. (زين الدين).

۲- ۲. قد مرّ الكلام فی الماء المستعمل فی مبحث المياه، فليراجع. (المرعشی). * على الأحوط. (الخوئی).

ولو كان طاهراً(۱)، مثل ماء الاستنجاء(۲) مع الشرائط المتقدّمه(۳)، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى، حتّى مثل وضوء الحائض. وأمّا المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضّ_وء منه، والأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط(۴) تركه(۵) مع وجود

۱- ۱. الأظهر أ نّه نجس معفوّ عنه. (الفانى). * على ما ادُّعى الإجماع عليه. ومحلّ تأمّل. (حسن القمّى). * تقدّم أ نّه غير محكوم بالطهاره مطلقاً حتّى ماء الاستنجاء. (السيستانى).

۲- ۲. عرفت أ نّه نجس، غايته أ نّه لا ينجِّس ملاقيه. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. تقدم أنّ الأحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود غيره، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهاره منه والتيمّم. (زين الدين).

۴- ۴. والأولى. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * لا يُترك مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا مع الانحصار بالجمع بين التطهير به وبين التيمّم. (الشاهرودى). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى، المرعشى، الآملى). * لا بأس بتركه. (الفانى). * لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بين التوضّؤ به والتيمّم. (السبزوارى).

۵- ۵. مرّ أنّ الاحتياط لا يُترك. (الجواهرى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، الإصفهانى، جمال الدين الگلپايگانى). * تقدّم أ نّه لا يُترك، وأ نّه مع عدم وجود ماء غيره يحتاط بالجمع بينه وبين التيمّم. (آل ياسين). * لا يُترك، ومع عدم وجود ماء آخر الأحوط الجمع بين الوضوء منه والتيمّم. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (البروجردى، الرفيعى). * لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). * لا يترك هذا الاحتياط، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهاره منه والتيمّم، وقد تقدم ذلك فى مبحث الماء المستعمل. (زين الدين). * لا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّى). * أى الأحوط الأولى، ومع الانحصار الأحوط الأولى الجمع بين الوضوء والتيمّم. (مفتى الشيعه).

ماء آخر(۱). وأمّا المستعمل فی الأغسال المندوبه فلا إشکال فیه أیضاً. والمراد من المستعمل من رفع الأکبر هو الماء الجاری علی البدن للاغتسال إذا اجتمع فی مکان، وأمّا ما ینصبّ من الید أو الظرف حین الاغتراف، أو حین إراده الإجراء علی البدن من دون أن یصل إلی البدن فلیس من المستعمل، وکذا ما یبقی فی الإناء(۲)، وکذا القطرات(۳) الواقعه

---

۱ - ۱. ومع عدم وجود ماء آخر الأحوط الجمع بینه وبین التیمّم. (الحائری). * والجمع بینه وبین التیمّم مع عدم وجوده. (المیلانی). * ومع الانحصار ینبغی الاحتیاط بالتوضّؤ منه ثمّ التیمّم. (المرعشی).

۲ - ۲. وذلک مقطوع جزماً، بداهه أنّ الباقی فی الإناء تصدق علیه فضله الماء أو صبابه الإناء، ولا یصدق علیه المستعمل. (المرعشی).

۳- ۳. إذا استهلکت. (حسین القمّی). * القطرات الواقعه من البدن من المستعمل، نعم إذا استهلکت بوقوعها فی الإناء فلا بأس. (عبدالهادی الشیرازی). * بشرط الاستهلاک لا مطلقاً. (الفانی).

فی الإناء ولو من البدن(۱). ولو توضّأ من المستعمل فی الخبث جهلاً أو نسیاناً بطل(۲)، ولو توضّأ من المستعمل فی رفع الأکبر احتاط بالإعاده(۳).

السابع: عدم المانع من استعمال الماء

السابع: أن لا یکون مانع من استعمال الماء، من مرض، أو خوف عطش(۴)، أو نحو ذلک، وإلّا فهو مأمور بالتیمّم، ولو توضّأ

۱- ۱. یعنی مع استهلاکها. (الإصطهباناتی). * الظاهر أ نّه حینئذٍ من المستعمل، لکن لیس لها حکمه. (المیلانی). * فی عدم صدق المستعمل علیها تأمل. (المرعشی).

۲- ۲. تقدّم الحکم فی ماء الاستنجاء، أمّا غساله غیر الاستنجاء فلابدّ من تطهیر أعضاء الوضوء منها قبل الإعاده. (زین الدین). * علی تأمّل فیه لو کان طاهراً. (حسن القمّی).

۳- ۳. ویجوز الترک. (الفیروزآبادی). * لا یجب مراعاته. (الکوه کَمَرئی). * احتیاطاً لا یُترک. (الإصطهباناتی). * قد عرفت نفی البأس بترکه. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی، الآملی). * لا بأس بترکه. (الروحانی). * مراعاه هذا الاحتیاط غیر لازم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ما لم یترتّب علیه الضرر فی مانعیّته عن الصحه نظر جدّاً؛ لبقاء رجحان عمله حینئذٍ بحاله، وتوهّم عدم الجمع بین مصلحه الوضوء والتیمّم فی زمان واحد نظر جدّاً؛ إذ ذلک تمام فی غیر موارد نفی وجوب الوضوء للحرج غیر الرافع للقدره الّتی هی شرط المصلحه فی الوضوء کما لا یخفی. نعم، لو فرض وجوب إتلاف مائه ولو لحفظ نفس محترمه أو حرمه استعماله لضرر أو غیره یجیء شبهه عدم القدره فیالاستعمال، فلا یبقی للوضوء حینئذٍ مصلحه فیبطل؛ لعموم قوله:«وکان یقدر علی الوضوء»(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب التیمّم ح ۶.) فی بعض النصوص، مضافاً إلی إمکان جعل عدم الوجدان فی الآیه(النساء: ۴۳.) کنایه عن مطلق عدم القدره، فیکون بقرینه أخذها فی لسان الدلیل دخیله فی المصلحه، نظیر سائر القیود المأخوذه فیها، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * إذا کان العطش المخوف موجباً للمشقّه الشدیده ولا یکون مضرّاً لا یبعد صحه الوضوء وإن جاز له التیمّم أیضاً. (الإصفهانی). * إذا کان العطش حرجاً لم تبعد الصحه، بل تحتمل الصحه وإن کان العطش مهلکاً، والتعلیل علیل. (الحکیم). * موارد الحرج کلّیه، بل فی موارد الضرر غیر المحرّم یتخیر بین الوضوء والتیمّم. (الآملی). * فی إطلاقه نظر. (محمّد الشیرازی). * المرض وخوف العطش ونحو ذلک إن کانا ممّا یحرم إیقاع النفس فیه فلا یجوز الوضوء، وإن توضأ یکون باطلاً حتّی لو کان جاهلاً بالضرر علی الأحوط، وإن یکونا کذلک ولکن موجبان للمشقه الشدیده، ففی هذه الصوره وإن جاز التیمّم ولا یجب الوضوء إلّا أ نّه إذا تحمّل المشقه وتوضأ یکون الوضوء صحیحاً. (حسن القمّی). * یخاف منه علی نفسه أو علی نفس محترمه. (مفتی الشیعه).

والحال هذه بطل(۱)، ولو كان جاهلاً بالضرر

۱- ۱. الأقرب الصحه، إلّا أن يكون الوضوء بنفسه ضرراً لا يجوز ارتكابه. (الجواهری). * إطلاق الحكم ممنوع. (حسين القمّی). * فی إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * إذا كان المرض أو العطش ممّا يحرم تحمّله، وإلّا صحّ علی الأقوی. (مهدی الشيرازی). * فی إطلاق البطلان فی جميع موارد المرض وخوف العطش تأمّل، بل منع. (عبدالهادی الشيرازی). * تقوی الصحه فيما يجوز تحمّل الضرر، وإن كان يسوغ التيمم لمكان العسر. (الميلانی). * فی إطلاقه إشكال؛ لإطلاق أدلّه رجحان الطهاره المائيه. (أحمد الخونساری). * الظاهر صحه الوضوء فی العطش إذا كان موجباً للمشقه الشديده، ولا يكون مضرّاً. (الشريعتمداری). * الأظهر صحه الوضوء فی ما كان المانع مانعاً شرعياً تسهيلياً، كالحرج والضرر الجائز تحمّله. (الفانی). * فی المرض علی الأحوط دون خوف العطش فإنّ الظاهر عدم بطلانه لو توضّأ خصوصاً بعض مراتبه. (الخمينی). * إطلاق الحكم بالبطلان فی تمام الصور منظور فيه، فصحه الوضوء فی بعضها مثل وجود العطش العسر دون المضر قويه. (المرعشی). * فی مورد الضرر المحرّم. (الآملی). * مشكل علی إطلاقه. (السبزواری). * إطلاق البطلان ممنوع، وتُراجع المسأله الثانيه عشره من فصل غسل الجنابه والمسأله الثامنه عشره من مسوّغات التيمّم. (زين الدين). * الأقوی الصحه، إلّا فی مورد حرمه الوضوء تكليفاً، وفی ذلك المورد لا فرق بين صورتَی العلم والجهل بالحكم. (الروحانی). * نعم، الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فی فرض العطش، ولا سيّما إذا أراق الماء علی أعلی جبهته ونوی الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلی الوجه إلی أسفله صحّ وضوؤه. (مفتی الشيعه). * فی الأوّل دون الثانی ونحوه. (السيستانی). * علی الأحوط. (اللنكرانی).

صحّ(۱) وإن كان متحقّقاً فی الواقع، والأحوط(۲) الإعاده أو التیمّم(۳).

الثامن: سعه الوقت للوضوء والصلاه

الثامن: أن یکون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه، بحیث لم یلزم من التوضّوء وقوع صلاته ولو رکعه(۴)

۱- ۱. بشرط عدم مبغوضیه الضرر الواقعی. (المرعشی). * هذا فیما إذا لم یکن الضرر مبغوضاً فی الواقع. (الخوئی). * تُراجع المسأله الرابعه من هذا الفصل والمسأله التاسعه عشره من مسوّغات التیمّم. (زین الدین). * لا وجه للصحه فإنّ الحکم تابع للموضوع الواقعی، والمفروض عدمه. (تقی القمّی). * لو کان الاستعمال مضرّاً فلا یبعد البطلان. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، محمّد رضا الگلپایگانی). * لا ینبغی ترکه. (المیلانی). * لا یُترک فی الضرر. (الخمینی). * لا یُترک فی مورد الضرر المحرّم. (الآملی).

۳- ۳. إذا کان الضرر کثیراً یجب الإعاده أو التیمّم، وإذا کان الضرر یسیراً کالّذی یزول یحتاط بأحدهما. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أو أقلّ من رکعه. (البروجردی). * أو جزءا منها. (الحکیم). * بل ولو جزءا من الرکعه. (المیلانی). * أو بعض رکعه. (الشریعتمداری). * أو أقلّ منها. (الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * وکذا بعضها، کما سیأتی فی باب الصلاه. (المرعشی). * بل ولو بأقلّ من رکعه. (الخوئی). * بل ولو جزء رکعه من واجباتها. (السبزواری). * بل ولو بمقدار السلام، بل أقل منه. (تقی القمّی). * أو جزء من رکعه. (زین الدین). * بل وإن کان جزء رکعه. (مفتی الشیعه).

منها(۱) خارج الوقت، وإلّا وجب التيمّم(۲)، إلاّ أن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذٍ يتعيّن الوضوء. ولو توضّأ فى الصوره الأُولى بطل(۳) إن كان

۱- ۱. الأظهر الصحه، ولو لزم منه عدم وقوع شىءٍ من صلاته فى الوقت؛ إذ التيمّم مع ضيق الوقت مأمور به تخييراً كما سيأتى، وبه يظهر الحال فى بقيه المسأله. (الروحانى). * سيأتى منه فى المسوّغ السابع من مسوّغات التيمّم كفايه وقوع جزءٍ منها خارج الوقت، ولا يخلو من وجه. (السيستانى).

۲- ۲. الجزم به مشكل؛ لإمكان حكومه كلّ من الدليلين على الآخر. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۳- ۳. الأقرب الصحه. (الجواهرى). * لم يبطل، والتفصيل المذكور فى المتن لا أساس له علميّاً، كما مرّ فى الوضوءات المستحبه، المسأله (۳). (الفانى). * بل صحّ مطلقاً، وتعليله غير وجيه، ولا يتعلّق أمر من قبل الصلاه بالوضوء مطلقاً، ولو تعلّق لم يكن ذلك الأمر ملاك عباديّته، بل ملاكها هو محبوبيّته ورجحانه، أو أمره الاستحبابى، وهو بعباديّته شرط للصلاه وغيرها، ولو قصد التقرّب به ولو بتوهّم أمر آخر عليه يقع صحيحاً، والتقييد لغو، إلاّ إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرّب رأساً. (الخمينى). * على الأحوط. (حسن القمّى). * الوضوء الصحيح ما يؤتى به بقصد الكون على الطهاره، وعليه لا وجه لبطلانه. (تقى القمّى). * بل يصح إذا أتى به مضافاً إلى اللّه تعالى على نحو من التذلل والخضوع، كما مرّ بيانه فى الوضوءات المستحبه. (السيستانى). * بل يصح مطلقاً، وقد مرّ أنّ الوضوء لا يكون مأموراً به من قبل الصلاه أصلاً، وعلى تقديره لا يكون ذلك الأمر ملاكاً لعباديّته؛ لكونه أمراً مقدّمياً توصّلياً، بل ملاك عباديّته رجحانه ومحبوبيّته، أو تعلّق أمر استحبابى به، وهو مع هذه الجهه يكون مقدّمه لمثل الصلاه، لا نفس الغسلات والمسحات. (اللنكرانى).

قصده(۱) امتثال الأمر المتعلّق به(۲) من حیث هذه الصلاه علی نحو

ص: ۳۱۷

۱- ۱. یکفی فی البطلان أن یکون الداعی فی الوضوء هو الأمر بالصلاه التی ضاق وقتها، سواء کان علی نحو التقیید أم لا . (صدرالدین الصدر). * یمکن أن یقال بالصحه حتّی فی صوره التقیید، فإنّ المفروض محبوبیه الفعل ووقوعه بقصد التقرب، وهذا المقدار کافٍ فی الصحه، ولا یضره فقد الأمر المقصود المتوهّم. (الشریعتمداری). * نعم، لو قلنا بکفایه محبوبیه الفعل ووقوعه بقصد التقرّب یحکم بصحه العمل ولا یضر فقدان الأمر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أی قصد أمر الصلاه الأدائی بطل مع العلم بالضیق، وصحّ مع الجهل به. (مفتی الشیعه).

التقييد(۱).

نعم، لو توضّأ لغايه اُخرى أو بقصد القربه(۲) صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى(۳)

۱- ۱. الصحه فى صوره التقييد لا تخلو من قوه؛ إذ لا أثر له بعد فرض تمشّى القربه ووقوع الفعل محبوباً، إلّا أن يؤول الأمر إلى التشريع، وليس المآل ذلك. (المرعشى). * لا أثر للتقييد فى أمثال المقام، فالأظهر هو الصحه فى غير موارد التشريع. (الخوئى).

۲- ۲. أى للكون على الطهاره. (حسين القمّى). * على قول بعض. (المرعشى). * حتّى مع العلم بالضيق. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لا فرق فى البطلان بقصد ذلك الأمر بين النحوين. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن كان المراد من الداعى معناه المعروف وانحصر الداعى بهذا الأمر بطل، إلّا أن يكون المراد قصد الأمر المتعلق بالوضوء واعتقاد كونه بهذه الصلاه فيكون نظير الخطأ فى التطبيق. (الكوه كَمَرئى). * الأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعى. (البروجردى). * الظاهر بطلانه. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال، إلّا أن يكون من باب الخطأ فى التطبيق. (عبدالهادى الشيرازى). * إلحاق هذا النحو بما إذا كان بنحو التقييد لا يخلو من وجه وجيه. (الشاهرودى). * أى بنحو تعدّد المطلوب وكونه المقصود الأقصى، وإلّا ففيه إشكال، بل البطلان لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * بأن يأتى بالوضوء لداعى الأمر المتوجّه إليه، ويتخيل أنّه الأمر المتوجّه بهذه الصلاه، فحينئذٍ صحه الوضوء منوطه بكونه متعلقاً لأمر واقعاً، إمّا باستحبابه نفسياً، أو لما عليه قضاء الصلاه. (الآملى). * هذا إذا قصد الكون على الطهاره، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاه، وإلّا فالأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر بطلانه؛ إذ لا أمر فى البين حتّى يتصور الداعى بالنسبه إليه. نعم، لو كان المراد من الداعى الخطأ فى التطبيق بأن كان من قصده الكون على الطهاره فأخطأ وقصد الصلاه يصح حينئذٍ، بل يصح بناءً على التقييد على هذا أيضاً إن كان بنحو تعدد المطلوب، وكذا يصح مع الجهل بالضيق ولونوى للصلاه الأدائى. (السبزوارى). * بأن قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن تخيل أنّه الأمر الصلاتى. (زين الدين). * فيه تأمّل لو كان المقصود داعويه الأمر الوضوئى للصلاه التى ضاق وقتها؛ إذ لا أمر فى هذه الحال حتى يكون داعياً، بل الظاهر هو البطلان. (مفتى الشيعه).

لا التقييد(۱).

(مسأله ۲۱): فی صوره کون استعمال الماء مضرّاً، لو صبّ الماء علی ذلک المحلّ الّذی یتضرّر به، ووقع فی الضرر، ثمّ توضّأ، صحّ(۲) إذا لم یکن

---

۱ - ۱. فیه تفصیل. (حسین القمّی). * بل لا تصحّ مطلقاً فی وجه قویّ. (آل یاسین). * الظاهر عدم الفرق بینهما بالبطلان. (الإصطهباناتی). * یعنی یکون فعل الوضوء عن الأمر المتوجه إلیه لاعتقاده أ نّه الأمر الصلاتی، وکذا إذا کان بنحو التقیید علی نحو تعدّد المطلوب. (الحکیم). * لا فرق بینها فی نفس الأمر، ویقوی البطلان مع العلم بأنّها الصوره الاُولی. (المیلانی).

۲- ۲. بالصبّ ثانیاً، لا بإمرار الماء بالید بقصد الوضوء؛ لما مرّ من عدم کفایته. (السیستانی).

الوضوء(۱) موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله(۲) الأوّل.

التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء

التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل.

وأمّا المقدّمات للأفعال فهى أقسام:

أحدها: المقدّمات البعيده، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدّى الغير لها.

الثانى: المقدّمات القريبه، مثل صبّ الماء فى كفّه، وفى هذه يكره مباشره الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه،

۱- ۱. وأمّا إذا كان موجباً لزيادته فحكم الزياده حكم أصل الضرر، وقد مرّ. (عبدالهادى الشيرازى).
۲- ۲. فيما كان الإضرار محرّماً. (الميلانى). * إذا كان ذلك الإضرار حراماً، كما إذا كان موجباً لتلف النفس أو فساد عضو من الأعضاء؛ إذ لا دليل على حرمه مطلق الإضرار بالنفس. (البجنوردى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئى). * يشكل العصيان بالنسبه إلى بعض مراتب الضرر. (السبزوارى). * فى إطلاقه إشكال. (محمّد الشيرازى). * إن كان الضرر ممّا يحرم تحمله أو إيقاع النفس فيه، وإلّا لم يعص. (حسن القمّى). * بناءً على حرمه الإضرار بالنفس على نحو الإطلاق. (تقى القمّى). * فى الحكم بالعصيان فى جميع موارد الضرر نظر، بل منع. (الروحانى). * لا دليل على حرمه مطلق الإضرار بالنفس، بل الحرام خصوص البالغ حدّ إتلاف النفس، أو ما يلحق به كفساد عضو من الأعضاء. (السيستانى).

وغسل أعضائه، وفی هذه الصوره وإن کان لا یخلو(۱) تصدّی الغیر من إشکال(۲) إلّا أنّ الظاهر صحّته(۳)، فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله(۴) أو أعانه علی المباشره، بأن یکون الإجراء والغسل منهما معاً.

(مسأله ۲۲): إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو یده تحته بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء صحّ، ولا ینافی وجوب المباشره، بل یمکن أن یقال: إذا کان شخص یصبّ الماء من مکان عالٍ لا بقصد أن یتوضّأ به(۵) أحد، وجعل هو یده أو وجهه تحته صحّ

۱- ۱. بل یخلو منه. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بترک مثله. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. قد مرّ الاحتیاط فی ذلک. (آل یاسین). * والأحوط عدمها. (الإصطهباناتی). * إذا کان نوی غسل الوضوء بإجراء نفسه الماء علی العضو لا بصبّ الغیر إیّاه. (البروجردی). * إذا تحقّق النیه من نفسه. (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط عدم الصحه. (الآملی). * إذا نوی الوضوء بإجرائه الماء بنفسه، لا بصب ذلک الغیر، والأحوط الإعاده. (زین الدین). * إذا لم ینوِ الوضوء بصبّ الماء من الغیر، بل نوی بإیصاله علی العضو فلا إشکال فیه؛ لصدق المباشره فیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ولو بنفس صبّ الماء إذا قصد المتوضّئ الوضوء به. (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. بل وإن قصد لو کان المتوضّئ قاصداً للوضوء أو الغسل. (عبدالهادی الشیرازی). * لا وجه لهذا التقیید، بل ولو کان من قصد المجری ذلک ولکنّ المتوضئ مختار فی جعل مواضع وضوئه مصبّاً للماء الجاری وکفی به فی صدق المباشره. (المرعشی). * بل مع هذا القصد أیضاً إذا جعل المتوضّئ وجهه أو یده تحت عمود الماء باختیاره بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء. (الخوئی). * بل مع هذا القصد علی بعض الصور. (حسن القمّی). * لا یبعد الصحه حتی مع القصد إذا کان المتوضّئ قاصداً للوضوء. (تقی القمّی). * بل مع هذا القصد أیضاً إذا کان المتوضّئ قاصداً لذلک، وجعل وجهه أو یده تحت عمود الماء باختیاره. (الروحانی). * بل ولو مع هذا القصد، ویکفی فی الصحه کونه المباشر للغسل ولو بإیجاد الجزء الأخیر من علّته، وأمّا إذا کان الغیر هو المباشر لإیجاده فلا یکفی. (السیستانی).

أيضاً(۱)، ولا يعدّ هذا من إعانه الغير أيضاً.

الاستنابه فی الوضوء

(مسأله ۲۳): إذا لم يتمكّن من المباشره جاز أن يستنيب(۲) بل وجب،

۱- ۱. لا يخلو من إشكال. (البروجردی). * فيه إشكال. (الآملی).

۲- ۲. الأقوی أ نّها استعانه لا استنابه فلا يجب عليه نيه القربه، ويجوز حتّی من الصبیّ ونحوه، ويجب علی العاجز إحراز الصحه لو شك، ولا يكفی من المباشر. (كاشف الغطاء). * بل يستعين. (الحكيم). * عدّه من الاستنابه محل إشكال، بل من مصاديق الاستعانه، والأحوط أن ينويا معاً. (الآملی). * الأقوی أنّه من باب الاستعانه لا الاستنابه؛ ولذا وجبت النيه علی المتوضّئ نفسه لا علی ذلك الغير، ويتفرع علی ذلك أنّه يمكنه أن يستعين بالطفل أو المجنون، ولو كان من الاستنابه لم يصح ذلك، ويتفرع علی ذلك أنّ المتوضئ لابدّ له من إحراز الصحه بنفسه فإذا كان قاطعاً بالصحه أو بالبطلان رتّب الأثر علی قطعه وإن كان ذلك مخالفاً لقطع ذلك المعين أو اعتقاده، وإذا كان شاكّاً رتّب آثار الشكّ، فيحكم بالبطلان إذا كان شكّه فی أثناء الوضوء، ويحكم بالصحه إذا كان بعد الفراغ منه وإن خالف شكّ ذلك الغير أو قطعه. (زين الدين). * الظاهر تعيّن التيمّم لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الأمرين من الاستعانه ثم الاستنابه والتيمم. (تقی القمّی). * فی الاكتفاء به تأمل، والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الروحانی). * التعبير المناسب هو الاستعانه دون الاستنابه، والفرق بينهما ظاهر من جهه النيه، ولكنّه حيث يكون التعبير فی معقد الإجماع هی الاستنابه فمقتضی الاحتياط اللازم تصدّی كل منهما للتيّه. (اللنكرانی). * إذا تمكن من المباشره ولو مع الاستعانه بغيره حتی مع كون كل من الغسل والمسح بمشاركتهما معاً تعيّن ذلك، وهو الذی يتولّی التيّه حينئذٍ، وإن لم يتمكن من المباشره ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضِّئه علی النحو المذكور فی المتن، والأحوط حينئذٍ أن يتولّی النيه كلّ منهما. (السيستانی).

وإن توقّف على الأجره، فيغسل الغير أعضاءه، وينوى هو الوضوء(۱)، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها(۲)

---

۱ - ۱. فی کون المقام من باب النیابه أو التولیه محلّ تأمّل، والأحوط قصدهما. (آقا ضیاء). * بل ینویان معاً علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط أن ینویان معاً. (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط استحباباً أن ینوی الموضّئ أیضاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أو علیها ویمرّ المتوضّئ یده علی ذراعه لتحقق الغسل. (صدر الدین الصدر).

ویجریه بها، هل یجب أو لا؟ الأحوط ذلک(۱)، وإن کان الأقوی عدم وجوبه(۲)؛ لأنّ مناط المباشره فی الإجراء، والید آله، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب نعم، فی المسح لابدّ من کونه بید المنوب عنه لا النائب، فیأخذ یده ویمسح بها رأسه ورجلیه، وإن لم یمکن ذلک أخذ الرطوبه(۳) الّتی فی یده ویمسح بها(۴)، ولو کان یقدر علی المباشره فی بعض دون بعض بعّض.

۱- ۱. بل لعلّه الأقوی. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، الآملی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۲- ۲. بل الأقوی وجوبه. (صدرالدین الصدر).

۳ - ۳. الأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأحوط الجمع بینه وبین التیمّم. (الإصطهباناتی، المیلانی). * فی الاکتفاء به إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بینه وبین التیمّم إذا کان ممکناً، وإن کان بعیداً حسب الفرض إلاّ أن یُیَمِّمَه الغیر أیضاً. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (الآملی). * الأحوط ضمّ التیمّم حینئذٍ. (السبزواری).

۴ - ۴. فی الاکتفاء به إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع بینه وبین التیمّم. (الإصفهانی). * علی تأمّل أحوطه ذلک. (آل یاسین). * الأحوط ضمّ التیمّم فی الفرض. (الحکیم). * الأحوط فی هذه الصوره الجمع بینه وبین التیمّم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ویحتاط بالتیمّم فی هذا الفرض. (زین الدین). * الأحوط الأولی ضمّ التیمّم إلیه. (مفتی الشیعه). * والأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (اللنکرانی).

العاشر: الترتيب فی أفعال الوضوء

العاشر: الترتيب: بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين(۱). ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو(۲). نعم، يجب مراعاه الأعلى فالأعلى(۳) كما مرّ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاه، وكذا إن تذكّر فی الأثناء(۴)، لكن كانت نيّته

---

۱ - ۱. مقدّماً لليمنى على اليسرى على الأحوط. (آل ياسين). * الأحوط تقديم مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى باليد اليسرى. (حسن القمّى). * بأن يمسح اليمنى ثم اليسرى، أو يمسحهما معاً كما مرّ. (تقى القمّى). * ولا ترتيب بينهما، وإن كان الأظهر عدم تقديم اليسرى على اليمنى. (مفتى الشيعه). * والأحوط فيه تقديم اليمنى على اليسرى أيضاً. (اللنكرانى).

۲ - ۲. فيجوز غسل الطرف الأيسر من الوجه قبل الأيمن، ويجوز العكس، كذلك يجوز غسل ظهر اليد أوّلاً ثمّ بطنها، ويجوز العكس أيضاً. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. لكن لا يلزم المداقّه، والمدار على صدق كونه من الأعلى إلى الأسفل. (الميلانى). * يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً كما تقدّم. (زين الدين). * عرفاً لا دقه. (محمّد الشيرازى). * على ما مرّ عرفاً. (مفتى الشيعه).

۴ - ۴. أو بعد الفراغ وإن لم تَفُتِ الموالاه. (حسين القمّى). * تقرّر فی محلّه أنّ التشريع إن أوجب خللاً فی قصد الأمر أو القربه فهو موجب لبطلان العمل، أمّا لو لم يكن كذلك ويكون التشريع فی التطبيق وكيفيّه العمل فليس موجباً لبطلان العمل، إلّا إذا أوجد خللاً فی نفس العمل، فعلى ما ذكرنا يمكن تدارك الخلل، أعنى خلاف الترتيب فی الأثناء ويصحّ الوضوء. (الشريعتمدارى).

فاسده(۱) حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه(۲)، وإن لم تکن نیّته فاسده فیعود(۳) علی ما یحصل به الترتیب(۴)، ولا فرق فی وجوب الترتیب بین الوضوء الترتیبی والارتماسی.

الحادی عشر: الموالاه فی الوضوء

الحادی عشر: الموالاه، بمعنی(۵) عدم جفاف

۱- ۱. أی أتی بالجمیع علی هذا الوجه من غیر الأمر الشرعی، بحیث یرجع إلی عدم قصد الامتثال والتقرّب. نعم، لو کان جاهلاً وحصل منه قصد القربه یصحّ المقدار المأتیّ به مرتّباً، ویبطل ما خالف فیه الترتیب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا تبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه، فیعود علی ما یحصل به الترتیب. (الجواهری). * وکان مشروعاً. (عبدالهادی الشیرازی). * لمکان التشریع فی قصد الأمر بإتیان المؤخَّر بداعی الأمر التشریعی. (المرعشی). * بأن قصد امتثال الأمر التشریعی. (زین الدین).

۳- ۳. ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالاه. (الخمینی).

۴- ۴. بشرط عدم فوات الموالاه. (المرعشی). * مع عدم فوت الموالاه، ولو غسل الأیسر قبل الأیمن ثمّ غسل الأیمن یکفی غسل الأیسر فقط، ولا یفتقر إلی إعاده غسل الأیمن مرّه ثانیه. (مفتی الشیعه). * ولم تَفُتْ به الموالاه. (اللنکرانی).

۵- ۵. الموالاه: هی التتابع فی الغسل والمسح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفه، فلا موضوعیه لنفس الجفاف، بل هو طریق لفوت الموالاه. (مفتی الشیعه). * بل بمعنی المتابعه العرفیه. نعم، فی موارد طروء العذر کنفاد الماء والحاجه والنسیان یکفی عدم الجفاف. (السیستانی).

الأعضاء(۱) السابقه قبل الشروع فی اللّاحقه(۲)، فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بل لو جفّ العضو السابق علی العضو الّذی یرید أن یشرع فیه الأحوط الاستئناف(۳)، وإن بقیت الرطوبه فی العضو السابق علی السابق،

۱- ۱. فی حال الاختیار یراعی الموالاه العرفیه. (حسین القمّی). * فی إطلاق جعله معیاراً نظر کما سیظهر من کلامه؛ إذ قد یتّفق بقاء الرطوبه علی الأعضاء السابقه مع تخلل الفصل الطویل بین أفعال الوضوء، کما فی الشتاء وعند عدم هبوب الریاح وقلّه الحراره الغریزیه فی البدن، ولا ریب أنّ هذا المقدار من الفصل مخلّ بالموالاه فی نظر العرف وإن لم یتحقق المعیار الذی ذکره، والمستفاد من نصوص الجفاف أماریه الجفاف علی فقدان التتابع العرفی المعتبر فی وحده العمل، ولهما عامل آخر مذکور فی المبسوطات. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی أ نّها عباره عن المتابعه الّتی یصدق بها وحده العمل عرفاً، فقد تحصل مع الجفاف وقد تنعدم مع عدمه. (کاشف الغطاء). * فی حال الاختیار یراعی الموالاه العرفیه للاطلاقات. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الأقوی عدم وجوب الاستئناف فی هذه الصوره. (الجواهری). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (الإصفهانی، حسین القمّی، الخمینی). * وکذا لو جفّ العضو السابق علی السابق وإن بقیت الرطوبه فیه أیضاً. (آل یاسین). * والأولی. (الکوه کَمَرئی، اللنکرانی). * بعد إبطاله، أو مع رعایه عدم کون المسح بماءٍ جدید. (البروجردی، أحمد الخونساری). * وإن کان الأظهر عدم لزومه. (مهدی الشیرازی). * وإن کانت الصحه لا تخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی الصحه. (الحکیم، حسن القمّی). * والأقوی عدمه. (المیلانی). * بعد إبطال الأوّل، أو الإتیان فی العضو المغسول أوّلاً بقصد رجاء الأمر، وفی العضو الغیر المغسول بقصد الأمر الضمنی الأعمّ فی الأول أو الثانی، ویعید ما أتی بدون قصد القربه. (عبدالله الشیرازی). * الأقوی صحه الوضوء. (الفانی). * لا بأس بترکه. (الخوئی، الروحانی). * بل الأحوط الاستئناف فی جفاف بعض الأعضاء مطلقاً ولو کان السابق علی السابق. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأولی. (الآملی). * والأقوی عدم وجوبه. (السبزواری، السیستانی). * الأقوی الصحه، إلّا أن یجفّ جمیع الأعضاء السابقه ویکون جفافها لطول المده. (زین الدین). * لا بأس بترکه، وإن کان مراعاته أولی. (محمّد الشیرازی). * لا تجب مراعاته. (تقی القمّی). * الأحوط الأولی، فلا بأس بترکه. (مفتی الشیعه).

واعتبار عدم الجفاف(۱) إنّما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع فى الأفعال وحصل الجفاف من جهه حراره بدنه(۲) أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا

۱- ۱. هذا هو الحرىّ بالقبول. (المرعشى). * وقد عرفت أنّه طريق إلى فوت الموالاه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا حصل الجفاف من غير جهه الفصل بحيث لا يقـدر على الوضوء بلا جفاف، فالأحوط ضمّ التيمّم، وإن كان يقدر عليه وحصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعاده، إلّا إذا ترك التتابع العرفى أيضاً فيبطل. (محمّد رضا الگلپايگانى).

بطلان(۱)، فالشرط فی الحقیقه أحد الأمرین(۲) من التتابع العرفی وعدم الجفاف(۳) وذهب بعض العلماء(۴) إلی وجوب الموالاه(۵) بمعنی التتابع، وإن کان لا یبطل الوضوء بترکه إذا حصلت الموالاه بمعنی عدم الجفاف، ثمّ إنّه لا یلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق، بل یکفی بقاوءها فی

۱- ۱. لا یترک الاحتیاط بالاستئناف إن أمکن، وإلّا یضمّ التیمّم، سیّما إذا لم تبقَ الرطوبه للمسح کما تقدم. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بل أقصرهما زماناً فی وجهٍ موافق للاحتیاط. (آل یاسین). * لکن مع التحفظ علی وحده العمل خارجاً، فلو لم یحصل الجفاف لرطوبه الهواء مثلاً ـ وقد أطال الفصل بین الأعضاء بحیث لا یصدق معه وحده العمل، فلا یخلو بطلان الوضوء من قوّه. (المیلانی). * فی موضوعیه عدم الجفاف تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. ما لم یخلّ بالهیئه الاتصالیه العرفیه للوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * ما لم یکن مخلاً ـ للهیئه الاتّصالیه العرفیه، وفی الحقیقه الشرط واحد وهو الهیئه الاتصالیه العرفیه. (الآملی). * یشکل الحکم بالصحه إذا فرّق بین أعضائه بزمان یکفی لحصول الجفاف فیها عاده، ولکنّها لم تجفّ بالفعل لشده رطوبه الهواء مثلاً، ولا یترک الاحتیاط بالإعاده. (زین الدین).

۴- ۴. ولا وجه لذلک. (الکوه کَمَرئی). * فلا وجه لذلک بعدما عرفت من معنی الموالاه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ما ثبت وجوب تعبّدی تکلیفی وراء وجوب الموالاه بالوجوب الشرطی. (الفیروزآبادی). * وهو ضعیف غایته. (الروحانی).

الجمله(۱) ولو فی بعض أجزاء(۲) ذلک العضو.

(مسأله ۲۴): إذا توضّأ وشرع فی الصلاه ثمّ تذکّر أ نّه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضووءه أیضاً إذا لم تبق الرطوبه فی أعضائه؛ وإلّا أخذها(۳) ومسح بها(۴) واستأنف الصلاه.

(مسأله ۲۵): إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثمّ أتی بالمسحات لا بأس(۵)، وکذا قبل تمام الغسلات إذا أتی(۶) بما بقی، ویجوز التوضّوء ماشیاً.

۱- ۱. بحیث یصدق عدم الجفاف. (عبداللّه الشیرازی). * بمقدار صدق التوالی عرفاً. (المرعشی). * ولو جفّ جمیعه یکفی بقاء الرطوبه فی بعض ما قبله من الأعضاء. (السیستانی).

۲- ۲. بمقدار لا یصدق معه جفاف العضو السابق. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یکفی بقاؤها ولو فی العضو الأسبق فی الجمله. (تقی القمّی).

۳- ۳. تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار علی الأخذ من اللحیه. (الخوئی). * مرّ الاختصاص باللحیه. (السیستانی).

۴- ۴. ما لم یحصل فصل طویل مخلّ بالهیئه الاتصالیه العرفیه. (عبدالهادی الشیرازی). * بشرط عدم فوات الموالاه العرفیّه. (المرعشی). * قد ذکرنا أنّه لا دلیل علی المدّعی، إلّا بالنسبه إلی أخذ الرطوبه من اللحیه ومسح الرأس بها فقط. (تقی القمّی).

۵- ۵. بشرط صدق التوالی فی الصورتین اللتَین ذکرهما. (المرعشی). * ما لم تَفُتِ الموالاه العرفیه. (السیستانی).

۶- ۶. یعنی مع عدم جفاف العضو السابق بذلک. (الإصطهباناتی). * مع عدم الجفاف بذلک. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۲۶): إذا ترک الموالاه نسیاناً بطل وضووءه، مع فرض عدم التتابع(۱) العرفی أیضاً، وکذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبیّن الخلاف.

(مسأله ۲۷): إذا جفّ الوجه حین الشروع فی الید، لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحدّ، ففی کفایتها إشکال(۲).

۱- ۱. قد عرفت أن الاکتفاء به خلاف الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * قد عرفت أنّه المعیار. (المرعشی). * المدار علی الفصل المؤدّی إلی جفاف الأعضاء عادهً، فإذا حصل ذلک ولو نسیاناً بطل وضوؤه، وکذا فی الفرض اللاحق. (زین الدین).
۲- ۲. أقربه العدم مع فوات المتابعه العرفیه. (الجواهری). * والأظهر عدم الکفایه. (الکوه کَمَرئی). * والأقوی العدم. (صدرالدین الصدر). * الأصح عدم الکفایه. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأحوط عدمها. (الإصطهباناتی). * والأقوی عدم الکفایه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط علی مبناه. (المرعشی). * ولا یبعد الکفایه. (محمّد الشیرازی). * بل منع. (تقی القمّی). * الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حدّ الوجه. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی). * والأحوط عدم الکفایه. (اللنکرانی).

الثانی عشر: النیه فی الوضوء

الثانی عشر: النیّه(۱)، وهی القصد إلی الفعل(۲)، مع کون الداعی أمر اللّه(۳) تعالی، إمّا لأنّه تعالی أهل للطاعه وهو أعلی الوجوه(۴) أو

۱- ۱. الفرق بین التوصّلی والتعبّدی: أنّ عنوان العبودیه مقوّم للثانی دون الأوّل، وهذا العنوان بنفسه قصدی، وأمّا صدور هذا العنوان من العبد فیختلف بحسب اختلاف مراتب المعرفه: فمن یأتی بالعمل العبادی متعبداً للّه تعالی؛ لأنّه أهل للعبودیه فقد عبد اللّه تعالی بأعلی مراتب العبودیه، ومن أتی به للتوسل إلی بعض الغایات الخسیسه الدنیویه فقد عبد اللّه تعالی بأدنی مراتبها. ومنه ظهر أنّ قصد القربه أو قصد الأمر لیس بنفسه مقوّماً للعباده وإن کان محققاً لها فلو لم یکن داعی العبد التقرب بل کان قصده استحقاق المعبود للتعبد کفی ذلک، لکنّه نادر التحقق جدّاً. (الفانی). * وهی القصد إلی الفعل؛ لمّا کان الوضوء عباده نفسیّه وغیریّه، والعبادات المتقوّمه بالقصد لا یتحقّق امتثالها إلاّ بالقصد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بمعنی الالتفات الفعلی. (حسین القمّی). * کی یکون الفعل اختیاریاً لفاعله. (المرعشی).

۳- ۳. أو محبوبیته عنده تعالی، أو یأتی به له تعالی، إلاّ أن یعود إلی النیه. (عبداللّه الشیرازی). * کی یکون ذاک الفعل الاختیاری عبادیاً حتی یترتّب علیه الأثر، ولا یکون ذلک إلاّ بما ذکره قدس سره . (المرعشی). * أی الباعث إلی القصد المذکور أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحب له، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب. (مفتی الشیعه). * لا خصوصیه له، بل یکفی أن یکون العمل مضافاً إلی اللّه تعالی إضافه تذلّلیه. (السیستانی).

۴- ۴. لا یبعد أن یکون أعلاها أن یکون الداعی إلی موافقه الأمر الحبّ، کما ورد فی الحدیث الشریف(الوسائل: باب ۹ من أبواب مقدّمه العبادات ح۱.). (الحکیم). * وأعلی منه مراتب اُخر تشیر إلی بعضها ما وردت فی صلاه المعراج. (الخمینی). * بین الوجوه المذکوره لا مطلقاً. (المرعشی). * لعلّ أعلی الوجوه أن یعبد اللّه حبّاً له، کما فی روایه هارون بن خارجه(الوسائل: باب ۹ من أبواب مقدّمه العبادات ح۱.) وحدیث(الوسائل: باب ۹ من أبواب مقدّمه العبادات ح۲.) یونس بن ظبیان. (زین الدین). * لم یثبت ذلک، کما لم یثبت کون الأدنی ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

لدخول الجنّه والفرار من النار وهو أدناها(۱) وما بينهما متوسّطات.

عدم لزوم التلفظ بالنيه ولا إخطارها

ولا يلزم التلفّظ بالنيه، بل ولا إخطارها(۲) بالبال، بل يكفى وجود

۱- ۱. وأدنى منه أن يكون لأمر دنيوى. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد أن يكون أدناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنيويين. (الحكيم). * هو أدنى الوجوه المذكوره فى المتن لا مطلقاً، بل الأدنى بين الجميع هو رجاء المنافع والمصالح الدنيويه والخوف من المحاذير والمفاسد الدنيويه. (المرعشى). * وأدنى منه قصد الحظوظ الدنيويه من اللّه تعالى بعبادته. (السبزوارى). * ولعلّ الأدنى رجاء الثواب، خوف العقاب الدنيويين. (محمّد الشيرازى). * وأمّا قصد الحظوظ الدنيويه من اللّه تعالى هل هو من المتوسطات أو أدنى من أدناها؟ وجهان، الظاهر هو الثانى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. المراد أنّ النيه ليست هى الصوره المخطَره كما عليه جماعه من القدماء. (الفانى). * أى إخطار المنوى بالتفصيل، ويعبّر عن الصوره المُخْطَره كذلك فى البال عند بعض الأشاعره بالألفاظ المتخيله، وببالى أنى رأيت هذا التعبير فى كلمات القاضى روزبهان، وأنّه فسّر الكلام النفسى لديهم بهذا. (المرعشى).

الداعی(۱) فی القلب بحیث لو سُئل، عن شغله یقول: أتوضّأ(۲) مثلاً، وأمّا لو کان غافلا بحیث لو سُئل بقی متحیّراً فلا یکفی(۳)، وإن کان مسبوقاً بالعزم(۴) والقصد حین المقدّمات

لزوم استمرار النیه فی تمام الأفعال

. ویجب استمرار النیه إلی آخر العمل، فلو نوی الخلاف أو تردّد وأتی ببعض الأفعال بطل(۵)، إلاّ أن یعود(۶) إلی النیه الأُولی(۷) قبل فوات

۱- ۱. والقصد الارتکازی الذی حرّکه نحو العمل. (المرعشی).

۲- ۲. وکذا لو سُئل لِمَ تفعل؟ أجاب لأمره تعالی. (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاقه نظر، بل لو لم یکن التحیّر کاشفاً عن فقد الداعی یکون عمله صحیحاً أیضاً. (مفتی الشیعه). * إذا کان التحیّر ناشئاً من عدم تأثّر النفس عن الداعی الإلهی، دون ما إذا کان ناشئاً من عارض کخوف أو نحوه. (السیستانی).

۴- ۴. الظاهر کفایه ذلک لو کان منبعثاً فی فعله عن قصده الحاصل حین المقدّمات. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. أی الوضوء. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. ویعید أیضاً ما أتی به من بعض الأفعال حال التردّد أو نیه الخلاف. (الإصطهباناتی). * مع إعاده ما أتی به فی حال التردد. (الشاهرودی). * ویعید بما أتی کذلک. (الخمینی). * مع إعاده ما أتی به من الأفعال فی حالتی التردد أو قصد الخلاف. (المرعشی). * ویعید ما أتی به بهذا النحو. (اللنکرانی).

۷- ۷. ویتدارک ما أتی به مع التردد أو نیه الخلاف. (مهدی الشیرازی). * لو أتی بشیء متردداً یلزمه إعادته. (عبدالهادی الشیرازی). * مع إعاده الجزء الذی أتی به فی حال التردد. (الرفیعی). * ویعید ما أتی به من بعض الأفعال. (المیلانی). * ولم یکتفِ بما أتی به متردداً. (الفانی). * وأعاد ما أتی به فی تلک الحال. (الروحانی).

الموالاه(۱).

لا يجب نيه الوجوب ولا الاستحباب

ولا يجب نيه الوجوب(۲) والندب لا وصفاً ولا غايه، ولا نيه وجه

۱- ۱. ويعيد ما أتى به من بعض الأفعال حال نيه الخلاف أو التردد. (الفيروزآبادى). * لو أتى بشيء من الأفعال فى حال التردد يلزم إعادته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع إعاده الفعل الّذى وقع حال التردد أو نيه الخلاف. (كاشف الغطاء). * ويعيد ما أتى به كذلك. (البروجردى، الآملى). * فيعيد ما بطل من الأجزاء. (الحكيم). * ويجب عليه إعاده ما أتى به كذلك ويصح الوضوء. (الشريعتمدارى). * فيعيد ما أتى به كذلك. (محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى). * مع إعاده ما أتى به متردداً. (السبزوارى). * ويعيد ما أتى به من الأفعال فى حال التردد. (زين الدين). * مع الإتيان بما بطل ثانياً. (محمّد الشيرازى). * مع إعاده ما أتى به متردداً أو بلا نيّه. (مفتى الشيعه). * مع إعاده ما أتى به بلا نيه. (السيستانى).

۲- ۲. بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعى المقدّمى. (الخمينى). * الوضوء لايكون واجباً إلّا بالوجوب المقدّمى العقلى، نعم يمكن تصوير وجوبه بالنذر وشبهه. (تقى القمى). * بل قد عرفت أ نّه لا معنى لنيه الوجوب؛ لعدم كون الوضوء واجباً أصلاً. (اللنكرانى).

الوجوب(۱) والندب بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضّأ لما فيه من المصلحه، بل يكفى قصد القربه وإتيانه لداعى اللّه، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى(۲) إن لم يكن على وجه التشريع(۳) أو التقييد(۴)، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى

۱- ۱. بأىّ معنى اعتبر، كالمصلحه والشكر وغيرهما ممّا قيل فى المبسوطات الفقهيه والكلاميه. (المرعشى).

۲- ۲. حيث يقصد الأمر الشخصى الفعلى. (حسين القمّى). * إذا كان قصده الأمر الفعلى وأخطأ فى التطبيق. (مهدى الشيرازى). * إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى أو بنحو تعدد المطلوب. (عبداللّه الشيرازى). * بعدما كان قاصداً للقربه والامتثال. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إذا كان التشريع فى ذات الأمر، أمّا إذا كان فى وصفه فلا يضرّ. (الحكيم). * المستلزم لعدم تمشّى عنوان العبوديه بالعمل منه. (الفانى). * بأن يكون المحرّك الأمر التشريعى، ولا يكون الباعث الأمر الشرعى حتى يصير من باب الخطأ فى التطبيق. (المرعشى). * فى الأمر بحيث قصد بفعله امتثال الأمر التشريعى فيبطل الوضوء حين ذاك، وأمّا إذا كان التشريع بالوصف وقصد به امتثال الأمر الشرعى المتوجه إليه فيصح وضوؤه وإن كان مأثوماً فى التشريع. (زين الدين). * إذا لم يكن التشريع فى ذات الأمر بل فى وصفه لم يضر بالصحه، كما لا يضر التقييد بها على ما مرّ بيانه فى الوضوءات المستحبه. (السيستانى).

۴- ۴. لا يضر التقييد بعد أن كان شخص الأمر الفعلى من نيته. (الميلانى). * لا أثر للتقييد كما مر. (الفانى). * قد مرّ فى الحاشيه السابقه بُعيد هذا ما هو التحقيق فى التقييد، وقوّه احتمال صحه العمل حتى فى هذا الفرض بعد وجود الأمر الاستحبابى، وعدم كون الفعل مبغوضاً بل محبوباً. (المرعشى). * لا أثر للتقييد فى أمثال المقام إذا تحقّق منه قصد امتثال الأمر الفعلى. (الخوئى). * بل ولو كان كذلك أيضاً إن كان بنحو تعدد المطلوب. (السبزوارى). * الظاهر أ نّه إذا تحققت القربه فى ذات المأمور به فلا يضر التقييد. (حسن القمّى). * الأقوى الصحه فى صوره التقييد أيضاً إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر الفعلى. (الروحانى). * التقييد لا يضرّ إذا كان بنحو تعدد المطلوب،مع تحقق قصد امتثال الأمر الفعلى. (مفتى الشيعه).

الوجوب وصفاً أو غايه ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ(۱) إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلّا بطل(۲)، كأن يقول: أتوضّأ لوجوبه(۳) وإلّا فلا أتوضّأ(۴).

ص: ۳۳۷

۱- ۱. وكذا الحال لو نوى التجديد وهو محدث غفله أو نوى الرفع وهو متطهّر فيجوز الصلاه وغيرها مع هذا الوضوء. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا تبعد الصحه مع قصد القربه. (الجواهرى). * تقدّم ما هو الأقوى. (الخمينى). * قد مرّ خلافه. (اللنكرانى).

۳- ۳. هذا المثال أشبه بالداعى لا بالقيد، ومثال التقييد أن يقول: أتوضّأ امتثالاً للأمر الوجوبى بقيد وجوبه. (الحكيم).

۴- ۴. فيه أنّ الموجود غير قابل للتعليق، فالوضوء قد تحقق، والأمر موجود بالفرض ولو كان استحبابياً، والمفروض قصده القربه والأمر، غايه ما فى الباب أ نّه لو كان يعلم بعدم دخول الوقت وباستحباب الفعل لَما كان يتوضّأ، وليس معتبراً فى صحه العباده العزم على الإقدام فى جميع التقادير الممكنه فزيد لو كان يعلم أنّ ابنه وقع فى الحوض لما كان يقدم على الصلاه، فالأقوى الصحه فى صوره التقييد أيضاً. (الشريعتمدارى). * يكفى فى التقييد كون الوجوب _ بما هو هو _ داعياً له فعلاً، سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

عدم اعتبار قصد الاستباحه أو رفع الحدث

(مسأله ۲۸): لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث(۱) أو الاستباحه علی الأقوی، ولا قصد الغایه(۲) الّتی اُمر لأجلها

۱- ۱. بل استحباب الوضوء نفسیاً یکفی فی صدق الامتثال، ویُغنی عن قصد الغایات. (الرفیعی). * ولیعلم أنّ من اعتبره لم یعتبره فی الوضوء التجدیدی ونحوه. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط قصد غایه من الغایات ولو الکون علی الطهاره. (حسین القمّی). * مقتضی القاعده لزوم قصدها؛ لأنّ الغایات هی المطلوبات النفسیه الّتی یکون قصد التقرّب بالوضوء باعتبار کونه طریقاً إلی امتثال أوامرها الّذی هو مناط التقرّب، لا باعتبار أمره الغیری الّذی لا یکون شیئاً فی نفسه، ولا له امتثال حتّی یتقرّب به. (البروجردی). * وسرّه أنّ الغایات وإن کانت مقصوده بالأصاله إلاّ أ نّها غیر واقعه تحت الأمر الوضوئی، فما فی بعض الحواشی ضعیف فی الغایه. (الرفیعی). * الأحوط أن لا یترک. (عبداللّه الشیرازی). * بناءً علی کون الوضوء مستحباً نفسیاً، أو کفایه قصد الأمر الغیری، وإلاّ یشکل الأمر، والأحوط قصد الغایه. (الآملی). * هذا علی ما اختاره من استحباب نفس الوضوء، وأمّا علی ما استشکلناه فالظاهر لزوم قصد الطهاره أو ما یترتّب علیها؛ لتوقّف قصد القربه علیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یصحّ ذلک بناءً علی المطلوبیه النفسیّه للوضوء، وأمّا بناءً علی انحصار طلبه فی الغیری فقصد الأمر المقدّمی بما أ نّه مقدّمی لا ینفک عن قصد الغایه لا محاله، وهذا المقدار من القصد یکفی. (السبزواری). * قد مرّ الإشکال فی صحه الوضوء بلا قصد الکون علی الطهاره. (تقی القمّی). * بناءً علی أنّ الوضوء مطلوب نفسی، وأمّا بناءً علی أنّه مطلوب غیری فقصد الأمر المقدّمی لا ینفک عن قصد الغایه. (مفتی الشیعه). * ولا یتوقف وقوعه قربیّاً علی قصدها وإن استشکلنا فی استحبابه نفسیاً؛ لأنّ الإتیان به برجاء المطلوبیه کافٍ فی وقوعه علی وجه القربه. (السیستانی). * إن کان المراد بالغایه هی مثل الصلاه والطواف فقد عرفت أنّه لا یتوجه من قبلها الأمر إلی الوضوء أصلاً؛ لعدم وجوب المقدمه، وإن کان المراد بها هی الکون علی الطهاره فالظاهر لزوم قصدها أو قصد القربه المستلزم له، وقد مرّ أنّ استحباب الوضوء خالیاً عن کلّ غایه حتّی الکون علی الطهاره محل إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

بالوضوء(۱)، وكذا لا ـ يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ، نعم قصد الغايه(۲) معتبر فى تحقّق الامتثال، بمعنى أ نّه لو قصدها يكون ممتثلاً(۳)

ص: ۳۳۹

---

۱ - ۱. لا ـ يعتبر فى الوضوء قصد غايه معيّنه وإن كان فى وقت وجوب تلك الغايه، فيكفيه الوضوء لغايه اُخرى وإن كانت مستحبه، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجّه إليه بالوضوء. (زين الدين).

۲- ۲. بل لا يعتبر فى ذلك أيضاً؛ لأنّ الوضوء عباده مستحبه بنفسها، والتقرب بالأمر المقدّمى سالبه بانتفاء طرفيها. (الفانى). * قد مرّ مراراً أنّ الكون على الطهاره مطلوب نفسى، والأفعال محصّله وأسباب لها، سواء قصد غايه من الغايات أم لا، وسواء ترتّبت عليه فى الخارج غايه من الغايات أم لا ، فإذن لا مسرح ولا مساغ لما أفاده قدس سره . (المرعشى).

۳- ۳. إن كان موصلاً إلى الغايه المقصوده، وكذا الأمر فى الأداء. (السيستانى).

للأمر الآتی من جهتها(۱)، وإن لم یقصدها یکون أداءً للمأمور به لا امتثالاً(۲)، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایه: عدم اعتباره فی الصحه، وإن کان معتبراً فی تحقّق الامتثال. نعم، قد یکون(۳) الأداء موقوفاً علی الامتثال، فحینئذٍ لا یحصل الأداء أیضاً، کما لو نذر أن یتوضّأ لغایه معیّنه

ص: ۳۴۰

۱- ۱. الوضوءات المأمور بها لأجل غایات مستحبّه کتلاوه القرآن ودخول المسجد سیأتی الکلام فیها، وأمّا الوضوء لنحو الصلاه والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقه به لأجله کقوله تعالی: «إذا قمتم إلی الصلاه فاغسلوا(المائده: ۶.) ...»هو الإرشاد إلی الشرطیّه، أو هی مع تعلیم الکیفیّه، ولا یکون لمثلها امتثال وثواب. والأمر الغیری مع کونه لا أصل له لیس له امتثال أیضاً علی فرضه، والوضوء بما هو عباده جعل شرطاً للصلاه، وملاک مقرّبیّ ته وعبادیّته هو محبوبیّته وأمره النفسی لا أمره المقدّمی المتوهّم. (الخمینی).

۲- ۲. یعنی لا امتثالاً لأمرها وإن کان امتثالاً لأمر آخر، وأداءً للمأمور به بأمرها وبأمر غیرها. (الحکیم). * کیف لا یکون امتثالاً والوضوء عباده لا یصح إلّا بقصد امتثال أمرٍ ما؟ ولعل نظره قدس سره إلی عدم کونه امتثالاً بالنسبه إلی أمرٍ خاصّ لا بالنسبه إلی مطلق الأمر. (الشریعتمداری). * لیت شعری لِمَ لا یکون امتثالاً؟! وهل لا یکفی فی عبادیّه الوضوء قصد امتثال أمره؟!. (المرعشی). * یعنی لا امتثالاً للأمر الآتی من جهتها وإن کان امتثالاً للأمر الآتی من الغایه التی قصدها. (زین الدین).

۳- ۳. لا یخفی ما فی الاستدراک من الخدشه، والأنسب أن یقال: نعم، قد یجب قصد الغایه بالنذر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فتوضّأ ولم يقصدها فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر(۱) النذرى، ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذرى(۲) أيضاً، وإن كان وضوءه صحيحاً؛ لأنّ أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى(۳).

الثالث عشر: الخلوص بمعنى مبطليه الرياء

الثالث عشر: الخلوص(۴)،

الرياء مبطل للوضوء مطلقاً

فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربه مستقلّه والرياء تبعاً، أم بالعكس(۵)، أو كان كلاهما مستقلاّ(۶)، وسواء كان

۱- ۱. هذا التعبير يشعر بكون المراد بالامتثال امتثال أمر آخر غير الأمر المتعلق بالوضوء من جهه الغايه على مبناه، مع أنّ المراد هذا الامتثال، مضافاً إلى أنّ الأمر النذرى أمر توصلى لا تعبّدى. (اللنكرانى).

۲- ۲. لعدم قصده، لكنّ الوضوء صحيح وامتثال للأمر النفسى؛ لتحقق القصد إليه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. كما هو امتثال له أيضاً. (زين الدين).

۴- ۴. يأتى التوضيح. (الفانى). * وهو حقيقه العباده وروحها، وله مراتب عديده، وبعض مراتبه أجلّ الدرجات. وقال جماعه من الفقهاء: تحصيل النيّه أمر سهل، وتحصيل الخلوص أمر صعب، والخطرات التى تخطر فى القلب لا تكون [من] الرياء خصوصاً مع تأذّى صاحبها، كما أنّ سرور الشخص بحسناته لا يكون منه. نعم، إتيان العمل العبادى لإراءه الناس من الرياء المحرّم. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. إطلاق الحكم فيما ذكر مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۶- ۶. داعويه كل منهما مستقلاًّ فى آن واحد من المحالات الأوليه. (الشاهرودى). * استقلال كل من القربه والرياء بالداعويه بمعنى أنّه يكفى فى إيجاد العمل لو كان منفرداً، فهو استقلال تقديرى، وأمّا التأثير بالفعل فلابدّ وأن يكون مستنداً إلى مجموعهما، فكل واحد منهما يكون جزء المؤثر، وعلى أى حال فلا ريب فى البطلان. (زين الدين). * أى بحدٍّ يكفى فى الداعويه لو انفرد. (السيستانى).

الرياء فی أصل العمل، أم فی کیفیّاته(۱) أم فی أجزائه،(۲)

ص: ۳۴۲

۱- ۱. المتحده مع العمل العبادی، وفی غیر المتحده إشکال. (المرعشی). * الریاء فی الکیفیه إنّما یکون مبطلاً للعمل إذا کانت الکیفیه متحده مع العمل، کما إذا راءی فی صلاته جماعه مثلاً أو فی صلاته فی المسجد أو فی صلاته أول الوقت، وأمّا إذا کانت الکیفیه التی راءی فیها لا تتّحد مع العلم، کما إذا راءی فی تحنّکه فی الصلاه أو فی استقباله فی الوضوء فلا دلیل علی البطلان به. (زین الدین). * بأن یکون الریاء فی الحصه الخاصه، لا فی نفس الکیفیه. (السیستانی).

۲ - ۲. الریاء فی الأجزاء مبطل لها، فلو أمکن تدارکها بالإتیان بها مرّه ثانیه مخلصاً فالأقرب الصحه، والأحوط الإعاده. (الجواهری). * لا یبعد صحه العمل لو طرأ قصد الریاء فی أثناء العمل فی جزء من أجزائه ثمّ عدل عن قصده وأتی به علی وجه القربه من دون فوات الموالاه، ولو کان الجزء مستحبّاً یسقط عن الجزئیه فیکون آتیاً للمأمور به فی الفرد الغیر الأفضل. (الحائری). * بمعنی مبطلیّته لها فقط دون بقیه الأجزاء ما لم یستلزم تدارکها محذوراً آخر فی العمل، کالزیاده فی باب الصلاه، أو الرطوبه الخارجیه الأجنبیه فی الید الیسری فی الوضوء وأمثالهما، فإنّه حینئذٍ یبطل تمام العمل کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * لو راءی فی الجزء الواجب ولکن لم یقتصر علیه بل أعاده بقصد القربه من دون فوات الموالاه فالظاهر الصحه، وکذا فی الجزء المستحب ولو مع الاقتصار. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا لم یرجع الریاء فیها إلی نفس الوضوء وتدارکها، أو کان الجزء مستحبّاً فالأقوی عدم بطلان الوضوء. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یتدارکه. (الحکیم). * هذا إذا کانت الکیفیه متّحده مع العمل، کالصلاه فی أول الوقت أو فی المسجد، وأمّا الریاء فی مثل التحنّک والبکاء ممّا لیس هو متّحداً مع العباده فلا دلیل علی البطلان فیه، وکذلک الأمر فی الجزء الواجب، فلو راءی فیه ولکن لم یقتصر علیه بل أعاده لا تبطل العباده، إلّا أن یوجب الإعاده خللاً آخر مثل الزیاده العمدیه فی الصلاه، وکذلک الریاء فی الجزء المستحب لا یبطل العباده إلّا إذا أوجب خللاً آخر فیها. (الشریعتمداری). * احتمال الصحه لو أعاد الجزء ولم یکتفِ بالمراءَی فیه قویّ، إلّا أن تستلزم الإعاده الزیاده العمدیه ونحوهما من المحاذیر (المرعشی). * فی إطلاقه إشکال، بل منع، وکذلک الأجزاء المستحبّه. (الخوئی). * الریاء فی الجزء واجباً کان أم مستحباً لا یوجب فساد العمل المشتمل علیه، وغایته هو فساد نفس الجزء، نعم لو لم یمکن تدارکه فیبطل عند ذلک. (الآملی). * الریاء فی الجزء یوجب بطلان ذلک الجزء، فإذا اکتفی به ولم یتدارکه بطل العمل؛ لنقصان جزئه، وإذا تدارک الجزء فأعاده قبل أن تفوته الموالاه کان العمل صحیحاً، نعم إذا وقع ذلک فی الصلاه تکون باطله؛ للزوم الزیاده العمدیه فیها. (زین الدین). * بطلان الجزء فی الوضوء لا یقتضی بطلان الباقی، بل لابدّ من تدارک ما بطل بإعادته. (تقی القمّی). * مع السرایه إلی نفس العمل علی ما تقدّم فی التعلیق السابق، وأمّا بدونها فلا یبطل سوی الجزء، فإن کان واجباً واقتصر علیه یحکم ببطلان العمل، وإلّا فلا، إلّا إذا لزم محذور آخر، کما إذا کان فی الغسله الثانیه فاقتصر علیها ومسح بنداوتها بل وإن لم یقتصر علی إشکال. (السیستانی).

بل ولو كان جزءاً مستحبّاً(۱) على

ص: ۳۴۳

۱- ۱. فيه إشكال، بل لا يبعد عدم بطلان الوضوء به. (الإصفهانى). * فى إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * فيه تأمّل، بل لا يبعد عدم فساد الوضوء به إذا لم يستلزم حصول خلل من جهه اُخرى، مثل الرياء فى الغسله الثانيه على القول باستحبابها، فإنّه موجب لكون المسح بغير ماء الوضوء، وإن كان الأحوط ما فى المتن. (الإصطهباناتى). * فيه منع. (الحكيم). * الرياء فى الجزء المستحبّ لا يبطل العمل ما لم يسرِ الرياء إلى العمل المشتمل على ذلك الجزء ولم يكن مخلاًّ من جهه اُخرى، وكذا فى الجزء الواجب لو تداركه. (عبدالهادى الشيرازى). * بناءً على جزئيه المستحبات المطلوبه فى الواجبات، وإلاّ فلو كانت هى مطلوبات ندبيه مستقلّه غايه الأمر أرادها الشارع فى ضمن مراده الآخر فاحتمال الصحه لا يخلو من قوّه إلاّ أن يستلزم محذوراً من المحاذير فى الصلاه. (المرعشى). * لا يبعد عدم بطلان الوضوء به، وكذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه فى الأثناء وتداركه قبل فوات الموالاه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إطلاق الجزء على المستحب من باب المسامحه، و على أىّ حال فإذا راءى فيه لم يبطل العمل، إلاّ إذا لزم منه محذور آخر، كما إذا راءى فى الغسله الثانيه من الوضوء فإن بطلانها يوجب كون المسح بغير بلّه الوضوء. (زين الدين). * فى البطلان به وكذا بالجزء الواجب إذا تاب وتداركه قبل فوات الموالاه إشكال إن لم يكن منع. (محمّد الشيرازى). * الرياء فى الجزء المستحب يوجب بطلانه لا بطلان الوضوء، إلاّ فى الغسله الثانيه، و فى الجزء الواجب يوجب بطلان الوضوء إذا اقتصر على ما أتى به وإن أعاده صحّ. (الروحانى). * إذا رجع الرياء فيه إلى الرياء فى العمل المشتمل عليه. (اللنكرانى).

الأقوى(۱) وسواء نوى الرياء من أوّل العمل، أو نوى فى الأثناء، وسواء تاب منه أم لا(۲) ،

الكلام فى التوبه من الرياء

فالرياء فى العمل بأىّ وجه كان مبطل له؛ لقوله

۱- ۱. بل على الأحوط. (حسين القمّى). * فى القوه نظر. (حسن القمّى).

۲- ۲. لأنّ التوبه ترفع المعصيه الصادره عن الشخص، ولا تكون مصحِّحه لعمله الفاسد. (مفتى الشيعه).

تعالی(۱) علی ما فی الأخبار(۲): «أنا خیرُ شریک، مَن عمل لی ولغیری ترکته لغیری»(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب مقدّمه العبادات، ح۷.)(۳).

هذا، ولکنّ إبطاله إنّما هو إذا کان جزءاً من الداعی(۴) علی العمل ولو علی وجه التبعیه(۵)، وأمّا إذا لم یکن کذلک(۶) بل کان مجرّد خطور فی

---

۱ - ۱. بل لموثق علی بن سالم المذکور فی الحدیث: ۹، الباب ۸. والحدیث ۱۱، الباب ۱۲ من أبواب مقدّمه العبادات. من الوسائل. (الفانی). * لا یخفی أنّ الأدلّه الدالّه علی بطلان العمل المراءَی فیه موجوده فی أخبار ساداتنا أئمه أهل البیت علیهم السلام بقدر الکفایه والحمد للّه، وفیها الصحاح سنداً والصراح دلالهً، فالتمسک بأمثال هذه الروایات المعدوده فی الأحادیث القدسیه المناقشه فی صدورها مستغنیً عنه، اللهمّ إلاّ أن یکون محطّ نظره قدس سره ذِکرَ هذا المضمون، واللّه العالم. (المرعشی).

۲- ۲. الوارد فی الأخبار: قوله عزّ من قائل: «فهو لمن عمل له»، أو «فهو لمن عمله غیری». (الخوئی). * ما ذکره رضی الله عنه نقل بالمعنی. (السیستانی).

۳- ۳. هذه الجمله مضمون ما فی روایه العیاشی من أ نّه تعالی یقول: «أنا خیر شریک، من عمل لی ولغیری فهو لمن عمل له دونی». (المیلانی).

۴- ۴. بحیث یصدق أنّه أدخل فیه رضا أحد، أو أشرک مع اللّه غیره فیه. (الفانی). * المستفاد من الروایات أنّ إبطال الریاء فی موردٍ هو إراءه الغیر داعیاً لإتیان العمل کداعویه إتیانه للّه تعالی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. علی الأحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. والأصح أن یقال: الریاء مبطل إذا کان دخیلاً فی انبعاث العزم علی الفعل، لا ما إذا کان دخیلاً فی الشوق النفسانی. (الرفیعی).

القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعى فلا يكون مبطلاً،

الشک فی تحقق الرياء

وإذا شکّ حين العمل فی أنّ داعيه محض القربه أو مرکّب منها ومن الرياء فالعمل باطل(۱)؛ لعدم إحراز الخلوص الّذی هو الشرط فی الصحه(۲).

وأمّا العُجب(۳): فالمتأخّر منه لا يبطل العمل، وکذا المقارن(۴)، وإن

۱- ۱. إلّا إذا أحرز الخلوص فی أوّل العمل فيحکم بالصحه. (حسين القمّی). * بل هو صحيح؛ لأنّ الرياء مبطل، لا أنّ الخلوص شرط. (الفانی). * إلاّ إذا أحرز الخلوص بالأصل. (الخمينی). * فی إطلاق البطلان تأمّل. (المرعشی). * هذا الشکّ يناسب الوسواسی، وعلی تقدير تحققه فی غيره فالحکم بالبطلان ليس علی إطلاقه. (الخوئی). * إن لم يکن وسواسياً، ولا يبعد صحه العمل مطلقاً؛ لأصاله عدم صدور الحرام منه، فلا تجب الإعاده. (السبزواری). * إلّا إذا أحرز الخلوص فی أول العمل، ثم حصل له الشک فی الأثناء فيحکم بالصحه. (زين الدين). * إذا لم يکن وسوسه، وإلّا فلا بطلان. (محمّد الشيرازی). * کيف يمکن الشک فی الحاله الوجدانيه؟ وعلی فرض تحققه يکون من الوسواس فلا يعتنی به. (تقی القمّی).

۲- ۲. ولکن يمکن أن يقال:إنّ الاشتراک مانع، وليس الخلوص شرطاً، فيکون العمل فی مفروض المسأله محکوماً بالصحه. (السيستانی).

۳- ۳. فهو من الصفات الرذيله المهلکه، إلّا أنّ أدلّه العجب قاصره عن إفاده الحرمه النفسيه. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. فهو أيضاً لا يقدح وإن کان موجباً لحبط الثواب. (مفتی الشيعه). * إلّا إذا کان منافياً لقصد التقرب، کما إذا وصل إلی حدّ الإدلال بأن يمّن علی الربّ تعالی بالعمل. (السيستانی).

كان الأحوط(۱) فيه الإعاده.

العجب لا يبطل الوضوء

وأمّا السُمعه(۲): فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءاً من الداعى بطل(۳)، وإلّا فلا، كما فى الرياء(۴)، فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلاّ أ نّه يفرح إذا اطّلع عليه النـاس، من غير أن يكون داخلاً فى قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإنّ الشيطان غرور، وعدوّ مبين.

حكم الضمائم إلى قصد القربه

وأمّا سائر الضمائم: فإن كانت راجحه(۵) ـ كما إذا كان قصده(۶) فى الوضوء القربه وتعليم الغير ـ فإن كان داعى القربه مستقلاً والضميمه تبعاً، أو كانا مستقلّين(۷)

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * لا بأس بتركه. (الفانى).

۲- ۲. وهى أن يقصد الفاعل بفعله إفهام الناس وإسماعهم، والرياء أعمّ من السمعه؛ لأنّه عباره عن إتيان العمل للناس أعمّ من رؤيتهم له وإسماعهم إيّاه وعدمه، فهى مبطله للعمل إذا كانت من مصاديق الرياء بأن تكون داعيه على العمل، أو كانت جزء الداعى. (مفتى الشيعه). * معناها أن يقصد بالعمل سماع الناس به فتعظم مرتبته عندهم بسببه، وهى من أفراد الرياء. (اللنكرانى).

۳- ۳. إذا كان الداعى إلى إطلاع الغير رؤيهً أو سماعاً غايه قربيه فهو خارج عن الرياء والسمعه إما حكماً أو موضوعاً. (السيستانى).

۴- ۴. فى كونها كالرياء تأمّل. (الفانى).

۵- ۵. الضميمه الراجحه لرجحانها وقصده لا ينافى القربه، بل توءكّدها. (الفيروزآبادى).

۶- ۶. فى كون هذا مثالاً للضميمه الراجحه إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۷- ۷. إن كانت الضميمه موءثّره فى اختيار الخصوصيه ولو مع استقلالها، وأمّا إن كانت موءثّره فى أصل العمل فالصحه مشكله ولو مع التبعيه. (الحائرى). * استقلالهما مع كون الوضوء مستنداً إليهما فعلاً لا يمتاز بحسب الأثر عن كون الداعى هو المجموع منهما، فتدبّر. (آل ياسين). * الظاهر أن حال الاستقلال حال كون الداعى مجموع الأمرين، بل هو هو. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

صحّ(۱)، وإن كانت القربه تبعاً(۲) أو كان الداعی هو المجموع منهما بطل(۳)، وإن كانت مباحه فالأقوی أ نّها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد(۴) إلی القربه، لكنّ الأحوط(۵) فی صوره

۱- ۱. فی الصحه مع استقلالهما نظر، وكذا فی الضمائم المباحه. (حسين القمّی). * فيه إشكال، وكذا فی الضمائم المباحه إذا كانت موءكّده، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساری). * فی الصحه مع استقلالهما بل مطلقاً نظر، وكذا فی الضمائم المباحه. (السيستانی). * الأقوی البطلان فی صوره استقلالهما. (اللنكرانی).

۲- ۲. إذا كانت صوره الوضوء للتعليم مثلاً وقصد عنوان الوضوء خالصاً للّه فلا يبعد الصحه. (حسن القمّی).

۳- ۳. فی البطلان تأمّل واضح. (الفانی). * بل صحّ فی جميع الفروض. (الروحانی). * إلاّ أن يكون الداعی إلی الضميمه الراجحه هی القربه فلا يضر مطلقاً علی الأقوی، وكذا الحال فی الضميمه المباحه أيضاً. (السيستانی).

۴- ۴. بمعنی كونها محبوبه، لا موءثّره موءكّده. (الفيروزآبادی).

۵- ۵. هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * هذا الاحتياط لا يُترك، بل الاحتياط فی سابقه فی هذه الصوره أولی. (الإصطهباناتی). * لا يُترك. (الشاهرودی، الرّفيعی). * لا يُترك فی المستقلّين مطلقاً. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترك مع تأثير داعی غير العباده ولو كان تبعاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يُترك فيه وفی الضميمه الراجحه. (محمّد الشيرازی). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لعلّه أقوی. (الروحانی).

استقلالهما(۱) أيضاً الإعاده، وإن كانت محرّمه ـ غير الرياء والسمعه ـ فهى فى الإبطال مثل الرياء(۲)؛ لأنّ الفعل يصير

---

۱ - ۱. ولا يصحّ فى المستقلّين ها هنا وفيما سبق وإن قصد عنوان الضميمه لا لرجحانها؛ لتحقّق الوضوء بهما، وهذا ينافى الخلوص. (الفيروزآبادى). * بل مطلقاً لا يُترك. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك فى الضميمه المباحه، بل وفى الراجحه أيضاً. (البروجردى). * لا يُترك مهما أمكن. (الميلانى). * هذا الاحتياط لا يترك؛ لأنّه عند اجتماع الدواعى المستقله لا يمكن استناد الشىء إلى أحدها المعين، فلابدّ وأن يكون كل واحد منها جزء العلّه فيخرج عن كونه خالصاً. (البجنوردى). * لا يُترك الاحتياط حتى فى الضميمه الراجحه أيضاً. (الآملى). * بل الأحوط فى صوره تبعيّه قصد الضميمه أيضاً الإعاده. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. فيه منع، ومجرّد صدق العنوان المحرّم عليه فى الخارج لا يوجب البطلان، لكنّ الاحتياط الشديد فى أمثاله الإعاده أو التدارك مع الإمكان. (الخمينى). * فيه نظر، بل منع، ثمّ إنّ مجرد كون الداعى إلى العمل أمراً محرّماً لا يوجب صيرورته محرّماً أيضاً. (السيستانى). * إذا كان ما انضمّ قصده من الشىء المحرّم متّحداً وجوداً مع الفعل العبادى، وأمّا إذا كان مترتّباً عليه فى الخارج وملازماً له فى التحقق فحكمه حكم الضميمه المباحه فى الأقسام الأربعه. (اللنكرانى).

محرّماً(۱) فیکون باطلاً- نعم، الفرق بینها وبین الریاء(۲): أ نّه لو لم یکن داعیه فی ابتداء العمل إلاّ القربه، لکن حصل له فی الأثناء فی جزء من الأجزاء یختصّ البطلان بذلک الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون(۳) فوات الموالاه صحّ(۴)، وکذا لو کان ذلک الجزء مستحبّاً(۵) وإن لم یتدارکه(۶) بخلاف الریاء(۷)

۱- ۱. لیس هذا علی إطلاقه، بل یختلف باختلاف الموارد. (الخوئی). * فی هذا الإطلاق إشکال، بل منع، والقدر المتیقن منه هو ما کان الفعل مصداقاً للمحرّم، أو کان علّه تامه له، وإذا کان الفعل مقدمه للحرام وقصد به التوصل إلیه فالأحوط ذلک. (زین الدین). * فی إطلاقه تأمّل. (حسن القمّی). * لا وجه لصیرورته حراماً إلاّ أن یکون الترکیب اتحادیاً. (تقی القمّی). * فی إطلاقه منع، فلابدّ من ملاحظه کلّ مورد وتمییز موارد اتحاد المأمور به والمنهیّ عنه عن موارد تعددهما. (الروحانی).

۲- ۲. لا فرق بین الریاء وسائر الضمائم المحرّمه من هذه الجهه، بل الجمیع یصحّ مع الإعاده بالنحو المزبور. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. أو لزوم محذور آخر. (صدرالدین الصدر). * ولا لزوم محذور آخر. (المرعشی).

۴- ۴. فیه إشکال؛ لصدق الزیاده المبطله للصلاه. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. إلاّ إذا کان ذلک الغسله الثانیه. (الروحانی).

۶- ۶. إلاّ فی الغسله الثانیه مع انحصار صحه المسح بها. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. قد أشرنا إلی إشکاله. (آقا ضیاء). * قد عرفت منعه. (الحکیم). * قد مرّ ما له ربط بهذا. (المرعشی). * وقد تقدم أنّ الأمر فی الریاء کذلک فلا یبطل غیر ذلک الجزء إلاّ، أن یلزم منه محذور، وکذلک فی الجزء المستحب. (زین الدین). * قد عرفت التفصیل فیه. (السیستانی).

على ما عرفت(۱) فإنّ حاله حال الحدث فی الإبطال(۲).

الرياء بعد العمل

(مسأله ۲۹): الرياء بعد العمل ليس بمبطل(۳).

وضوء المرأه فی موضع يراها الأجنبی

(مسأله ۳۰): إذا توضّأت المرأه فی مكان يراها الأجنبیّ لا يبطل وضووءها(۴)

۱- ۱. وقد عرفت الإشكال فی ذلك. (آل ياسين). * قد عرفت ما فيه. (الخوئی). * وقد عرفت الفرق بين الرياء والحدث فی الجزء المستحب، والواجب الذی تاب وأعاده. (محمّد الشيرازی). * وقد عرفت النظر فيه. (حسن القمّی).

۲- ۲. فيه منع. (عبدالهادی الشيرازی). * على الأحوط. (الشاهرودی). * قد أشرنا إلى أ نّه ليس كذلك، بل الرياء يبطل الجزء الذی وقع الرياء فيه، إلّا إذا فاتت الموالاه أو بجهه اُخرى. (الرفيعی). * لا يبعد أن يكون الرياء فی الوضوء مثل سائر المحرّمات كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * قد مرّ ما فيه. (الروحانی).

۳- ۳. لكنّه مزيل لأثره المعنوی ومحبط إيّاه. (المرعشی).

۴- ۴. إذا لم ينحصر مكان الوضوء بذلك المحل. (الإصطهباناتی). * فی غير صوره انحصار المكان فيه. (الرفيعی). * لكن فيما تتمكن من التوضّؤ فی مكان آخر، وإلاّ كانت وظيفتها التيمم مع الاحتراز عن رؤيه الأجنبی. (الميلانی). * إذا لم يكن الوضوء علّه تامّه لروءيه الأجنبی، وإلاّ فيشكل. (أحمد الخونساری). * عند عدم الانحصار، وأمّا فی صوره انحصار المحلّ لا يخلو من تأمّل.(المرعشی). * لكن إذا انحصر مكان الوضوء به تعيّن التيمّم فی مكان لا يراها الأجنبیّ. نعم، إذا توضّأت والحال هذه صحّ وضووءها. (الخوئی). * إلاّ مع انحصار المكان حيث يكون تكليفها التيمّم عند أقلّيته(كذا فی الأصل والصحيح «مقدّميته».) فی انكشافها من الوضوء، أو إذا قصدت بالوضوء نظر الأجنبی إليها. (محمّد الشيرازی). * إلاّ مع الانحصار فإنّه يتعين عليها التيمّم فی هذه الحال. (الروحانی). * وإن كان الواجب عليها فی صوره الانحصار اختيار التيمّم. (السيستانی).

وإن كان من قصدها ذلك(۱).

ص: ۳۵۲

۱- ۱. ما لم يكن ذلك بنفس الوضوء أو غرضاً منه. (حسين القمّى). * مع دخل وضوئها فى وقوفها فى المكان المزبور بنحو المقدّميه فى صحه الوضوء نظر جدّاً؛ لوقوع عملها حينئذٍ مقدّمه للحرام، ولو لإعانه غيرها على الإثم بعد شمولها لمثل هذه المقدّمات القريبه جدّاً. (آقا ضياء). * إذا لم تقصد ذلك بنفس الوضوء، وإلّا كان هو داعياً إليه. (مهدى الشيرازى). * أمّا لو قصدت ذلك بنفس التوضّؤ فالظاهر البطلان. (عبدالهادى الشيرازى). * أى كانت قاصده لأن يراها الأجنبى وهى هنا لك،لا أنّها توضأت لأجل ذلك.(الميلانى). * وفيما إذا كان محل الوضوء منحصراً بما لابدّ من رؤيه الأجنبى منها ما يحرم النظر إليه يتعين عليها التيمّم، فلايكون الوضوء مشروعاً فى حقّها، فلو توضّأت يكون باطلاً. (البجنوردى). * إذا لم يكن إعانه على الأثم، وعدمه مشكل. (عبدالله الشيرازى). * مع انحصار المكان فى ذلك وجب عليها التيمّم. (السبزوارى). * إلّا إذا انحصر مكان الوضوء بذلك الموضع الذى يراها فيه الأجنبى فيبطل وضوؤها فيه، سواء قصدت أن يراها الأجنبى أم لا ، وإذا كان الحصول فى ذلك الموضع الذى يراها فيه الأجنبى يتوقف على الوضوء فيه فتوضّأت فيه بذلك القصد ففى صحه وضوئها إشكال. (زين الدين).

اجتماع غايات الوضوء

(مسأله ۳۱): لا إشكال فی إمكان اجتماع الغايات المتعدّده(۱) للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمسّ(۲) المصحف، وأراد قراءه القرآن، وزياره المشاهد. كما لا إشكال فی أ نّه إذا نوى الجميع(۳) وتوضّأ وضوءاً واحداً لها(۴) كفی، وحصل امتثال الأمر بالنسبه إلی الجميع(۵)، وأ نّه إذا نوى واحداً منها، أيضاً كفی عن الجميع

۱- ۱. لا ريب أنّ تعدد الملاك فی العمل يوجب تأكّد الأمر به، ولا يوجب تعدد الأمر بنفسه وإن أوجب تعدد جهات الأمر. (الرفيعی). * تعدد الغايات غير مستلزم لتعدد جهه الأمر، ولا لتعدد الأمر فضلًا عن تعدد المأمور به. (الفانی). * الغايه للوضوء منحصره فی الكون علی الطهاره، وعليه لا يبقی مجال للتفاصيل التی تعرّض لها فی هذه المسأله وفيما بعدها. (تقی القمّی).

۲- ۲. النذر لا يصلح للتشريع، وكون المسّ من غايات الوضوء غير ظاهر. (الحكيم). * علی فرض صحه هذا النذر. (الميلانی).

۳- ۳. إنّما يحصل امتثال الأمر فی الجميع إذا كان كل واحده من الغايات فی قصده داعياً مستقلًا بالداعويه لو انفرد علی نهج ما تقدم فی الضميمه الراجحه. (زين الدين).

۴- ۴. بقصد رفع الحدث، سواء نوى الجميع أم نوى واحداً منها. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بل لا ينبغی الإشكال فی أن المتعدد حينئذٍ هو جهه مطلوبيته دون نفسه، ودون الأمر به. (جمال الدين الگلپايگانی). * إذا كان كلّ واحد صالحاً للاستقلال بالبعث. (الحكيم). * بشرط الإيصال، وكذا الحال فی الأداء، لأنّ الواجب الغيری خصوص الحصّه الموصله، وعلی هذا الأساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعدداً عنواناً، وبما أنّ النسبه بينهما عموم من وجه فتنطبق علی المجمع ويكتفی به. (السيستانی). * سواء كانت نيّته الجميع تفصيليه أم إجماليه ارتكازيه. (مفتی الشيعه).

وكان أداءً بالنسبه إليها(۱) وإن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبه إلى ما نواه(۲).

ولا ينبغى الإ شكال(۳) فى

۱- ۱. بالشرط المتقدم. (السيستانى).

۲ - ۲. إذا قلنا بكفايه القصد الارتكازى أيضاً، فيصلح أن يكون امتثالاً ـ للجميع باعتبار أنّ الامتثال متقوّم بالقصد ولو كان ارتكازيّاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل لا ـ ينبغى الإشكال فى أنّ المتعدّد حينئذٍ هو جهه مطلوبيّته دون نفسه ودون الأمر به. (النائينى). * بل لا إشكال فى خلافه، وأنّ الوضوء الرافع بعد اتحاد حقيقته لا ـ يتصوّر فيه التعدد، فجعله من صغريات المسأله المعروفه المختلف فى تداخل الأسباب وعدم التداخل غريب جدّاً، من دون فرق بين كونه متعلّقاً لنذره أو غيره. (آقاضياء). * بل لا ينبغى الإشكال فى عدم تعدده. (الكوه كَمَرئى). * بل الإشكال فيه ظاهر. (الحكيم). * بل لا ينبغى الإشكال فى وحده الأمر مع وحده المأمور به، كما أ نّه لا إشكال فى تعدد الأمر بتعدد المأمور به. (الشاهرودى). * لا إشكال فى عدم تعدد الأمر ولا المأمور به بما يلزم من اجتماع المثلين فى الأول، وعدم قابليه صرف الوجود للتكرر فى الثانى. (البجنوردى). * ليس الأمر فى الوضوء ولا المأمور به متعدداً، ولا يمكن تعلّق الأوامر المتعدده التأسيسيه عليه، بل الوضوء لا يقع إلّا على وجه واحد، ولا يكون إلّا متعلّقاً لأمر واحد نفسى هو مناط عباديّته، كرجحانه ومحبوبيّته لكونه طهوراً ونوراً، وتعلّق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما فى بعضها، أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضى أن يكون المكلّف متطهّراً عند إيجاد الغايه، كالدخول فى المساجد والمشاهد المشرّفه أو لغير ذلك، والأجر والثواب على إتيان الغايات متطهّراً لا لنفس الوضوء، ولا على الوضوء لأجل داعى امتثال الغايات، فلو توضّأ لغايه ولم يأتِ بها لم يكن له ثواب إلّا ثواب عباديّه الوضوء وثواب الانقياد، أو نيه الخير على القول بالثواب لهما. (الخمينى). * لا ينبغى الإشكال فى عدم تعدده. (المرعشى). * التحقيق أ نّه إذا بنينا على عدم اتّصاف المقدمه بالوجوب أو الاستحباب الغيرى ـ كما قوّيناه فى محلّه ـ فلا موضوع لهذا البحث من جهه تعدد الغايات، ولو قلنا باتصافها به فإن لم نعتبر الإيصال فى اتصاف المقدمه بالمطلوبيه فلا ـ إشكال فى وحده الأمر والمأمور ب،ه وأنّ التعدد إنّما هو فى الجهات، والوجه فيه ظاهر، وإن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنّ كلاًّ ـ من الأمر والمأمور به متعدد، وأنّ الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل فى المسبّبات، وأمّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدد المأمور به فيه يتوقّف على جعل الناذر وقصده، فإن قصد التعدد تعدد، وإلّا فلا. (الخوئى). * ما كان الأمر فيه متعدداً وهو الغايات لا إشكال فى تعدد المأمور به فيه أيضاً، وأمّا الوضوء فلا إشكال فى وحده الأمر والمأمور به فيه، نعم يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يمكن تعدد الأمر مع اتحاد المأمور به، إنّما الاختلاف فى تأكّد الطلب، وأمّا المأمور به ما نقلنا باتصاف المقدّمه بالمطلوبيه فبناءً على ما هو الحق فى اعتبار الإيصال وقصد التوصل بها إلى ذى المقدّمه فى مطلوبيه المقدّمه فهو متعدد فيكون الأمر أيضاً متعدداً، وأمّا فى النذر فيختلف الحال فيه باختلاف قصد الناذر. (حسن القمّى). * بل لا ينبغى الإشكال فى أنّ الحكم واحد، حتى بناءً على المختار من اختصاص الوجوب بالمقدمه الموصله؛ إذ المأمور به على المختار ذات الوضوء الموصل، وعليه فلا يعقل تعدد الأمر، هذا فى غير النذر، وأمّا فيه فتعدد المأمور به ووحدته تابعان لقصد الناذر. (الروحانى).

أنّ الأمر متعدّد حينئذٍ(۱)

ص: ۳۵۶

۱- ۱. إن كان المراد من الأمر هی الإراده فتعدده علی تقدیر عدم تعدد المأمور به ممنوع. (حسین القمّی). * بل لا ینبغی احتمال أ نّه متعـدد. (المیلانـی). * لاـ تعـدد فی المـأمور به من حیث الـذات، ولاـ من حیث الجهات، فلا یمکن تعـدد الأمر به وإن کان جهات الأمرــ أیّ الغایات ــ متعـدده علی معلول واحد، فیؤثر کل واحد ضـمناً، أو یلتزم بالتأکّد فی المطلوبیه، فینوی امتثال الأمر الفعلی بالوضوء. نعم، قلنا: الأحوط قصـد التوصل إلی الغایه، فله قصـد التوصل إلی الکلّ أو إلی البعض. (عبـداللّه الشـیرازی). * کیف یمکن نفی الإشـکال عن تعـدد الأـمر مع احتمال وحـده المأمور به، بل واختیارها کما فی المتن؟ وأمّا القول بتعـدّد جهات المأمور به من جهه أنّ الوضوء مقدّمه للصـلاه ومقدّمه لقراءه القرآن، وهکذا... فغیر صحیح، فإنّ المقدّمیه جهه تعلیلیه، والواجب مـا هو بالحمـل الشایع مقـدّمه، فلا یصـح تعـدد الأمر کما قرّر فی محلّه. (الشـریعتمداری). * لا تعـدد فی الأمر ولا فی المأمور به أصـلاً، وإنّما التعدد فی جهات مطلوبیته، ولا مورد للقول بالتداخل. (زین الدین). * أو قلنا بأنّ الحیثیه حیثیه تقییدیه، وأمّا إذا قلنا بأنّ الطهاره من الحـدث الأصـغر مثلاً حقیقه واحـده لا تعـدد فیها لأنّ الحیثیه تعلیلیه فلا یکون الأمر متعدداً حقیقهً، وإنّما المتعدد جهـاته الاعتبـاریه. (مفتی الشـیعه). * قـد عرفت أنّ الوضوء لاـ یکون مـأموراً به حتّی فیمـا لو تعلّق النـذر بعنوانه، فإنّ الأمر حینئذٍ یتعلّق بعنوان الوفـاء بالنـذر لاـ بالوضوء، کما أنّ الوضوء لا یکون متعـدداً، بل هو أمر واحـد متعلق للأمر الاسـتحبابی لغایه الکون علی الطهاره، وهـذه الغایه لا تکون فی عرض سائر الغایات، بل تلک الغایات مترتبه علیها شـرطاً أو کمالاً أو شـبههما، ولا یجب علیه حینئـذٍ تعیین شـیء منهـا، وفی النـذر أیضاً لا یجب التعـدد إلّا فیما إذا کان المنـذور فردین من الوضوء، فإنّه حینئـذٍ لا یغنی أحدهما عن الآخر، ولعلّه المراد من الفرض الأوّل. (اللنکرانی).

وإن قيل(۱): إنّه لايتعدّد(۲)، وإنّما المتعدّد جهاته(۳)، وإنّما الإشكال(۴) فی

۱- ۱. وهو الأظهر والأقوی. (صدرالدين الصدر). * وهو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. هذا القول هو الصحيح الذی لا ينبغی الإشكال فيه، وكما أنّ الأمر ليس بمتعدد بل المتعدد جهاته فكذا المأمور به، فإنّه لا تعدد فيه أيضاً فی بعض صور النذر الآتی إليه الإشاره، فإنّ فی هذا البعض أيضاً لا يكون التعدد بحسب طبيعه المأمور به وحقيقته، بل بحسب الفرد والمصداق، وهذا ممّا لا نزاع فيه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (عبدالهادی الشيرازی). * بل المتعدد مراتب الطلب وإن كان وجوده واحداً. (الحكيم). * مع صحه فرض كونهما كالقيود عرفاً، ويصحّ أن يكون فی الملاك أيضاً. (السبزواری).

۴- ۴. بعد أن كان الوضوء بقصد الجميع أو بقصد واحد منها بعينه خالياً عن كلّ إشكال، فلا يهمّنا التعرّض لما فيه من القلق والارتباك، ولذلك محلّ آخر إن شاء اللّه. (آل ياسين). * لا إشكال فی تعدد جهاته، لكنّها تعليليه محضه لا تقييديه. (المرعشی).

أ نّه هل يكون المأمور به متعدّداً(۱) أيضاً، وأنّ كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدّد(۲)؟ ذهب بعض العلماء إلى الأوّل، وقال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها(۳)، وإلّا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند

۱- ۱. ليس فى وضوء المحدِث بالأصغر تعدد نوعى، ولا اختلاف جهه، فلا يمكن تعدد الأمر به أيضاً، وتقدّم أنّ ملاك قصد التقرّب فيه هو أوامر غاياته، وهى متعدده، فيصحّ عند اجتماعها الوضوء بداعى امتثالها كلًّا أو بعضاً من دون ابتناء على تعدد الوضوء أو تعدد الأمر به، وأمّا النذر فلا يوجب تعدده نوعاً. نعم، إذا نذر فردين منه وجب الإتيان بهما على حسب ما نذر. (البروجردى).

۲- ۲. العباره مختلّه كما يظهر بأدنى تأمّل، ولا تستقيم إلّا بإسقاط (بل)، ضروره أنّ المراد حسب السياق أنّ المأمور به هل يتعدد أو لا يتعدد؟ وعلى الفرض الأوّل تكون كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل، وعلى الثانى يكون من باب تعدد جهه الأمر، لا تعدد المأمور به. ثمّ إنّ حاصل الفرق فى النذر أ نّه تاره يوجب على نفسه وضوءاً لغايه مخصوصه، وآخر لأُخرى، فلابدّ حينئذٍ من وضوءين، ولا يجزى أحدهما عن الآخر، ولا الثالث عنهما. وتاره يوجب على نفسه الغايه المقيّده بالوضوء، كدخول المسجد متوضّئاً، وقراءه القرآن كذلك، فيكفى حينئذٍ وضوء واحد عن الجميع. (كاشف الغطاء). * الظاهر زياده كلمه بل الإضراب. (الفانى). * الظاهر زياده كلمه (بل)، أو كون (يتعدد) مصحّف (يتّحد)، وعلى أى تقدير فالإشكال فى تعدد المأمور به بكلا معنييه من المغايره فى مرحله تعلق الأمر أو فى مرحله الامتثال ينافى مع ما سبق منه قدس سره نفى الإشكال عنه من تعدد الأمر، وكونه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى. (السيستانى).(۳)على فرض صحه القول بتعدد الوضوء لا يجب عليه أن يعيّن أحدها،إذ التعيين إنّما يلزم فى مختلفى العنوان كالظهر والعصر، لا فى مطلق المتعدد،فلو كان عليه صوم أيام لا يلزم عليه التعيين، ولو كان عليه ديون لشخص واحد لا يلزم عليه فى مقام الأداء تعيين أ نّه من الدَين الأوّل أو الثانى، إلّا فيما [لو [كان لأحدهما مثلًا رهن،أو كان أحدهما معجّلًا والآخر مؤجّلًا، وهكذا.(الشريعتمدارى). * لزوم التعيين على فرض القول بالتعدد فى المتعلق يصار إليه حيثما كان الأمران أو الأُمور المتعلّقه له مختلفه بحسب العنوان، لا مطلقاً، فإطلاق وجوب التعيين منظور فيه. (المرعشى).

تعدّد المأمور به. وذهب بعضهم إلى الثانی، وأنّ التعدّد إنّما هو فی الأمر أو فی جهاته(۱). وبعضهم إلی أ نّه یتعدّد بالنذر(۲) ولا یتعدّد بغیره، وفی النذر

۱- ۱. وهذا أظهر فی غیر تفصیل النذر. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. والتحقیق أنّ التعدد وعدمه فی باب النذر تابع لقصد الناذر وکیفیه إنشائه، فلو نذر أن یتوضّأ لدخول المسجد بخصوصه ولغایه اُخری أیضاً کذلک فهذا یفید التعدد قطعاً، وأمّا لو کان مفاد نذره إیجاد الغایتین مع الوضوء فلا تعدد فی البین؛ لصدق إیجادهما مع الوضوء بوضوء واحد. (البجنوردی). * لو نذر الوضوء مطلقاً فیکفی الإتیان به قربیاً، ولو نذر الوضوء متعدداً فعلیه أن یأتی به حسب ما نذر من العدد، من غیر فرق بین نذر الفعل ونذر النتیجه. (الفانی). * تعدّده وعدمه تابع لکیفیه تعلّق النذر، وهو موقوف علی کون المتعلّق راجحاً، والوضوء لأجل الغایه وإن لم یکن راجحاً بنحو التقیید، لکن لمّا کان راجحاً لنفسه لأجل طهوریّته وتجدیده ثانیاً وثالثاً أیضاً راجح یکفی ذلک فی انعقاد النذر إن تعلّق بإیجاده لغایه وإیجاده مستقلاً لغایه اُخری، ولولا استحباب التجدید لکانت الصحه مشکله. (الخمینی). * التعدّد وعدمه فیه تابع لقصد الناذر وإنشائه، لکنّ المسأله غیر صافیه عن شوب الإشکال فی أنّه کیف یحصل التعدد بالنذر مع أنّه لیس هو بمشرّع حتی یحصل بسببه التعدّد؟! (المرعشی). * التعدد به تابع لقصد الناذر، وفیه تفصیل. (السبزواری). * التعدد بالنذر إذا تعلّق بنفس الوضوء بناءً علی انعقاده ولو لم نقل باستحبابه النفسیّ لا- علی کونه مع الوضوء والطهاره، فهو یرجع إلی تعلق النذر بشخصین من الوضوء، وهو خارج عن محلّ الکلام. (عبداللّه الشیرازی).

أیضاً لا مطلقاً، بل فی بعض الصور(۱)، مثلاً إذا نذر أن یتوضّأ لقراءه

۱- ۱. محصّل ذلک: أ نّه لو أوجب علی نفسه بالنذر وضوءین کلّ منهما لغایه خاصّه فلا یجزی وضوء واحد لهما، ولا یغنی أحدهما عن الآخر، ولا الوضوء لغایه اُخری عنهما من جهه نذر الوضوءین، وأمّا من جهه الغایه المنذور لها الوضوء فیکفی وضوء واحد مطلقاً للجمیع کما کان قبل النذر کذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وفی هذا البعض أیضاً، لا مطلقاً، بل إذا کان قصد الناذر الوضوء لقراءه القرآن بالخصوص وبشرط لا، ولدخول المسجد کذلک، وهکذا، وإلّا فصرف نذر الوضوء للقراءه ونذره أیضاً لدخول المسجد لا یوجب التعدد بحسب الفرد أیضاً، بل یجزی وضوء واحد لهما ویحصل به الوفاء من نذر کلیها مع کون قصده ذلک، ولا یبعد أن یکون المراد من المثالین المذکورین فی المتن ما ذکر أولاً. (الإصطهباناتی). * تعدد النذر لا یوجب تعدداً فی نوع الوضوء لیکون من موضع النزاع، من غیر فرق بین الصورتین، فإنّ النذر لا یشرّع حکماً وإنّما یتعلق بما هو مشروع. نعم، إذا أوجب علی نفسه فردین من الوضوء لغایتین وجب علیه ذلک فلا یفی بنذره إذا أتی بوضوء واحد لهما معاً أو لغیرهما من الغایات، وإذا أتی بوضوء واحد لإحدی الغایتین وَفَی بنذر ذلک الوضوء خاصه دون الآخر، وإن کان وضوؤه فی جمیع الصور صحیحاً لجمیع الغایات إلّا أنّه لا یفی بالنذر. (زین الدین).

القرآن(۱)، ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد فحينئذٍ يتعدّد(۲)، ولا يغنى أحدهما عن الآخر(۳)، فإذا لم ينوِ شيئاً منهما

---

۱ - ۱. لو نذر أن يتوضّأ لقراءه القرآن بخصوصها ولدخول المسجد أيضاً كذلك كان إيجاباً لوضوءين، وإلّا فمجرّد نذر الوضوء للقراءه ونذره لدخول المسجد أيضاً لا يوجب ذلك، بل يجزيه وضوء واحد لهما على الأقوى. نعم، يتوقّف أداء كلّ منهما وامتثاله على قصده. (النائينى).

۲- ۲. إذا نذر الوضوء لقراءه القرآن بخصوصها أو لدخول المسجد بخصوصه يجب عليه وضوءان، ولا يكفى وإن قصدهما، وإن لم يقيد ذلك بالخصوصيه يكفى وضوء واحد لهما إذا قصدهما. (الكوه كَمَرئى). * إذا قصد الناذر التعدّد، لكن فى صحه النذر فى بعض الصور إشكال ظاهر فإنّ النذر لا يصلح للتشريع. (الحكيم). * إنّما ذلك إذا كان قد نذر لخصوص كلّ منهما وضوءا بالاستقلال فيكون قد نذر التوضّؤ بوضوءين، وإلّا فمجرد نذره لهذا ولذاك لا يوجب التعدد على الأقوى، فله أن يكتفى بوضوء واحد لهما معاً. نعم، يتوقف الوفاء بالنذر والامتثال على أن يقصدهما جميعاً. (الميلانى). * لو قصد لكلّ واحد وضوءا على حده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * محصّل الفرض أن يوجب على نفسه وضوءين كلّ منهما لغايه خاصّه. (الروحانى). * إن كان متعلق كلٍّ من النذرين التوضّؤ وإن كان متوضّئاً كما هو الظاهر فصحه مثل هذا النذر يبتنى على استحباب الوضوء التجديدى مطلقاً، وقد عرفت منعه، وعلى فرض تقييده بعدم كونه متوضّئاً فلابدّ من الحكم بكفايه وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض، وعلى فرض تقييده بالرافع للحدث _ بمعنى أنّه لو كان متوضّئاً ينقضه ويتوضّأ _ ففى رجحان متعلقه إشكال. (السيستانى).

۳- ۳. هذا إذا كان المنذور فى كلّ نذر الإتيان بالوضوء لغايه خاصّه بشرط لا، غير منضمّ إلى قصدها قصد غايه أُخرى، وإلّا فلا مانع من الإتيان بوضوء واحد بقصد كلتا الغايتين وكفايته عن امتثال كلا الأمرين. (الإصفهانى). * مجرّد ما ذكر من عباره النذر لا يوجب التعدّد؛ لجواز الإتيان به لهما معاً. (البروجردى). * هذا لو نذر لكلٍّ منهما وضوءا بخصوصه. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا فيما [إذا] أوجب على نفسه وضوءين، لا مجرد نذر الوضوء لغايتين. (الشاهرودى). * هذا إذا قصد كلًّامن الغايتين بشرط لا، لا مطلقاً. (الرفيعى). * إذا فرضنا أنّ الوضوء أمر واحد وليس فيه تعدد بحسب تعدد الغايات فكيف يجعله بالنذر متعدداً؟ والنذر ليس بمشرّع، ثم لو سلّم فعدم إغناء وضوء واحد بكلتا الغايتين عن امتثال النذرين ممنوع، اللهمّ إلّا أن يكون مراد الناذر الإتيان بالوضوء لغايه خاصّه بشرط عدم انضمام قصد غايه أُخرى، وعليه يشكل صحه النذر؛ إذ ليس فى ذلك الشرط رجحان. (الشريعتمدارى). * عدم الإغناء فيما لم تكن هناك خصوصيه وتقييد محلّ نظر. نعم، لو كانت خصوصيه أو تقييد بعدم غيره كان لما أفاده وجه، ولكنّ الكلام فى صحه مثل هذا صغرىً وكبرىً. (المرعشى). * فى إطلاقه نظر، بل هو تابع لكيفيه النذر. (محمّد الشيرازى).

لم يقع(۱) امتثال أحدهما، ولا أداوءه، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداوءه،ولا يكفى عن الآخر، وعلى أىّ حال(۲) وضووءه صحيح(۳)،

۱- ۱. هذا من أحكام النذر وإن اتّحد المنذور. (الحكيم). * ولو نوى أحدهما غير المعيّن لا يبعد الاجتزاء به، لكن لا يكتفى به عن الآخر. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. سواء لم ينوِ شيئاً منهما أو نوى أحدهما. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. بناءً على الاستحباب النفسى. (الفيروزآبادى).

بمعنی أ نّه موجب لرفع الحدث. وإذا نذر أن یقرأ القرآن(۱) متوضّئاً ونذر أیضاً أن یدخل المسجد متوضّئاً فلا یتعدّد حینئذٍ، ویجزی وضوء واحد عنهما وإن لم ینو شیئاً منهما ولم یمتثل أحدهما(۲)، ولو نوی الوضوء لأحدهما کان امتثالاً بالنسبه إلیه، وأداءً بالنسبه إلی الآخر، وهذا القول قریب(۳).

۱- ۱. لو نذر أن یتوضّأ لقراءه القرآن بخصوصها ولدخول المسجد أیضاً کذلک کان إیجاباً لوضوءین، وإلّا فمجرد نذر الوضوء للقراءه ونذره لدخول المسجد أیضاً لا یوجب ذلک، بل یجزیه وضوء واحد لهما علی الأقوی. نعم، یتوقف أداء کلٍّ منهما وامتثاله علی قصده. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. هذا فیما [لو] کان المنذور فی الواقع شیئاً واحداً وهی ذات الطهاره فی المقام، والنذر طریق إلی حصولها، فیکفی قصد أصل الطهاره امتثالاً للأمر الإجمالی الارتکازی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تبیّن ممّا قدّمنا أ نّه لو نذر المتعدّد فوجوبه مسلّم علی جمیع أقوال المسأله، ولیس رابعاً لها، ولا محلاًّ لخلاف، ولا دخل له بتعدّد الوضوء وعدمه. (النائینی). * والقول الثانی أقرب. (الإصفهانی). * إذا کان مفاد النذر تعدّد الوضوء کما یستظهره من الصوره الأُولی، أو کان مفاده حصول الطهاره کیف اتّفق _ کما هو ظاهر الصوره الثانیه _ لم یکن ذلک من مورد النزاع فی شیء، واللّه العالم. (آل یاسین). * تبیّن ممّا تقدّم أنّ وجوب المتعدد لو نذره مسلّم علی جمیع أقوال المسأله ولیس رابعاً لها، ولا محلّ للخلاف، ولا دخل له بتعدد الوضوء وعدمه. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان مراد قائله فی بعض الصور المشار إلیه التعدّد بحسب الفرد، الذی قد مرّ أ نّه لا نزاع فیه دون الطبیعه، وإلّا فممنوع جدّاً. (الإصطهباناتی). * تبیّن ممّا تقدم عدم أقربیته. (البجنوردی). * بل هو متعیّن فی مورد النذر باعتبار أنّ التعیّن فی المأمور به یوجب التعیّن فی النیّه. (مفتی الشیعه).

دخول الوقت أثناء الوضوء

(مسأله ۳۲): إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت وفی أثنائه دخل لا إشکال فی صحّته(۱)، وأ نّه متّصف بالوجوب(۲) باعتبار

۱- ۱. مشکل جدّاً، بل الإتمام بقصد القربه هو الأوجه. (الرفیعی). * لأنّه لیس من قبیل اجتماع الضدّین أو المثلین فی الواحد حتی یکون ممتنعاً؛ لأنّ الامتناع فی الواحد الحقیقی، لا الواحد الاعتباری، مضافاً إلی أنّ تعدّد الجهات والملاک یکفی فی المقام. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأصحّ أ نّه مستحبّ مسقط للواجب؛ لزوال موضوعه، ویستحیل اجتماع الوجوب والندب فی شیء واحد بناءً علی تضادّ الأحکام. (کاشف الغطاء). * مشکل جدّاً، نعم، لا بأس بإتمامه فی الوقت بقصد القربه المطلقه. (الإصطهباناتی). * لا معنی لاتّصاف الوضوء بالوجوب من قبل الأمر بالصلاه؛ لما عرفت من عدم الأمر المولوی بالمقدّمه، فقصد الوجوب سالبه بانتفاء الموضوع، بل لا دلیل علی اعتبار قصد الوجه فی العبادات. نعم، لو بنینا علی وجوب الوضوء فاتّصاف بعض الفعل الواحد بالوجوب وبعضه بالندب بمکان من الإمکان، کما إذا بلغ الصبی فی أثناء صلاته أو صومه. (الفانی). * لا یتّصف بالوجوب ولو وقع جمیعه فی الوقت، بل العقل یُلزمنا بإتیان هذا المستحبّ؛ لاشتراط الواجب به، وکذا الکلام فی الفرع الآتی. (الخمینی). * لو قیل به، والمختار عدمه، بل هو مستحبّ من أوّله إلی آخره، غایه الأمر أنّ الواجب المترتب علیه صحّته مشروطه به مطلقاً. (المرعشی). * هذا مبنیّ علی اتّصاف المقدّمه بالوجوب الغیری، وقد مرّ ما فیه. (الخوئی). * الوضوء عمل واحد، وهو المتّصف بالاستحباب قبل الوقت، وبالوجوب بعده بالاعتبارین المذکورین، ولا ینافی وحدته ولا صحته أن یکون صدور بعض هذا العمل بداعی الاستحباب وبعضه بداعی الوجوب. (زین الدین). * قد مرّ ما هو التحقیق. (اللنکرانی).

ما كان بعد الوقت من أجزائه(۱)، وبالاستحباب(۲)

ص: ۳۶۵

۱- ۱. معروض الوجوب هو ذات الوضوء بعد دخول الوقت، كما أنّ معروض الاستحباب أيضاً هو ذات الوضوء، غايه الأمر قبل الوقت، لا أنّ بعض أجزائه مستحب قبل الوقت وبعضها الآخر واجب بعد دخول الوقت حتى يكون وضوءاً واحداً مركّباً من أجزاء واجبه وأجزاء مستحبه، وبعباره اُخرى: تمام الوضوء فى زمان واجب، وفى زمان آخر مستحب، فما هو المستحب بعينه يصير واجباً. (البجنوردى). * الوضوء بتمامه قبل الوقت مستحب، وبتمامه بعد الوقت واجب، ولا ينافى ذلك صدور بعض العمل بداعى الاستحباب وبعضه بداعى الوجوب، لا أنّ العمل الواحد بعضه واجب وبعضه مستحب. (الشريعتمدارى). * هذا الاختصاص يبتنى على أنّ الوجوب النفسى إذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن أن يكون الوجوب الغيرى مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر، وإلّا _ كما هو الصحيح وعليه يبتنى تصوير وجوب المقدمات المفوّته على المختار _ فلا وجه له، وعليه فتمام الوضوء فى الفرض يمكن أن يتّصف بالوجوب الغيرى كما أنّ تمامه يمكن أن يتّصف بالاستحباب النفسى _ على القول به _ بناءً على أنّ الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكاك بينهما كما مرّ بيانه. (السيستانى).

۲ - ۲. بل المتّصف بالحكمين فى الزمانين أصل الوضوء وطبيعته، وإن كان الفعل الخارجى قد صدر بعضه بداعى الأمر الاستحبابى وبعضه بداعى الأمر الإيجابى المتعلّقين بأصل الطبيعه، ولعلّ ما ذكرناه هو المقصود والمراد. (الإصفهانى). * فى اتّصاف الفعل الواحد بالوجوب والندب نظر، فالأحوط عدم قصدهما. (عبدالهادى الشيرازى).

بالنسبه(۱) إلی ما کان قبل الوقت، فلو أراد نیه(۲) الوجوب والندب نوی الأوّل(۳) بعد الوقت والثانی قبله.

لو کان الوضوء لواجب فأتی به لمستحب

(مسأله ۳۳): إذا کان علیه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً، ولم یکن عازماً علی إتیانها فعلاً، فتوضّأ لقراءه القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب(۴)

۱- ۱. وکذا بالنسبه إلی ما یکون بعد الوقت فیتأکّد به الوجوب. (الحکیم).

۲- ۲. قد عرفت أنّه لو رام قصد الوجه فله أن ینوی الاستحباب قبل الوقت وبعده. (المرعشی).

۳- ۳. یعنی یتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبی بالوضوء بعد الوقت. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیتمّ وضوءه بقصد امتثال الوجوب بعد دخول الوقت بعد أن ابتدأه بقصد الندب قبل الوقت، والأحوط أن یقصد الأمر المتوجه إلیه. (زین الدین).

۴- ۴. قد عرفت مراراً عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب المقدمی الشرعی. (المرعشی). * هذا مبنیّ علی عدم اعتبار الإیصال فی اتّصاف المقدّمه بالمطلوبیّه الغیریّه علی القول به، وهو خلاف التحقیق. (الخوئی). * بل متّصف بالاستحباب؛ إذ المطلوب من المقدمه إنّما هی الموصله منها لا مطلقها. (الروحانی). * بناءً علی وجوب المقدّمه مطلقاً، وأمّا بناءً علی وجوب المقدّمه الموصله أو وجوب مقدّمه یتوقف علیها ذی المقدّمه خارجاً فلا یتّصف بالوجوب، وأمّا ما یقال من أنّ اتّصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب وبعض أجزائه بالاستحباب غیر ثابت ومجرّد استبعاد. (مفتی الشیعه). * إن کان موصلاً إلی الصلاه الواجبه وإن لم یکن عازماً علی أدائها حین الإتیان به. (السیستانی). * تقدّم خلافه، ولا یعقل الاتّصاف بالحکمین بنحو ما فی المتن. (اللنکرانی).

وإن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابدّ أن يقصد(۱) الوجوب الوصفى والندب الغائى(۲)، بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءه القرآن، هـذا، ولكنّ الأقوى(۳) أنّ هذا الوضوء(۴) متّصف بالوجوب(۵) والاستحباب معاً(۶)، ولا مانع من

۱- ۱. تقدم الإشكال فيه، والأحوط أن يأتى بداعى القربه المطلقه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. والندب الغائى بملاكه، لا بحدّه. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. هـذا خلاف التحقيق. (الكوه كَمَرئى). * عرفت امتناع ذلك؛ لأـ نّهما ضدّان لاـ يجتمعان، والأصحّ أ نّه فى الصوره المفروضه واجب غيرى فعلاً ومستحبّ نفسى وغيرى جهةً. (كاشف الغطاء). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى، الرفيعى). * محلّ إشكال. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. مشكل. (حسين القمّى).

۵- ۵. من أجل أنّ غير المقدمه الموصله التى قصد بها الإيصال إلى ذى المقدمه ليس بواجب، فلايكون هـذا الوضوء متصفا بالوجوب. (حسن القمى). * تقدّم ما فيه. (الروحانى).

۶- ۶. فيه نظر جدّاً، حتّى بناءً على جواز الاجتماع بمناط مكثّريّه الجهات؛ إذ الجهات فى المقام تعليليه، لا تقييديّه كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فيه نظر. (الإصفهانى). * يعنى بلحاظ ذات الطلبين، لاـ بلحاظ ما به الامتياز بينهما. (الحكيم). * الأقوى استحاله ذلك. (الميلانى). * وقد تقدّم الكلام فيه، وأ نّه لا يمكن اجتماع الحكمين فى الوضوء، ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى فيما تعدّدت الجهه، فإنّ المراد بالجهه هى التقييديه، وليس فى الوضوء مثل ذلك، والمقدميه جهه تعليليه لاـ تقييديه. (الشريعتمدارى). * قد عرفت الإشكال فيه فى الوضوءات المستحبه. (الفانى). * مرّ أ نّه لا يتّصف إلاّ بالاستحباب. (الخمينى). * لاـ بُعد فى هذا القول إذا كان المراد اتّصاف الوضوء بذات الطلبين لا بحدّيهما، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجه إليه بهذا الوضوء. (زين الدين). * بمعنى ملاكَى الوجوب والاستحباب، وإلاّ ففيه إشكال. (محمّد الشيرازى).

اجتماعهما(۱).

ص: ۳۶۸

۱- ۱. من اجتماع مناطهما، لا فعليّتهما بحدّهما. (الفيروزآبادی). * تقدّم امتناع اتّصافه بالندب الفعلی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل لا يعقل ذلک، ويندكّ الاستحباب فی الوجوب فيما كان من هذا القبيل مطلقاً. (آل ياسين). * قد مرّ ما فيه. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر). * قد مرّ أنّ التحقيق امتناع اتّصافه بالندب الفعلی، نعم يكون فيه ملاكه. (الإصطهباناتی). * فيه منع. (عبدالهادی الشيرازی). * تقدّم المنع عنه، وأ نّه لا يتّصف بالندب الفعلی مع اتّصافه بالوجوب فعلاً. (الشاهرودی). * و فی إمكان اجتماعهما منع واضح. (البجنوردی). * هذا غير مستقيم حتّی علی القول بوجوب المقدمه و جواز الاجتماع؛ لأنّه يمكن المصير إليه حيث تكون الجهات تقييديه، و فی المقام تعليليه كما مرّ مرارا. (المرعشی). * الوضوء ليس فی الفرض إلّا واجباً، نعم، يمكن الإتيان به بقصد الغايه المندوبه أيضاً. (محمّدرضا الگلپايگانی). * بنحو ما تقدّم فی الحاشيه مسأله (۶) من فصل الوضوءات المستحبه. (السبزواری). * ملاكاً و فعلاً فلا مانع من اتّصاف ماهيه واحده بوصفَی الوجوب والاستحباب. (مفتی الشيعه). * بل غير معقول. (تقی القمّی). * تقدّم الإيعاز إلی وجهه فی فصل الوضوءات المستحبه. (السيستانی).

التضرر بالغسل الزائد

(مسأله ۳۴): إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزى من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك(۱)، ولو زاد عليه بطل(۲)، إلّا أن يكون استعمال الزياده بعد تحقّق

۱- ۱. مع كون الإضرار بحدٍّ يحكم بحرمته، وحينئذٍ يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامتثالين، وفى الحكم بالبطلان لو اختار الأزيد تأمّل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان. (السيستانى).

۲- ۲. فى إطلاقه لمطلق الضرر نظر. (عبدالهادى الشيرازى). * إن كان الضرر يحرم تحمله. (الميلانى). * فى إطلاقه نظر كما مرّ. (الخوئى). * فى إطلاق الحكم بالبطلان نظر، و لتفصيل الحكم فى هذه المسأله و فروضها تراجع المسأله التاسعه عشره من فصل مسوّغات التيمّم، و قد تقدّم منه قدس سره فى الشرط السابع من شرائط الوضوء ما ينافى حكمه هنا، فلاحظ. (زين الدين). * تقدّم منّا فى الشرط السابع والثامن ما يتبين حكم هذه المسأله. (حسن القمّى). * إذا كان الإضرار حراما و كان الوضوء مصداقا له. (تقى القمّى). * إن كان مضرّا بنحو يحرم تحمل ذلك لا مطلقا. (الروحانى). * زياده دفعيّه. (مفتى الشيعه).

الغسل(۱) بأقلّ المجزی(۲). وإذا زاد علیه جهلاً(۳) أو نسیاناً لم یبطل(۴)، بخلاف ما لو کان أصل الاستعمال مضرّاً(۵) وتوضّأ جهلاً أو نسیاناً، فإنّه یمکن الحکم ببطلانه(۶)؛ لأنّه مأمور

۱- ۱. مع رعایه أن لا تکون المسحات بماء جدید. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. الحکم بالصحه فیما لو کانت الزیاده فی غسل الید الیسری مشکل. (المرعشی). * لکن یشکل حینئذٍ من جهه المسح. (السبزواری). * محلّ تأمل من جهه المسح. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. صحه الوضوء حینئذٍ لا تخلو من قوّه. (الرفیعی). * الحکم الواقعی فی صوره الجهل محفوظ فلا فرق بین الجهل و العلم. (تقی القمّی).

۴- ۴. فیه إشکال، و هو عدم إمکان تطبیق الطبیعه المأمور بها علی هذا الفرد الذی وقع محرّما. (البجنوردی). * محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * الظاهر عدم الفارق بین صورتی الجهل والعلم. (الخوئی). * إذا تعلق الجهل والنسیان بالموضوع دون الحکم. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. لا فرق بین الصورتین، و لا یترک الاحتیاط فیهما. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی الصحه فی الجهل والنسیان، وقد تقدّم منه الفتوی بالصحه فی ذیل الشرط السابع من شرائط الوضوء، وهو کما تری مناقض لما قرّره هاهنا. (الشریعتمداری).

۶- ۶. الأقرب الصحه. (الجواهری). * الظاهر صحته، فإنّ الترخیص للامتنان، ولا یجری هنا، فهو مأمور بالوضوء واقعاً وظاهراً. (الفیروزآبادی). * ولکنّ الصحه مع الجهل، بل النسیان أیضاً أقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لایبعد الحکم بصحته أیضا. (حسین القمّی). * بل الأقوی الصحه،کما مرّ منه قدس سره فی الشرط السابع،والتعلیل کما تری.(آل یاسین). * ولکنّ الصحه أقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی الصحه. (الکوه کَمَرئی). * الظاهر أنّ المناط فی البطلان والصحه خوف الضرر وعدمه، لا الضرر الواقعی. (صدرالدین الصدر). * لا یبعد الحکم بالصحه فی صوره الجهل بالضرر. (البروجردی). * قد سبق منه فی الشرط السابع الحکم بصحته، وهو الأظهر. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کانت الصحه أقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّ الأقوی الصحه. (الحکیم). * هذا منافٍ لما تقدّم منه قدس سره فی الشرط السابع من التزامه بالصحه فی الفرض.(الشاهرودی). * لکنّ الأقوی هو الحکم بصحته. (المیلانی). * لا یبعد الحکم بالصحه. (أحمد الخونساری). * مع عدم تنجّز النهی لا مکتف (کذا فی الأصل والصحیح «تکلیف».)مولویّ له، فهو واجد، فالحکم بالصحه أقوی. (الفانی). * بنحو الاحتیاط الّذی لا یُترک. (الخمینی). * الأقرب الصحه، و لا یلائم ما احتمله هنا مع ما اختاره من القول بالصحه فی البحث عن الشرط السابع. (المرعشی). * لا یمکن ذلک فی فرض النسیان، ویختصّ البطلان فی فرض الجهل بما إذا کان الضرر ممّا یحرم إیجاده. (الخوئی). * تقدم أنّ الأقوی صحه الوضوء فی حال الجهل و النسیان بالضرر. (الآملی). * بل بصحته کما مرّ منه فی الشرط السابع. (السبزواری). * لایمکن ذلک فی صوره النسیان. (الروحانی). * بل یحکم بصحّته. (مفتی الشیعه). * محل تأمّل، خصوصاً فی صوره الجهل بالضرر. (اللنکرانی).

واقعاً(۱) بالتیمّم هناک، بخلاف ما نحن فیه.

الکلام فی مبطلیه الارتداد

(مسأله ۳۵): إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا یبطل وضوءه(۲)، فإذا عاد إلی الإسلام لا یجب علیه الإعاده، وإن ارتدّ فی أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاه لا یجب علیه الاستئناف، نعم، الأحوط(۳) أن یغسل بدنه(۴) من جهه الرطوبه الّتی کانت علیه حین الکفر(۵)، وعلی هذا إذا کان ارتداده

۱- ۱. التعلیل منظور فیه. (المرعشی). * والتعلیل علیل بوجود إطلاقات الوضوء، ومع صحه التعلیل یتمّ هذا فی صوره العلم ببقاء ملاک النهی فعلاً، ولکن إذا شککنا فی بقائه من جهه عدم محرزیه البقاء لا عقلاً ولا شرعاً فلابدّ من الحکم بالصحه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. خلاف الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بل لایخلو من قوه بناءً علی عدم التبعیه فی الطهاره. (المرعشی).

۴- ۴. إذا کان قبل غسل الید الیسری، وأمّا بعده فلو غسل یدیه من الرطوبه لا یجوز المسح؛ لکونه بغیر نداوه الوضوء. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان لا یبعد عدم وجوبه، ومنه یعلم حکم ما فُرِّع علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم وجوبه ، فیسقط ما فرّعه علی ذلک. (الروحانی). * الاحتیاط المذکور فی صوره کونه قبل غسل الید الیسری، وأمّا بعده فلو غسل یدیه من الرطوبه لایجوز المسح، لکونه بغیر رطوبه الوضوء.(مفتی الشیعه).

۵- ۵. لکنّها تطهر بالإسلام تبعاً. (کاشف الغطاء). * لکنّ الأظهر طهارتها، ومنه یظهر حکم ما فرّع علیه. (السیستانی).

بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح(۱)؛ لنجاسه الرطوبه الّتى على يديه(۲).

التوضؤ مع نهى المولى أو الزوج

(مسأله ۳۶): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت، إذا كان مفوّتاً(۳) لحقّه، فتوضّأ يشكل الحكم بصحّته(۴)، وكذا

۱- ۱. لو لم يطهّر اليد، ولزوم المسح بالماء الخارج لو طهّرها. (المرعشى). * لا إشكال فيه، لطهارتها بالإسلام، وقد صرح الماتن قدس سره بذلك فى المطهّرات. (محمّد الشيرازى). * قد مرّ أن نجاسه غير الناصب محلّ الإشكال، بل المنع. (تقى القمّى). * بناءً على النجاسه، فلو قلنا بالطهاره تبعاً كعرقه فيجوز المسح. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الطهاره بالتبعيه غير بعيده. (الجواهرى). * ولو غسل يده تخرج الرطوبه عن كونها رطوبه الوضوء. (الحائرى). * لا يبعد أنّ الرطوبه ونحوها ممّا تطهر بالتبع، إلّا أنّ الأحوط استئناف الوضوء حينئذٍ، بل لا يُترك. (آل ياسين). * لو قلنا بطهارته بالتبعيه فلا إشكال. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. بل وإن لم يكن مفوّتاً ولكن كان النهى لغرض عقلائى، ولا تبعد الصحه فى الزوجه والأجير. (عبدالهادى الشيرازى). * أو تصرّفا فى ملكه و هو بدنه، و فيه تأمّل. (المرعشى).

۴- ۴. الإشكال مبنىّ، إمّا على النهى فى العباده، وإمّا على أنّ الأمر بالشىء يقتضى عدم الأمر بضدّه، وقد تحقّق فى محلّه وجه الصحه فى الوجهين، وإمّا على أ نّه تصرّف فى مال غيره. (الفيروزآبادى). * الأقوى صحّته، وكذا فى الزوجه والأجير. (الخمينى). * بل بطلان وضوئه لايخلو من قوه، والأقوى صحه وضوء الزوجه والأجير و إن كانا مأثومَين بتفويت الحقّ. (زين الدين). * بناءً على أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، فإذا كان الضدّ عباده يكون باطلًا، وأمّا لو قلنا: إنّه لا يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ فالحكم الصحه وإن أثم العبد أو الزوجه أو الأجير الخاص بتفويت الحق؛ لأنّ الأمر بوفاء الحقّ لايقتضى النهى عن ضدّه. نعم، لو كان منع المولى أو الزوجه أو الأجير مستلزماً النهى عن نفس العباده تكون باطله. (مفتى الشيعه). * الظاهر الصحه فيه وفيما بعده. (السيستانى).

الزوجه(۱) إذا كان وضووءها

ص: ۳۷۴

---

۱ - ۱. على الأحوط فيها وفى الأجير. (آل ياسين). * الظاهر الصحه فيها وفى الأجير. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى الصحه فى الزوجه مع تحقق قصد القربه. (صدرالدين الصدر). * الظاهر فى الزوجه والأجير غير الخاص الصحه. (مهدى الشيرازى). * لا تبعد الصحه فيها وفى الأجير، وإن أثما بالتفويت. (الحكيم). * الأقوى صحه وضوئها ووضوء الأجير. (الشاهرودى). * الأقوى صحه وضوئها، وكذا وضوء الأجير، لكن عليهما إثم تفويت الحق. (الميلانى). * لا يبعد الحكم بالصحه فى الزوجه. (أحمد الخونسارى). * لاتكون الصحه فى الزوجه والأجير خاليه عن الوجه بل القوّه. (عبداللّه الشيرازى). * والأقوى فى الزوجه والأجير الصحه، فإنّ الأمر بوفاء حق الزوج والمستأجر لا يقتضى النهى عن ضدّه كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). * الأقوى صحه وضوئها ووضوء الأجير بعد وضوح بطلان القول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده. (المرعشى). * الظاهر صحه وضوئها وإن أثمت بتفويتها حقّ الزوج، وكذلك الحال فى الأجير الخاصّ. (الخوئى). * الأقوى الصحه فيها وفى الأجير. (الآملى). * لا يبعد صحه وضوئها، وكذا الأجير. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى بطلان وضوئها ووضوء الأجير بذلك إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازى). * الظاهر صحه وضوئها وإن عصت. (تقى القمّى). * والظاهر الصحه فيها وفى الأجير. (اللنكرانى).

مفوّتاً(۱) لحقّ الزوج(۲) والأجير(۳)، مع منع المستأجر وأمثال ذلك(۴).

استصحاب الوضوء و الحدث للمتيقن منهما

(مسأله ۳۷): إذا شكّ فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء(۵)، إلّا إذا کان سبب شکّه خروج رطوبه مشتبهه بالبول، ولم یکن مستبرئاً فإنّه حینئذٍ یبنی علی أ نّها بول وأ نّه محدث، وإذا شکّ فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی بقاء الحدث، والظنّ غیر المعتبر کالشکّ فی المقامین. وإن علم الأمرین وشکّ فی المتأخّر منهما بنی علی(۶)

۱- ۱. فیه إشکال؛ لأنّ الأمر بالشیء لایقتضی النهی عن ضدّه، ولیس الوضوء عین التفویت المحرّم. (البجنوردی). * تفویت الحق لا یلازم البطلان، فالأقوی صحه وضوئها وکذلک الأجیر. (الفانی).

۲- ۲. الأقوی صحه وضوئها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. حاله حال الزوجه فیما تقدم من الإشکال. (البجنوردی). * أی الخاص منه، والأقوی صحه وضوئه وکذا الزوجه وإن أثما. (السبزواری). * فی إطلاقه منع. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأقرب الصحه فی مسأله الزوجه والأجیر. (الجواهری). * لا یبعد الصحه فی الأجیر والزوجه. (الإصفهانی). * الأقوی الصحه فی الجمیع، ولم یعصِ اللّه بل عصی سیّده. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. بل یتوضّأ؛ لتعارض الاستصحابین کما حقّق فی محلّه. (السیستانی).

۶- ۶. الظاهر أ نّه یجب الأخذ بضد الحاله السابقه فی مجهولَی التاریخ، سواء کانت الحاله السابقه هی الطهاره أم الحدث، وفیما إذا کان أحدهما معلوماً: فإن کانت الحاله السابقه هی الحدث وعلم بتاریخ الطهاره فالحکم هو البقاء علی الطهاره، وإن کان فی هذا الفرض تاریخ الحدث معلوماً فالحکم وجوب تحصیل الطهاره، وإن کانت الحاله السابقه هی الطهاره فإن کان تاریخ الطهاره اللاحقه معلوماً فالحکم أیضاً وجوب تحصیلها، وکذا لو کان فی هذا الفرض تاریخ الحدث معلوماً، وأمّا إذا لم تکن الحاله السابقه معلومه فالحکم فی جمیع الصور الثلاثه المذکوره فی المتن هو لزوم تحصیل الطهاره. (اللنکرانی).

أ نّه محدث إذا جهل تاريخهما(۱) أو جهل تاريخ الوضوء(۲). وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه(۳)،

۱- ۱. فيما يشترط فيه الطهاره، لا فيما يكون الحدث مانعاً عنه؛ للعلم الإجمالى بهما، وعدم جريان الأصل فى أطرافه حتّى فى التدريجيات. (الفانى). * بلحاظ ما تشترط الطهاره فى صحته أو كماله، لا بلحاظ ما يترتب على كونه محدِثاً من الحكم الإلزامى، كحرمه مسّ كتابه القرآن فإنّه لا مانع من إجراء أصاله البراءه عنه، وما ذكرناه يجرى فى جميع الصور المذكوره فى المتن. (السيستانى).

۲- ۲. بل جهل تاريخ الحدث. (محمّد الشيرازى). * إذا فرض الجهل فى تاريخ الوضوء يمكن استصحاب الحدث، ومع جريانه لا تجرى قاعده الاشتغال؛ لتقدّم الأصل الشرعى على الأصل [العقلى]. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. * بل بنى على أ نّه محدِث. (الفيروزآبادى). * بل بنى على عدمه. (حسين القمّى). * فيه منع، بل الأقوى وجوب الوضوء. (الكوه كَمَرئى). * بل لا يبنى فى هذه الصوره أيضاً وبنى على أ نّه محدث، هذا إذا لم يعلم الحاله السابقه على اليقين بهما، وإلّا فالأقوى هو البناء على ضدّها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهاره، ولو علم بالطهاره بنى على الحدث، هذا فى مجهولى التاريخ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحاله السابقه، كما إذا علم بالطهاره فى أوّل الظهر وعلم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثيّه قبل عروض الحالتين فحينئذٍ بنى على الطهاره، ولو علم بمحدثيّه أوّل الظهر وعلم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيه، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحاله السابقه بنى على المحدثيه مطلقاً ويتطهّر، لكنّ الاحتياط فى جميع الصور لا ينبغى أن يُترك. (الخمينى). * الأقوى وجوب الوضوء فى هذه الصوره أيضا. (المرعشى). * الأظهر وجوب تحصيل الطهاره عليه. (الروحانى).

ولا يجرى(۱) استصحاب الحدث حينئذٍ حتّى يعارضه؛ لعدم(۲) اتّصال الشكّ باليقين(۳) به حتّى يحكم ببقائه.

ص: ۳۷۷

۱- ۱. بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهاره لما هو مشروط بها كما فى الصورتين الاُولَتين. (الخوئى). * الظاهر أنّ حكم هذه الصوره حكم الصورتين الاُولَتين فوجب تحصيل الطهاره لما يشترط به. (حسن القمّى).

۲- ۲. التعليل عليل. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. لا يخفى ضعف التعليل، وقد حقّقنا فى الاُصول إطلاق عدم نقض اليقين بالشكّ. (الفيروزآبادى). * الأولى أن يعلّل بأنّ الاستصحاب متكفّل لرفع الشكّ فى البقاء فى أمد الزمان، لا من جهه اُخرى، ومع العلم بتاريخ الحدث لا شكّ فيه من حيث أمد الزمان كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * ولكونه مثبتاً. (الرفيعى). * فى التعليل نظر، والأحوط تحصيل الوضوء. (أحمد الخونسارى). * بل لعدم العلم الإجمالى المؤثر فى التكليف. (الفانى). * التعليل منظور فيه من وجوه مذكوره فى مبحث الاستصحاب. (المرعشى). * اتّصال الشك باليقين أمر وجدانى، ولايعقل تصوير الشك فيه أو إحراز عدمه، وعليه لا مجال للتفصيل الذى ذكره بين الصور. (تقى القمّى). * هذا هو المحقّق فى الاُصول فيحكم ببقاء وضوئه، وأمّا بناءً على إطلاق قاعده لا تنقض اليقين بالشكّ يجب عليه الوضوء. (مفتى الشيعه).

والأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء(۱) وإن کان کذلک(۲) إلّا أنّ مقتضی شرطیه الوضوء وجوب إحرازه، ولکنّ الأحوط(۳) الوضوء فی هذه الصوره أیضاً.

ص: ۳۷۸

---

۱ - ۱. لو تمّت العلّه المذکوره لاختصّت بصوره جهلها دون هذه الصوره. (المیلانی). * لیس الأمر فی صوره جهل تاریخ الوضوء کذلک؛ إذ لا مانع من استصحاب الحدث، کما أنّ الماتن قدس سره بنی علی استصحاب الوضوء فی صوره الجهل بتاریخ الحدث، ومع جریان استصحاب الحدث لا تصل النوبه إلی قاعده الاشتغال ولزوم إحراز الشرط، فإنّ الأصل الشرعی وارد علی الأصل العقلی. (الشریعتمداری). * لا یبعد أن یکون هذا من سهو القلم. (الخوئی).

۲- ۲. فی صوره الجهل بتاریخ الوضوء لا مانع من استصحاب الحدث. (الإصفهانی). * لامانع من استصحاب الحدث عند جهل تاریخ الوضوء و معلومیه تاریخه. (عبداللّه الشیرازی). * فی صوره العلم بتاریخ الحدث لا مانع من استصحابه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یجری استصحاب الحدث فی الصوره الثانیه. (زین الدین).

۳- ۳. لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل هو الأقوی، والاتّصال بالمعنی الّذی أشار إلیه غیر محرز فی معلوم التاریخ أیضاً. (آل یاسین). * لا یُترک إن لم یکن أقوی. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، المرعشی، الآملی). * هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، الرفیعی). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی). * لا یُترک، وقد مرّ منه جریان الاستصحاب فی نظیر المقام، المسأله (۲) فصل [فی طرق ثبوت التطهیر]: إذا علم بنجاسه شیء. (السبزواری).

المأمور بالوضوء إذا نسيه و صلى

(مسأله ۳۸): من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسى وصلّى فلا(۱) إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر(۲)، فيجب عليه الإعاده(۳) إن تذكّر فى الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت. وأمّا إذا كان مأموراً به(۴) من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسيه وصلّى

۱- ۱. بل الظاهر الحكم بالصحه فى هذه الصوره لجريان القاعده فيها، و كذلك فى بقيه الصور، فإنّ احتمال الأذكريه حكمه لاعلّه. (تقى القمّى).

۲- ۲. إنّما تجرى قاعده الفراغ و تصح الصلاه إذا احتمل أنّه توضّأ جديدا بعد شكّه الأول و قبل صلاته، من غير فرق بين الصور الثلاث فى المسأله، و إذا علم أنه لم يتوضّأ لم تجرِ القاعده، و عليه إعاده الصلاه إذا تذكر فى الوقت، و قضاؤها إذا تذكّر بعد الوقت، من غير فرق بين الصور الثلاث أيضا. (زين الدين).

۳- ۳. على الأحوط إن لم يكن أقوى. (محمّد الشيرازى). * الأقوى صحه الصلاه إذاكان النسيان مستوعبا للوقت، فيجب عليه الإعاده إن تذكر فى الوقت، و لا يجب القضاء إن تذكر بعد الوقت، والأحوط القضاء فيها.(الروحانى).

۴- ۴. لا فرق بين الصورتين، وتوهّم الفرق من جهه وجود الأمر الاستصحابى فى الصوره الأُولى دون الثانيه مدفوع بانقطاع الاستصحاب فى حال النسيان؛ لعدم وجود موضوعه وهو الشكّ الفعلى. (الحائرى).

یمکن أن یقال بصحه(۱) صلاته من باب قاعده الفراغ(۲)،

ص: ۳۸۰

۱- ۱. لا فرق بین الصورتین، ولا مجری لقاعده الفراغ فیهما. (الکوه کَمَرئی). * کأنّ المراد إبداء الفرق فی جریان قاعده الفراغ بین المورد الّذی یجری فیه الاستصحاب _ مثل مستصحب الحدث _ وبین من لا یعلم حالته السابقه فتجری فی الثانی دون الأوّل، والتحقیق أ نّه لا فرق بین الصورتین، فإنّه إن احتمل بعد الفراغ تجدید الوضوء بعد الحکم علیه بالوضوء جرت قاعده الفراغ فی الصورتین، وإلاّ لم تجرِ فی الصورتین. (کاشف الغطاء). * لکنّه ضعیف. (الفانی). * الأقوی وجوب الإعاده. (المرعشی). * لکنّه خلاف التحقیق فیه وفیما بعده. (الخوئی، الأراکی). * فیه وفیما بعده منع. (السیستانی). * الظاهر هو البطلان فیه وفیما بعده. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا تجری قاعده الفراغ فی شیء من الصور الثلاث، فإنّ مجراها الشکّ الحادث بعد الصلاه، وقد فرض وجود الشک قبلها فی الصور الثلاث، فالأقوی الإعاده فی الجمیع. (الشریعتمداری). * التحقیق عدم جریانها فی تمام الصور المذکوره فی المتن، فإنّها تجری فی الشکوک الحادثه بعد الفراغ من العمل، و الشکّ فی تلک الصور محقق قبل إتمامه. (المرعشی). * لا مجری لقاعده الفراغ فی الصورتین، و الحکم فیهما واحد، وکذلک الحال فی الصوره الثالثه. (الروحانی). * الظاهر أنّ مورد القاعده الشکّ الحادث بعد الصلاه، والشکّ المفروض فی الصوره الموجوده فی هذا المسأله شکّ بعد الصلاه، و علی هذا الحکم فی الجمیع الإعاده. (مفتی الشیعه).

لکنّه مشکل(۱) فالأحوط(۲) الإعاده أو القضاء(۳) فی هذه الصوره أیضاً.

ص: ۳۸۱

---

۱ - ۱. لکنّه ضعیف، فالأقوی الإعاده أو القضاء. (الفیروزآبادی). * بل لا إشکال فی عدم الجریان؛ لعدم حدوث الشک بعد العمل الذی هو شرط جریانها. (آقا ضیاء). * بل لا إشکال فی البطلان فیه و فیما بعده کالصوره السابقه، و لیس هذا و نحوه من موارد مجری القاعده. (آل یاسین). * بل لاإشکال فی عدم جریان القاعده، و کذا فیما بعده. (الحکیم). * بل الظاهر وجوب الإعاده و القضاء فیه و فیما بعده. (الخمینی). * بل الظاهر أ نّه لا إشکال فی عدم جریان القاعده فیه وفیما بعده. (حسن القمّی).

۲ - ۲. هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی فیه وفیما بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، الشاهرودی، محمدرضا الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصفهانی). * فیه وفیما بعده. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی فیها وفی تالیها. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی ذلک، وکذا فیما یتلوه. (المیلانی). * لا یترک فیه و فی تالیه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی. (المرعشی). * لایترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لایترک؛ لعدم جریان قاعده الفراغ فی أمثال المقام ممّا لا یحتمل أن یکون حال العمل أذکر. (البجنوردی). * بل الأقوی فیه و فی تالیه. (الآملی، السبزواری).

وكذا الحال إذا كان(۱) من جهه تعاقب الحالتين والشكّ فی المتقدّم منهما.

من توضأ للتجديد و علم ببطلان أحد وضوءيه

(مسأله ۳۹): إذا كان متوضّـئاً وتوضّأ للتجديد(۲) وصلّی، ثمّ تيقّن بطلان(۳) أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، لا إشكال فی صحه صلاته(۴)، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتيه أيضاً(۵)، بناءً علی ما هو الحقّ(۶)

۱- ۱. نعم، إذا احتمل الالتفات حين الشروع فی الصلاه و أنّه توضأ بعد تلك الحاله يحكم بالصحه مطلقا. (حسين القمی).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال فی مشروعيه الوضوء التجديدی، و عليه لا مانع من جريان القاعده فی الوضوء الأول، فالنتيجه صحه صلاته علی الإطلاق. (تقی القمّی).

۳- ۳. أی بإتمامه علی وجه عدم الترتيب، أو فقد جزءٍ يوجب البطلان، لا بطلانه بحدث بعده. (الفيروزآبادی). * يعنی بطلان أصل الوضوء؛ لانتقاضه بالحدث. (الكوه كَمَرئی).

۴- ۴. بناءً علی جريان قاعده الفراغ إذا كان يحتمل الالتفات والتذكّر حين العمل.(مفتی الشيعه).

۵- ۵. يجب عليه الوضوء للصلاه الآتيه علی الأحوط. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. قد مرّ التأمل فی المبنی، و مع ذلك يحكم بصحه وضوئه الأول؛ لجريان قاعده الفراغ فيه من غير معارض، لعدم الأثر فی الطرف الآخر. (حسين القمی). * بل الظاهر ذلك علی كلٍّ من القولين؛ لأنّ التجديدی لا أثر لبطلانه، فتبقی قاعده الفراغ بالنسبه إلی الرافع منهما بلا معارض. (آل ياسين). * فيه تأمل، فالأحوط الوضوء للصلاه الآتيه، و لكن تصحّ الصلاه و الصلاتان فی الصورتين؛ لقاعده الفراغ. (عبداللّه الشيرازی). * و قد مرّ منه قدس سره فی أواخر فصل (الوضوءات المستحبه) الفرق فی التجديدی بين صورتَی التقييد و الداعی بالحكم بالصحه فی الثانيه دون الأُولی، و أشرنا إلی عدم تماميته، و أنّه لاأثر للتقييد، و أنّ الأقوی الصحه فيهما، فليراجع. (المرعشی). * بل علی القول الآخر أيضاً. (السيستانی).

من أنّ التجديدی إذا صادف الحدث صحّ(۱). وأمّا إذا صلّی بعد کلّ من الوضوءین ثمّ تیقّن بطلان أحدهما فالصلاه الثانیه صحیحه(۲)، وأمّا الأُولی فالأحوط(۳) إعادتها، وإن کان

۱- ۱. لا یخلو عندی من شوب إشکال، فالأحوط فی الفرضین الوضوء للصلوات الآتیه، وأمّا ما صلّی بعدهما أو بعد کلّ منهما فلا یجب إعادتها علی الأقوی؛ لقاعده الفراغ. (البروجردی). * إن لم یکن علی وجه التقیید. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا أتی به بداعی امتثال الأمر المتوجّه إلیه. (الحکیم). * فیما یأتیه بداعی الأمر المتوجّه إلیه فعلاً وإن اعتقد کونه تجدیدیاً. (المیلانی). * إذا قصد الأمر الواقعی المتوجّه إلیه بالوضوء. (زین الدین).

۲- ۲. للعلم بصحّتها علی کلّ تقدیر من بطلان الوضوء الأوّل والثانی، والأظهر صحه الأُولی أیضاً. (الفیروزآبادی). * بناءً علی مبنی المذکور قُبَیل هذا. (المرعشی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین گلپایگانی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی). * الأقوی عدم إعادتها؛ لما سیأتی. (المرعشی). * والأظهر عدم وجوب الإعاده لا لما ذکره، بل لجریان قاعده الفراغ فی الوضوء الأوّل بلا معارض. (الخوئی). * لا یُترک، إلّا مع احتمال التذکّر حین العمل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * والأظهر صحتها؛ لجریان قاعده الفراغ فی الوضوء الأول بلامعارض؛ لعدم جریانها فی الثانی من جهه عدم ترتب أثر عملی علیه.(الروحانی).

لا یبعد(۱) جریان قاعده الفراغ فیها(۲).

فروع الشک فی زمان الحدث

(مسأله ۴۰): إذا توضّأ وضوءین وصلّی بعدهما(۳)، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء(۴) للصلوات

۱- ۱. لا یخلو من إشکال، فالأحوط إعاده الصلاه. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمل والأحوط إعاده الصلاه.(مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ أ نّه تجری قاعده الفراغ فی الوضوء، وهو کافٍ فی الصحه وإن لم نقل بجریانها فی الصلاه فی نحو المقام. (آل یاسین). * بل فی الوضوء. (الحکیم). * وهذا هو الأصح. (الرفیعی). * بل جریانها فی الوضوء لمکان مسببیّه الشک فی صحه الصلاه عن الشک فی صحه الوضوء، و هذا أصل سارٍ جارٍ فی الموارد کلّها إلّا أن یمنع مانع، فالأقوی إذن عدم وجوب إعاده الصلاه، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه السابقه. (المرعشی). * بل الظاهر جریان قاعده الفراغ فی نفس الوضوء الأول. (زین الدین). * بل فی الوضوء فیحکم بصحه الصلاه أیضاً. (السیستانی).

۳- ۳. بل بعد أحدهما مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلبایگانی). * أو بعد أوّلهما فصلاته صحیحه؛ لما ذکره أخیراً. (صدرالدین الصدر). * وکذا لو صلّی بعد أحدهما. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أو بعد أحدهما مطلقاً. (السبزواری). * بل فی الوضوء الأوّل. (حسن القمّی). * أی صلاه واحده بعدهما.(مفتی الشیعه).

۴- ۴. إن لم یعلم تاریخ الوضوء الثانی کما مرّ فی المتن. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إلّا إذا علم تاریخ الوضوء الثانی وجهل تاریخ الحدث، فیستصحب الطهاره کما سبق، وکذا فی المسأله (۴۱). (کاشف الغطاء). * إلّا مع العلم بتاریخ الوضوء الثانی، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * إن کان تاریخ الوضوء الثانی معلوماً فیستصحب للآتیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثانی مشکوک فی انتقاضه للشکّ فی تقدّمه و تأخّره علی الحدث. (مفتی الشیعه).

الآتیه(۱)؛ لأنّه یرجع(۲) إلی العلم بوضوء وحدث، والشکّ فی المتأخّر منهما(۳)، وأمّا صلاته فیمکن الحکم بصحّتها(۴) من باب قاعده(۵) الفراغ،

ص: ۳۸۵

۱- ۱. إن لم یعلم تاریخ الوضوء الثانی. (الحائری). * وکذا إذا صلّی بعد أحدهما إن احتمل العلم حال الصلاه. (الرفیعی). * إلّا إذا علم تاریخ الوضوء الثانی فیبنی علی بقائه کما تقدّم منه قدس سره . (الشریعتمداری). * و یأتی هنا ما اختاره فی الفرض الثالث من المسأله التاسعه و الثلاثین. (المرعشی). * إلّا إذا علم تاریخ الوضوء الثانی وجهل تاریخ الحدث، فإنّه یستصحب الطهاره کما تقدّم. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا جهل تاریخ الحدث و الوضوء الثانی، أو علم تاریخ الحدث، و أمّا إذا علم تاریخ الوضوء الثانی و جهل تاریخ الحدث فقد تقدم منّا و منه قدس سره أنّ الأقوی استصحاب الوضوء. (زین الدین). * بل یرجع إلی العلم بالحدث، فلابدّ من الوضوء؛ إذ التجدیدی لغو فیعلم أنّ صلاته باطله. (تقی القمّی).

۳- ۳. مع فرض عدم علمه بتاریخ الوضوء الثانی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. هذا مبنیّ علی کفایه التجدیدی إذا صادف الحدث، وإلّا فیجب إعادتها للعلم ببطلانها. (البروجردی).

۵- ۵. سواء قلنا بکفایه الوضوء التجدیدی إذا صادف الحدث أم لا، هذا إذا کان یحتمل الالتفات والتذکر حین العمل، و هذا القید لابدّ من مراعاته فی سائر موارد قاعده الفراغ. (مفتی الشیعه).

بل هو الأظهر(۱).

(مسأله ۴۱): إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاه، ثمّ علم حـدوث حدث بعد أحدهما(۲) يجب الوضوء للصلوات(۳) الآتيه، وإعاده

۱- ۱. مع احتمال الالتفات قبل الشروع فی الصلاه. (حسين القمی). * بناءً على رافعيه التجديدی، وإلّا فتكون الصلاه باطله يقيناً، إلّا أن يكون المقصود صوره الغفله عن الأُولى عند الثانی. (عبداللّه الشيرازی). * مع احتمال التذكّر حين العمل، ويراعی ذلك فی جميع فروع القاعده على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع احتمال الالتفات قبل الشروع فی الصلاه على الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. يعنی قبل الصلاه بقرينه حكمه بإعاده الصلاتين. (الشريعتمداری). * قبل إتيان الصلاه، وإلّا فلا يجب إعاده الصلاتين، سواء علم بكونه بعد الصلاه أم احتمل. (الخمينی). * و قبل الإتيان بغايته و هی الصلاه. (المرعشی). * يعنی و قبل الصلاه بقرينه الحكم بإعاده الصلاتين. (زين الدين). * أی بعد أحد الوضوءين قبل الصلاه. (مفتی الشيعه). * وقبل الصلاه. (اللنكرانی).

۳- ۳. إلّا إذا علم تاريخ الوضوء الثانی كما تقدّم. (الشريعتمداری). * يأتی فيه ما اختاره فی المسأله (۳۹) فی صوره العلم بتاريخ الوضوء الثانی. (المرعشی). * هذا إذا لم يكن تاريخ أحد الوضوءين معلوماً دون الآخر، وإلّا فيستصحب معلوم التاريخ ويترتّب عليه آثاره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن علم تاريخ الوضوء يعمل بالاستصحاب. (السبزواری).

الصلاتين(۱) السابقتين إن كانا (كذا فى الأصل، والصواب «كانتا».) مختلفتين فى العدد(۲)، وإلّا

۱- ۱. بناءً على عدم كفايه التجديدى، و كون الثانى تجديدياً فيمكن الحكم بصحه الصلاه الاُولى لقاعده الفراغ؛ للعلم التفصيلى ببطلان الثانيه. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان حدوث الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الإتيان بالصلاه، كما أشرنا إليه، و إلّا فلا وجه لإعادتها، هذا و يمكن أن يصار إلى لزوم إعاده الثانيه فقط، لمكان جريان استصحاب الطهاره فى الاُولى دون الثانيه. (المرعشى). * بل تجب إعاده الثانيه فقط؛ لأنّ استصحاب الطهاره فى الاُولى بلا معارض، بخلاف الثانيه فإنّها مسبوقه بالحالتين، وبذلك يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * على الأحوط. (زين الدين). * بل إعاده الثانيه فقط؛ لاستصحاب الطهاره فى الأوّل بلا معارض.(حسن القمّى). * بل الثاينه فقط؛ لإحراز الطهاره بالنسبه إلى الاُولى، و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (تقى القمّى). * بل خصوص الثانيه، و به يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الروحانى). * إذا بقى وقت أحدهما فقط فالأظهر أ نّه لا يجب إلّا الإتيان بها، كما إذا صلّى صلاتين أدائيتين ولكن مضى وقت أحدهما فقط، أو صلاه قضائيه واُخرى أدائيه مع مضىّ وقت الثانيه. نعم، تجب إعاده الصلاتين إن مضى أو بقى وقتهما معاً. (السيستانى).

۲- ۲. سواء اتّفقا فى بقاء الوقت أو خروجه أم اختلفا، وكذا الحكم لو صلّى بطهاره ثمّ أحدث وجدّد طهارهً، ثمّ صلّى اُخرى وذكر بعدها أ نّه أخلّ بواجب من إحدى الطهارتين فإنّه يعيد الصلاه، أمّا الطهاره الأخيره فلا تجرى فيها القاعده؛ للمعارضه،ولو جرت لم تنفع لإعاده الصلاه بها؛ للعلم بفسادها: إمّا لعدم لأمر،أو لكونه محدثاً. ولو صلّى الخمس بخمس طهارات وتيقّن الحدث عقيب واحده منها أعاد ثلاثاً واثنتين وأربعاً إن كان حاضراً، أو ثلاثاً واثنتين إن كان مسافراً. (كاشف الغطاء).

یکفی(۱) صلاه واحده بقصد ما فی الذمّه جهراً إذا کانتا جهریتین، وإخفاتاً إذا کانتا إخفاتیتین، ومخیّراً بین الجهر(۲) والإخفات(۳) إذا کانتا مختلفتین، والأحوط فی هذه الصوره(۴) إعاده کلتیهما(۵).

۱- ۱. یعنی إذا کانتا متفقتین فی العدد کالظهرین. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی غیر البسمله فیأتی بها جهراً احتیاطاً. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. إلاّ فی البسمله علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یختار ما هو الواجب منهما فی الثانیه؛ لإمکان المصیر إلی اختصاص البطلان بها لولا نقل الإجماع علی خلافه. (المیلانی). * فی غیر البسمله فیأتی بها جهراً احتیاطاً. (عبداللّه الشیرازی). * هذا فیما إذا لم تجب إعاده إحداهما خاصّه، وإلاّ فلا بُدّ من مراعاه حالها فی الجهر والإخفات. (السیستانی).

۴- ۴. والأولی. (الکوه کَمَرئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصطهبانابی، أحمد الخونساری). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی). * لا یترک هذا الاحتیاط. (الآملی). * أی فی الصوره الأخیره استحباباً الإعاده. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. أو تکرار القراءه جهراً وإخفاتاً فی صلاه واحده بقصد القربه المطلقه، ولعلّ الاحتیاط بذلک أولی من الاحتیاط بالإعاده. (آل یاسین). * أو تکرار القراءه جهراً و إخفاتاً فی صلاه واحده بقصد القربه المطلقه. (زین الدین).

من علم إجمالاً ببطلان إحدى النافلتين للحدث

(مسأله ۴۲): إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافله(۱)، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين(۲)، لكن هنا يستحبّ الإعاده؛ إذ الفرض كونهما نافله.

وأمّا إذا كان فى الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والأُخرى نافله فيمكن أن يقال(۳) بجريان قاعده الفراغ فى الواجبه، وعدم معارضتها بجريانها فى النافله أيضاً؛ لأنّه لا يلزم(۴) من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجّز(۵)، إلاّ أنّ الأقوى(۶) عدم جريانها؛ للعلم الإجمالى(۷)

۱- ۱. غير مبتدئه، وأمّا فيها فلا معنى للإعاده وإجراء قاعده الفراغ. (السيستانى).

۲- ۲. على النهج الذى بيّناه آنفاً فى إعاده الوضوء أو استصحابه. (زين الدين). * تقدّم منّا الحكم. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا الوجه بعيد. نعم، لو فرض أنّ إحدى الصلاتين لا- إعاده لها و لا أثر شرعى آخر جرت قاعده الفراغ فى الأُخرى. (الكوه كمرئى).

۴- ۴. يتّجه هذا التعليل فيما إذا كانت النافله الواقعه طرفاً للعلم مبتدأه، لا فيما إذا كانت راتبه لبطلانها أثر كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين).

۵- ۵. أعمّ من الواجب والندب، فلا- مانع من جريان القاعده فى ذوات الأسباب والأوقات، وإن سلّمنا ذلك فلا بُدّ من تقييد النافله بما لم تقع مورداً للنذر وشبهه. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. لا أقوائيه فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا قوّه فيه. (الشريعتمدارى). * بل الأحوط. (الفانى).

۷- ۷. مجرّد العلم بالخطاب المحتمل لغير الإلزامى لا- يوجب إلزاماً على المكلّف فى امتثال تكليفه، ولا يوجب المعارضه بين الأُصول بعد ما لا يكون جريانها فى الأطراف مستلزماً لمخالفه عمليه لتكليف إلزامى. (آقا ضياء). * فيه نظر؛ لأنّ العلم الإجمالى غير نافع بعد ما لم يكن منجّزاً. (عبداللّه الشيرازى). * المترتّب عليه الأثر العملى فى كلٍّ من أطرافه، سواء كان الأثر لزومياً أم غير لزومى، فإجراء الفراغ نقص لغرض المشرّع للحكم الواقعى فلا- مساغ لها كما أفاده قدس سره . (المرعشى). * من جهه تنجّز العلم الإجمالى بلا- فرق بين سبب تنجّزه جريان الأُصول فى أطرافه و سقوطها بالمعارضه وبين عدم جريانه أصلاً؛ لكون العلم مانعاً عنها. (مفتى الشيعه). * بل الظاهر جريانها، فلا تجب إعاده الواجبه. (السيستانى).

فيجب إعاده(۱) الواجبه، ويستحبّ(۲) إعاده النافله.

العلم بصدور حدث وصلاه بعد الوضوء

(مسأله ۴۳):إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاه وحدث، ولا يعلم أيّهما المقدّم، وأنّ المقدّم هى الصلاه حتّى تكون صحيحه أو الحدث حتّى تكون باطله؟ الأقوى صحه الصلاه؛ لقاعده الفراغ(۳)،خصوصاً(۴) إذا

۱- ۱. إعادتها أحوط، وعدم الوجوب لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۲- ۲. ويكفى مع اتّحادهما فى العدد الإتيان بصلاه واحده بقصد الأمر الفعلى فى وجه قريب. (آل ياسين).

۳- ۳. مع احتمال الالتفات كما تقدّم. (حسين القمّى). * مع احتمال الالتفات قبل الصلاه على الأحوط. (حسن القمّى). * وإطلاقها شامل للصور الثلاث، سواء كان تاريخهما مجهولاً، أم تاريخ الطهاره معلوماً، أم تاريخ الحدث معلوماً. ولو شكّ فى الإطلاق فاستصحاب بقاء الطهاره يكفى فى المقام. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا وجه للخصوصيه. (تقى القمّى). * لا خصوصيه له. (السيستانى).

كان تاريخ(۱) الصلاه معلوماً؛ لجريان استصحاب بقاء الطهاره(۲) أيضاً إلى ما بعد الصلاه.

العلم بترک جزء واجب أو مستحب

(مسأله ۴۴): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أ نّه ترک جزءا منه ولا- يدرى أ نّه الجزء الوجوبىّ أو الجزء الاستحبابىّ، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه؛ لقاعده الفراغ، ولا- تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابىّ(۳)؛ لأ-نّه لا أثر لها(۴) بالنسبه إليه(۵). ونظير ذلک ما إذا توضّأ وضوءاً(۶)

۱- ۱. لأنّ وظيفه المكلّف كانت الصلاه فى حال الطهاره، وحيث علم تاريخ الصلاه واستصحب الطهاره إلى آخر الصلاه أنتجت إتيانه بما هو المقرّر فى حقّه. (المرعشى). * لا خصوصيه لذلک. (الخوئى).

۲- ۲. هذا الاستصحاب محكوم بالقاعده. (زين الدين).

۳- ۳. لمّا كان مجرى قاعده الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضه. (السيستانى).

۴- ۴. عملياً ولو غير لزومى حتى يكون إجراء الفراغ فى الطرفين ناقضاً لغرض تشريع الحكم الواقعىّ، كما أشرنا إليه قبيل هذا . (المرعشى). * بل لا موضوع لقاعده الفراغ؛ لأنّ موضوعها الشكّ فى الصحه. (الخوئى).

۵- ۵. إلاّ إذا كان ذلک الجزء متعلقاً للنذر وشبهه. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. يعنى إذا كان الوضوء لها مستحباً، لا- واجباً بنذر ونحوه. (الإصطهباناتى). * التنظير منظور فيه، والتمثيل مع الفارق؛ لِما قدّمناه مراراً من عدم جريان الفراغ والاُصول النافيه فى تمام أطراف العلم حيث يكون كلّ منها ذا أثر ولو غير لزومى ، والمشبّه فيما نحن فيه من هذا القبيل، فلا مسرح لجريان الفراغ فى بعض الأطراف، بخلاف المشبّه به (المرعشى).

لقراءه القرآن(۱) وتوضّأ فی وقت آخر وضوءاً للصلاه الواجبه، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءین(۲) فإنّ مقتضی قاعده الفراغ صحه الصلاه، ولا تعارض بجریانها فی القراءه أیضاً(۳)؛ لعدم أثر لها بالنسبه إلیها(۴).

ص: ۳۹۲

۱- ۱. هذا إذا کان الوضوء لها مستحباً، لا واجباً بنذر ویمین ونحوهما. (الرفیعی).

۲- ۲. إن کان المراد العلم ببطلان أحدهما من أصله فالصلاه الواقعه بعد الوضوء الثانی صحیحه قطعاً، وإن کان المراد العلم ببطلان أحدهما من جهه الحدث، فلو کان تاریخ الوضوء الثانی معلوما یحکم ببقائه وصحه کلّ عمل أتی به بعده؛ لاستصحاب بقاء الطهاره، ولا یعارض باستصحاب بقاء الطهاره الأُولی إلی حال قراءه القرآن ؛ لعدم الأثر. (الحائری). * مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثانی، وإلّا فتقطع بصحه الصلاه ، وفی هذه الصوره لا یبعد جریان قاعده الفراغ بالنسبه إلی الوضوء الثانی، لأنّه لا أثر لصحه الوضوء الأول. (السیستانی).

۳- ۳. نعم، لو فرض وجوب إعاده القراءه للنذر ونحوه، کما إذا نذر القراءه مع الوضوء أعادهما. (الکوه کَمَرئی).

۴- ۴. إلاّ إذا کانت القراءه أیضاً قد اعتبر فیها الطهاره بنذر ونحوه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * اللهمّ إلاّ إذا کانت منذوره أو مستأجراً علیها ونحو ذلک ممّا یتحقّق معه الأثر. (آل یاسین). * إلاّ إذا فرض وجوب القراءه مع الوضوء بسبب النذر والیمین مثلاً (المیلانی). * إلاّ إذا کان علمه ببطلان أحد الوضوءین قبل أن یقرأ القرآن، فتتعارض القاعده فی الوضوءین، لوجود الأثر فی کلیهما . (زین الدین). * لأنّه لا تُشترط الطهاره فی صحه القراءه. (مفتی الشیعه).

العلم بترک جزء أو شرط

(مسأله ۴۵): إذا تیقّن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تَفُتِ الموالاه رجع وتدارک وأتی بما بعده(۱). وأمّا إن شکّ فی ذلک(۲): فإمّا أن یکون بعد الفراغ، أو فی الأثناء، فإن کان فی الأثناء(۳) رجع وأتی به(۴) وبما بعده(۵) وإن کان الشکّ قبل مسح الرجل الیسری فی غسل

۱- ۱. وإلّا فیحکم بالبطلان إذا أخلّ بالرکن، بل مطلقاً علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. سواء کان الشکّ فی الشروط أم الأعضاء، من جهه أنّ مرجع الشکّ یرجع إلی الشکّ فی الجزء فیشمل صوره الشکّ فی الشرائط، کما أنّه لا فرق بین ما کان الشکّ فی عمله وبین أن یکون عمله معلوماً والشکّ فی أمرٍ خارج من هذا العمل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وإن اشتغل بجزء آخر. (الرفیعی).

۴- ۴. مع مراعاه الموالاه. (حسین القمّی) . * إن کان الشکّ فی الجزء، کما لو شکّ فی غسل الوجه حین اشتغاله بغسل الذراع مثلاً وأمّا إن کان الشکّ فی الشرائط فالأقوی هو البناء علی الصحه، فلو شکّ فی الغسل منکوساً لا یعتنی به، بل لو شکّ فی إطلاق الماء بنی علی الصحه بالنسبه إلی الأجزاء الماضیه، لکن یجب إحراز الإطلاق بالنسبه إلی الأجزاء الآتیه، وجزءُ الجزءِ جزءُ فی الحکم، لا شرط. (الخمینی). * هذا إنّما یتمّ فی الأجزاء، وأمّا فی الشرائط فلا، سواء کان شرط صحه الجزء أم شرط أصل الوضوء، فلو شک فی غسل الید منکوساً لا یعتنی به، وکذا لو شکّ فی إطلاق الماء فإنّه لا یعتنی به بالإضافه إلی ما مضی وإن کان یجب إحرازه بالنسبه إلی ما یأتی. (اللنکرانی).

۵- ۵. سواء کان الشکّ فی الجزء أم الشرط، کطهاره ماء الغسلات السابقه أو إطلاقه أو الترتیب بین الأجزاء أو التوالی، إلّا إذا کان هناک أصل موضوعی یحرز به الشرط، کاستصحاب طهاره الماء أو إطلاقه، ولو شکّ بعروض الحدث أثناء الوضوء لم یلتفت؛ لأصاله عدمه. (کاشف الغطاء). * مع مراعاه الموالاه، وعدم لزوم المسح بالماء الخارج . (عبداللّه الشیرازی). * فیما إذا کان المشکوک فیه نفس الجزء ، وأمّا إذا کان شرطه فالأظهر الحکم بالصحه، وهکذا الحکم فی الشک فی شرط الجزء الأخیر بعد الإتیان به. (السیستانی).

الوجه مثلاً أو فی جزء منه، وإن کان بعد الفراغ فی غیر الجزء الأخیر بنی علی الصحه؛ لقاعده الفراغ، وکذا إن کان الشکّ فی الجزء الأخیر(۱) إن کان بعد الدخول(۲) فی عمل آخر(۳) أو کان بعد ما جلس(۴) طویلاً(۵) أو کان بعد القیام(۶) عن محلّ الوضوء، وإن کان قبل ذلک أتی به(۷) إن لم تفت الموالاه، وإلّا

۱- ۱. یکفی الفراغ البنائی، فیبنی علی الصحه إذا وجد نفسه بانیاً علی الفراغ . (زین الدین) .

۲- ۲. المدار فی جریان القاعده الفراغ البنائی، والاُمور المذکوره ربّما تکون دالّه علیه. (الحکیم).

۳- ۳. المناط صدق الفراغ العرفی عن الوضوء، ولا خصوصیه للاُمور الثلاثه المذکوره، ومنه یظهر أ نّه یحکم بالصحه مع فوات الموالاه أیضاً. (السیستانی).

۴- ۴. علی إشکال فیه. (آل یاسین).

۵- ۵. مفوّتاً للموالاه . (المرعشی) . * بمقدار تفوت به الموالاه فیه وفیما قبله وبعده إلّا إذا دخل فی عمل مترتب علیه کالصلاه ونحوها. (الخوئی). * بمقدار تفوت الموالاه علی الأحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. والانصراف عنه. (الخمینی). * بانیاً علی الفراغ عنه . (المرعشی) .

۷- ۷. إذا کان خرج منه باعتقاد تمامه ثمّ شکّ فیه لا یلتفت. (الجواهری).

استأنف(۱).

کثیر الشک

(مسأله ۴۶): لا اعتبار بشکّ کثیر الشکّ(۲)، سواء کان فی الأجزاء أم فی الشرائط أم الموانع.

(مسأله ۴۷): التیمّم(۳) الّذی هو بدلٌ عن الوضوء لا یلحقه حکمه(۴)

۱- ۱. علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی ، النائینی، جمال الدین الگلپایگانی ، الرفیعی). * لا یبعد عدم وجوبه. (الخوئی، حسن القمّی). * فی عدم وجوبه وجه قوی؛ إذ فی صوره فوات الموالاه یصدق أنه خرج من الوضوء وشک، فی صحته وفساده، فلا مانع من جریان قاعده الفراغ .(تقی القمّی) . * الأظهر صحته إذا اعتقد الفراغ ولو آناً ما ، کما اختاره صاحب الجواهر رضی الله عنه . (الروحانی).

۲- ۲. المراد به کثیر التردّد والاحتمال زائداً علی المتعارف شکّاً أو ظنّاً. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال، إلاّ إذا نسب إلی الشیطان. (الحکیم). * فی الجزء الذی یکون کثیر الشک فیه لا مطلقاً. (الرفیعی). * الحکم بعدم الاعتبار فی غیر کثیر الشک الواصل إلی حدّ الوسوسه مشکل ، وإلحاق باب الوضوء بباب الصلاه یحتاج إلی مناط محقق ، وصحیحه ابن سنان ظاهره فی الوسواسی، ولا عموم لها، فإنّ الاحتیاط لا یترک . (المرعشی) . * فیه إشکال، والأظهر اختصاص هذه القاعده بالصلاه وعدم جریانها فی غیرها. (الخوئی). * أی الوسواسی، وهو من لا یکون لشکّه منشأ عقلائی بحیث العقلاء لا یعتنون لمثله، وهو لا یعتنی بشکّه فی أثناء الوضوء مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأقوی إلحاق التیمّم بالوضوء فی هذا الحکم. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. الأحوط لو لم یکن الأقوی إلحاقه به فی ذلک، وکذا الغسل والتیمّم بدله، وجریان قاعده التجاوز فی غیر الصلاه محلّ نظر وإشکال. (الإصفهانی). * وقد قرّر فی الأُصول أنّ قاعده التجاوز فی أثناء الوضوء لا تجری فلابدّ من إتیان المشکوک، بخلاف الغسل والتیمّم مطلقاً، أی سواء کان بدلاً عن الوضوء أو الغسل فإنّها تجری فیهما، فإتیان المشکوک غیر لازم فیهما، بل احتیاط استحبابی. (مفتی الشیعه).

الشک فی أثناء التیمّم

فی الاعتناء بالشکّ إذا کان فی الأثناء، وکذا الغسل والتیمّم(۱) بدله، بل المناط فیها التجاوز عن محلّ المشکوک فیه وعدمه، فمع التجاوز تجری قاعده التجاوز(۲) وإن کان فی الأثناء، مثلاً إذا شکّ بعد الشروع فی مسح الجبهه فی أ نّه ضرب بیدیه علی الأرض أو لا یبنی علی

۱- ۱. لا ـ یترک الاحتیاط بإلحاق الغسل والتیمّم مطلقاً بالوضوء فی الحکم المذکور، فیعتنی بالشک إذا کان فی أثنائهما ، أمّا قاعده التجاوز فالظاهر أنّها مختصه بالصلاه، ولا تعمّ سائر المرکبات . (زین الدین) .

۲- ۲. الأقوی اختصاص قاعده التجاوز بالصلاه، وأمّا الغسل والتیمّم فحکمهما حکم الوضوء فی الاعتناء بالشکّ العارض فی الأثناء. (البروجردی). * جریان قاعده التجاوز بمعنی عدم الاعتناء بالشک فی الأثناء بعد التجاوز عن محل الجزء فی غیر الصلاه لا ـ یخلو من إشکال، والمسأله محرّره فی محلّها . (البجنوردی) . * لا تجری قاعده التجاوز فی غیر الصلاه، ویکون الشک فی أثنائهما کالشک فی أثناء الوضوء . (عبداللّه الشیرازی) . * إن لم نقل باختصاصها بباب الصلاه، وفی ذلک بحث فی ا لمبسوطات الفقهیه والأُصولیه . (المرعشی) . * لا دلیل علی اعتبار قاعده التجاوز ، بل الدلیل منحصر فی قاعده الفراغ ، فلابدّ فی جریانها من کون الشک فی صحه الموجود، لا فی أصل الوجود . (تقی القمّی) .

أ نّه ضرب بهما(۱)، وكذا إذا شكّ بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أ نّه غسل رأسه أو لا، لا يعتنى به، لكنّ الأحوط(۲) إلحاق المذكورات(۳) أيضاً بالوضوء.

ص: ۳۹۷

۱- ۱. فيه تأمّل. (الميلانى).

۲- ۲. بل الأقوى. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك جدّاً؛ من جهه قوّه احتمال التعدّى من باب الوضوء إلى حكم بقيه الطهارات، كما يظهر من بعض الكلمات. (آقا ضياء). * لا يُترك. (حسين القمّى، الشاهرودى الرفيعى، الآملى، السبزوارى). * بل لا يخلو من القوّه؛ لكون جريان قاعده التجاوز فيها محل إشكال وتأمّل. (الإصطهباناتى). * إن لم يكن الأقوى. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك؛ لكونهما مثله فى كون الملحوظ شرعاً الطهر الحاصل منهما، فتأمّل. (الفانى). * لا ينبغى تركه . (المرعشى) . * بل الأقوى؛ لأنّ الظاهر اختصاص قاعده التجاوز بالصلاه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. بل الأقوى ، كما ذكرنا من عدم جريان قاعده التجاوز فى غير الصلاه . (البجنوردى). * جريان قاعده التجاوز فى ما عدا الصلاه غير معلوم، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). * عند جماعه من الفقهاء، فهم يقولون بأنّ جريان قاعده التجاوز فى ما عدا الصلاه غير معلوم، فعلى هذا يوجبون الاحتياط، بل بعضهم جازمون بأنّ هذه القاعده مختصّه بباب الصلاه. والغسل والتيمّم حكمهما حكم الوضوء فلابدّ من الاعتناء بالشكّ العارض فى أثنائهما. (مفتى الشيعه).

الشک فی وجود الأمر الاضطراری

(مسأله ۴۸): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أ نّه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح ولکن شکّ فی أ نّه هل کان هناک مسوّغ لذلک من جبیره أو ضروره(۱) أو تقیه أو لا، بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعیّ؟ الظاهر الصحه(۲)، حملاً للفعل علی الصحه؛لقاعده الفراغ(۳) أو غیرها، وکذا لو علم أ نّه مسح بالماء الجدید ولم یعلم أ نّه من جهه وجود المسوّغ أو لا، والأحوط(۴) الإعاده فی

۱- ۱. تقدّم أنّ الإجزاء فی موردها محل إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. بل الظاهر عدمها، والتعلیل غیر مستقیم. (المیلانی).

۳- ۳. فی جریان قاعده الفراغ نظیر أصاله الصحه فی عمل الغیر فی مثل هذه الأعمال المبنیه علی الفساد ـ إلّا فی ظرف طروء عنوان آخر خارجی مصحّح ـ مجال إشکال؛ لإمکان دعوی انصراف عنوان أخبارها إلی صوره الشکّ فی کون العمل بنفسه کما ینبغی، وأنّ الصحه من جهه اقتضاء طبع العمل دون غیرها من الجهات الخارجیه، واللّه العالم. (آقا ضیاء).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک فیما لو کان عالماً حین الشک بأنّه کان غافلاً حال الوضوء. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک. (الإصطهباناتی ، البروجردی، الشاهرودی ، عبداللّه الشیرازی ، الشریعتمداری ، الخمینی، المرعشی ، الآملی، حسن القمّی، اللنکرانی). * لا یُترک البتّه. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک ذلک، بل وجوب الإعاده هو الأظهر. (الخوئی). * بل الأقوی . (تقی القمّی).

الجمیع(۱).

الشک فی إتمام الوضوء أو العدول عنه اختیاراً أو اضطراراً

(مسأله ۴۹): إذا تیقّن أ نّه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله، ولکن شکّ فی أ نّه أتمّه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً؟ الظاهر عدم جریان(۲) قاعده الفراغ، فیجب الإتیان به؛ لأنّ مورد القاعده ما إذا علم کونه بانیاً علی إتمام العمل وعازماً علیه(۳) إلاّ أ نّه شاکّ فی إتیان الجزء الفلانی أم لا، وفی المفروض لا یعلم ذلک، وبعباره اُخری: مورد القاعده صوره احتمال عروض النسیان(۴)، لا احتمال

۱- ۱. بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه نظر، واختصاص مورد القاعده بصوره احتمال عروض النسیان محلّ النظر. (الإصفهانی). * لجریانها وجه، لا سیّما فی الصوره الثانیه، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک.(آل یاسین). * محل تأمّل، نعم هو الأحوط. (الإصطهباناتی). * بل هو المتعین. (الرفیعی). * فیه نظر، فلا یترک الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی) . * فیه إشکال، بل لا یبعد جریان القاعده مطلقاً، وتخصیص موردها بما ذکر غیر تام. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر جریانها مع إحراز إیجاد الماهیه الجامعه بین الصحیحه والفاسده، وتحقق الفراغ علی النحو المذکور فی التعلیق السابق. (السیستانی).

۳- ۳. ورأی نفسه فارغاً منه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. اختصاصها بذلک غیر معلوم، بل تجری حتّی مع احتمال الإخلال عمداً أو جهلاً بالحکم، ولکن لابدّ من إحراز عنوان الإتمام والفراغ، فیشکل جریانها مع احتمال العدول عمداً أو الغفله عن الإتمام، فلو دخل الحمّام بقصد الغسل وشکّ بعد خروجه أ نّه اغتسل أو ترکه نسیاناً، أو شکّ بعد أن غسل الرأس أو الطرف الأیمن أ نّه غسل الباقی أم لا لم تجرِ القاعده، ووجب أن یأتی بما شکّ فیه. (کاشف الغطاء). * فیه منع. نعم، مورد القاعده تحقّق الفراغ البنائی، وهو غیر محرز فی الفرض. (الحکیم). * إذا احتمل أنّه عدل عن إتمام العمل عامداً أو مضطراً فمعنی ذلک أنّه لم یحرز الفراغ البنائی من العمل، فلا مورد لقاعده الفراغ ، أمّا ما أفاده قدس سره من التعلیل فهو موضوع تأمّل . (زین الدین).

العدول(۱) عن القصد(۲).

الشک فی الحاجب

(مسأله ۵۰): إذا شکّ(۳) فی وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص(۴)

---

۱ - ۱. بل لعدم محرزیه الفراغ البنائی الذی أشرنا إلی أنّه المعتبر فی جریان الفراغ، فما علّل به لعدم جریانها منظور فیه . (المرعشی) . * مقتضی إطلاق حدیث ابن مسلم جریانها فی جمیع الموارد، مضافاً إلی استصحاب عدم العدول . (تقی القمّی) . * هذا محلّ نظر. نعم، مراعاه قوله فی المتن بقوله: الظاهر عدم جریان القاعده هو الأحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ما ذکره محلّ تأمّل، والأولی التعلیل بعدم إحراز الفراغ البنائی اللازم فی باب جریان قاعده الفراغ . (شریعتمداری) .

۳- ۳. وکان لشکّه منشأ عقلائی. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. قد مرَّ عدم وجوبه. (الجواهری). * إذا کان منشأ عقلائی لاحتماله، ومعه لا یکفی حصول الظنّ بعدمه، بل لابدّ من حصول الاطمئنان بالعدم. (الإصفهانی). * الأقوی عدم وجوبه، ولا یعتنی بالشکّ. (کاشف الغطاء). * علی الأحوط فیما کان معرضاً لوجوده کما سبق. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم التفصیل . (عبداللّه الشیرازی) . * مرّ فی المسأله (۹) من أفعال الوضوء . (الفانی) . * مع کون منشأ الاحتمال أمراً یعتنی به العقلاء، وحینئذٍ لا یکفی حصول الظنّ بعدمه، بل لابدّ من الاطمئنان وإن لم یکن مسبوقاً بالوجود. (الخمینی). * قد مرّ فی غسل الوجه من أفعال الوضوء أنّه لابدّ من الفحص حیثما کان المنشأ عقلائیاً . (المرعشی) . * إذا لم یکن وسوسه، بل کان عن منشأ عقلائی، وحینئذٍ لا یکفی مطلق الظن. (محمّد الشیرازی). * مع کون منشئه أمراً یعتنی به العقلاء، ومعه لا یکفی مجرد الظن بالعدم ، بل لابد من الاطمئنان کما مرّ. (اللنکرانی).

حتّی یحصل الیقین أو الظنّ(۱) بعدمه إن لم یکن مسبوقاً بالوجود، وإلّا

۱- ۱. الاطمئنانی علی الأحوط . (حسین القمی) . * البالغ حدّ الاطمئنان کما مرّ. (آل یاسین). * بل الاطمئنان بعدمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الاطمئنان. (الکوه کمرئی، محمّد رضا الگلپایگانی). * الاطمئنانی. (صدرالدین الصدر ، الإصطهباناتی). * لا یکفی الظن. (الشاهرودی، الشریعتمداری). * إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (المیلانی). * أی الاطمئنان بعدمه؛ لأنه لا فائده فی غیر الاطمئنان منه إذا لم یکن حجّه ، ولا فرق فی لزوم تحصیل الحجّه علی عدم الحاجب فیما إذا احتمل وجوده احتمالاً عقلائیاً بین أن یکون وجوده متیقناً سابقاً حتی یکون مورداً للاستصحاب ، وبین أن لا یکون کذلک؛ وذلک للزوم إحراز وصول الماء إلی البشره بمحرز وجدانی أو تعبّدی . (البجنوردی) . * قد تقدم عدم کفایه مطلق الظن، فلابدّ من القطع أو الاطمئنان. (المرعشی). * مرّ أ نّه لا اعتبار بالظنّ ما لم یصل إلی مرتبه الاطمئنان، ومعه لا فرق فی اعتباره بین کون الشیء مسبوقاً بالوجود وعدمه. (الخوئی). * الموجب للاطمئنان . (الآملی) . * أی الاطمئنان، کما تقدّم فی المسأله (۹) من غسل الوجه. (السبزواری). * البالغ حدّ الاطمئنان. (حسن القمّی). * فیما یکون اطمئنانیاً، بلا فرق بین الموردین . (تقی القمّی) . * البالغ مرتبه الاطمئنان ، ویکتفی به حتی فی صوره سبق الوجود . (الروحانی) . * لا یلحق الظنّ بالیقین ، نعم الاطمئنان حجه فی المقام وفیما بعده. (السیستانی).

وجب تحصيل اليقين(۱)، ولا- يكفى الظنّ(۲)، وإن شكّ بعد الفراغ فى أ نّه كان موجوداً أم لا- بنى على عدمه(۳) ويصحّ وضووءه(۴)، وكذا إذا تيقّن أ نّه

ص: ۴۰۲

۱- ۱. بل الأقوى كفايه الظنّ الاطمئنانى فى كلتا الصورتين. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. إلاّ- إذا كان شرعيّاً. (كاشف الغطاء). * وفى كفايته فى الفرض الأوّل أيضاً إشكال. نعم، لا بأس باستصحاب عدمه، ولا يكون مثبتاً لخفاء الواسطه. (الرفيعى). * إلاّ أن يصل إلى حدّ الاطمئنان. (المرعشى). * إلاّ إذا كان الظنّ اطمئنانياً فحينئذٍ يجوز الاعتماد عليه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بالنسبه إلى الوضوء السابق كما هو ظاهر. (صدرالدين الصدر). * هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، وإلاّ فلا تجرى القاعده. (الخوئى).

۴- ۴. مع عدم علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى ذلك ، وكذا فى لاحقه. (الإصطهباناتى).

كان موجوداً وشكّ فی أ نّه(۱) أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم، فی الحاجب الّذی قد یصل الماء تحته وقد لا یصل إذا علم أ نّه لم یکن ملتفتاً إلیه حین الغسل، ولکن شکّ فی أ نّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، یشکل جریان قاعده الفراغ(۲) فیه، فلا یُترک الاحتیاط(۳)

۱- ۱. وکان فی السابق ملتفتاً ، وإلّا فمشکل . (عبداللّه الشیرازی) .

۲- ۲. لا مجری لها، کما هو الأظهر. (صدرالدین الصدر). * الأقوی عدم جریانها. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی عدم الجریان. (الرفیعی). * جریانها فی خصوص المورد لا یخلو من وجه. (المیلانی). * الأظهر جریان القاعده، وعدم لزوم الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (أحمد الخونساری). * بل الظاهر عدم الجریان. (الخمینی). * یشکل جریان قاعده الفراغ فی هذا الفرض، لا من جهه اعتبار الالتفات فی موردها حین العمل کما أفاده ، بل من جهه الشک الساری إلی حین العمل، فإنّ المکلّف لو کان ملتفتاً حین العمل إلی منشأ شکّه لحصل له ذلک الشک، وظاهر نصوص القاعده أنّ موردها الشک الحاصل بعد الفراغ . (زین الدین) . * جریان القاعده غیر بعید، وکذا فی الفرع التالی، والاحتیاط فیهما غیر لازم. (محمد الشیرازی). * لا إشکال فی عدم الجریان ، وبه یظهر الحال فی المسائل الآتیه . (الروحانی) . * بل الظاهر عدم الجریان. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل لا یخلو القول بوجوب الإعاده فی هذه الصوره وما تلاها من قوّه . (المرعشی) . * لا بأس بترکه، وکذا فی نظائره . (تقی القمّی) .

بالإعاده(۱)، وكـذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشـكوك حجبه وشكّ فى كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنّه يبنى على الصحه، إلّا إذا علم أ نّه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنّ الأحوط(۲) الإعاده حينئذٍ.

إذا علم بحدوث الحاجب وشک فى تقدم الوضوء وتأخره عنه

(مسأله ۵۱): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حـدوثه وشكّ فى أنّ الوضوء كان قبل حـدوثه أو بعـده يبنى على الصـحه؛ لقاعـده الفراغ(۳)، إلّا إذا علم عدم الالتفات(۴) إليه حين الوضوء

۱- ۱. وإن أمكن استفاده عدم وجوب الإعاده من بعض الأخبار. (الكوه كَمَرئى). * وإن كان عدم وجوب الإعاده فيه وفى الفرع الآتى وفى المسأله الآتيه لا يخلو من قوّه. (عبد الهادى الشـيرازى). * بل الظاهر وجوبها فيه وفى نظائره الآتيه. (الخوئى). * لابأس بتركه، وكذا الأمر فيما بعده. (السيستانى).

۲- ۲. بـل الأقوى فيه وفى مـا قبله. (النائينى ، جمال الـدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (صدرالـدين الصـدر). * وإن كان الأقوى العـدم. (كـاشف الغطـاء). * بـل الأقوى. (الشـاهرودى، الرّفيعى). * لاـ بأس بتركه. (الفانى). * الظاهر صـحه الوضوء، ولا تجب مراعاه هذا الاحتياط . (زين الدين) .

۳- ۳. بـل لأصـاله عـدم وجود الحـاجب حـال الوضوء. فلاـ فرق بين الالتفـات وعـدمه، ومنه يظهر أنّ الإعـاده فى الصوره الثانيه راجحه ليس إلّا. (الفانى).

۴- ۴. بـل وإن علم عـدم الالتفـات إليه حـال الوضوء، وكـذا لو شكّ فى وصول الماء تحت الحاجب فالقاعـده تجرى فى جميع ذلك. (كاشف الغطاء).

فالأحوط(۱) الإعاده حينئذٍ.

إذا توضّأ فشكّ فی أنّه هل طهّر المحلّ قبله؟

(مسأله ۵۲): إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده فی أنّه طهّره ثمّ توضّأ(۲)، أو لا بنی علی بقاء النجاسه(۳)، فيجب غسله(۴) لما يأتی من الأعمال، وأمّا وضوءه فمحكوم بالصحه(۵)؛ عملاً

۱- ۱. بل لا يخلو من قوّه. (المرعشی). * الظاهر صحه الوضوء ، فلا تجب رعايه هذا الاحتياط . (زين الدين) . * هذه الاحتياط أيضاً غير لازم. (محمّد الشيرازی). * هذا الاحتياط وجوبی. نعم، فی صوره احتمال الالتفات إلی الحاجب حين العمل يكون الاحتياط استحبابياً. (مفتی الشيعه). * وإن كان الأظهر عدم لزومها. (السيستانی). * بل الظاهر . (اللنكرانی) .

۲- ۲. مرّ عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء . نعم، يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسه. (السيستانی).

۳- ۳. إلاّ أن يكون الوضوء كافياً فی تطهيره، فيبنی علی طهاره البدن وصحه الوضوء. (الكوه كَمَرئی). * إلاّ إذا كان وضوؤه بنحو يوجب زوالها. (الميلانی). * إلاّ أن تكون مقدمات غسله فی الوضوء كافيه فی التطهير، كأن يرتمس أو يصبّ بالإسباغ متعدداً مثلاً. (المرعشی). * مع عدم كون الغسل الوضوئی كافياً فی تطهيره. (اللنكرانی).

۴- ۴. إذا لم يكن الغسل الوضوئی كافياً فی تطهيره. (السيستانی).

۵- ۵. فی صحّته إشكال، والأحوط إعادته بعد الغسل، وكذا فی الفرض الآتی. (عبد الهادی الشيرازی). * والافتراق بين المتلازمات فی الشرع غير عزيز . (المرعشی) .

بقاعده الفراغ(۱)، إلّا مع علمه بعدم التفاته(۲) حين الوضوء إلى الطهاره والنجاسه، وكذا لو كان عالماً بنجاسه الماء الّذى توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ فى أ نّه طهّره بالاتّصال بالكرّ أو بالمطر أم لا ـ فإنّ وضوءه محكوم بالصحه، والماء محكوم بالنجاسه، ويجب(۳) عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا فى الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء(۴) حين التوضّوء، أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبه.

بعض فروع قاعده الفراغ

(مسأله ۵۳): إذا شكّ بعد الصلاه فى الوضوء لها وعدمه بنى على صحّتها(۵)، لكنّه محكوم ببقاء حدثه(۶)، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتيه، ولو كان الشكّ فى أثناء الصلاه وجب الاستئناف(۷) بعد الوضوء،

۱- ۱. شمولها للمورد وشبهه لا يخلو من تأمّل. (الفانى).

۲- ۲. بل وضوؤه محكوم بالصحه مطلقاً . (زين الدين) . * تقدّم نفى البعد عن جريان قاعده الفراغ حتى فى هذه الصوره. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط الأولى. (السيستانى).

۳- ۳. هذا مبنى على تنجيس المتنجّس . (تقى القمّى) .

۴- ۴. أى الماء الذى تنجّس بملاقاه البدن. (الكوه كَمَرئى). * أى الماء المنفصل عن بدنه المتنجّس بملاقاته. (المرعشى).

۵- ۵. مع احتمال الالتفات . (حسين القمّى) . * مع احتمال الالتفات حين الشروع فى العمل. (المرعشى). * مع احتمال الالتفات قبل الصلاه على الأحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. قد مرّ أنّ التفكيك فيما يرى من المتلازمات كثير فى الشرع . (المرعشى) .

۷- ۷. على الأحوط. (الفانى، السيستانى).

والأحوط(۱) الإتمام مع تلك الحاله ثمّ الإعاده بعد الوضوء.

(مسأله ۵۴): إذا تيقّن بعد الوضوء أ نّه ترك منه جزءا أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ يبنى على الصحه؛ عملاً بقاعده الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ، ولو تيقّن بالصحه ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعده.

(مسأله ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أ نّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ فى ذلك فأتى به وتمّم الوضوء، ثمّ علم أ نّه كان غسله يحتمل الحكم(۲) ببطلان الوضوء(۳) من جهه كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد(۴)، لكنّ الأقوى صحّته؛ لأنّ الغسله الثانيه مستحبّه(۵)

۱- ۱. لا يُترك. (حسين القمّى، آل ياسين، أحمد الخونسارى، محمد رضا الگلپايگانى). * بل الأحوط التوضّؤ فى الصلاه لبقيتها إن أمكن . (عبداللّه الشيرازى) . * لا يترك، بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

۲- ۲. بل يتعيّن. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. بل لا يخلو من وجه . (حسين القمّى) . * بل يتعيّن ذلك. (الميلانى).

۴- ۴. إذا وقع بعض المسحات به، وإلّا كما إذا غسل اليسرى فى المره الثانيه من غير دخاله اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى ــ وقد مرّ جوازه ــ فلا إشكال فى صحه وضوئه. (السيستانى).

۵- ۵. فى استحبابها تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى). * قد عرفت معنى الغسله الثانيه، فلا يُترك الاحتياط فى المقام. (الكوه كَمَرئى). * فى صدق الغسله الثانيه على المورد تأمّل. (الرفيعى). * فيه تأمّل، فلا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى) . * فى استحبابها إشكال، بل لا يخلو عدمه من قوّه، لكنّها مشروعه ويصحّ وضووءه على الأقوى. (الخمينى). * قد تقدّم فى فصل أفعال الوضوء أنّ المحتمل قوياً كون الغسله الثانيه مكمله للغسله الأولى لا مستقله، فليراجع . (المرعشى) . * قد مرّ الإشكال فى ا لغسله الثانيه . (تقى القمّى) . * قد مرّ الإشكال فى استحبابها، ولكنّ شرعيتها بالمعنى المتقدم خاليه من الإشكال فيصح الوضوء. (اللنكرانى).

على الأقوى(۱) حتّى فى اليد اليسرى، فهذه الغسله كانت مأموراً بها فى الواقع، فهى محسوبه من الغسله المستحبّه، ولا يضرّها نيه الوجوب(۲)، لكنّ الأحوط(۳) إعاده الوضوء، لاحتمال(۴) اعتبار قصد كونها ثانيه فى استحبابها هذا، ولو كان آتياً بالغسله الثانيه المستحبّه وصارت هذه ثالثه تعيّن البطلان(۵) ؛ لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

۱- ۱. قد مرّ التأمّل فى استحبابها، فلا يترك الاحتياط . (الإصطهباناتى) .

۲- ۲. إلّا أن يكون قد نوى الوجوب فيها على نحو التقييد فيبطل وضوؤه؛ لأنّ مسحه [كان] بماء جديد . (زين الدين) .

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا يُترك، كما أنّ ثبوت استحبابها لا يخلو عن إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (السبزوارى، حسن القمّى). * هذا الاحتياط غير واجب؛ لضعف التعليل المذكور. (مفتى الشيعه). * لا يُترك، لا- لما ذكره قدس سره ، بل لأنّ ما دلّ على مشروعيه الغسله الثانيه أو استحبابها لا يعمّ فرض الفصل بينها وبين الأُولى ببعض المسحات. (السيستانى).

۴- ۴. هذا الاحتمال مضافاً إلى ضعفه لا يُعبَأ به. (الفانى).

۵- ۵. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

فصل: فی أحکام الجبائر

تعریف الجبائر

وهی الألواح الموضوعه علی الکسر والخرق، والأدویه(۱) الموضوعه علی الجروح والقروح والدمامیل، فالجرح ونحوه إمّا مکشوف أو مجبور، وعلی التقدیرین : إمّا فی موضع الغسل أو فی موضع المسح، ثمّ إمّا علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا یمکن غسل المحلّ أو مسحه أو لا یمکن، فإن أمکن ذلک بلا مشقّه ولو بتکرار الماء علیه حتّی یصل إلیه(۲)

لو أمکن إیصال الماء تحت الجبیره وجب

لو کان علیه جبیره(۳) أو وضعه فی الماء(۴) حتّی یصل إلیه(۵) بشرط أن یکون المحلّ والجبیره

۱- ۱. تسریه الحکم إلی الدواء الموضوع محل إشکال . (تقی القمّی). * بل کل ما یلصق علی محلّ الوجع من البدن لرفع وجعه أو لعدم وصول الماء إلیه وتضرّره منه ولم یمکن رفعه یسمّی جبیره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع رعایه الترتیب . (المرعشی).

۳- ۳. أو بنزع الجبیره. (الرفیعی). * علی وجه یحصل الغسل المعتبر شرعاً من جریان الماء، وحصول الترتیب المعتبر فی العضو من غسل الأعلی فالأعلی عرفاً ، وکذا الکلام فی غمسه فی الماء، وإن لم یحصل ذلک بهما تعیّن نزع الجبیره مع الإمکان . (زین الدین). * أو بنزع الجبیره مع إمکانه. (اللنکرانی).

۴- ۴. بحیث یحصل الجریان وإن اعتبر فی الغسل. (المرعشی). * مع مراعاه الترتیب من الأعلی فالأعلی علی الأحوط. (حسن القمّی).

۵- ۵. الاکتفاء به مع عدم حصول الترتیب محلّ إشکال، بل الأظهر رعایه الترتیب حینئذٍ. (الخوئی). * ویسقط حینئذٍ اعتبار الترتیب بین أجزاء العضو فی موضع الجبر علی الأقرب. (السیستانی).

طاهرين(۱)، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك(۲)، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء، أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير(۳) ،

تفصيل صور الجبيره

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها(۴): فإن كان مكشوفاً(۵) يجب غسل

۱- ۱. ويشترط مراعاه الأعلى فالأعلى. (السبزوارى). * بناءً على اشتراط الطهاره فى مواضع الوضوء ، وتنجيس المتنجّس. (تقى القمّى).

۲- ۲. لما يستفاد من الروايات والعرف الشرعى من جريان حكم البشره على الجبيره. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إجراء أحكام الجبيره فى هذه الصوره لا يخلو من نظر فلا يُترك الاحتياط . (المرعشى). * الظاهر أنّه لا يجرى حكم الجبيره عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر فى الغسل، بل يتعيّن فيه التيمّم. (الخوئى). * الاكتفاء بالوضوء جبيرةً مع عدم الضرر لأجل النجاسه مشكل، فالأحوط ضمّ التيمّم، ولأجل أنّ اشتراط طهاره المحلّ فى الوضوء وتنجيس المتنجّس مبتيّان على الاحتياط ففى صوره عدم عين النجاسه فى المحل لا بدّ من مراعاه مقتضى الاحتياط فى جميع فروع هذه المسأله. (حسن القمّى). * الأظهر تعيّن التيمّم فيه . (السيستانى).

۴- ۴. بمعنى يشمل كون رفعها حرجيّاً أو ضرريّاً. (السيستانى).

۵- ۵. وجوب التيمّم فى المكشوف لا يخلو من قوّه، فلا يُترك الاحتياط بالتيمّم فى جميع صوره. (الكوه كَمَرئى). * فى جميع صور المكشوف لا يُترك الاحتياط بالمسح على الخرقه أيضاً وضمّ التيمّم، ولا يُترك الاحتياط فى المسح على البشره (محلّ الغسل) بإتيانه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل إن أمكن . (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط الجمع بين الوضوء بهذ النحو والتيمّم . (المرعشى). * لا يبعد تعيّن التيمّم حينئذٍ فى الكسير. (الخوئى). * الكسر: إمّا مكشوف أو مجبور ، وكذلك الجرح والقرح ، أمّا الكسر المكشوف فلا دليل على غسل ما حوله ، ولا على وضع الخرقه عليه، فمقتضى القاعده التيمّم ، وأمّا الكسر المجبور فيلزم غسل أطرافه، ولا دليل على مسح الجبيره ، وأمّا الجرح فلابدّ من غسل أطرافه مطلقاً إن أمكن ، ولا دليل على وضع خرقه عليه ، كما أنّه لا دليل على المسح عليه ، ومع عدم إمكان غسل ما حوله تصل النوبه إلى التيمّم ، وأمّا القرح فإن كان معصّباً يمسح عليه، وإلاّ تصل النوبه إلى التيمّم ، وليعلم أنّه لا تعرّض للمسح فى النصوص المعتبره، وإنّما التعرّض فيها لمواضع الغسل ، فمع عدم إمكان مسح مواضعه تصل النوبه إلى التيمّم ، فجمله من الأحكام المذكوره فى المقام مبتيّه على الاحتياط، ولا يُترك . (تقى القمّى).

أطرافه(۱) ووضع خرقه طاهره علیه(۲)، والمسح علیها مع

ص: ۴۱۱

۱- ۱. یکفی فی الجرح المکشوف إذا لم یمکن غسله ولا ـ المسح علیه أن یغسل ما حوله، ولا ـ یحتاج إلی المسح علی خرقه توضع علیه ، وإذا أمکن المسح علی الجرح بلا ـ وضع خرقه تعیّن ذلک علی الأحوط، ویتعیّن فی الکسر إذا کان موضع الکسر مکشوفاً ولا یمکن غسله أن یتیمّم ، والأحوط له استحباباً أن یجمع بین الوضوء والتیمّم، فیغسل ما حول الموضع ویمسح علیه إذا أمکن له ذلک ثم یتیمّم، ویجمع فی القرح إذا کان مکشوفاً وتعذّر غسله بین الوضوء کذلک والتیمّم.(زین الدین). * من الأعلی إلی الأسفل، فإن أمکن غسله بلا ضرر علیه غسله، وإن لم یتمکن من غسله وتمکّن من مسحه بلا ضرر علیه مسحه کذلک. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا أحوط، وفی وجوبه نظر، فلا یبعد الاکتفاء بغسل ما حوله، والأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (الجواهری). * فی وجوبه نظر؛ لعدم مساعده دلیل علیه بعد إطلاق أخباره. نعم لا بأس باحتیاطه؛ لکونه حسناً. (آقا ضیاء). * علی الأحوط، وإن کان جواز الاکتفاء بغسل أطرافه لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * فی جمیع صور المکشوف لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم ، وبالمسح علی الخرقه أیضاً فیما أمکن وضعها . (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الاکتفاء بغسل ما حوله لا ـ یخلو من وجه. (آل یاسین). * یکفی فی الجرح المکشوف مطلقاً غسل ما حوله، ولا یجب وضع خرقه علیه ولا مسحه ولا ضمّ التیمّم إلیه، کما إذا لم یمکن المسح علیه یمسح ما حوله ولا ـ حاجه إلی التیمّم. (کاشف الغطاء). * والأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (مهدی الشیرازی). * الظاهر عدم لزوم ذلک. (الحکیم). * علی الأحوط، لأنّ ظاهر بعض الأدلّه هو الاکتفاء بغسل أطرافه، لقوله علیه السلام فی صحیح ابن سنان. «یغسل ما حوله»(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب الوضوء، ح ۳.). البجنوردی). * لا دلیل علی وجوب ذلک. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط. (الشریعتمداری ، المرعشی). * الأقوی کفایه غسل ما حول الجرح المجرد ، کما هو المنصوص. (الفانی). * والأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه، والأحوط وضع الخرقه والمسح علیها. (الخمینی). * علی الأحوط الأولی، ومع التمکّن من المسح علی البشره فالأولی الجمع بین المسحَین. (الخوئی). * علی نحو تعدّ جزءاً منها ، وإلاّ ـ فالأحوط ضمّ التیمّم علیه . (الآملی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، وکذا ما بعده. (السبزواری). * علی الأحوط، ویضمّ إلیه التیمّم. (زین الدین). * علی الأحوط الّذی ینبغی مراعاته مهما أمکن، وکذا حکم وضع الخرقه علی محل المسح ، وهکذا ضمّ التیمّم إذا لم یمکن المسح مطلقاً . (محمد الشیرازی). * علی الأحوط وإن کان الأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه، هذا إذا لم یمکن إجراء الماء علیه بإمرار الید علیه بحیث یصدق أقل مراتب الغسل، وإلاّ ـ فهو المتعین وحده، ویصح الوضوء کما یأتی منه. (حسن القمّی). *لا یجب ذلک ، نعم هو أحوط . (الروحانی). * لا یبعد الاکتفاء بغسل الأطراف فی القریح والجریح ، وأمّا فی الکسیر من غیر جراحه فیتعیّن علیه التیمّم، ولا ـ یجزیه الوضوء الناقص علی الأظهر . (السیستانی). * علی الأحوط فیه وفی المسح علیها. (اللنکرانی).

الرطوبه(۱) ، وإن أمكن المسح عليه(۲) بلا وضع خرقه تعيّن ذلك(۳) إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر(۴)

ص: ۴۱۳

۱- ۱. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. بحيث يتحقق بَلّ العضو به، وإلّا فيكفى غسل ما حوله. (الفانى).

۳- ۳. على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى ، محمد رضا الگلپايگانى ، الشاهرودى ، البجنوردى). * والأحوط الجمع بينه وبين وضع الخرقه والمسح عليها. (البروجردى). * على الأحوط ، والأقوى الاقتصار على غسل أطرافه مطلقاً . (الروحانى).

۴- ۴. الأقوى فى غير الكسر مطلقاً إذا كان مكشوفاً الاكتفاء بغسل الأطراف، وإن كان الأولى والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (صدرالدين الصدر).

على غسل أطرافه(۱)، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه(۲)،

وجوب المسح على الجبيره الموضوعه

وإن كان فی موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب(۳) وضع خرقه طاهره(۴)

۱- ۱. فی صوره تعذّر الغسل والمسح فالاكتفاء بغسل ما حوله محلّ إشكال، وإن كان جواز الاكتفاء بغسل ما حوله غير بعيد؛ لظهور بعض الروايات فيما ذكر مثل قوله صلى الله عليه و آله فی صحيحه ابن سنان: «يغسل ما حوله»(الوسائل: باب۳۹ من أبواب الوضوء، ح۳.) من دون احتياج إلى وضع خرقه ولا ضمّ التيمّم، ومع ذلك يجب وضع خرقه طاهره وضمّ التيمّم على الأحوط. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك. (الكوه كَمَرئی ، المرعشی). * والأقوى عدم لزومه. (عبدالهادی الشيرازی). * وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الميلانی). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانی). * لا بأس بتركه. (الخوئی). * الأظهر عدم وجوبه . (الروحانی).

۳- ۳. الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم؛ لقوّه شمول أخبار التيمّم(باب ۵ من أبواب التيمّم، أحاديث الباب.) لمثله، كما هو المتعيّن فی صوره عدم التمكّن من غسل العضو بتمامه، ومن هنا ظهر حال الفرع الثانی فإنّ الأقوى فيه الاكتفاء بالتيمّم، وعدم الدليل على الاكتفاء بفاقد المسح المزبور رأساً حينئذٍ، وإن كان الجمع بينهما أيضاً أحوط. (آقا ضياء). * ولابدّ من ضمّ التيمّم هنا احتياطاً. (آل ياسين). * والأحوط الجمع بينه وبين التيمّم، وإن لا يخلو ما ذكره من وجه. (الخمينی).

۴- ۴. والأحوط ضمّ التيمّم إليها. (الجواهری). * فی الاكتفاء بالمسح على الخرقه الطاهره الموضوعه على موضع المسح إشكال، لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الحائری). * على الأحوط والأولى. (عبدالهادی الشيرازی). * بحيث تعدّ جزءاً من الجبيره، والأحوط ضمّ التيمّم بهذا النحو من الوضوء . (المرعشی). * على الأحوط الأولى، والأقوى تعيّن التيمّم عليه. (الخوئی). * والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * على الأحوط، ويضمّ إليه التيمّم . (زين الدين). * على الأحوط، ويضمّ إليها التيمّم. (حسن القمّی). * الأظهر فی هذا المورد انتقال الفرض إلى التيمّم ، وكذا فيما لا يمكن المسح على الخرقه . (الروحانی). * بل يتعيّن عليه حينئذٍ التيمّم، فإنّه لا دليل على مشروعيه الوضوء الناقص بالنسبه إلى محلّ المسح فی القرح والجرح المكشوفين. (السيستانی).

والمسح عليها بنداوه، وإن لم يمكن سقط(۱) وضمّ إليه التيمّم(۲)، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط(۳) والمسح على الجبيره(۴) إن كانت طاهره، أو أمكن تطهيرها

۱- ۱. الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمّم، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (الخمينى). * أى [ما] لم يتمكن من المسح عليه مباشره المسح، فيجب عليه التيمّم بعد الوضوء. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره وسابقتها . (الكوه كمرئى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، المرعشى). * الاجتزاء بالتيمّم لا يخلو من وجه. (الحكيم).

۳- ۳. منها: أنّه يتعين عليه الغسل من الأعلى إلى الأسفل. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. عدم الاكتفاء بغسل الأطراف مبنى على الاحتياط الوجوبى ، وبناءً عليه فالمتعيّن المسح على الجبيره وعدم إجزاء الغسل عنه. (السيستانى).

وإن كان فی موضع الغسل، والظاهر عدم تعیّن المسح(۱) حینئذٍ فیجوز

۱- ۱. الظاهر تعیّن المسح، والأحوط تحقّق أقلّ مراتب الغسل به، فینوی حینئذٍ ما هو الواجب عند اللّه، لا خصوص الغسل أو المسح. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الظاهر تعیّنه. (محمّد تقی الخونساری ، الحکیم ، الأراکی ، حسن القمّی، الروحانی ، اللنکرانی). * فیه تأمّل. (الکوه کَمَرئی). * بل الظاهر تعیّنه، والأحوط کونه علی وجه یحصل به أقلّ مسمّی الغسل. (البروجردی). * الظاهر تعیّن المسح، والأحوط تحقّق أقلّ مراتب الغسل فینوی حینئذٍ ما هو الواجب فی الواقع لا خصوص أحدهما ولا یُجزی الغمس علی الظاهر. (الشاهرودی). * بل الظاهر تعیّنه، کما هو المنصوص. (الرفیعی). * بل الظاهر تعیّنه، نعم، ینبغی أن یحصل به أقل مسمّی الغسل. (المیلانی). * بل الظاهر تعیّنه، والأحوط أن یمسح أوّلاً ثمّ یغسله، لکن مع مراعاه عدم مسح الرأس والرجلین بالماء الجدید، وأمّا ما فی المتن من الاحتیاط فخلاف الاحتیاط، إلّا أن یمسح الید ویجری أجزاء الماء وقطراته عقیبه، وهو فی الخرقه غیر ممکن غالباً. (الخمینی). * الظاهر تعیّنه . (المرعشی). * بل الظاهر تعیّنه، وعدم إجزاء الغسل عنه. (الخوئی). * بل الظاهر تعیّنه، والأحوط أن یکون بحیث یتحقق به أقلّ مسمّی الغسل مع قصد التکلیف الواقعی. (السبزواری). * لابدّ من صدق مسمّی الغسل، فلا یکفی مطلق المسح. نعم، الأحوط أن یکون ذلک بإمرار الید علی الجبیره، وإن کان الأقوی عدم اعتبار ذلک أیضاً . (زین الدین).

الغسل(۱) أيضاً، والأحوط(۲) إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح(۳) ،

ما يعتبر فى المسح على الجبيره

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوه

---

۱ - ۱. إذا كان بالمسح عليه، وأمّا بنحو الغمس ففيه إشكال. (الإصفهانى). * الأحوط الاقتصار على المسح، وأن يكون أوّل مراتب الغسل. (كاشف الغطاء).

۲ - ۲. الجمع لا يُترك ولو من جهه كفايه المسح على الجبيره حتّى فى مثل المقام الممكن مسح بشرته، مع احتمال وجوب المسح على نفس البشره؛ لقاعده الميسور، فقصور النظر عن الترجيح فى أمثال المقام أوجب الاحتياط بالجمع بين الطريقين. (آقا ضياء). * لا يُترك. (حسين القمّى، محمّدرضا الگلپايگانى، عبداللّه الشيرازى). * إن لم يكن أقوى . (الكوه كمرئى) . * لا يُترك هذا الاحتياط، بشرط أن لا يكون إجراء الماء بكيفيه يتمحّض للغسل عرفاً. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك ذلك، مع مراعاه حصول أقلّ مراتب الغسل بذلك. (الإصطهباناتى). * لا يُترك إن أمكن، وإلّا فلا يُترك المسح باليد. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك ؛ للقطع بالامتثال بهذا الشكل ، وأمّا لو أتى بخصوص المسح أو الغسل ، فلا يحصل ذلك القطع . (البجنوردى) . * بل الأقوى تحقق أقلّ مراتب الغسل على وجه المسح. (الشريعتمدارى). * ينبغى رعايه هذا الاحتياط. (المرعشى). * بل الظاهر تعيّن الفصل . (الآملى) . * بل الأحوط المسح أولاً ثم الغسل، مع مراعاه عدم المسح فى الرأس والرجلين بالماء الجديد . (النكرانى) .

۳ - ۳. بل يقصد به ما هو الواجب عند اللّه تعالى، وهذا الاحتياط لا يُترك.(آل ياسين). * بل يقصد ما هو الواجب واقعاً. (الإصطهباناتى). * والأولى قصد ما فى ذمته. (الرفيعى).

الوضوء إذا كان فی موضع الغسل، ویلزم أن تصل الرطوبه إلی تمام الجبیره(۱) ، ولا یکفی مجرّد النداوه(۲). نعم، لا یلزم المداقّه بإیصال الماء إلی الخُلَل(۳) والفُرَج، بل یکفی صدق الاستیعاب عرفاً. هذا کلّه إذا لم یمکن رفع الجبیره والمسح علی البشره، وإلّا فالأحوط تعیّنه(۴)، بل لا

۱- ۱. بل الأحوط مع الإمکان إیصالها علی نحو یتحقّق أقلّ مسمّی الغسل. (الإصفهانی).

۲- ۲. کفایه النداوه المتعدیه غیر بعیده. (محمّد الشیرازی). * فی الید، بل لابدّ من استیعابها بالمسح بالماء، ولا یجزی غسل الجبیره بالغمس ونحوه عن مسحها علی الأقوی. (مفتی الشیعه). * کفایته لا تخلو من وجه. (السیستانی).

۳- ۳. التی تکون بین الخیط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأظهر تعیّن المسح علی الجبیره وعدم الاجتزاء عنه بمسح البشره ، والجمع بین المسحَین هو الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا تعیّن له. (عبدالهادی الشیرازی). * لا وجه لتعیّن المسح علی البشره مع إمکان النزع؛ لدلاله الإطلاقات علی کفایه المسح علی الجبیره ، بل مقتضی ظهور بعضها هو تعیّن المسح علی الجبیره . (البجنوردی). * بل یمسح علی الجبیره. (الفانی). * فیه منع، والأظهر تعیّن المسح علی الجبیره. (الخوئی). * فیه تأمّل . (زین الدین). * بل الأظهر تعیّن المسح علی الجبیره . (الروحانی). * بل الأقوی، فحینئذٍ إن تمکّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فی الماء علی وجه یحصل به الغسل للبشره، مع تحقّق الغسل من الأعلی إلی الأسفل یتعیّن علیه. (مفتی الشیعه). * بل یتعیّن المسح علی الجبیره. (السیستانی).

یخلو من قوّه(۱) إذا لم یمکن غسله کما هو المفروض، والأحوط(۲) الجمع بین المسح(۳) علی الجبیره وعلی المحلّ أیضاً(۴) بعد رفعها. وإن لم یمکن المسح علی الجبیره لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمکن وضع

۱- ۱. لکنّ الأقوی المسح علی الجبیره، أو الجمع بینهما احتیاطاً. (کاشف الغطاء). * فیه منع، والجمع بین المسحین هو الأحوط. (المیلانی). * القوّه ممنوعه. (محمّد الشیرازی). * إذا کان بحیث یصدق أقلّ مراتب الغسل فهو المتعیّن کما مرّ، وإلّا فالأحوط تعیّن المسح علی الجبیره. (حسن القمّی).

۲- ۲. والاکتفاء بالمسح علی الجبیره لا یخلو من قوّه، وإن کان الاحتیاط المذکور فی المتن حسناً. (الحائری). * لا یُترک هذا الاحتیاط، مع الاحتیاط بضمّ التیمّم. (حسین القمی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک. (البروجردی، الحکیم، الشاهرودی ، الرفیعی، السبزواری، مفتی الشیعه). * والأقوی الاجتزاء بغسل الأطراف حینئذٍ. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک، وإن کان الأقوی الاجتزاء بالمسح علی الجبیره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * والظاهر کفایه المسح علی البشره. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. لا یترک الجمع بین الغسل علی الجبیره کما تقدّم، والمسح علی المحلّ بعد رفعها. (زین الدین).

۴- ۴. ثمّ التیمّم علی الأحوط . (حسین القمی).

خرقه طاهره علیها(۱) ومسحها یجب ذلک(۲) ، وإن لم یمکن ذلک أیضاً

ص: ۴۲۰

۱- ۱. علی نحوٍ عُدّت جزءا للجبیره، وإلّا ففی الاکتفاء به إشکال، فمع عدم إمکان وضعها علی النحو المزبور لا یُترک الاحتیاط بالجمع بین الوضوء والمسح علی الخرقه مع التیمّم. (الإصفهانی). * إذا کانت بنحوٍ عدّت جزءاً للجبیره، وإلاّ فالأحوط ضمّ التیمّم إلی ذلک. (الإصطهباناتی). * بحیث تعدّ جزءا منها إن أمکن. (البروجردی). * علی وجه تعدّ جزءا منها إن أمکن، وإلّا ضمّ التیمّم إلیه. (مهدی الشیرازی). * علی نحو تعدّ جزءاً منها. (الحکیم ، السیستانی ، اللنکرانی). * وجعلها مهما أمکن بحیث تعدّ من الجبیره. (المیلانی). * بنحوٍ تصیر جزءاً للجبیره ، وإلّا یمسح علی الخرقه ویضمّ التیمّم . (عبداللّه الشیرازی). * وشدّها بحیث تحتسب من الجبیره. (الفانی). * علی نحوٍ عدّت جزءا منها، وإلّا فالأحوط ضمّ التیمّم. (الخمینی). * الأحوط ضمّ التیمّم أیضاً . (المرعشی). * علی نحوٍ تعدّ جزءاً منها، وإلّا فالاحوط ضمّ التیمّم إلیه . (الآملی). * علی نحوٍ تعدّ جزءا منها إن أمکن، وإلاّ فالأحوط ضمّ التیمّم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی وجه تعدّ جزءاً من الجبیره، فیجب وضعها کذلک وإجراء الماء علیها کما تقدّم ، وکذلک إذا أمکن تطهیرها أو تبدیلها . (زین الدین). * وشدّها بحیث تعدّ جزءا البشره عرفاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. والأظهر فی صوره عدم إمکان مسح الجبیره لنجاسهٍ ونحوها لزوم التیمّم، وإن أراد الاحتیاط یجمع بین المسح علی الجبیره النجسه ثمّ علی الخرقه الطاهره الموضوعه علیها وبین التیمّم. (الحائری). * فقد تقدّم الکلام فیه، وأ نّه أحوط. (آقا ضیاء). * والتیمّم علی الأحوط . (حسین القمّی). * علی الأحوط، بل الأحوط ضمّ التیمّم إلیه أیضاً. (آل یاسین). * ولا یُترک ضمّ التیمّم أیضاً. (الکوه کَمَرئی). * فیه منع، بل یکتفی بغسل الأطراف، والأحوط ضمّ التیمّم إلیه، وکذا إن لم یمکن ذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط ضمّ التیمّم حینئذٍ . (الحکیم). * الجمع بین المسح علی الخرقه الطاهره والتیمّم هو الأحوط. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط الأولی إذا کانت الجبیره بمقدار الجرح، وأمّا إذا کانت زائده علیه فالأظهر تعیّن التیمّم. (الخوئی). * قد تقدّم أ نّه احتیاط ینبغی مراعاته مهما أمکن ، وکذا ضمّ التیمّم. (محمّد الشیرازی). * والتیمّم علی الأحوط. (حسن القمّی). * فیه تأمّل ، بل منع، بل یکتفی بغسل الأطراف ، وکذا إن لم یمکن ذلک ، والأحوط ضمّ التیمّم فی الفرضین . (الروحانی).

فالأحوط الجمع(۱) بين الإتمام(۲) بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم.

لو أمكن إيصال الماء تحت جبيره موضع المسح

(مسأله ۱): إذا كانت الجبيره فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشره، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك، أو يتعيّن المسح على

۱- ۱. والأظهر كفايه غسل الأطراف. (السيستانى).

۲- ۲. بل يضاف إلى ما ذكر المسح على الجبيره النجسه لو أراد الاحتياط. (الحائرى). * بل الأحوط ضمّ المسح على الجبيره النجسه إليهما. (الحكيم). * لا يترك. (مفتى الشيعه).

الجبیره(۱)؟ وجهان(۲) ، ولا یُترک الاحتیاط بالجمع(۳).

الجبیره المستوعبه

(مسأله ۲): إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد من

۱- ۱. هـذا هو الأقوی. (النائینی ، جمال الـدین الگلپایگانی ، الشاهرودی). * وهو المتعیّن . (الرفیعی). * هذا هو مقتضـی ظواهر الأدلّه الآمره بالمسـح علی الجبیره، غیر المقیّـده بعـدم إمکان إیصال الماء إلی البشـره . (البجنوردی). * الأقوی تعیّن المسح علی الجبیره، وهو المتعیّن. (الشریعتمداری). * هذا هو الأظهر. (الخوئی). * یتعیّن المسح علی الجبیره . (زین الدین).

۲- ۲. أقواهمـا الثـانی. (آل یاسـین، صدرالـدین الصـدر، مهـدی الشـیرازی ، المیلانـی، محمـد رضا الگلپایگانی ، حسن القمّی، السیستانی). * أوجههما الثانی. (البروجردی، أحمد الخونساری ، عبداللّه الشیرازی). * والأظهر الثانی. (الفانی). * أقربهما الثانی، ولو أراد الجمع فلیمسـح أوّلاً. (الخمینی). * أوجههما الثانی ، والاحتیاط المـذکور اسـتحبابی . (محمـد الشـیرازی). * الأوجه هو الثانی، إلّا أنّ الاحتیاط بالجمع لا یترک. (الروحانی). * الوجه الثانی لا یخلو من قوّه، فعلیه وضع خرقه طاهره والمسح علیها، وإن لم یتمکّن من المسح علیها مباشـره فالمسح غیر لازم، فیجب علیه التیمّم بعد الوضوء. (مفتی الشـیعه). * والظاهر هو الوجه الثانی. (اللنکرانی).

۳- ۳. * وفی الاقتصـار علی الغسـل وجه قـویّ. (الجواهری). * ولو ترک الاحتیـاط بـالجمع فلیقتصـر علی المسـح علی الجبیره. (الإصفهانی). * وإن کان الاکتفاء بالمسح قویّاً. (عبدالهادی الشیرازی). * والأولی ضمّ التیمّم إلی الوجهین . (المرعشی).

الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكوره(۱)، وإن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء(۲) فالإجراء مشكل(۳)، فلا يُترك

---

۱ - ۱. والأحوط ضمّ التيمّم فى هذه الصوره. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الشاهرودى). * والأحوط ضمّ التيمّم. (الإصطهباناتى ، عبداللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى ، حسن القمّى). * والأحوط فيه ضمّ التيمّم. (البروجردى). * فيه تأمّل، والأحوط ضمّ التيمّم. (الميلانى). * لا يبعد انصراف أدله الجبيره عمّا إذا كانت مستوعبه لأحد الأعضاء، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمّم إلى ذلك الوضوء. (البجنوردى). * ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم فى هذه الصوره. (الشريعتمدارى). * والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الفانى). * والأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء. (الخوئى). * مع الاحتياط بضمّ التيمّم فيه . (الآملى). * ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم . (تقى القمّى). * الأحوط ضمّ التيمّم فيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. أو عمّت معظم الأعضاء . (زين الدين). * أو كالمستوعبه لتمامها. (السيستانى).

۳- ۳. إجراء أحكام الجبائر عليه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل الأقوى تعيين التيمّم. (الكوه كَمَرئى). * والأقوى الجريان، وعدم الحاجه إلى ضمّ التيمّم، المفروض أ نّه جبيره أيضاً. (صدرالدين الصدر). * لو أمكن التيمّم على البشره يتعيّن، وإلّا فيتوضّأ جبيره. (الفانى). * والأقوى عدم الجريان، والانتقال إلى التيمّم، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيره على معظم الأعضاء، فلو عمّت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجرى حكم الجبيره، وينتقل إلى التيمّم على الأقوى، والأحوط فى استيعاب العضو الواحد ضمّ التيمّم. (الخمينى). * بل التيمّم متعيّن، والأحوط الجمع المذكور. (المرعشى). * ليس مشكلاً، وإن كان الاحتياط فى محله. (محمّد الشيرازى). * الأظهر الإجراء. نعم، إن أمكن رفع الجبيره عن مواضع التيمّم بلا مشقّه فالأحوط ضمّ التيمّم إليه ، وإلّا فلا . (الروحانى). * بل التيمّم هو الأقوى. (مفتى الشيعه). * بل ممنوع حتّى فى استيعاب معظم الأجزاء. (اللنكرانى).

الاحتياط(۱) بالجمع بين الجبيره والتيمّم(۲).

ص: ۴۲۴

۱- ۱. فی کلتا الصورتين . (حسين القمّی). * الأقوی تعيّن التيمّم، والأحوط الجمع الذی ذکره . (المرعشی). * لا يُترک فی الصوره الأُولی أيضاً. (السبزواری). * وإن لا تبعد کفايه التيمّم فی الصورتين. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا يُترک هذا الاحتياط فی صوره استيعابها لعضو واحد أيضاً. (الإصفهانی). * من غير جبيره مع إمکانه، وإلّا فينبغی الجزم بکفايه الوضوء. (آل ياسين). * فإن أمکن رفع الجبيره عن مواضع التيمّم بلا مشقّه ضمّ إليه التيمّم بعد رفعها، وإلّا فالاکتفاء بالوضوء مع الجبيره لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی). * وإن کان الاقتصار علی التيمّم لا يخلو من وجه. (الحکيم). * الأقوی هو التيمّم، والأحوط هو الجمع بين الجبيره والتيمّم. (أحمد الخونساری).

إذا كانت الجبيره فی الماسح

(مسأله ۳): إذا كانت الجبيره فی الماسح(۱) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ ، يجب أن يكون المسح(۲) به بتلك الرطوبه(۳) ، أی الحاصله من المسح علی جبيرته.

شرط الانتقال إلی مسح الجبيره

(مسأله ۴): إنّما ينتقل إلی المسح علی الجبيره إذا كانت فی موضع المسح بتمامه، وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح علی البشره، مثلاً لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلی المفصل مكشوفاً وجب المسح علی ذلك(۴)، وإذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح علی البشره فی الخطّ

۱- ۱. لكن مرّ أنّ الماسح لا يختصّ بباطن الكفّ. (الخمينی). * صحه المسح به مع الاستيعاب واضح ، وأمّا مع عدمه فالأحوط الأولی المسح بغير محلّ الجبيره. (السيستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. وببشره ظهر الكفّ علی الأحوط إن أمكن، وإلّا فبباطن الذراع . (حسين القمّی، أحمد الخونساری).

۴- ۴. بل إلی قبّه القدم، ثمّ منها إلی المفصل علی الأحوط. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * مارّاً به علی قبّه القدم مع الانكشاف، وإلّا مسح مرّتين علی الأحوط. (آل ياسين ، حسن القمّی). * مع مراعاه مروره علی قبّه القدم. (الإصطهباناتی). * علی وجه يمرّ بقبّه القدم. (البروجردی، الحكيم). * أو إلی قبّه القدم. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط المسح علی ذلك وعلی الجبيره بمقدار يشمله الكفّ. (الشاهرودی). * ويمرّ به علی قبّه القدم إن لم يكن عليها الجبيره، وإلّا فيحتاط بالمسح عليها أيضاً. (الميلانی). * علی وجه يمرّ علی قبّه القدم . (عبداللّه الشيرازی). * مع مراعاه المرور علی قبّه القدم. (الشريعتمداری). * بل إلی قبّه القدم، أو ما يقابلها من طرفی القدم. (الفانی). * مارّاً إلی قبّه القدم ، أو عليها إلی المفصل احتياطاً. (الخمينی). * مع مراعاه مرور الماسح علی قبّه القدم التی اُريدت من لفظه الكعب علی الأقوی . (المرعشی). * علی وجه يمرّ علی قبّه القدم دون محاذی الخنصر، وإن كانت مستوره فالأحوط المسح علی الموضعين. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع مراعاه المرور ببقيه القدم. (السبزواری). * علی وجه يمرّ بقبّه القدم، وإذا كان المكشوف لا يمرّ بقبه القدم مسح عليه وعلی خط يمرّ بقبّه القدم ممّا عليه الجبيره علی الأحوط. (زين الدين). * بحيث يمرّ علی قبّه القدم . (مفتی الشيعه). * بنحو يتحقّق الإمرار بقبّه القدم . (اللنكرانی).

الطولی من الطرفین ، وعلیها فی محلّها.

الجبائر المتعدِّده فی محلّ واحد

(مسأله ۵): إذا کان فی عضو واحد جبائر متعدّده یجب الغسل(۱) أو المسح فی فواصلها(۲).

إذا وقع بعض الأطراف الصحیحه تحت الجبیره

(مسأله ۶): إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره فإن کان

۱- ۱. إذا کانت الجبائر کثیره جدّاً فالأحوط ضمّ التیمّم . (حسین القمّی). * عند کثیر الجبائر الأحوط ضمّ التیمّم . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لو کان بعض الفواصل ضیّقه لا یمکن بیُسرٍ غسله أو مسحه سقط وجوبهما بالنسبه إلیه. (محمّد الشیرازی).

بالمقدار المتعارف مسح عليها(۱)، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف: فإن أمكن رفعها رَفَعَها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها(۲) ، وإن لم يمكن ذلك(۳) مسح عليها(۴)، لكنّ الأحوط(۵) ضمّ

۱- ۱. على وجه يحصل به مسمّى الغسل كما تقدّم، وكذا فى سائر فروض المسأله . (زين الدين).

۲- ۲. ولا يلزم مسح المقدار المغسول الزائد على المتعارف. (عبدالهادى الشيرازى). * أى على الجبيره بالمقدار المتعارف ، لا على غير المتعارف الّذى غسل تحتها. (الخمينى). * لا يجب المسح على المقدار الزائد على المتعارف . (الروحانى).

۳- ۳. فإن كان الخروج عن المتعارف من جهه بُرءِ بعض العضو يمسح عليها ولاحاجه إلى التيمّم، وإلّا فيحتاط بضمّ التيمّم. نعم، إذا كان استعمال الماء فى حقّه ضررياً يتيمّم مطلقاً. (الفانى).

۴- ۴. فيما إذا أوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرح ، وأمّا فى غيره كما إذا أوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه ، وإلّا فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم . (السيستانى).

۵- ۵. لا يترك؛ لاحتمال كون مفاد أدلّه كفايه المسح على الجبيره وكونه بدلاً عن المسح على البشره هو فيما إذا كانت الجبيره على موضع الكسر أو ما شابهه فقط ، لا على ذلك الموضع والصحيح معاً بل يمكن أن يقال: إنّ وظيفته فى هذه الصوره هو التيمّم فقط مع عدم إمكان رفعها والمسح على البشره . (البجنوردى). * احتياطاً لا يترك. (الخمينى). * الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجه إلى المسح على الجبيره. (الخوئى). * لا يُترك فيه وفيما بعده. (السبزوارى). * لا يُترك. (حسن القمّى).

التيمّم(۱) أيضاً ، خصوصاً إذا كان(۲) عدم إمكان الغسل من جهه تضرّر القدر(۳) الصحيح أيضاً بالماء.

اعتبار غسل أطراف الجرح المكشوف

(مسأله ۷): فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه(۴) ومسحه ، يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه(۵) ، ثمّ

---

۱ - ۱. لا حاجه إلى التيمّم إذا كان غسل القدر الصحيح يضرّ بالجرح أو القرح أو الكسر، ولابدّ من التيمّم فی ما عدا ذلك . (زين الدين). * إذا كان عدم إمكان الغسل من جهه تضرر القدر الصحيح وعدّ ذلك من توابع الجرح يتعيّن عليه الوضوء الجبيرى خاصه ، وإلّا فيجب التيمّم كذلك ، وبه يظهر حال المسأله الثامنه . (الروحانی).

۲ - ۲. الأقوى تعيين التيمّم فی هذه الصوره أيضاً. (الكوه كَمَرئی). * لو عُدّ من توابع الجرح فالأقوى تعيّن التيمّم. (عبدالهادی الشيرازی). * يقوى فی هذه الصوره تعيّن التيمّم، لكنّ الاحتياط المذكور لا يُترك. (الميلانی). * الأقوى تعيّن التيمّم حينئذٍ . (المرعشی).

۳ - ۳. يعنی غير تضرّر الجرح، وعليه لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم فی هذه الصوره، بل فی الصوره الأُولى أيضاً. (الشاهرودی). * بل فی هذه الصوره يتعيّن التيمّم . (مفتی الشيعه).

۴- ۴. الأحوط شدّه عليه ثمّ مسحه، وقد مرّ جواز الاكتفاء بغسل الأطراف. (عبدالهادی الشيرازی).

۵ - ۵. مع مراعاه الأعلى فالأعلى. (مهدی الشيرازی، حسين القمّی). * مع مراعاه الترتيب بأن يكون من الأعلى إلى الأسفل. (الميلانی). * على وجه يحصل به الترتيب فی غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل عرفاً . (زين الدين).

وضعه(۱).

إضرار الماء بأطراف الجرح

(مسأله ۸): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح(۲) أزيد من المقدار المتعارف ، يشكل(۳) كفايه المسح(۴) على الجبيره الّتى عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط(۵) غسل القدر الممكن(۶) والمسح على الجبيره ثمّ التيمّم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

إذا أضرّ الماء من دون جرح ونحوه

(مسأله ۹): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر ، فالحكم هو

---

۱ - ۱. هذا إذا لم يتمكّن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح ، وإلاّ فيجب العكس؛ مراعاةً للترتيب بين أجزاء العضو. (السيستانى).

۲- ۲. تصوير هذه المسأله محتاج إلى التأمّل. (آل ياسين). * يعنى بحيث يرجع الضرر إلى الجرح. (الحكيم).

۳- ۳. لا وجه للإشكال . (تقى القمّى).

۴ - ۴. كفايه المسح على الجبيره حينئذٍ لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لكنّه لم يستشكل فيه فى المسأله السادسه، فراجع. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأظهر ذلك. (الحكيم). * بل لا يكفى فيتيمّم. (الفانى). * إذا كان إجراء الماء على أطراف الجرح يضرّ بالجرح نفسه صح وضع الجبيره عليها، وجرى عليه حكمها وإن كانت أزيد من المتعارف . (زين الدين). * يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدّم فى المسأله السادسه. (السيستانى).

۵- ۵. إن لم نقل بكفايه التيمّم كما لا يبعد. (صدرالدين الصدر). * والأقوى فيه كفايه التيمّم. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. قد مرّ التفصيل فى المسأله السادسه. (عبدالهادى الشيرازى). * وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئى).

التیمّم(۱)، لکنّ الأحوط(۲) ضمّ الوضوء(۳) مع وضع خرقه(۴) والمسح علیها أیضاً مع الإمکان، أو مع الاقتصار علی ما یمکن غسله.

(مسأله ۱۰): إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع

۱- ۱. إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو وأمکن غسل ما حوله لا یبعد الاکتفاء بغسله، لکنّ الأحوط ضمّ التیمّم، ولا یُترک هذا الاحتیاط، وأحوط منه وضع خرقه والمسح علیها ثمّ التیمّم. (الخمینی). * بل الأقرب الجبیره إذا کان مسدوداً یضره فتحه وغسله أو مسحه. (محمّد الشیرازی). * إذا کان مکشوفاً، بل هو المتعیّن فی الکسر المکشوف أیضاً کما تقدم، وأمّا إن کان مستوراً بالدواء فالأظهر کفایه الوضوء جبیره. (السیستانی).

۲ - ۲. لا یترک . (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط ضعیف. (صدرالدین الصدر). * لا یجب مراعاه هذا الاحتیاط. (الشریعتمداری). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی). * الأولی. (المرعشی). * استحباباً . (مفتی الشیعه). * مقتضی الاحتیاط اللازم الجمع بین غسل الأطراف والتیمّم، والاحتیاط المذکور فی المتن غیر لازم. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یبعد کفایه الوضوء. (الجواهری). * مع عدم التضرّر به. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * ولکن یجوز ترکه . (الکوه کمرئی).

۴- ۴. یعنی مع اندفاع الضرر به . (الإصطهباناتی). * علی النحو الّذی تقدم فی الجبیره ، وإجراء الماء علیها . (زین الدین).

الوضوء ، لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء فی مواضعه أيضاً(۱) فالمتعيّن التيمّم(۲).

المرمّد يتيمّم

(مسأله ۱۱): فی الرمد يتعيّن التيمّم(۳) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضرّ العين فقط ، فالأحوط(۴) الجمع

۱- ۱. إذا لم تكن المواضع كثيره فالأحوط أن يتوضّأ بالجبيره عليها أيضاً. (حسين القمّی).

۲- ۲. إذا كان الضرر على بعضه يأتی فيه الوجه فی المسأله السابقه. (الخمينی). * والأحوط استحباباً ضمّ وضوء الجبيره إليه . (مفتی الشيعه).

۳- ۳. لكن فی بعض مراتبه يضمّ إليه الوضوء بالجبيره على الأحوط . (حسين القمّی). * مع إمكان غسل ما حول العين يأتی الوجه المتقدّم. (الخمينی). * فيما إذا لم تكن العين مستوره بالدواء ، وإلاّ فيكتفی بالوضوء جبيره كما ظهر ممّا مرّ. (السيستانی).

۴- ۴. لا يبعد كفايه الوضوء. (الجواهری). * الأقوى تعيّن التيمّم. (البروجردی). * وإن كان الأقوى كفايه التيمّم. (عبدالهادی الشيرازی). * والأقوى كفايه التيمّم. (الحكيم ، الشريعتمداری). * لكنّ الأقوى هو التيمّم. (أحمد الخونساری). * بل يتيمّم. (الفانی). * واحتمال تعيّن التيمّم قوی . (المرعشی). * والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئی). * والأقوى التيمّم. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الأقوى كفايه التيمّم. (السبزواری). * يكفی التيمّم، كما تقدّم فی المسأله التاسعه، والاحتياط كما تقدّم هناك . (زين الدين). * والأظهر كفايه التيمّم. (محمّد الشيرازی). * بل المتعيّن التيمّم . (تقی القمّی). * الأقوى الاكتفاء بالتيمّم . (الروحانی). * ولا يبعد القول بتعيّن التيمّم عليه . (مفتی الشيعه). * قد مرّ مقتضی الاحتياطين. (اللنكرانی).

بین(۱) الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه علیها ومسحها وبین التیمّم.

محلّ الفصد من الجروح

(مسأله ۱۲): محلّ الفصد داخل فی الجروح، فلو لم یمکن تطهیره(۲) أو کان مضرّاً یکفی المسح علی الوصله(أی الخرقه.)(۳) الّتی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها(۴)، کما أ نّه إن کان مکشوفاً(۵) یضع علیه

۱- ۱. ولکنّ تعیّن التیمّم وجیه . (الکوه کمرئی).

۲- ۲. مرّ أ نّه لا یوجب جواز المسح علی الجبیره. (الخوئی). * یشکل أن یوجب الجبیره، وقد مرّ. (حسن القمّی). * لعدم انقطاع الدم مثلاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی وجه یحصل به مسمّی الغسل . (زین الدین). * فی الصوره الثانیه، وأمّا فی الاُولی فیتعیّن التیمّم کما تقدّم. (السیستانی).

۴- ۴. والأحوط ضمّ التیمّم . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. قد عرفت أنّ الأحوط فی هذه الصوره ضمّ التیمّم. (الکوه کَمَرئی). * یکفی غسل أطرافه. (الفانی). * یکتفی بغسل ما حوله علی الأقوی. (الخمینی).

خرقه(۱) ویمسح علیها بعد غسل ما حوله(۲)، وإن کانت أطرافه نجسه طهّرها، وإن لم یمکن تطهیرها(۳) وکانت زائده علی القدر المتعارف جمع(۴) بین الجبیره

ص: ۴۳۳

۱- ۱. مرّ أ نّه لا یجب الوضع ویکفی غسل ما حوله، والأحوط ضمّ التیمّم. (الجواهری). * قد تقدّم أ نّه أحوط، وإلّا ففی قوّته نظر. (آقا ضیاء). * والاکتفاء بغسل ما حوله فیه وفی نظائره لا یخلو من قوّه کما سبق. (آل یاسین). * قد سبق عدم لزومها، والاجتزاء بغسل الأطراف. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم وجوب ذلک کما سبق. (الحکیم). * قد مرّ سابقاً عدم لزوم ذلک. (أحمد الخونساری). * هذا غیر صافٍ عن شوب الإشکال، کما مرّ منّا مراراً . (المرعشی). * علی الأحوط کما مرّ. (الخوئی). * تقدم أنّ الأقوی عدم وجوب ذلک، بل یغسل ما حول الجرح . (زین الدین). * علی الأحوط وإن لم یجب، کما مرّ. (حسن القمّی). * قد مرّ أنّ الأظهر هو الاکتفاء بغسل ما حوله . (الروحانی). * علی الأحوط الأولی، کما مرّ. (السیستانی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یبعد کفایه ذلک، وعدم لزوم وضع خرقه، وإن کان الأحوط ما ذکره فی المتن. (صدرالدین الصدر). * مع ضمّ التیمّم فی هذه الصوره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. یراجع فیه ما تقدّم . (زین الدین).

۴- ۴. وجوب الجمع مبنی علی اشتراط الطهاره فی محالِّ الوضوء من ناحیه ، وکون المتنجّس منجّساً من ناحیه اُخری ، وإلّا تعیّن الوضوء ، ومنه یظهر الحال فی بعض الفروع الآتیه . (تقی القمّی).

والتيمّم(۱).

جريان أحكام الجبيره لو حدث الجرح اختياراً وعصياناً

(مسأله ۱۳): لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان(۲) أم لا باختیاره.

اللاصق ببعض المواضع

(مسأله ۱۴): إذا کان شیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم یمکن إزالته، أو کان فیها حرج ومشقّه لا تتحمّل مثل القیر ونحوه یجری علیه حکم الجبیره(۳) ،

۱- ۱. الاکتفاء بغسل ما حوله إن لم یکن جبیره، والمسح علیها إن کانت لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * ویکفی التیمّم. (مهدی الشیرازی). * وإن کان فی التیمّم کفایه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یتیمّم. (الفانی). * علی الأحوط، وإن کان الاکتفاء بالتیمّم غیر بعید. (الخمینی). * علی الأحوط، والأظهر فیه جواز الاکتفاء بالتیمّم. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * الأظهر جواز الاکتفاء بالتیمّم . (الروحانی). * الأظهر جواز الإکتفاء بالثانی. (السیستانی).

۲- ۲. أو غیر العصیان. (الخمینی). * أم وجه الطاعه . (محمد الشیرازی). * الحدوث بالاختیار لا یلازم العصیان کما تُوهِمُه العباره . (السیستانی).

۳- ۳. فیه نظر . (حسین القمّی). * مشکل، بل یجب غسله مع التیمّم وإن قلنا بالمسح فی الجبیره. (کاشف الغطاء). * هذا إذا کان ما علی محلّ الوضوء دواء، وإلاّ فالأظهر تعیّن التیمّم إذا لم یکن الشیء اللاصق فی مواضع التیمّم، وإلاّ جمع بین التیمّم والوضوء. (الخوئی). * بل الظاهر تعیّن التیمّم . (تقی القمّی). * بل یتعیّن التیمّم إن لم تکن فی مواضعه ، وإلاّ فیجمع بینه وبین الوضوء. (السیستانی).

والأحوط(۱) ضمّ التيمّم(۲) أيضاً.

(مسأله ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضرّه نجاسه باطنه.

إذا كانت الجبيره مغصوبه

(مسأله ۱۶): إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه(۳)، بل يجب رفعه(۴)

---

۱ - ۱. بل يكفى التيمّم. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (الإصطهباناتى ، البروجردى، الحكيم، الشاهرودى ، أحمد الخونسارى، عبد اللّه الشيرازى، الآملى، محمدرضا الگلپايگانى ، السبزوارى، حسن القمّى). * الأظهر تعين التيمّم خاصّه . (الروحانى). * والأحوط قبله كون المسح على وجه يحصل به أقلّ مسمّى الغسل ، ولكن كلاهما غير لازمين. (اللنكرانى).

۲- ۲. استحباباً. (الكوه كمرئى، مفتى الشيعه). * إن لم يكن ذلك فى مواضعه وإلّا فلا وجه له. (الميلانى). * لا يترك؛ لاحتمال أن تكون الروايات الوارده فى هذا الباب مخصوصه بالجبيره بالمعنى المعهود عند الفقهاء ، أو بالدواء المطلى ، فيكون القير الملصق وأمثاله خارجاً عن مضمونها . (البجنوردى). * لا ينبغى تركه . (المرعشى). * لا يترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۳- ۳. تكليفاً بلا إشكال، ووضعاً على الأحوط، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى).

۴- ۴. بل يجب الاسترضاء من المالك أو وليه ولو الحاكم الشرعى، أو عدول المؤمنين حتّى فى رفعه. (مهدى الشيرازى).

وتبديله(۱)، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا بطل(۲) ، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً(۳): فإن عدّ تالفاً(۴) يجوز المسح(۵) عليه وعليه العوض لمالكه،

۱- ۱. إذا رفعه صار من الجرح المكشوف، فلا يجب وضع الجبيره عليه، بل يجزيه غسل أطرافه كما تقدّم. (السيستانى).

۲- ۲. بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب، وكذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوباً، لكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (الخمينى). * قد مرّ أنّ مثله لا يوجب البطلان ، وإن كان يتحقّق به العصيان. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يبعد وجوب النزع فى بعض صور التضرّر أيضاً. (الخوئى). * فيما لم يكن المجروح هو الغاصب. (مهدى الشيرازى). * الظاهر وجوب النزع فى بعض مراتب الضرر. (حسن القمّى). * بحدّ لا يجب معه النزع. (السيستانى). * ولم يكن هو الغاصب له. (الميلانى).

۴- ۴. قد سبق أنّه متعلق حق مالكه، وإن لم يكن مالاً ـ فالمتعيّن عدم الجواز إلاّ ـ برضا مالكه. (الرفيعى). * لا يُترك الاحتياط باسترضاء المالك فى هذا الفرض أيضاً. (الخوئى).

۵- ۵. فيه إشكال، ولا يُترك استرضاء المالك. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يجوز، وعليه الاسترضاء مطلقاً على الأقوى. (البروجردى). * مشكل ، بل عليه الاسترضاء . (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال ولا ـ يُترك استرضاء المالك. (الشاهرودى). * مجرد ضمان التالف لا يجعله ملكاً للغاصب أو مباحاً، فإنّ الضمان غرامه لا معاوضه، بل لو كان معاوضه فإنّما يملك التالف حينما يؤدّى عوضه، ولا يملكه قبل أداء العوض، فعليه لا بد من استرضاء المالك. (الشريعتمدارى). * عدّه تالفاً لا ينافى بقاء حق اختصاص المالك، فلابدّ من استرضائه مطلقاً. (الفانى). * بل لا يجوز إلّا مع الاسترضاء مطلقاً. (الخمينى). * إن صحّ القول بالمعاوضه القهريّه ، وهو فاسد، فعليه لا يجوز المسح إلّا بعد استرضاء المالك ونحوه. (المرعشى). * والأقوى عدم الجواز، وعليه الاسترضاء . (الآملى). * بل يجب الاسترضاء مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لا يجوز ، واللازم الاسترضاء مطلقاً. (اللنكرانى).

والأحوط(۱) استرضاء المالک(۲) أیضاً أوّلاً، وإن لم یعدّ تالفاً وجب استرضاء المالک ولو بمثل شراء أو إجاره، وإن لم یمکن فالأحوط الجمع بین الوضوء(۳) بالاقتصار علی غسل أطرافه

ص: ۴۳۷

۱- ۱. لا یترک هذا الاحتیاط، سواء عدّ تالفاً أم لا . (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی، محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الحکیم ، المیلانی، السبزواری، الأراکی ، الروحانی). * لا یترک، بل لا یخلو عن وجه. (آل یاسین). * بل الأقوی . (المرعشی). * لا یترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوه . (زین الدین). * لا یُترک حتّی فیما عدّ تالفاً. (حسن القمّی). * لا یترک هذا الاحتیاط . (مفتی الشیعه). * لا یُترک قبل دفع العوض. (السیستانی).

۳- ۳. وإن کان الاکتفاء بالتیمّم غیر بعید إلّا إذا کانت الجبیره فی مواضعه، فیتوضّأ مقتصراً علی غسل الأطراف ، والأحوط إعاده الصلاه بعد البُرء. (صدرالدین الصدر). * إذا لم یستلزم تصرفاً فیه ولو بتحریک ونحوه . (مهدی الشیرازی). * إن لم یصادف الجبیره موضع التیمّم، وإلّا تعیّن الوضوء بالاقتصار علی غسل أطرافه، ولا موجب للجمع حینئذٍ. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یتیمم. نعم، إذا کانت الجبیره فی موضع التیمّم یتوضّأ بغسل الأطراف والمسح علی الجبیره، ولا حاجه إلی التیمّم. (الفانی). * واحتمال تعیّن التیمّم قوی . (المرعشی). * کفایه الاقتصار علی غسل الأطراف غیر بعید، والاحتیاط حسن . (محمد الشیرازی). * إن کانت الجبیره فی موضع التیمّم یقتصر علی غسل أطرافه ، وإلّا فعلی التیمّم . (الروحانی).

وبين التيمّم(۱).

عدم اشتراط كون الجبيره ممّا تصحّ الصلاه فيه

(مسأله ۱۷): لا يشترط فى الجبيره أن تكون ممّا يصحّ الصلاه فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالّذى يضرّ هو نجاسه ظاهرها أو غصبيّته.

إجراء حكم الجبيره مادام خوف الضرر باقياً

(مسأله ۱۸): ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره، وإن احتمل البرء، ولا تجب الإعاده(۲) إذا تبيّن بروءه سابقاً، نعم

۱- ۱. لا يُترك التيمّم. (الكوه كَمَرئى، مفتى الشيعه). * إذا كان ذلك فى مواضعه فيكتفى بالوضوء وحده. (الميلانى). * هذا الاحتياط لا يترك؛ لقصور أدله الجبيره عن شمولها لمثل الموارد ممّا يكون المسح على الجبيره مستلزماً لوقوع محرّم ، وذلك فى مورد التصرف فى مال الغير بدون رضاه ، فيمكن أن يقال فى محل الكلام بتعين التيمم عليه . (البجنوردى). * إن لم يصادف الجبيره موضع التيمّم . (الآملى).

۲- ۲. والأحوط وجوب الإعاده لو تبيّن البُرء؛ لاحتمال مدخليه الجرح فى حكم الجبيره. (الحائرى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى). * مشكل . (حسين القمّى). * فيه تأمّل، والأحوط الاعاده. (آل ياسين، الإصطهباناتى). * والاعاده أحوط. (الكوه كَمَرئى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * بل تجب على الأحوط. (الحكيم ، الآملى ، حسن القمّى). * بل يجب الإعاده. (الشاهرودى). * فيه إشكال. (الرفيعى). * وجوبها لا يخلو من وجه. (الميلانى). * فيه تأمّل ، فلا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط الإعاده. (الفانى). * الإعاده أحوط. (المرعشى). * مشكل، والأحوط الاعاده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تجب الإعاده على الأحوط، بل لا تخلو من قوه . (زين الدين). * لكن الأحوط الأولى الإعاده. (محمّد الشيرازى). * بل تجب. (تقى القمّى، الروحانى).

لو ظنّ(۱) البرء وزال الخوف وجب رفعها(۲).

ص: ۴۳۹

۱- ۱. بحیث یطمئنّ بالبُرء . (تقی القمّی). * ظنّاً یوجب الاطمئنان ، وإلّا فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل یجب الوضوء الناقص؛ لاستصحاب بقاء الجرح والتضرّر باستعمال الماء. (الحائری). * علی الأحوط فی غیر صوره الاطمئنان. (الکوه کَمَرئی). * العمده هو زوال الخوف، لا ظنّ البُرء. (الرفیعی). * لا یبعد جواز العمل بالاستصحاب إن کان احتمال البقاء عقلائیاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی غیر صوره الاطمئنان لا وجه لوجوبه . (الروحانی).

إذا كان رفع الجبيره مفوّتاً للوقت

(مسأله ۱۹): إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه(۱) والعدول إلى التيمّم(۲).

حكم الدواء المختلط بالدم المنجمد على الجرح

(مسأله ۲۰): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء،(۳) بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم: فإن كان مستحيلاً(۴)

۱- ۱. والأقوى الجبيره . (محمد الشيرازى) . * الأظهر التخيير، لاسيّما إذا كان يدرك ركعه فى الوقت مع الوضوء الجبيرى. (الروحانى).

۲- ۲. فيه إشكال إذا كان موجباً لفوات بعض الوقت بحيث يدرك ركعه فى الوقت. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. بعد فرض البُرء لا يجرى حكم الجبيره، ويتعيّن التيمّم مطلقاً. (السيستانى).

۴- ۴. بعيد غايته، ولو فرض ذلك وفرض العلم به فلابدّ أوّلاً من تطهير ظاهره ثمّ يجرى عليه حكم الجبيره. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * تحقّق الاستحاله المطهّره فى الدم الممتزج فى غايه البعد، ولو فرض حصولها فيه فالدواء باقٍ على تنجّسه. (البروجردى). * فرض لا واقع له، خصوصاً بالنسبه إلى الدواء. (مهدى الشيرازى). * وكذا الدواء، فإن لم يستَحِلْ فهو باقٍ على النجاسه، ويكون الحكم كما يأتى. (الحكيم). * لو فرض استحاله الدم فالدواء باقٍ على تنجّسه، فلابدّ من تطهير ظاهره أوّلاً ثمّ ترتيب حكم الجبيره عليه . (الشريعتمدارى). * وكذا لابدّ من استحاله الدواء المتنجس أيضاً، وإلا فلابدّ من تطهير ظاهر الدم المستحيل ثم معامله الجبيره معه. (المرعشى). * هذا إذا استحال الدواء أيضاً، وإلّا فهو باقٍ على نجاسته، ويكون الحكم كما يأتى . (الآملى). * وكان الدواء كذلك أيضاً، وإلّا يبقى على تنجّسه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على فرض تحققها وجب تطهير ظاهره إن أمكن وإلّا فحكمه حكم الجبيره المتنجسه. (السبزوارى). * تحقق الاستحاله فى غايه البعد، وعلى فرض تحققها إن أمكن تطهير ظاهره جرى عليه حكم الجبيره ، وإلّا فيغسل أطراف الجرح كما فى الجبيره النجسه . (الروحانى). * الظاهر أ نّه لا يمكن تحقق الاستحاله فى الدم بعد فرض الامتزاج ، كما أ نّه على تقديره لا توجب استحالته طهاره الدواء المتنجّس به، وعليه فالحكم فى الصورتين واحد، وقد مرّ. (اللنكرانى).

بحیث(۱) لا یصدق علیه الدم(۲) بل صار

ص: ۴۴۱

۱- ۱. لا واقع لهذا الفرض. (عبدالهادی الشیرازی).

۲ - ۲. ولا ـ الدواء المزبور الّذی صار باختلاطه مع الدم متنجّساً؛ إذ استحاله الدم بمثله لا یثمر فی تطهیره کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * علی فرض تسلیم استحاله الدم یغسل ظاهره؛ لملاقاته للدواء الباقی علی نجاسته، کما هو المفروض من عدم استحاله ذلک الدواء. (الشاهرودی). * استحالته علی تقدیر تسلیمها لا تجدی فی طهاره الدواء الموضوع. (الرفیعی). * بنحو ترتفع بها نجاسته، لکن لو صح الفرض فإمّا أن یستحیل معه الدواء أیضاً ویُعدّ المجموع جزءاً من البدن ویمکن غسله، أو لا، وعلی تقدیر عدم استحاله الدواء إمّا أن یمکن تطهیره، أو لا، فهذه صور، ولکلٍّ منها ما لَه من الحکم. (المیلانی). * هذا مجرّد فرض، ومع ذلک لا ینفع مع تنجّس الدواء، إلّا إذا فرض استحالته أیضاً، وهو مجرّد فرض آخر، ومع تحقّق الفرضین لا یبعد جریان حکم الجرح المکشوف علی إشکال، فلا یترک الاحتیاط بضمّ التیمّم، وأحوط منه وضع الخرقه والمسح علیها مع ذلک. (الخمینی).

كالجلد(۱) ، فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره(۲) وإن لم يستحل كان كالجبيره(۳) النجسه يضع عليه خرقه(۴) ويمسح

۱- ۱. إذا استحال كلّ من الدم والدواء جرى عليه حكم الجبيره ، وإذا استحال الدم وحده فلابدّ من تطهير ظاهره قبل إجراء حكم الجبيره عليه ، وضمّ إليه التيمّم فى كلتا الصورتين على الأحوط . (زين الدين).

۲- ۲. بعد تطهير ظاهره على الأحوط. (آل ياسين). * مع إمكان تطهير ظاهره، وإلّا فحكمه حكم الجبيره النجسه أيضاً. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يصر جزءاً للبدن، وإلّا يترتّب عليه حكم نفس البشره بأن يغسل ، وإذا أضرّه الماء ينتقل إلى التيمّم، مع أنّ أصل الفرض بعيد . (عبداللّه الشيرازى) . * فيطهّره ويمسح عليه. (الفانى). * بل ينتقل الأمر إلى التيمّم ، سواء فى ذلك الاستحاله وعدمها. (الخوئى). * لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم فى الصورتين. (حسن القمّى). * بل يجب التيمّم فى الصورتين، وطريق الاحتياط الجمع بين الأمرين . (تقى القمّى) . * مع إمكان تطهير ظاهره، وإلّا يجرى عليه حكم الجبيره النجسه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل حكم البشره فيغسله، وإن لم يستَحـِلْ كفى مسح أطرافه كالجرح المكشوف، والأحوط ضمّ التيمّم. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. قد مرّ عدم وجوب الوضع. (الجواهرى). * على الأحوط. (آل ياسين). * على الأحوط، والأقوى كفايه غسل الأطراف. (عبدالهادى الشيرازى). * كفايه غسل الأطراف قويه جدّاً. (الفانى). * على نحو تُعدّ جزءا منها إن أمكن، وإلّا فالأحوط ضمّ التيمّم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على وجه تُعدّ جزءاً من الجبيره وأجرى الغسل عليها ، ثمّ يتيمّم على الأحوط، كما تقدّم فى المسأله الرابعه عشره . (زين الدين).

علیه(۱).

هل یتحقّق الغسل بالمسح برطوبه الید؟

(مسأله ۲۱): قد عرفت أ نّه یکفی(۲) فی الغسل أقلّه، بأن یجری الماء

۱- ۱. الأحوط فی مثله أیضاً ضمّ التیمّم؛ لقوّه کونه مشمول أخباره(الوسائل: باب ۵ من أبواب التیمّم، أحادیث الباب.) أیضاً؛ لعدم شمول أخبار الجرح المکشوف، ولا أخبار المسح علی الجبائر(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب الوضوء، أحادیث الباب.)، ویحتمل أیضاً التعدّی من الجرح المکشوف إلی مثل هذه الصوره، فیجمع بین الاحتمالین بالاحتیاط المزبور. (آقا ضیاء). * ویضمّ التیمّم إلیه. (مهدی الشیرازی). * ویتیمّم أیضاً علی الأحوط. (الحکیم ، الآملی). * والأحوط ضمّ التیمّم أیضاً. (الشاهرودی). * ولا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (المیلانی). * مع ضمّ التیمّم علی الأحوط. (السبزواری). * ولا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم فی الصورتین . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع تحقق استیلاء الماء حتّی یصدق الغسل عرفاً. (السیستانی).

من جزء(۱) إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد، فلو وضع يده فى الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبه(۲) محلّ الغسل يكفى(۳)، وفى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره(۴) ، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّه(۵).

عدم مانعيّه الدسومه من المسح على الجبيره

(مسأله ۲۲): إذا كان على الجبيره دسومه(۶) لا يضرّ بالمسح(۷)

۱- ۱. بحيث يصدق عليه الغسل عرفاً . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يكفى الرطوبه ، ولعلّ مقصوده الماء الباقى فى الكفّ . (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. إذا صدق الجريان بأقلّ مراتبه . (زين الدين).

۴- ۴. لا يظهر وجه الفرق بين الصورتين، والأصحّ فيهما التيمّم. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. غير مريض بالوسوسه وفقدان القوّه الجازمه، أعاذنا اللّه منها . (المرعشى). * فإذا صدق عليه أنّه متمكّن من الوضوء عرفاً ولو بالماء الحار يجب فلا ينتقل إلى الجبيره ، فإذا شكّ فى التمكّن يجب الفحص عنه . (مفتى الشيعه).

۶- ۶. لا تمنع وصول البلّه، وينبغى أن يكون هو المراد. (آل ياسين). * طفيفه جدّاً، أو كانت من توابعها اللازمه. (الميلانى). * غير مانعه من وصول البلّه إلى الجبيره، أو ما يُعدّ من لوازمها . (الروحانى).

۷- ۷. أى ما لا يكون حاجباً . (حسين القمّى) . * يعنى مع الاحتياج إلى الدسومه، أو عدم كونها مانعه عن صدق المسح على الجبيره. (الإصطهباناتى). * ما لم تمنع من تأثير البلّه فى الجبيره، أو كانت من لوازم الجبيره. (عبدالهادى الشيرازى). * إذ الدسومه من قبيل العرض، وليس بحاجب، ولا يمنع من تأثّر المحلّ بالرطوبه، وإلاّ فلا بدّ من إزالته. (الشريعتمدارى). * بشرط عدم صدق الحائل عليها بأن تكون خفيفه رقيقه . (المرعشى) . * سواء كانت الدسومه من العرض أو الجسم فإنّه يعدّ من الجبيره ، نعم لو كانت مانعه من تأثير المحلّ بالرطوبه فحينئذٍ لابدّ من إزالتها . (مفتى الشيعه) .

علیها إن کانت طاهره.

العضو السلیم إذا لم یمکن تطهیره

(مسأله ۲۳): إذا کان العضو صحیحاً ، لکن کان نجساً ولم یمکن(۱) تطهیره لا یجری علیه حکم الجرح، بل یتعیّن(۲) التیمّم.

نعم، لو کان عین النجاسه لاصقه به ولم یمکن إزالتها جری حکم الجبیره(۳) ، والأحوط(۴)

۱- ۱. قد مرّ أنّ اشتراط طهاره المحلّ فی الوضوء محلّ إشکال . (تقی القمّی) .

۲- ۲. والأحوط الجمع بین الوضوء والتیمّم. (الجواهری).

۳- ۳. بل حکم الجرح المکشوف. (عبدالهادی الشیرازی). * یعنی حکم الجبیره النجسه، وقد تقدّم حکمها. (الحکیم). * بنحو مرّ فی إلصاق شیء علی المحلّ. (الخمینی). * بل ینتقل الأمر إلی التیمّم. (الخوئی). * یعنی الجبیره النجسه ، فیضع علیها خرقه طاهره علی نحو تعدّ من أجزاء الجبیره، ویجری الماء علیها ثمّ یتیمّم . (زین الدین). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (حسن القمّی). * أی حکم الجبیره النجسه، کما تقدّم، والأحوط ضمّ التیمّم . (مفتی الشیعه). * بل یتعیّن التیمّم. (السیستانی).

۴ - ۴. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الجواهری). * لا یُترک. (الإصفهانی، حسین القمّی، الإصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الرفیعی، أحمد الخونساری، عبدالله الشیرازی، الآملی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری،). * وإن کان الاکتفاء بالتیمّم غیر بعید. (صدرالدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشریعتمداری). * بل الأقوی تعیّن التیمّم، کما مرّ فی نظیره . (المرعشی). * بل الأقوی تعیّنه . (تقی القمّی). * قد مرّ ما هو مقتضی الاحتیاط فی المسأله الرابعه عشره. (اللنکرانی).

ضمّ التيمّم(۱).

تخفیف الجبیره غیر واجب

(مسأله ۲۴): لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت علی المتعارف، کما أ نّه لا یجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجه ، إلّا أن یحسب جزءا منها بعد الوضع(۲).

الوضوء الجبیری رافع للحدث، لا مبیح

(مسأله ۲۵): الوضوء مع الجبیره رافع للحدث(۳)، لا مبیح.

فوارق جبیره محلّ الغسل والمسح

(مسأله ۲۶): الفرق بین الجبیره الّتی علی محلّ الغسل والّتی علی

۱- ۱. إذا کانت هی فی غیر مواضعه، وإلّا فیکفی الوضوء مع إجراء حکم الجبیره من وضع الخرقه والمسح علیها. (المیلانی). * لا یُترک ؛ لأنّ شمول أدلّه الجبیره لمثل المورد لا یخلو من إشکال، بل ظاهرها هو مورد الکسر أو الجرح أو ما یشبههما من الآفات ، أو الدواء المطلی الذی لا یمکن رفعه ، لا نجاسه محل الوضوء ولو کانت عینها موجوده لاصقه به ولا یمکن رفعها ، فإنّ الأخبار خالیه عن مثل ذلک . (البجنوردی). * الأقوی تعیّن التیمّم، والأحوط إجراء حکم الجبیره علیه أیضاً. (الفانی). * الأظهر تعیّنه . (الروحانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. والأحوط أن لا یکون زائداً علی المتعارف . (زین الدین).

۳- ۳. وإن لم یکن کغیره فی کماله. (المیلانی). * رافع للحدث ما دام العذر باقیاً، لا مبیح فقط ، وکذلک الغسل معها . (مفتی الشیعه).

محلّ المسح من وجوه(۱) کما یستفاد ممّا تقدّم:

أحدها: أنّ الأُولی بدل الغسل، والثانیه بدل عن المسح(۲).

الثانی: أنّ فی الثانیه یتعیّن المسح، وفی الأُولی یجوز الغسل(۳) أیضاً

۱- ۱. بعضها غیر تامّ، کما یستفاد ممّا تقدّم. (البروجردی). * تقدّم أنّ الأحوط المسح بالماء علی الجبیره بإمرار إلید بنیه ما هو تکلیفه، فلا تتمّ الوجوه. (مهدی الشیرازی). * فی بعض هذه الوجوه إشکال واضح یستفاد وجهه مما تقدّم فی بعضها . (البجنوردی). * مرّ الإشکال فی بعضها. (الخمینی). * بعض ما ذکره رحمه الله لا یتمّ، کما یظهر لمن راجع ما تقدّم . (الروحانی).

۲- ۲. ولکن لا یعتبر قصد البدلیه. (السیستانی).

۳- ۳. تقدّم تعیّن المسح فیه أیضاً، وأنّ الأحوط حصول أقلّ مراتب الغسل، به فیمتاز عمّا فی محلّ المسح بذلک، لا بجواز الغسل بغیر ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بالمسح علیها، وأمّا بالغمس ففیه إشکال کما مرّ. (الإصفهانی). * الأحوط عدم قصد الغسل، والمسح کما مرّ . (حسین القمّی). * وقد عرفت الاحتیاط فی ذلک فیما سبق. (آل یاسین). * تقدّم تعین المسح وإن تحقق معه الغسل. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی). * قد عرفت أنّه محل إشکال. (الکوه کَمَرئی). * فی جوازه تأمّل وإشکال. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ ما هو الاحتیاط من ترک الغمس فی الماء، بل الاقتصار علی حصول أقل مسمّی الغسل بالمسح علیها مع قصد ما هو الواجب واقعاً. (الإصطهباناتی). * تقدّم تعیّن المسح. (الحکیم ، حسن القمّی). * قد عرّفت أنّ التحقیق تعیین المسح فی الأُولی أیضاً. (الرّفیعی). * تقدّم أنّ الظاهر تعیّن المسح. (المیلانی). * قد مرّ التفصیل فیه . (عبداللّه الشیرازی). * وقد تقدّم لزوم الحدّ الأقلّ للغسل. (الشریعتمداری). * قد مرّ أنّ احتمال تعیّن المسح قویّ؛ لظاهر الأدلّه . (المرعشی). * تقدّم عدم جوازه. (الخوئی). * تقدّم أنّه لابدّ فیها من صدق مسمّی الغسل بإجراء الماء علیها، والأحوط أن یکون ذلک بإمرار الید علی الجبیره ، یراجع أوّل هذا الفصل . (زین الدین). * تقدّم أنّ الظاهر تعیّن المسح. (حسن القمّی). * بل یتعیّن المسح . (تقی القمّی). * والأحوط ترک الغمس فی الماء، والاقتصار بما یحصل أقلّ مسمّی الغسل بالمسح علیها، مع قصد التکلیف الواقعی، وإن کان تعیّن المسح علیه لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه). * تقدّم منعه. (السیستانی).

على الأقوى(۱).

الثالث: أ نّه يتعيّن فى الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه فى الكفّ، وبالكفّ(۲)، وفى الاُولى يجوز

۱- ۱. بل يتعيّن المسح أيضاً. (كاشف الغطاء). * قد تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودى). * بل الأحوط تعيّن المسح عليها. (أحمد الخونسارى). * قد مرّ لزوم الاحتياط فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع قصد التكليف الواقعى. (السبزوارى). * قد عرفت تعيّن المسح فيه أيضاً . (اللنكرانى).

۲- ۲. على الأحوط الأولى فيهما، على ما مرّ فى أفعال الوضوء. (السيستانى).

المسح(۱) بأیّ شیء کان، وبأیّ ماء ولو بالماء الخارجی.

الرابع: أ نّه یتعیّن فی الأُولی استیعاب المحلّ إلّا ما بین الخیوط والفُرَج، وفی الثانیه یکفی المسمّی(۲).

الخامس: أنّ فی الأُولی الأحسن(۳) أن یصیر شبیهاً

۱- ۱. الأحوط أن یکون بالید . (حسین القمّی). * فی إطلاقه بحیث یشمل غیر العضو إشکال. (أحمد الخونساری). * علی النهج المتقدّم ذکره . (زین الدین).

۲- ۲. فی العرض، أمّا فی الطول فلابدّ من الاستیعاب فی القدمین، فلا یتوهّم. (آل یاسین). * یعنی فی الرأس، وأمّا فی الرجلین فیجب الاستیعاب طولاً، نعم، فیهما أیضاً یکفی المسمّی عرضاً. (الإصطهباناتی). * مع رعایه الاستیعاب طولاً فی مسح الرجلین. (المیلانی). * حیثما یکفی فی مبدله . (المرعشی). * یعنی فی الرأس وعرض القدم . (زین الدین). * فی غیر المسح علی الرجل طولاً ؛ إذ فیه یجب المسح إلی المفصل کما مرّ. (السیستانی). * فیما یکفی فیه المسمّی وهو الرأس، وأمّا الرجلان فیجب فیهما الاستیعاب طولاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل الأحوط کما مرّ. (الإصفهانی). * قد عرفت الإشکال فیه. (الکوه کَمَرئی). * فیه نظر، یظهر ممّا مرّ. (صدرالدین الصدر). * قد تقدّم أنّ هذا هو الأحوط بالکیفیه المتقدّمه. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (الرفیعی). * ویکون من نیته ما یجب علیه فی الواقع. (المیلانی). * بل الأحوط، لکن بنحو ما تقدّم . (عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط. (المرعشی، محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأحوط، مع قصد التکلیف الواقعی. (السبزواری). * بل یتعیّن فیها الغسل ولو بأقلّ مراتبه، ویتعیّن فی الثانیه المسح . (زین الدین). * لازم تعیّن المسح عدم کون الأحسن ذلک. (اللنکرانی).

بالغسل(۱) فی جریان الماء، بخلاف الثانیه، فالأحسن(۲) فیها أن لا یصیر شبیهاً بالغسل(۳).

السادس: أنّ فی الأُولی لا یکفی(۴) مجرّد إیصال النداوه(۵)، بخلاف

۱- ۱. الأحوط أن یصیر غسلاً مع عدم قصد خصوصه . (حسین القمّی).

۲- ۲. بل الأقوی. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. والأحوط ترک الغسل. (الجواهری).

۴- ۴. بل الأقوی الکفایه . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * بل یکفی . (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (النائینی، آل یاسین ، جمال الدین الگلپایگانی ، حسن القمّی). * الأقوی کفایته. (عبد الهادی الشیرازی). * علی وجه یطابق الاحتیاط. (الحائری). * بل یکفیّ والتعلیل علیل. (صدرالدین الصدر). * بل یکفی أقلّ مراتب الغسل. (الشاهرودی). * بل لابدّ من صدق المسح بالماء . (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی). * لابدّ من صدق مسمّی الغسل، کما تقدّم . (زین الدین). * مرّ أنّ کفایته لا تخلو من وجه. (السیستانی). * لازم ما ذکرنا الکفایه . (اللنکرانی).

الثانیه، حیث إنّ المسح فیها بدل عن المسح الّذی یکفی فیه هذا المقدار.

السابع: أ نّه لو کان علی الجبیره رطوبه زائده لا یجب تجفیفها(۱) فی الأُولی، بخلاف(۲) الثانیه.

الثامن: أ نّه یجب مراعاه(۳) الأعلی فالأعلی فی الأُولی(۴) دون الثانیه(۵).

۱- ۱. إذا کان مانعاً من تأثیر رطوبه الماسح فالأحوط التجفیف . (الکوه کمرئی). * لو کان الماء غالباً . (الشاهرودی). * إذا کانت منافیه لصدق المسح فاللازم التجفیف . (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یلزم التجفیف فی الثانیه أیضاً. (الجواهری).

۳- ۳. یشکل هذا الفرق، وکذا ما بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی إشکال فیه وفی ما بعده. (آل یاسین). * یشکل هذا الفرق وما بعده، فلابدّ أیضاً من تحقّق عنوان المسح. (کاشف الغطاء). * فی هذا الفرق وکذا الفرق الآتی تأمّل، والأحوط جعل الثانیه کالأُولی فی الأوّل، والأُولی کالثانیه فی الثانی. (الإصطهباناتی). * تقدّم تفصیل ذلک. (الخوئی). * علی إشکال فیه وفیما بعده. (حسن القمّی). * الظاهر عدم الکفایه. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا یجب مراعاه ذلک إذا أمکن غسل العضو والجبیره دفعه. (الجواهری). * علی الأحوط فی الوجه، کما مرّ . (السیستانی).

۵- ۵. الأحوط فیها مراعاته فی مسح الرأس أیضاً . (حسین القمّی). * الظاهر أن یراعی فیها ما یراعیه فی المسح علی البشره. (المیلانی).

التاسع: أ نّه يتعيّن فى الثانيه إمرار الماسح(۱) على الممسوح، بخلاف الاُولى(۲) فيكفى فيها بأىّ وجه كان(۳).

غسل الجبيره

(مسأله ۲۷): لا فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه والمستحبّه.

(مسأله ۲۸): حكم الجبائر فى الغسل(۴) كحكمها(۵) فى الوضوء

۱- ۱. تقدّم التأمّل فيه. (الحكيم). * المدار على وصول أثر المسح إلى الممسوح، سواء كان بإمرار الماسح أم بإمرار الممسوح، كما تقدّم فى أفعال الوضوء . (زين الدين).

۲- ۲. تقدّم الكلام عليه. (الميلانى).

۳- ۳. بل الظاهر فيها أيضاً أن يكون بالإمرار عليه . (حسين القمّى). * بل المتعيّن إمرار الماسح على الممسوح. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الخوئى ، السيستانى). * بل الأظهر وجوب إمرار الماسح . (تقى القمّى).

۴- ۴. لكن لا جبيره فى غسل الميّت . (السبزوارى).

۵- ۵. الظاهر أنّ من كان به جرح أو قرح يتخيّر بين التيمّم والغسل، والأحوط على تقدير الاغتسال أن يضع خرقه على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها ، وإن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو من قوّه. وأمّا الكسير فإن كان محلّ الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل والمسح على الجبيره مع التمكّن، وإن كان المحلّ مكشوفاً أو لم يتمكّن من المسح على الجبيره تعيّن عليه التيمّم. (الخوئى). * المستفاد من مجموع نصوص الباب أنّ من به القرح أو الجرح يتعيّن فى حقّه التيمّم ، وأمّا الكسير فقد مرّ حكمه فى الوضوء، والاحتياط فى جميع الموارد لا ينبغى تركه . (تقى القمّى). * فى الكسير ، وأمّا القريح والجريح فالأظهر أنّهما يتخيّران بين الغسل والتيمّم، سواء كان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً ، ولا يجرى حكم الجبيره فى غسل الميّت، بل يتعيّن فيه التيمّم مطلقاً. (السيستانى).

واجبه ومندوبه، وإنّما الكلام فی أ نّه هل یتعیّن حینئذٍ الغسل ترتیباً(۱)، أو یجوز الارتماسی(۲) أیضاً؟ وعلی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیره تحت الماء أو لا یجب؟ الأقوی جوازه(۳)

ص: ۴۵۳

---

۱ - ۱. الأقوی تعیّنه. (البروجردی). * الأحوط کونه ترتیباً، لا ارتماسیاً. (الشاهرودی). * الأقوی تعیّنه والمسح علیها، وطریق الاحتیاط فیه ما مرّ فی الوضوء. (الخمینی). * الأحوط تعیّنه . (الآملی). * الأقوی وجوب الغسل ترتیباً وإن کان الجرح مکشوفاً، فلا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم أیضاً. (حسن القمّی). * الأقوی ذلک . (الروحانی).

۲ - ۲. الأحوط تعیّن الترتیبی والمسح علی الجبیره. (أحمد الخونساری). * الأحوط بل الأظهر عدم جوازه. (الخوئی). * سیأتی فی مبحث غسل الجنابه أنَّ الارتماس هو تغطیه تمام البدن بالماء، وقد سبق هنا أنّ الجبیره یتعیّن غسلها إذا کانت فی موضع الغسل ، وعلی هذا فلا مانع من الارتماس لصاحب الجبیره إذا لم یمنع منه مانع آخر، کما ذکره فی آخر المسأله . (زین الدین). * فی جوازه إشکال . (السیستانی).

۳ - ۳. بل عدم جوازه. (الفیروزآبادی). * فی القوّه نظر. (صدرالدین الصدر). * الأقرب الأحوط اختیار الترتیب والمسح علی الجبیره کما مرّ. (مهدی الشیرازی).

وعدم وجوب(۱) المسح، وإن كان الأحوط(۲) اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط(۳) المسح(۴) تحت الماء، لكنّ جواز الارتماسى مشروط(۵) بعدم وجود مانع آخر من نجاسه(۶) العضو وسرايتها إلى بقيه الأعضاء(۷)، أو كونه مضرّاً من جهه وصول الماء إلى المحلّ.

ص: ۴۵۴

۱- ۱. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمسح. (الكوه كَمَرئى). * بل الأقوى وجوب المسح تحت الماء حينئذٍ. (الحكيم). * لا ينبغى ترك المسح . (المرعشى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى، النائينى). * لا يُترك. (اللنكرانى ، حسين القمى ، عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم أيضاً. (آل ياسين). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك، وكذا فيما بعده. (الرفيعى). * إن لم يكن الأقوى. (الميلانى).

۳- ۳. بل الأقوى . (محمد تقى الخونسارى ، الأراكى).

۴ - ۴. لا يُترك مع قصد ما هو الواجب عند اللّه، وأحوط منه اختيار الترتيب مع رعايه ما ذكر. بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانى). * لا يُترك . (الآملى).

۵- ۵. اشتراط طهاره محالّ الغسل محلّ الإشكال، كما أنّ تنجيس المتنجّس وحرمه الإضرار بالنفس على الإطلاق محلّ المنع . (تقى القمّى) .

۶- ۶. إذا كانت الغسله الارتماسيه مزيله للنجاسه لكفى، ولا يشترط طهاره الأعضاء قبل. (الجواهرى).

۷- ۷. بأن ارتمس فى الماء القليل . (زين الدين) .

مساواه التيمّم للوضوء فی أحكام الجبيره

(مسأله ۲۹): إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال(۱) الوضوء فی الماسح كان أو فی الممسوح.

هل يجوز قضاء الصلاه لصاحب الجبيره عن نفسه وغيره؟

(مسأله ۳۰): فی جواز استئجار صاحب الجبيره إشكال،(۲)

۱- ۱. مقتضی الصناعه سقوط وجوب التيمّم فی مفروض الكلام، ولكن كيف يمكن للفقيه الالتزام به مع أنّ الصلاه لا تسقط بحال من ناحيه، ولا صلاه إلّا بطهور من ناحيه اُخرى، وطريق الاحتياط ظاهر. (تقی القمّی). * على الأحوط . (زين الدين).

۲- ۲. لا يبعد جوازه. (الكوه كَمَرئی). * بمقتضی ما سبق من أ نّه رافع، فاللازم عدم الإشكال فی الاستئجار فضلاً عن القضاء عن نفسه، فلا تنفسخ الإجاره، نعم، لو كان مرجوّ الزوال فالأحوط الانتظار. (كاشف الغطاء). * إذا توضّأ صاحب الجبيره لنفسه لغايه واجبه عليه فعلاً أو مستحبّه كذلك فلا بأس بإتيان القضاء لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو استئجاراً، وعليه فلا وجه لانفساخ الإجاره. (عبدالهادی الشيرازی). * لا إشكال فيه بناءً على ما تقدّم من أنّ الوضوء مع الجبيره رافع للحدث فيما إذا كان مثل هذا الوضوء مشروعاً ، وبعد تحقّق موضوعه، نعم، مشروعيته لنفس العمل الاستيجاری ربما لا يخلو من إشكال، خصوصاً فيما إذا كان منصرف الإجاره، أو قصد المستأجر العمل التام مع الوضوء التام . (البجنوردی). * لا إشكال فيه ولو مع وجود غيره. (الفانی). * والأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ، وإتيان قضاءالصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره، وإن كان الأحوط له أن يأتی بها بعد الجبيره لحاجه نفسه كصلاته اليوميه، وأحوط منه ترك الاستئجار وتأخير القضاء وإقاله الإجاره برضا الطرفين. (الخمينی). * لكنّ الأقوی الجواز، ولا تنفسخ الإجاره مع طريان العذر، كما يكفی فی قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إلّا فی بعض الفروض، وسيأتی منه فی المسأله (۱۲) من فصل صلاه الاستيجار الفتوی بعدم جواز استيجار ذوی الأعذار. (السبزواری). * بل منع . (زين الدين). * والأقوی الجواز فی كل المذكورات، والاحتياط مهما روعی فهو حسن. (محمّد الشيرازی). * لا وجه للإشكال بعد البناء على أنّ وضوء صاحب الجبيره رافع للحدث . (تقی القمّی). * لا إشكال فيه إذا توضّأ صاحب الجبيره للعمل المشروع له كان واجباً أم مستحباً، فلا وجه لانفساخ الإجاره، وبه يظهر الحال فی بقيّه المسأله . (الروحانی). * لا إشكال فيه، خصوصاً فيما إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيره لصلاه نفسه. (السيستانی). * الظاهر جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وصحه إتيان قضاء الصلوات عن نفسه، وكفايه تبرّعه عن الغير، لكنّ مقتضی الاحتياط أن يكون العمل بالاُمور المذكوره بعدما توضّأ كذلك للصلوات اليوميّه. (اللنكرانی).

بل لا يبعد(۱) انفساخ الإجاره(۲) إذا طرأ العذر فی أثناء المدّه مع ضيق

۱- ۱. لا ـ وجه للانفساخ بعد انعقاد الإجاره صحيحاً وكون الأجير مكلّفاً بالجبيره . (الرفيعی). * بل بعيد، فإنّ الإجاره إذا كانت صحيحه كما هی كذلك فلا ـ وجه لانفساخها، بل تصل النوبه إلی أخذ اُجره المثل، وإذا كانت فاسده فلا موضوع للانفساخ . (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقوی عدم الانفساخ، وكفايه الإتيان بما هو وظيفته فی الخروج عن عهده الإجاره، نعم، لو كان العذر مرجوّ الزوال قبل خروج المدّه فالأحوط انتظاره. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه تأمّل، بل العدم لا يخلو من قوّه، وله القضاء عن نفسه وعن غيره تبرّعاً، وهو لعلّه أولی بالجواز من الأداء بعد ارتفاع العذر بالوضوء نفسه، كما فی المسأله الآتيه، واللّه العالم. (آل ياسين). * فی هذه الصوره محل إشكال، بل لا يبعد عدم الانفساخ وكفايه الإتيان بما هو وظيفته، نعم، لو كان العذر مرجوّ الزوال قبل خروج المدّه فالأحوط انتظاره. (الشاهرودی). * إن كانت بحيث لا ـ يطابقها مثل هذا العمل، وإلاّ فالأقوی عدم الإنفساخ، لكن لا ـ يتطهّر للصلاه عن الغير، بل يصلّيها بطهوره لصلاه نفسه إذا بقی علی صحته ولم يكن محكوماً بإعادته، وله حينئذٍ أن يقضی عن نفسه ويتبرّع عن غيره أيضا. (الميلانی). * إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيره لصلاه نفسه فالظاهر أ نّه يرفع الحدث كما تقدّم، وعليه فيجوز استئجاره ويصحّ قضاوءه الصلاه عن نفسه وعن غيره، بل لا يبعد صحّته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاه غيره ، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيره مستحبّ فی نفسه، وقد تقدّم أ نّه لا ـ فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً. (الخوئی). * مشكل. (حسن القمّی).

الوقت عن الاتمام واشتراط المباشره(۱) ، بل إتيان قضاء(۲) الصلوات عن نفسه لا يخلو من

۱- ۱. إذا كان بنحو وحده المطلوب، وإلّا كان من قبيل تعذّر الشرط الموجب للخيار. (الحكيم). * إذا اخذت المباشره قيداً . (زين الدين).

۲- ۲. إذا توضّأ لصلاه واجبه عليه فى الوقت فالصلاه قضاءً وتبرعاً وإجاره لا إشكال فيها. (الرفيعى).

إشکال(۱) مع کون العذر مرجوّ الزوال(۲)، وکذا یشکل کفایه تبرّعه عن الغیر(۳).

إجزاء وضوء الجبیره لوزال العذر

(مسأله ۳۱): إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه(۴) الّتی صلّاها مع وضوء الجبیره وإن کان

۱- ۱. جوازه بل جواز استئجاره عند عدم إمکان استئجار غیره لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * لا إشکال فیه ظاهراً. (الکوه کَمَرئی). * إذا توضّأ صاحب الجبیره وضوءه المشروع له لصلاته الموءقّته، فجواز إتیانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غیره تبرّعاً أو بالإجاره السابقه الثابته لا یخلو من قوّه، نعم، لا یشرع له وضوءَه لصلاه القضاء عن نفسه أو عن غیره علی الأقوی. (البروجردی). * یمکن التفصیل بین الوضوء الذی أتی به لصلاته الأدائی ، فیجوز أن یأتی معه الصلاه لنفسه ولغیره وبین الوضوء الابتدائی ، بل یمکن القول بکون الشرط ما هو وظیفه المصلّی مطلقاً ، لکنّه لا یخلو من الاشکال ، فالأحوط ما فی المتن . (عبداللّه الشیرازی). * ضعیف جدّاً. (الفانی). * لا إشکال فیه، نعم، الأولی الترک . (المرعشی). * بل لا وجه للإشکال فیه وفی ما بعده . (تقی القمّی).

۲- ۲. المدار فی الإجزاء استمرار العذر مدّه العمر. (الحکیم).

۳- ۳. مرّ أنّ وضوء الجبائر رافع للحدث، فلا إشکال فی صور المسأله کلّها، فالأقوی الجواز. (الجواهری). * إلّا إذا تعذّر الفعل التامّ عنه. (الحکیم).

۴- ۴. إلّا إذا قیل بعدم جواز البدار ، فارتفاع العذر فی الوقت کاشف عن عدم صحه ما أتی به . (المرعشی) . * فیه إشکال، بل الأظهر وجوب الإعاده فی الوقت. (الخوئی).

فی الوقت بلا إشکال(۱)، بل الأقوی جواز(۲) الصلوات

۱- ۱. لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * بل إن کان بعد الوقت، وإلاّ فالإعاده لا تخلو من قوّه. (المیلانی). * المسأله مبتنیه علی جواز البدار لذوی الأعذار، والمختار فیها عدمه، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (أحمد الخونساری). * ارتفاع العذر فی الوقت یکشف عن فساد الوضوء الذی أتی به فی أوّل الوقت؛ بناءً علی عدم جواز البدار لاولی الأعذار، فعلیه لابد من إعاده ما صلّی إذا کان الوقت باقیاً. (الشریعتمداری). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده . (الآملی). * إن کان فی ضیق الوقت. (السبزواری). * إذا ارتفع عذره فی الوقت استبان أنّه غیر مستمرّ العذر، ووجبت علیه إعاده الصلاه التی صلّاها بوضوء الجبیره . (زین الدین). * الأحوط وجوب الإعاده فی الوقت، وعدم جواز الصلاه الآتیه بهذا الوضوء. (حسن القمّی). * حتی بناءً علی عدم جواز البدار لذوی الأعذار . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه إشکال، والأحوط التجدید. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * فی الأقوائیه نظر . (حسین القمّی). * فیه تأمّل. والأحوط إعاده الوضوء للأعمال الآتیه. (الإصطهباناتی). * عدم الجواز لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * تقدم النظر فیه. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * لاقوّه فیه إن لم نقل: إنّ الأقویخلافه،فلایُترک الاحتیاط بتجدید الوضوء. (الشاهرودی). * فیه تأمّل جدّاً. (الرفیعی). * فیه تأمّل. بل یقوی عدم جوازها. (المیلانی). * بل الأقوی عدم الجواز . (الآملی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وإن کان الأحوط تجدیده. (السبزواری). * والاحتیاط فیه حسن وإن کان غیر لازم. (محمّد الشیرازی).

الآتیه(۱) بهذا الوضوء(۲) فی الموارد الّتی علم کونه مکلّفاً بالجبیره، وأمّا فی الموارد المشکوکه الّتی جمع فیها بین الجبیره والتیمّم فلابدّ من الوضوء للأعمال الآتیه ؛ لعدم معلومیه صحه وضوئه، وإذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء(۳) وجب(۴) الاستئناف(۵) ، أو العود إلی غسل البشره(۶) الّتی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاه.

جواز البدار لصاحب الجبیره

(مسأله ۳۲): یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أوّل الوقت

۱- ۱. هذا الکلام منه منافٍ لما ذکره فی المسأله السابقه من الإشکال فی قضاء صاحب الجبیره الصلوات عن نفسه؛ لأنّه إن لم یکن هذا الوضوء وضوءاً تاماً رافعاً للحدث فکیف یقوی جواز الصلوات الآتیه به؟! وإن کان کذلک فکیف یستشکل فی قضاء الصلوات عن نفسه؟!. (البجنوردی).

۲- ۲. لا یکفیه ذلک الوضوء للصلاه الآتیه، ولا لغیرها من الغایات . (زین الدین).

۳- ۳. أو بعدها وقبل الشروع فی الصلاه. (السبزواری).

۴- ۴. بل وبعد الوضوء وقبل الصلاه أیضاً. (الشاهرودی). * الأقوی عدم الوجوب. (الفانی). * مع سعه الوقت. (السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الرفیعی، اللنکرانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

مع اليأس(۱) عن زوال العذر(۲) فی آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير(۳).

اعتقاد الضرر أو عدمه

(مسأله ۳۳): إذا اعتقد الضرر(۴) فی غسل

---

۱ - ۱. بل يمكن القول بجواز البدار حتی مع العلم بارتفاع العذر، فإنّ المستفاد من النص: أنّ الوضوء مع الجبيره فی عرض الوضوء الاختيارى . (تقی القمّی) .

۲ - ۲. بل برجاء استمرار العذر، فإن استمرّ صحّ، وإلّا بطل. (الحكيم). * بل يأتی بها رجاء استيعاب العذر، فإن استوعب صح، وإلاّ بطل . (الآملی). * يجوز له الوضوء والصلاه فی أوّل الوقت برجاء استمرار العذر وإن لم يكن يائساً، فإذا ارتفع عذره فی الوقت أعاد الوضوء والصلاه كما قدمنا . (زين الدين). * بل مطلقاً، ولا يجب عليه الإعاده إذا انكشف عدم استمرار العذر على الأظهر. (السيستانی).

۳ - ۳. والأقوى جوازها أوّل الوقت. (الجواهری). * إن لم يكن أقوى فی صوره العلم بالزوال . (حسين القمی). * استحباباً . (الكوه كمرئی). * وإن كان الأقوى جوازه أوّل الوقت. (كاشف الغطاء). * والأولی. (عبدالهادی الشيرازی). * الأولی . (الفانی). * لا ينبغی تركه . (المرعشی). * والأظهر جواز البدار ، لكنّه يعيد الصلاه إذا زال العذر فی الوقت، بل الأظهر وجوب الإعاده مع الزوال ولو كان البدار من جهه اليأس. (الخوئی). * الأظهر جواز البدار . (الروحانی).

۴ - ۴. استحباباً. (الكوه كَمَرئی). * الأولی. (الفانی). * الحكم بالصحه فی الصور الأربع غير مستقيم، والأظهر أنّ المدار على الواقع فتصحّ الأخيرتان وتبطل الأُولتان. (كاشف الغطاء). * الظاهر هو التفصيل فی فرض اعتقاد الضرر بين تحقّق الكسر ونحوه فی الواقع وبين عدمه، فيحكم بالصحه فی الأوّل دون الثانی. (الخوئی).

البشره(۱) فعمل بالجبیره، ثمّ تبیّن عدم الضرر(۲) فی الواقع، أو اعتقد عدم الضرر(۳) فغسل العضو ثمّ تبیّن أ نّه کان مضرّاً(۴) وکان وظیفته الجبیره، أو اعتقد الضرر ومع ذلک ترک(۵) الجبیره ثمّ تبیّن عدم الضرر(۶)، وأنّ وظیفته غسل البشره، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلک(۷) عمل بالجبیره ثمّ تبیّن الضرر ، صحّ وضووءه فی الجمیع(۸) بشرط حصول قصد القربه

۱- ۱. من العضو الذی فیه جرح أو نحوه. (السیستانی).

۲- ۲. إن لم یکن الضرر الواقعی موضوعاً، وإلّا فیشکل الصحه . (المرعشی). * الظاهر البطلان فی هذه الصوره . (زین الدین).

۳- ۳. لو کان الضرر الواقعی موضوعاً وقلنا بعدم رافعیّته لملاک الوضوء ومصلحته، أو قلنا بکون الضرر الاعتقادی موضوعاً . (المرعشی).

۴- ۴. هذا إذا لم یبلغ الضرر مرتبه الحرمه، وإلّا فالوضوء غیر صحیح. (الخوئی). * الظاهر الصحه فی هذه الصوره . (زین الدین).

۵- ۵. لو کان الضرر الواقعی موضوعاً أو الاعتقادی ولکن صِیر إلی عدم رافعیّته للملاک، غایه الأمر قد تجرّی فی أوّل الوجهین . (المرعشی).

۶- ۶. الظاهر الصحه إذا حصل منه قصد القربه ولم یکن متجرّیاً . (زین الدین).

۷- ۷. وکان الضرر الواقعی موضوعاً . (المرعشی).

۸- ۸. الحکم بالصحه فی الجمیع مخالف للقواعد، ولا یبعد الصحه فی الأوّل والأخیر إذا تحقّق منه قصد القربه. (الحائری). * الظاهر البطلان فی الصوره الأُولی، وأمّا الصوره الثانیه ففیها إشکال. (أحمد الخوانساری). * الظاهر الصحه فی هذه الصوره إذا حصل منه قصد القربه، کما إذا کان جاهلاً معذوراً . (زین الدین). * بل بطل فی الأوّلین . (الروحانی).

منه(۱) فی الأخیرتین(۲) والأحوط(۳) الإعاده فی الجمیع.

ص: ۴۶۳

۱- ۱. وکونه معذوراً فی عمله لا متجرّیاً فیه. (البروجردی).

۲- ۲. وفی الأُولی منهما یعتبر أیضاً أن یکون معذوراً لا متجرّیاً. (الحکیم). * وعدم صیروره الفعل مصداقاً للتجرّی . (عبداللّه الشیرازی) .

۳- ۳. فی الأخیرتین لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط خصوصاً فی الثالث، بل الأقوی فیه البطلان، لما تقدّمت الإشاره إلی وجهه فی بعض الحواشی السابقه. (آقا ضیاء). * خصوصاً فی الصوره الثانیه. (الإصفهانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، حسن القمّی، الآملی). * بل لا یُترک فی الصورتین الأخیرتین. (آل یاسین). * لا یترک الاحتیاط فی الأخیرتین . (محمد تقی الخوانساری ، الأراکی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک فی الصورتین الأخیرتین. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک خصوصاً فی الأخیرتین. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فی الأوّلین إذا کان التبیّن قبل الفعل المشروط بالوضوء. (البروجردی). * بل الأقوی فی الأُولی للأعمال الآتیه. (مهدی الشیرازی). * بل لا یُترک فی الأُولی. (الحکیم). * بل وجوب الإعاده فی الأخیرتین قوی. (الرفیعی). * لا یُترک، بل الأقوی ذلک فی الصوره الأُولی لو کان التبیّن قبل الصلاه. (المیلانی). * لا یترک هذا الاحتیاط ، أمّا فی الصوره الأُولی فلعدم اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء ، اللهمّ إلّا أنّ یدّعی أن موضوع الجبیره هو اعتقاد الضرر، لا الضرر الواقعی أو الأعمّ منه ومن الضرر الواقعی حتّی تکون الجبیره فی مورد اعتقاد الضرر حکماً واقعیاً ، ولکنّ إثبات هذه الدعوی فی غایه الإشکال وأمّا فی الصوره الثانیه فمن جهه أنّه إذا کان الوضوء التام المضرّ لا ملاک ولا مصلحه له فصرف اعتقاد أنّه لیس بمضرّ لا یغیر الواقع عما هو علیه، ولا یجعله ذا ملاک وذا مصلحه، وأمّا فی الصوره الثالثه فمن جهه عدم تمشّی قصد القربه ، وإلّا لو تمشّی ذلک منه صحّ وضوؤه کما ذکره فی المتن. وأمّا فی الصوره الرابعه فأیضاً للتشریع وعدم تمشّی قصد القربه ، وإذا تمشّی ذلک منه کان کالصوره الثالثه حرفاً بحرف . (البجنوردی). * لا یُترک فی الاولیین . (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی الصوره الأُولی. (الفانی). * لا یُترک فی الصوره الثانیه مطلقاً، وفی الأُولی إذا تبیّن قبل العمل المشروط به، ولا تجب إعاده ما عمل معه. (الخمینی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط سیّما فی بعض الصور . (المرعشی). * لا یُترک فی الصوره الثانیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یترک فی الأوّل إن کان التبیّن قبل الشروع فی العمل المشروط بالطهاره ، وسیأتی منه الفتوی بعدم الصحه فی المسأله (۱۹) من فصل التیمّم . (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط بالإعاده فی الصوره الأُولی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر ذلک فی الاولیین . (تقی القمّی). * لا یُترک فی الصورتین الثانیه والثالثه. (السیستانی). * لا یُترک فی الأُولیین إذا کان التبیّن قبل الشروع فی العمل ، بل فی الثانیه منهما مطلقاً. (اللنکرانی).

إذا تردّد بين الوضوء الجبيرى ووجوب التيمّم

(مسأله ۳۴): فى كلّ مورد يشكّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرى أو

التيمّم ، الأحوط(۱) الجمع بينهما(۲).

ص: ۴۶۵

۱- ۱. فی بعض الموارد یمکن إحراز موضوع أحدهما بالأصل. (الخمینی). * بناءً علی تنجیز العلم الإجمالی . (تقی القمّی).
۲ - ۲. للعامّی، أو الرجوع إلی مجتهده، وأمّا فی شک المجتهد بعد الفحص فالأقوی وجوب الجمع احتیاطاً فی عمل نفسه ، والفتوی لغیره . (عبداللّه الشیرازی). * فی الشبهه الموضوعیه، وأمّا الحکمیه فموکول إلی نظر المجتهد، والکلام فیه لا یسعه المقام. (الشریعتمداری). * قد یتوهّم أنّ ترددیه یرجع إلی الشک فی انتقال الوظیفه الوضوئیه إلی التیمّم، ویدفعه: أ نّه بعد تعذر الوضوء التام یشک فی أنّ المجعول فی حقه المیسور من الوضوء، أو بدله وهو التیمّم، فالرتبه واحده، ولا بد من الاحتیاط. (الفانی). * هو کذلک فی الشبهه الموضوعیّه إن لم یحرز بعض الأطراف بالأصل؛ لعدم شمول أدلّته، أو لتعارضه، أو غیرهما من المحاذیر، والتفصیل موکول إلی محلّه . (المرعشی). * إلاّ فی صوره الشبهه الحکمیه بعد الفحص والیأس فإنّ الجبیره کافیه، والاحتیاط حسن علی کل حال. (محمّد الشیرازی). * إن کانت الحاله السابقه معلومه یؤخذ بها ، وإلاّ فإن کانت الشبهه حکمیّه انتقل الفرض إلی التیمّم ، وإن کانت موضوعیّه وجب الجمع بینهما . (الروحانی). * إذا لم یکن دلیل معتبر أو أصل موضوعی علی خلاف هذه الفروع . (مفتی الشیعه). * إذا لم یکن مقتضی الأصل خصوص أحدهما. (اللنکرانی).

فصل: فی حکم دائم الحدث

صور المسلوس والمبطون وأحکامها

المسلوس والمبطون(۱) إمّا أن یکون لهما فتره تسع الصلاه(۲) والطهاره ولو بالاقتصار علی خصوص الواجبات وترک جمیع المستحبّات، أم لا، وعلی الثانی: إمّا أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرّتین أو ثلاثه مثلاً، أو هو متّصل .

لصوره الأُولی: وجود فتره تسع الطهاره والصلاه بلا حدث

ففی الصوره الأُولی(۳)، یجب إتیان الصلاه(۴) فی تلک الفتره، سواء کانت فی أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلاّ لإتیان الواجبات اقتصر علیها(۵) وترک جمیع المستحبّات، فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت(۶). نعم، لو اتّفق عدم الخروج والسلامه إلی آخر الصلاه صحّت إذا

۱- ۱. لیس العنوان منحصراً بالمسلوس والمبطون، وإنّما العنوان عام شامل لجمیع الأحداث الصغری، لأنّ المناط مستمر الحدث أیُّ حدث کان ، وقد ورد فی الأخبار ذکرهما ، ویلحق بهما سلس النوم والریح للتعلیل المذکور. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أی الصلاه الاختیاریّه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. حکمه فیها وجوب انتظار تلک الفتره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل یجوز إتیان الصلاه فی غیرها، لجواز البدار لاولی الأعذار. (الفانی). * علی الأحوط، وإن تقدم نفی البعد عن جواز البدار لذوی الأعذار. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. یعنی مع التقدیم والعلم بها . (حسین القمّی). * لعدم حصول الطهاره مع تمکّن تحصیلها فی الفتره . (مفتی الشیعه).

حصل منه قصد القربه، وإذا وجب المبادره لكون الفتره فی أوّل الوقت فأخّر إلی الآخر عصی، لکنّ صلاته صحیحه(۱) .

الصوره الثانیه: خروج الحدث أثناء الصلاه مرّه أو أکثر بحیث لا یلزم الحرج من تجدید الوضوء

وأمّا الصوره الثانیه _ وهی ما إذا لم تکن فتره واسعه(۲) إلّا أ نّه لا یزید علی مرّتین أو ثلاثه أو أزید بما لا مشقّه(۳) فی التوضّوء فی الأثناء والبناء _ یتوضّأ(۴) ویشتغل بالصلاه(۵) بعد أن یضع الماء إلی جنبه(۶)، فإذا خرج منه شیء توضّأ(۷)

۱- ۱. مع السلامه، وحینئذٍ فالعصیان غیر معلوم. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بل له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. نوعاً. (السیستانی).

۴- ۴. مع عدم استلزامه فعلاً کثیراً، وإلّا فلابدّ من الاحتیاط فی المسلوس بما أفاد، وإن کان الأقوی الاکتفاء بوضوء واحد ولو لصلوات متعدّده، فضلاً عن صلاه واحده ما دام لم یصدر منه حدث طبیعی ولم یبرأ المرض؛ لعموم ما غلب(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، ح ۴.). (آقاضیاء).

۵- ۵. وجوب الإتیان بها فی الفتره مبنی علی الاحتیاط الوجوبی. (السیستانی).

۶- ۶. لئلاّ یستلزم فعلاً کثیراً فیکون قاطعاً لصوره الصلاه، وهکذا مقصوده من قوله: «توضأ بلا مهله وبنی علی صلاته» عدم الإخلال بهیئه الصلاه وصورتها .(البجنوردی). * لا موضوعیّه لوضعه فی جنبه، بل المراد أن یکون الماء بحیث لا یستلزم التوضّؤ به إحدی الموانع والمنافیات، کالإنحراف عن القبله، والفعل الکثیر ونحوهما. (المرعشی). * بحیث لا یستلزم الوضوء الفعل الکثیر، وإلّا فیکون قاطعاً لصوره الصلاه ، سواء وضع الماء إلی جنبه أو وقف بجنبه . (مفتی الشیعه).

۷- ۷. لا دلیل علیه، بل مقتضی النصوص الوارده فی المقام أن یصلّی بلا تحدید للوضوء، وبلا فرق بین المسلوس والمبطون، وبلا فرق بین صورتَی الحرج وعدمه، بل أصل وجوب الوضوء لهما محلّ تأمّل . (تقی القمّی).

بلا مهله(۱) وبنی علی صلاته(۲)، من غیر فرق بین المسلوس(۳)

ص: ۴۶۸

۱- ۱. القول بکفایه الوضوء الواحد فی المسلوس للفریضتین کالظهر والعصر وکذا المغرب والعشاء، بل الصلاه مطلقاً وإن أمکن التکریر والبناء وعدم الإعاده حتّی یتحقّق ناقض من البول المتعارف أو غیره لا یخلو من قوّه، فلا یترک الإتمام ثمّ الاحتیاط بالتکریر والبناء، وإن جاز ترک الاحتیاط بالتکریر والبناء. (الفیروزآبادی). * الأقوی فی المسلوس کفایه الوضوء الواحد للصلوات المتعدده بالنسبه إلی حدثه الغیر الاختیاری فضلاً عن الصلاه الواحده. (الفانی).

۲ - ۲. الأظهر عدم الحاجه إلی الوضوء فی أثناء الصلاه، ولا سیّما فی المسلوس ، ورعایه الاحتیاط أولی. (الخوئی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * الأظهر أ نّه لا یجب علیه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه أو بعدها ، إلّا أن یحدث حدثاً آخر بالتفصیل الآتی فی الصوره الثالثه، ولکنّ الأحوط ولا سیّما للمبطون أن یجدّد الوضوء کلّما فاجأه الحدث أثناء الصلاه، ویبنی علیها إذا لم یکن موجباً لفوات الموالاه المعتبره بین أجزاء الصلاه؛ بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجدید الوضوء أو الأمرین زمناً طویلاً، کما أنّ الأحوط إذا أحدث بعد الصلاه أن یتوضّأ للصلاه الأُخری. (السیستانی).

۳- ۳. والأقرب فی المسلوس عدم وجوب تجدید الوضوء فی الأثناء، بل الظاهر عدم الجواز إذا احتاج إلی فعل کثیر، بل الأقوی أ نّه یجوز أن یصلّی بوضوء واحد صلواتٍ کثیرهً إلی أن یجیئه حدث آخر. (الحائری). * الأقوی الفرق بینهما بکفایه الوضوء فی أوّل الصلاه من غیر حاجه إلی التجدید فی الأثناء فی المسلوس، ولزوم تجدید الوضوء فی أثناء الصلاه کلّما خرج الحدث فی المبطون، والظاهر أنّ الاحتیاط فیهما معاً یحصل بالصّلاه الواحده مع الوضوء قبلهما، وتجدید الوضوء فی الأثناء کلما طرأ الحدث إذا لم یکن الوضوء ولو من جهه التعدد فعلاً کثیراً، وأمّا إذا عدّ الوضوء فی الأثناء فعلاً کثیراً ولو من جهه تعدده فلا بدّ من تحصیل الاحتیاط من تکرار الصلاه، کما ذکره فی المتن، ولا یُترک هذا الاحتیاط فی المسلوس. (الکوه کَمَرئی). * الأقوی اختصاص هذا الحکم بالمبطون. (صدرالدین الصدر). * بل الاکتفاء بوضوء واحد فیه لکلّ صلاه مع عدم التجدید لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * احتمال الفرق بینهما لا یخلو من قوّه ، وذلک بأن یکتفی المسلوس بوضوء واحد فی أوّل کلّ صلاه ولا یجدّده فی الأثناء، بخلاف المبطون فإنّه یجدّد الوضوء فی أثناء الصلاه کلّما انتقض ، والأحوط فی السلس والبطن أن یتوضّا ثمّ یصلّی بدون تجدید فی الأثناء لو خرج الحدث ، ثمّ یتوضّا ویصلّی مع التجدید فی الأثناء ولو خرج الحدث ، هذا إذا لم یستلزم التجدید فی الأثناء إحدی المنافیات، کصدور الفعل الکثیر ولو کانت الکثره من ناحیه تعدّد الوضوء، وإلّا فلیعمل فی خصوص السلس الذی لم یرد فیه نصّ بالتجدید فی الأثناء بما جعله فی المتن احتیاطاً، واللّه العاصم. (المرعشی). * لا یبعد کفایه وضوء واحد للصلوات المتعدده فی المسلوس مطلقاً، وفی المبطون ما ذکر فی المتن. (محمّد الشیرازی). * إلّا فی أنّ الحکم فی المبطون علی الأقوی، وفی المسلوس علی الأحوط. (اللنکرانی). * لا یبعد إلحاق مَن دام خروج المنّی منه ــ إن فرض ــ فی وجوب الغسل فی الأثناء مع عدم الحرج، وعدم کونه ماحیاً لصوره الصلاه، وإلّا فالتیمّم. (الرفیعی).

والمبطون(۱) ، لکنّ

۱- ۱. یقوی الفرق بینهما بالصحه بوضوء واحد فی المسلوس دون المبطون. (عبد الهادی الشیرازی).

الأحوط(۱) أن يصلّى(۲) صلاه اُخرى(۳) بوضوء واحد(۴) ، خصوصاً فى المسلوس(۵) ، بل مهما أمكن لا يُترك هذا الاحتياط

۱- ۱. لا يُترك فى المسلوس؛ لعدم ذكره فى الروايات التى تدلّ على التجديد ، خصوصاً إذا استلزم ذلك الوضوء فعلاً كثيراً . (البجنوردى).

۲- ۲. لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا استلزم التوضّؤ فى الأثناء والبناء الفعل الكثير، خصوصاً فى المسلوس. (الإصفهانى). * لا يُترك هذا الاحتياط مع تقديم الصلاه بوضوء واحد على صلاه اُخرى بوضوء متعدد. (الإصطهباناتى). * لا يُترك . (الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى ، الآملى). * بل هو الأقرب فى المسلوس. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك فى المبطون ومن به حكمه، بل لا تخلو من قوّه . (الفانى). * لا يُترك إذا استلزم التوضّؤ والبناء الفعل الكثير، وإلّا كفى الوضوء والبناء فيها. (حسن القمّى). * لا يُترك إذا استلزم الوضوء فى الأثناء الفعل الكثير. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. من دون فرق بين أن تكون قبل تلك الصلاه أو بعدها. (اللنكرانى).

۴- ۴. تلزم مراعاه هذا الاحتياط فى المسلوس ، والأحوط له أن يقدّم الصلاه بالوضوء الواحد على الصلاه بالوضوءات المتعدّده ، وكذا الحكم فى صاحب سلس الريح والنوم ، والإغماء وغيرها ، أمّا المبطون فيكتفى بالصلاه بوضوءات متعدّده وليس عليه إعادتها بوضوء واحد . (زين الدين).

۵- ۵. الأحوط أن يصلّى أوّلاً بوضوء واحد ثمّ يحتاط بالكيفيه الاُخرى، وكذلك المبطون أيضاً، وصاحب سلس الريح والنوم وغيرهما. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى جواز الاكتفاء لكلّ صلاه بوضوء واحد فى المسلوس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يجب عليه غير هذه الكيفيه. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (الرفيعى). * وإذا أحدث بعد الصلاه توضّأ لصلاه اُخرى . (مفتى الشيعه).

فیه(۱) .

الصوره الثالثه: خروج الحدث أثناء الصلاه کثیراً بحیث یلزم الحرج من تجدید الوضوء کل مرّه

وأمّا الصوره الثالثه _ وهی أن یکون الحدث متّصلاً بلا فتره أو فترات یسیره ، بحیث لو توضّأ بعد کلّ حدث وبنی لزم الحرج(۲) _ یکفی أن یتوضّأ لکلّ صلاه(۳)، ولا یجوز أن یصلّی صلاتین بوضوء

۱- ۱. بل لا یُترک الاحتیاط المذکور . (حسین القمّی). * وفی المبطون أیضاً، حیث یکون الوضوء والبناء موءدّیاً للفعل الکثیر القادح، وإلّا کفی الوضوء والبناء فی المقامین. (آل یاسین). * بل لا یخلو من قوّه. (المیلانی).

۲- ۲. حکمه الاجتزاء بوضوء واحد لجمیع الصلاه ما لم یحدث حدثاً آخر . (مفتی الشیعه). * النوعی. (السیستانی).

۳- ۳. لا یبعد عدم لزوم التجدید إذا لم یقطر منه بین الصلاتین، فیجوز له إتیان صلاتین أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر فی فواصلها وإن تقاطر فی الأثناء، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * یمکن المصیر إلی عدم تعدّد الوضوء، وکفایه وضوء واحد لصلوه عدیده فی السلس والبطن إذا لم یخرج منه بینهما شیء من النواقض المذکوره ، ثمّ هل سقوط التجدید فی الأثناء من الأوّل، أو من حین توجّه الحرج؟ الأقوی الأوّل ، والأحوط الثانی . (المرعشی). * بل یکفی وضوء واحد لجمیع الصلوات ما لم یصدر منه غیر ما ابتلی به من الأحداث. (الخوئی). * صاحب الفترات یأتی بالمقدار المیسور من الوضوءات المتعدّده فی الصلاه، ویسقط عنه مازاد علی ذلک ممّا یلزم منه الحرج ، والذی لیس له فتره أصلاً یکتفی بوضوء لکلّ صلاه علی الأحوط ، ویجوز للمسلوس فی هذا الفرض أن یجمع بین الظهرین بوضوء واحد، وکذا بین العشاءین . (زین الدین). * بل یجوز الجمع بین الصلاتین بوضوء واحد ، بل لا یبعد جواز الاکتفاء به لعدّه صلوات أیضاً ما لم یصدر منه غیر ما ابتلی به من سائر الأحداث، أو نفس هذا الحدث غیر مستند إلی مرضه ولو قبل حصول البرء. (السیستانی). * بل اللازم تکرار الوضوء إلی أن یحصل الحرج. هذا فی المبطون، وأمّا المسلوس فیکفی له الوضوء لکل صلاه، بل لا یجب علیه التجدید ما لم یتحقّق التقاطر بین الصلاتین وإن حصل فی أثناء الصلاه الأُولی، ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (اللنکرانی).

واحد(۱) ، نافله کانتا أو فریضه أو مختلفه، هذا إن أمکن إتیان بعض کلّ صلاه بذلک الوضوء.

ص: ۴۷۲

۱- ۱. مبنیّ علی الاحتیاط، ولا یُترک فیه، بل وفی الصوره اللاحقه أیضاً، بل الأحوط التطهیر من الخبث أیضاً قبل کلّ صلاه فی جمیع الصور . (حسین القمّی). * علی الأحوط. (آل یاسین ، حسن القمّی). * علی الأقوی فی المبطون، والأحوط فی المسلوس. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط فی المسلوس وإن کان الأقوی الجواز. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یجوز فی المسلوس، کما تقدّم. (الفانی). * الأحوط ذلک، بل لا یخلو من قوّه فی البطن، مع قطع النظر عمّا أشرنا إلیه فی الحاشیه الثانیه . (المرعشی). * بل یجوز، ولا دلیل علی التجدید، والاحتیاط طریق النجاه . (تقی القمّی). * بل یجوز أن یصلّی صلاتین بلا فرق بین الفریضه والنافله، فیجوز إتیان الصلاه مثلاً بوضوء واحد، ولکنّ الأحوط أن یتوضّأ لکلّ صلاه . (مفتی الشیعه).

الصوره الرابعه: خروج الحدث بدون انقطاع

وأمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرّاً(۱) بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره فيجوز أن يصلّى بوضوء واحد صلوات عديده(۲) ، وهو بحكم المتطهّر(۳) إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف(۴)، لكنّ الأحوط(۵) فى هذه الصوره أيضاً الوضوء لكلّ صلاه(۶).

حكم سلس الريح

والظاهر(۷) أنّ صاحب سلس

۱- ۱. هذه الصوره الرابعه وحكمها الوضوء والصلاه، وليس عليه الوضوء لصلاه اُخرى، إلّا أن يحدث حدثاً آخر كما فى المتن . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مضيّقه. (الحكيم).

۳- ۳. محلّ إشكال كما مرّ . (حسين القمّى).

۴- ۴. أى يخرج بالاختيار . (تقى القمّى).

۵- ۵. لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، البروجردى، مهدى الشيرازى، أحمد الخونسارى، الأراكى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يُترك فى مطلق من استمرّ. (جمال الدين الگلپايگانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمدارى). * لا يُترك فى المبطون ومَن بحكمه، بل لا تخلو من قوّه. (الفانى). * لا يُترك هذا الاحتياط فيه وفى مطلق من استمرّ الناقض منه . (الآملى). * لا يُترك إن لم يكن حرجاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك خصوصاً فى المسلوس. (السبزوارى).

۶- ۶. لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدم، ومثله صاحب سلس النوم والريح والإغماء وغيرها . (زين الدين).

۷- ۷. فيه تأمّل، بل منع، وكذا فى سلس النوم والإغماء، والأحوط فى هذه الثلاثه الصلاه بوضوء واحد أوّلاً ثم بالكيفيه المذكوره، وأحوط منه القضاء عن ذلك إن برأ. (صدرالدين الصدر).

الريح(۱) أيضاً كذلك(۲).

فی وجوب المبادره بلا مهله

(مسأله ۱): يجب عليه المبادره(۳) إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهله(۴).

۱- ۱. حكمه حكم المبطون. (الكوه كَمَرئی). * الأحوط إلحاقه بالمبطون. (عبدالهادی الشيرازی). * الأقوی إلحاقه بالمبطون. (الفانی). * بل إلحاقه بالمبطون أقوی إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً، كما لا يبعد دخوله فيه. (الخمينی). * وكذلك سلس النوم والإغماء. (السيستانی).

۲- ۲. يجری فيه حكم سلس البول دون البطن. (محمّد الشيرازی). * هو من مصاديق المبطون. (اللنكرانی).

۳- ۳. الظاهر عدم وجوبها فيما [لو] استمر الحدث بلا فتره. (الميلانی). * فيه منع، لا سيما بالنسبه إلى المسلوس. (الفانی). * فِراراً من تكرّر الحدث، كما فی بعض الصور، أو رعايه لإيقاع الأفعال فی حال الطهاره مهما أمكن كما فی بعض. (المرعشی). * الظاهر عدم وجوبها. (الخوئی). * على الأحوط فی المبطون ، وأمّا المسلوس فالأحوط فيه عدم التراخی، أمّا وجوب المبادره فمحلّ إشكال. (محمّد الشيرازی). * على الأحوط. (حسن القمّی). * لا دليل عليه . (تقی القمّی). * لا وجه لوجوبها فی الصوره الأُولى مع سعه الفتره ، وكذا فی الصوره الأخيره التی أشار إليها بقوله : « أمّا إذا لم يكن كذلك » ، والأقوی عدم وجوبها فی الصورتين الثانيه والثالثه أيضاً . (السيستانی).

۴- ۴. على الأحوط. (مفتی الشيعه).

كفايه وضوئهما لغير الصلاه

(مسأله ۲): لا يجب على المسلوس(۱) والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهّد والسجده(۲) المنسيّين، بل يكفيهما وضوء الصلاه الّتى نُسيا فيها، بل وكذا صلاه الاحتياط(۳) يكفيها وضوء الصلاه الّتى شكّ فيها، وإن كان الأحوط(۴) الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار.

۱- ۱. فى الصوره الأخيره، وأمّا مع إمكان إتيانها مع الطهاره وتخلّل الحدث بينها وبين الصلاه فعدم الوجوب مشكل. بل ممنوع. (السبزوارى).

۲- ۲. لكن لو أتمّ صلاته فى حال الفتره فخرج منه شىء، أو حصلت الفتره بعد الصلاه وقبل أن يقضيهما فالأوجه أن يتوضّأ لهما، وكذلك الحكم فى صلاه الاحتياط. (الميلانى). * حال التشهّد والسجده المنسيّه حال سائر الأجزاء، يجب تجديد الوضوء لهما حيث يجب لها، ولا يجب حيث لا يجب، وصلاه الاحتياط حكمها حكم سائر الصلوات. (الشريعتمدارى). * إذ حالهما حال بقيّه الأجزاء فى أنّه كما لا يجب الوضوء لها لدوام الحدث واستمراره، أو للزوم الحرج ونحوه كذا لا يجب لمانُسى منها . (المرعشى). * حالهما حال سائر الأجزاء، فيجب تجديد الوضوء لهما حيث يجب التجديد لسائر الأجزاء، ويكتفى بوضوء الصلاه لهما حيث يكتفى به لسائر الأجزاء. (زين الدين).

۳- ۳. إذ حالها حال ما كانت مكمّله لها . (المرعشى). * حكمها وحكم الأجزاء المنسيه كالتشهّد والسجده حكم أبعاض الصلاه فى عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج ، ولزوم تجديده بدونه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا يُترك. (آل ياسين، الشاهرودى، أحمد الخونسارى ، عبداللّه الشيرازى). * وأحوط منه إعاده أصل الصلاه أيضاً بوضوء جديد. (الإصطهباناتى). * لا ينبغى تركه، سيّما إذا تقاطرت أو خرج حدث بينها وبين ما هى لها . (المرعشى). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه . (زين الدين). * لا يُترك فى المبطون إذا خرج منه شىء. (محمّد الشيرازى). * يجوز تركه، كما أنّ الاحتياط إعاده أصل الصلاه بوضوء جديد . (مفتى الشيعه).

وأمّا النوافل(۱) فلا يكفيها وضوء فريضتها(۲) ، بل يشترط الوضوء(۳) لكلّ ركعتين منها(۴).

وجوب التحفّظ عن النجاسه

(مسأله ۳): يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن(۵) أو نحوه، والأحوط(۶) غسل

۱- ۱. الظاهر كفايه وضوء واحد للمسلوس لكل فعل مشروط بالطهاره ما لم يحدث بغير ما ابتلى به. (الفانى). * لا يبعد جريان حكم الفريضه فيها. (الخمينى). * فلا فرق بين الفرائض والنوافل فى الحكم على ما تقدّم سابقاً . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل الأقوى جريان ما ذكرنا سابقاً فيها أيضاً؛ للعموم المقتضى للعفو عن محدثيه ما صدر منه لمرضه. (آقا ضياء). * بل يكفيها فى المسلوس. (عبدالهادى الشيرازى). * مرّ آنفاً كفايته. (الخوئى). * بل يكفيها إن قلنا باشتراط الوضوء . (تقى القمّى). * تقدّم نفى البعد عن كفايتها. (محمّد الشيرازى). * بل يكفيها كما مرّ. (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط فى المسلوس . (الكوه كمرئى).

۴- ۴. فى الصوره الأخيره، وفى غيرها فهى بحكم الفرائض. (السبزوارى).

۵- ۵. أو أى نحو آخر من التحفظ، ولا خصوصيه للقطن ونحوه إذا أمكن التحفّظ بدونهما، كأكياس النايلون ونحوها. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر). * استحباباً. (الفانى، محمد الشيرازى). * لا بأس بتركه، وكذا فيما بعده . (تقى القمّى). * وإن كان الأظهر عدم الوجوب، وبه يظهر الحال فى بقيّه المسأله . (الروحانى).

الحشفه(۱) قبل كلّ صلاه، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط(۲)، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط له تطهير المحلّ أيضاً(۳) إن أمكن من غير حرج(۴).

لا دليل على وجوب المعالجه عليهما

(مسأله ۴): فى لزوم معالجه السلس والبطن إشكال(۵) ، والأحوط(۶) المعالجه مع الإمكان بسهوله. نعم، لو أمكن(۷) التحفّظ بكيفيه

۱- ۱. لا يُترك . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك إن كان فيه عين النجاسه . (حسين القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط مع عدم الحرج عليه فى تطهيره أو تبديله، وكذلك الاحتياط فى تطهير المحل فى المبطون. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (البروجردى ، مفتى الشيعه، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا ما بعده. (الشاهرودى).

۳- ۳. أى المقعد لا يُترك . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وبشرط احتمال بقاء الطهاره الخبثيه عقلائياً ولو لمقدار من الصلاه. (الفانى).

۵- ۵. أظهره عدم اللزوم. (حسين القمّى، الخوئى). * أظهره العدم. (الفانى). * عدم لزوم المعالجه لا يخلو من قوّه . (مفتى الشيعه).

۶- ۶. والأقرب عدم اللزوم. (محمّد الشيرازى). * لا بأس بتركه . (تقى القمّى) . * والأظهر عدم الوجوب . (الروحانى) . * الأُولى. (السيستانى).

۷- ۷. أى بدون العسر والحرج الرافعين للتكليف . (حسين القمّى). * بلا عسر وحرج. (الخمينى). * ولم يستلزم عسراً . (مفتى الشيعه).

خاصّه(۱) مقدار أداء الصلاه وجب(۲) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال(۳).

حكم مسّهما كتابه القرآن

(مسأله ۵): فى جواز مسّ كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال(۴)، حتّى

۱- ۱. عُدَّت من مقدمات الطهاره الخبثيه. (الفانى). * إذا كان لا يلزم منها العسر والحرج الرافعان للتكليف . (زين الدين) .

۲- ۲. لو لم يلزم من التحفظ عسر أو ضرر أو حرج أو نحوهما من المحاذير. (المرعشى). * على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال. (الخوئى). * الأقوى عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال . (الروحانى). * الأظهر عدم وجوبه مطلقاً. (السيستانى).

۳- ۳. فيه منع. (الفانى). * على الأحوط. (الخمينى ، حسن القمّى). * فى صوره كونه مجحفاً ضرريّاً إشكال، والمقايسه بمسأله شراء ماء الوضوء لا يخلو من نظر، إلّا أن ينقّح المناط . (المرعشى). * فى إطلاقه منع . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أظهره فى المبطون وأحوطه فى المسلوس عدم الجواز. (الكوه كَمَرئى). * أظهره العدم، من غير فرق بين حال الصلاه أو بعد الوضوء. (صدرالدين الصدر). * ولكنّ الجواز أقوى. (كاشف الغطاء). * الأحوط ترك المسّ. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط ترك المسّ حتّى فى حال الصلاه. (الشاهرودى). * بل الحرمه لا تخلو من قوّه؛ لعدم إحراز كونه متطهّراً . (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فى المسلوس مطلقاً، ولا يُترك الاحتياط مهما أمكن فى المبطون ومَن بحكمه. (الفانى). * جوازه فى حال الصلاه وفى غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * الأقوى عدم الجواز. (المرعشى). * والأظهر الجواز. (محمّد الشيرازى). * لا وجه للإشكال، بل تتعيّن الحرمه؛ لعدم إمكان تحصيل الطهاره لهما. (تقى القمّى). * والأظهر الجواز مطلقاً . (الروحانى). * فى عدم وجوب الاجتناب عمّا يحرم على المحدث فيما إذا جاز له الصلاه . (مفتى الشيعه).

حال الصلاه(۱) ، إلّا أن یکون المسّ واجباً(۲).

ص: ۴۷۹

---

۱ - ۱. والأقرب الجواز. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر جوازه حتّی فی غیر حال الصلاه. (الخوئی). * الأقرب الجواز مطلقاً. (السیستانی).

۲ - ۲. بغیر النذر وشبهه، ویکون وجوبه أهمّ من حرمه مسّها علی المحدِث، وإلّا فالإشکال بحاله ؛ لعدم ثبوت کونه مبیحاً لغیر الصلاه. (البروجردی). * یعنی بالعرض؛ لملازمته لواجب، لکن یختصّ ذلک بما إذا لم یکن تحریم المسّ أهمّ. (الحکیم). * وجوب المسّ بالنذر وشبهه غیر صحیح؛ إذ لا یشمله حال العذر؛ لعدم القدره علیه شرعاً، وفی غیرهما مثل وجوب تطهیر المصحف إذا أصابته النجاسه فالحکم هو التزاحم، ویجب مراعاه الأهم . (الرفیعی). * فیه إشکال؛ لعدم التمکّن من الإتیان بالمنذور؛ لفقد شرطه وهو الطهاره. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، إلاّ إذا أحرز أهمیّه الوجوب من الحرمه وهو بعید . (عبداللّه الشیرازی). * وکان وجوبه أهمّ أو مساویاً لحرمه المسّ، فیجب المسّ فی الأوّل، ویتخیر فی الثانی. (الشریعتمداری). * بإحدی العناوین الثانویّه وجوباً کان هو أهمّ من حرمه المسّ لو تزاحما . (المرعشی). * بغیر النذر وشبهه، وکان أهمّ من حرمه مسّ المحدث. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر شمول الإشکال لهذه الصوره أیضاً، إلّا إذا کان المسّ واجباً بغیر النذر وشبهه، کما إذا کان ملازماً لواجب وکان وجوب المسّ أهمّ من حرمه المسّ علی الحدث، أو کان محتمل الأهمیّه منها . (زین الدین). * لابدّ من ملاحظه الأهمّ، کما هو المیزان فی المتزاحمین . (تقی القمّی). * وکان وجوبه أهمّ من حرمه مسّ المحدث . (اللنکرانی).

تأخير الصلاه مع احتمال الفتره

(مسأله ۶): مع احتمال الفتره(۱) الواسعه الأحوط الصبر(۲)، بل

۱- ۱. احتمالاً معتدّاً به لدی العقلاء . (المرعشی).

۲ - ۲. بـل الأقوی. (صدرالـدین الصـدر). * بـل الأقوی وجوبه مع کون الاحتمـال عقلائیـاً، فضـلاً عن العلم بها. (جمال الـدین الگلپایگـانی). * لا یُترک. (الإصـطهباناتی ، المرعشـی). * أو الإتیـان بقصـد الرجـاء والبنـاء علی الإعـاده إن لم تسع . (عبـدالله الشـیرازی). * قـد عرفت جواز البـدار لأُولی الأعـذار، فالاحتیاطـان اسـتحبابیان، ومنه یظهر حکم المسـأله السابقه. (الفانی). * لا یُترک فیه وفیما بعـده. (السبزواری). * وإن کان الأقوی عـدم وجوبه. (محمّـد الشـیرازی). * لا یخلو من قوّه . (مفتی الشـیعه). * استحباباً. (السیستانی).

الأحوط(۱) الصبر إلى الفتره الّتى هى أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها(۲)، لكنّ الأقوى(۳) عدم وجوبه(۴).

إذا شرع فى الصلاه باعتقاد عدم الفتره فتبيّن وجودها

(مسأله ۷): إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه وفى الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاه(۵)، ولو تبيّن بعد الصلاه أعادها.

إذا تمكّنا من الصلاه الاضطراريه

(مسأله ۸): ذكر بعضهم : أ نّه لو أمكنهما إتيان الصلاه(۶) الاضطراريّه ولو بأن يقتصرا فى كلّ ركعه على تسبيحه ويومئا للركوع والسجود مثل

۱- ۱. لا يترك. (حسين القمّى، صدر الدين الصدر). * لا ينبغى تركه . (المرعشى).

۲- ۲. لدى العقلاء. (المرعشى). * يجوز البدار فى صوره الاحتمال ، نعم، إذا اهتمّ العقلاء بهذا الاحتمال فحينئذٍ يجب الصبر على الأحوط . (مفتى الشيعه) .

۳- ۳. لا قوّه فيه. (الشاهرودى). * فى القوّه تأمّل. (الميلانى).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط فى الصور الثلاثه. (أحمد الخونسارى). * فى غير صوره العلم. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. الأولى الإتمام والإعاده. (الكوه كَمَرئى). * الأولى إتمامها ثم الإعاده إن وسع الوقت، وإلّا القطع ثمّ الشروع. (المرعشى). * فى جوازه إشكال ، والأحوط استحباباً الإتمام ثم الإعاده فى الفتره الواسعه. (محمّد الشيرازى). * والأحوط الأولى إتمام الصلاه وإعادتها . (مفتى الشيعه).

۶- ۶. تجوز له الصلاه فى أوّل الوقت برجاء استمرار العذر كما فى صاحب الجبيره ، فإذا وجد الفتره التى تسع الطهاره والصلاه فى أثناء الوقت أعاد الطهاره والصلاه ، وكذا إذا وجد الفتره التى تسع الطهاره وبعض الصلاه . (زين الدين).

صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها(۱) وبين الكيفيه السابقه، وهذا وإن كان حسناً(۲) لكنّ وجوبه محلّ منع(۳)، بل تكفى الكيفيه السابقه.

(مسأله ۹): من أفراد دائم الحدث : المستحاضه ، وسيجىء حكمها.

عدم وجوب القضاء عليهما

(مسأله ۱۰): لاـ يجب على المسلوس والمبطون بعد بُرئهما قضاء ما مضى من الصلوات . نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعاده(۴).

لو نذر الدوام على الوضوء فطرأت إحدى الحالتين

(مسأله ۱۱): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً(۵) إذا صار مسلوساً

۱- ۱. ليس الاحتياط المذكور موجّهاً ولا محسناً بعد وضوح الوظيفه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لم أرَ وجهاً لِحُسنه. (الفانى).

۳- ۳. بل لا وجه له. (صدرالدين الصدر). * إذ المستفاد من ظواهر أخبار الباب العفو عن التقاطر وخروج الحدث، لا الترخيص فى ترك الواجبات . (المرعشى).

۴- ۴. لاـ تجب وإن كانت أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا غير معلوم. (الرفيعى). * على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، السيستانى). * لا موجب لهذا الوجوب بعد إتيانهما بالوظيفه الفعليه. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * إذا برأ فى الوقت واتّسع الزمان للصلاه مع الطهاره على الأحوط . (مفتى الشيعه). * والأقوى عدم لوزمه ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الأحداث، أو نفس الحدث المبتلى به غير مستندٍ إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، ولا انحلال للنذر. (السيستانى).

۵- ۵. إذا نذر الطهاره دائماً فقد يكون قصده نذرها على نحو وحده المطلوب وفى هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ينحلّ نذره؛ لعدم القدره، فلا يجب عليه الوفاء به حتّى بعد أن يبرأ، وقد يكون قصده نذر الطهاره على نحو الانحلال إلى نذر الطهاره بعد كلّ حدث ، وفى هذا الفرض يسقط عنه الوفاء بالنذر مادام مسلوساً أو مبطوناً، ويجب عليه الوفاء به بعد البرء ، وإذا نذر أن يوقع الوضوء دائماً فقد يكون نذره على نحو وحده المطلوب كذلك، وفى هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ولزم من الوضوء العسر والحرج انحلّ نذره، فلا يجب الوفاء به حتى بعد البدء، وإذا لم يلزم منه الحرج أو كان نذره على نحو الانحلال إلى نذر الوضوء بعد كلّ حدث وجب عليه الوفاء فى ما لا حرج فيه . (زين الدين).

أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء(۱) بمقدارٍ لا يستلزم الحرج،

۱- ۱. لا يترک، إلّا مع إراده العموم المجموعی العرفی . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * بل الأقوی الاقتصار علی وضوء واحد ما لم يحدث حدثاً متعارفاً آخر من نوم أو نحوه، ولا انحلال للنذر. (عبدالهادی الشيرازی). * يکفی الوضوء الواحد فی المسلوس، والنذر صحيح بالنسبه إليه، وأمّا المبطون ومن بحکمه فلا يترکان الاحتياط المذکور فی المتن. (الفانی). * الأقرب عدم انحلال النذر، وعدم لزوم تکرار الوضوء، إلّا أن يصدر منهما غير ما هو معفوّ فی حقّهما، سواء کان الخارج أحد الأخبثين بحسب المتعارف أم غيرهما من النواقض . (المرعشی). * والأظهر عدم لزومه، وعدم انحلال النذر؛ لأنّ وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث. (الخوئی). * التکرار وبطلان النذر فی إطلاقهما إشکال، بل منع ؛ لأنّ الصور مختلفه. (محمّد الشيرازی). * والأقوی عدم وجوبه ، وعدم انحلال نذره، بل يقتصر علی وضوء واحد ما لم يحدث بغير ما هو مبتلی به . (الروحانی). * تکرار الوضوء غير لازم، فيقتصر علی وضوء واحد ما لم يحدث حدثاً آخر . (مفتی الشيعه). * والأقوی عدم لزومه ما لم يصدر منه غيرما ابتلی به من سائر الأحداث، أو نفس الحدث المبتلی به غير مستند إلی مرضه ولو قبل حصول البرء ، ولا انحلال للنذر .(السيستانی).

ویمکن(۱) القول بانحلال النذر(۲)، وهو الأظهر(۳).

ص: ۴۸۴

۱- ۱. ویمکن القول بعدم لزوم الوض_وء، إلّا إذا بال اخ_تیاراً حسب التعارف، ولا یبعد أن یکون هذا أقرب. (الخمینی). * قد عرفت أنّ عدم الانحلال هو الأقوی . (المرعشی) .

۲- ۲. بل بعدم انحلاله. (المیلانی).

۳- ۳. محلّ تأمّل . (حسین القمّی). * ما استظهره هو الأظهر، کما مضت الإشاره إلیه. (الرفیعی). * بل الأقوی؛ من جهه أنّ الشرط فی تحقق النذر هو أن یکون المنذور مقدوراً فی ظرف لزوم الوفاء والامتثال ، ولا شک فی أنّ دائم الحدث لا یقدر أن یکون علی وضوء، أی علی طهاره دائماً ، اللهمّ إلاّ أن یقال بعدم ناقضیّه ذلک الحدث المبتلی به فی حقه ، ولکنّ بُعد هذا الکلام غیر خفی؛ لإطلاق أدلّه الناقضیّه، ولا ینافیه جواز الصلاه مع ذلک الحدث لرفع الحرج الشدید . (البجنوردی). * فیه إشکال. والأحوط التوضّؤ بعد حدوث الحدث المتعارف من غیر مرض. (حسن القمّی). * بل الأظهر عدم انحلال النذر بعد عدم تحقّق ناقضیّه هذا الوضوء ، نعم لو کان المقصود من هذا النذر ملازمه الطهر والبقاء علی الطهاره فحینئذٍ إذا استمرّ الحدث یرتفع الموضوع ، سواء کان مفاد نذره نفس البقاء علی الطهاره أم أن یکون علی الوضوء بعد کلّ حدث . (مفتی الشیعه).

بحمد الله و منه

تم الجزء الثالث

من العروه الوثقى والتعليقات عليها

ويليه الجزء الرابع

ويشمل كتاب الطهاره

(حكم الأوانى _ غسل مسّ الميت)

ص: ۴۸۵

فهرس محتويات الجزء الثالث

فصل: فى حكم الأوانى

(٧ _ ٥٥)

حكم استعمال الظروف المتّخذه من جلد الميته أو نجس العين... ٧

حكم استعمال الظروف المغصوبه فى الوضوء... ٩

ما يشترط للحكم بطهاره أوانى الكفار... ١۴

حكم استعمال أوانى الخمر والمتّخذه من الخشب ونحوه... ١۶

حكم استعمال أوانى الذهب والفضه... ١٧

حكم الإناء الملبّس بالذهب والفضه والمفضّض والمطلى... ٢١

حكم الممتزج بالذهب أو الفضه... ٢٢

الممتزج من الذهب والفضه... ٢٢

حكم غير الأوانى من الذهب والفضه... ٢٢

المراد من الإناء... ٢٣

عدم الفرق فى حرمه الأكل بين مباشرته بالفم أو أخذ اللقمه منه... ٢٨

عدم سرايه حرمه الأكل والشرب إلى المأكول والمشروب... ٣٢

حكم انحصار ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين... ٣٨

حكم التوضّؤ أو الاغتسال من إناء الذهب أو الفضه جهلاً بالحكم أو الموضوع... ۴۶

الاضطرار إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضه... ۴٩

دوران الأمر بين استعمال أوانى الذهب أو الفضه أو الآنيه المغصوبه... ۵۱

هل يجب كسر إناء الذهب أو الفضه؟... ۵۲

إذا شكّ فى شيءٍ كونه إناءً أو أنّه من الذهب أو الفضه أم لا... ۵۴

فصل: فى أحكام التخلّى

(۵۶ _ ۸۴)

وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم... ۵۶

تحديد العوره ومقدار الستر الواجب... ۵۷

حرمه النظر إلى عوره الكافر... ۵۸

المراد من الناظر المحترم... ۵۸

ما يستحبّ ستره... ۶۰

فروع فى ستر العوره... ۶۱

حكم النظر من وراء الزجاجه ونحوها... ۶۱

لو شكّ فى الناظر أو المنظور إليه... ۶۲

حكم النظر إلى عوره الخنثى... ۶۶

لو اضطرّ إلى النظر إلى عوره الغير... ۷۰

حرمه استقبال المتخلّى للقبله وكذا استدباره لها... ۷۱

حكم الاستقبال والاستدبار حال الاستبراء والاستنجاء... ۷۲

لو اشتبهت القبله... ۷۳

حكم إقعاد الطفل للتخلّى مستقبلاً أو مستدبراً... ۷۵

عدم وجوب التشريق أو التغريب حال التخلّى... ۷۶

حكم من يتواتر بوله أو غائطه··· ٧٧

حكم الدوران بالبول عند اشتباه القبله··· ٧٨

التخلّی فی ملک الغیر... ۸۰

المراد بمقادیم البدن... ۸۲

حرمه التخلّی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها... ۸۳

فصل: فی الاستنجاء

(۸۵ _ ۱۰۰)

لزوم غسل موضع البول بالماء... ۸۵

کیفیه الاستنجاء... ۸۶

ما یعتبر فیما یمسح به... ۸۹

حرمه الاستنجاء بالمحترمات... ۹۱

لابد من إزاله الرطوبه فی المسح... ۹۳

فروع الشک فی الاستنجاء... ۹۵

عدم وجوب الدلک فی الاستنجاء من البول... ۹۷

جواز الاستنجاء بالمشکوک کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات... ۹۹

فصل: فی الاستبراء

(۱۰۱ _ ۱۰۹)

کیفیه الاستبراء... ۱۰۱

طهاره الرطوبه المشتبهه بعد الاستبراء... ۱۰۳

اختصاص الاستبراء بالرجال... ۱۰۴

استبراء مقطوع الذکر... ۱۰۴

نجاسه الرطوبه المشتبهه مع ترک الاستبراء ولو اضطراراً... ۱۰۴

عدم لزوم المباشره فی الاستبراء... ۱۰۴

الشک فی الاستبراء... ۱۰۵

فصل: فی مستحبات التخلّی ومکروهاته

(۱۱۰ _ ۱۲۲)

مستحبات التخلی... ۱۱۰

مکروهات التخلی... ۱۱۶

أحکام حبس البول أو الغائط... ۱۲۰

موارد استحباب البول... ۱۲۱

ما یستحب لمن وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء... ۱۲۲

فصل: فی موجبات الوضوء ونواقضه

(۱۲۳ _ ۱۳۳)

الأوّل والثانی: البول والغائط... ۱۲۳

الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط من المعده دون غیره... ۱۲۴

الرابع: النوم مطلقا... ۱۲۶

الخامس: کلّ ما أزال العقل... ۱۲۶

السادس: الاستحاضه بأقسامها... ۱۲۷

إذا شک فی وجود الناقض أو ناقضیّه الموجود... ۱۲۹

المذی والوذی والودی لا تنقض الوضوء... ۱۳۰

اُمور یستحب الوضوء بعدها... ۱۳۱

فصل: فی غایات الوضوءات الوجبه وغیر الواجبه

(۱۳۳ _ ۱۵۹)

أقسام ما هو مشروط بالوضوء... ۱۳۳

غایات الوضوء الواجب... ۱۳۷

الوضوء لقضاء الأجزاء المنسیّه وسجدتی السهو... ۱۳۸

الوضوء لمسّ المصحف... ۱۳۹

أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر... ۱۴۲

فروع مسّ المحدث للمصحف... ۱۴۷

یجوز مسّ ترجمه القرآن بخلاف اسم اللّه تعالی... ۱۵۸

وضع النجس أو المتنجّس علی المصحف... ۱۵۸

أکل المحدث و المتطهّر للّقمه التی کتب علیها القرآن... ۱۵۹

فصل: فی الوضوءات المستحبه

(۱۶۰ _ ۱۸۴)

صحه الوضوء فی نفسه وإن لم یقصد به غایه علی کلام... ۱۶۰

أقسام الوضوء المستحب... ۱۶۲

الأول: استحبابه للصلاه والطواف و التهیّؤ للصلاه... ۱۶۳

بقیه ما یستحب لأجله الوضوء... ۱۶۶

الثانی: استحباب الوضوء التجدیدی... ۱۷۰

الثالث: استحبابه للحائض وللجنب ولتغسیل المیّت وغیرها... ۱۷۲

إباحه جمیع الغایات بالوضوء... ۱۷۳

الوضوء التجديدى وانكشاف الحدث... ۱۷۴

عدم اعتبار قصد موجب الوضوء... ۱۷۷

ص: ۴۹۰

كفايه الوضوء الواحد للأحداث المتعدّده... ۱۷۸

الوضوء للغايات المتعدّده... ۱۸۰

فصل: فی بعض مستحبات الوضوء

(۱۸۵ _ ۱۹۱)

الأوّل: أن يكون بمدّ... ۱۸۵

الثانی: الاستياک... ۱۸۶

الثالث: وضع الإناء علی اليمين... ۱۸۶

الرابع: غسل اليدين... ۱۸۶

الخامس: المضمضه والاستنشاق... ۱۸۷

السادس: التسميه... ۱۸۷

السابع: الاغتراف باليمين... ۱۸۸

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره... ۱۸۸

التاسع: تثنيه الغسلات... ۱۸۸

العاشر: أن يبدأ الرجل بالظاهر والمرأه بالباطن من الذراعين... ۱۸۹

الحادی عشر: صبّ الماء علی أعلی کل عضو... ۱۹۰

الثانی عشر: غسل الأعضاء صبّاً لا رَمساً... ۱۹۰

الثالث عشر: الغسل بإمرار اليد لا بمجرّد صبّ الماء... ۱۹۰

الرابع عشر: حضور القلب فی جميع الأفعال... ۱۹۰

الخامش عشر: قراءه سوره القدر حال الوضوء... ۱۹۰

السادس عشر: قراءه آيه الكرسی... ۱۹۱

السابع عشر: فتح العينين حال غسل الوجه··· ١٩١

ص: ۴۹۱

فصل: فی مکروهاته

(۱۹۲ _ ۱۹۶)

الأوّل: الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه··· ۱۹۲

الثانی: التمندل علی کلام··· ۱۹۲

الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء··· ۱۹۳

الرابع: الوضوء من الآنیه المفضّضه أو المذهبه أو المنقوشه بالصور··· ۱۹۳

الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهه··· ۱۹۳

فصل: فی أفعال الوضوء

(۱۹۶ _ ۲۵۷)

الأوّل: غسل الوجه··· ۱۹۶

وظیفه الأنزع والأغمّ ونحوهما··· ۱۹۷

وجوب الابتداء بالأعلی فی غسل الوجه··· ۱۹۹

وجوب غسل شیءٍ من الأطراف مقدمه، وعدم وجوب غسل البواطن··· ۲۰۰

وجوب غسل الوجه والیدین بجمیع أجزائهما··· ۲۰۱

إذا شک بوجود المانع أو علم بمشکوک المانعیّه··· ۲۰۲

الثانی: غسل الیدین··· ۲۰۴

حکم وسخ الأظفار··· ۲۰۷

حم ما یقطع من لحم الیدین··· ۲۰۸

حکم الشقوق علی ظاهر الکفّ··· ۲۱۰

حکم ما یعلو البشره مثل الجدری··· ۲۱۱

حكم ما ينجمد على الجرح عند برئه... ٢١٢

لا يجب إزاله الوسخ الّذى ليس بحاجب... ٢١٣

الكلام فی الوسواسی... ۲۱۴

لا یجب قلع الشوکه فی الید فی بعض الصور... ۲۱۴

الکلام فی الوضوء الارتماسی... ۲۱۵

الوضوء بماء المطر... ۲۱۸

الشک فی کون شیءٍ من الظاهر... ۲۱۹

الثالث: مسح الرأس ببلّه الوضوء ومحلّ المسح من الرأس... ۲۲۱

کیفیه المسح وما یعتبر فیه.... ۲۲۲

التسویه بین أنحاء المسح... ۲۲۴

الرابع: مسح الرجلین... ۲۲۵

تحدید المسح والمراد من الکعبین وکیفیه المسح... ۲۲۵

اعتبار تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری... ۲۲۷

الحکم فی مقطوع بعض القدم... ۲۲۹

اعتبار أن یکون المسح بنداوه الوضوء... ۲۳۰

لابدّ من تأثّر الممسوح ببلّه الماسح... ۲۳۴

تعذّر المسح بباطن الکفّ وظاهرها... ۲۳۵

لو تعذّر المسح ببلّه الوضوء... ۲۳۷

عدم لزوم المسح تدریجاً وجوازه دفعه... ۲۳۹

المسح علی الحائل لضروره... ۲۳۹

ما یعتبر فی مشروعیه المسح علی الحائل... ۲۴۱

ترک التقیّه مع وجوبها... ۲۴۳

المبادره إلى الوضوء الاختيارى لو تعذّر بالتأخير... ۲۴۵

إذا اعتقد التقيّه ثم انكشف الخلاف... ۲۴۷

دوران الأمر بين الغسل والمسح تقيّه... ۲۴۸

حكم زوال السبب المسوّغ للتقيه··· ۲۵۰

حكم العمل بخلاف مذهب من يتّقيه··· ۲۵۲

جواز الصبّ متعدّداً فی کلّ غسله··· ۲۵۳

وجوب الابتداء فی الغسل من الأعلی··· ۲۵۴

کراهه الإسراف واستحباب الإسباغ··· ۲۵۴

وضوء الوسواسی··· ۲۵۵

إذا بالغ غیر الوسواسی فی غسله··· ۲۵۶

یکفی مسح الرجلین بأحد الأصابع··· ۲۵۷

فصل: فی شرائط الوضوء

(۲۵۸ _ ۴۰۹)

الأوّل: إطلاق الماء إلی نهایه الغسل··· ۲۵۸

الثانی: طهاره الماء وأعضاء الوضوء··· ۲۵۹

التوضّؤ بماء القلیان··· ۲۶۱

استحباب تقدیم الاستنجاء علی الوضوء··· ۲۶۲

کیفیه غسل موضع الجرح··· ۲۶۲

الثالث: عدم الحائل علی محلّ الوضوء··· ۲۶۳

الرابع: إباحه الماء وظرفه ومصبّه ومکان الوضوء··· ۲۶۵

لا فرق فی بطلان الوضوء بفقد الشرائط المذکوره بین العمد وغیره··· ۲۷۳

الالتفات إلی الغصبیّه أثناء الوضوء··· ۲۷۷

لابدّ من إحراز رضا المالک فی جواز التصرّف··· ۲۸۱

حكم الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ... ٢٨٢

الوضوء من حياض المساجد والمدارس ... ٢٨٥

ص: ٤٩٤

إذا شُقّ نهر من آخر بغير إذن المالك... ۲۸۷

لو كان بعض جهات الحوض مغصوباً... ۲۹۰

حكم الوضوء إذا كان المكان مباحاً والفضاء مغصوباً... ۲۹۲

استلزام الوضوء تحريك المغضوب... ۲۹۴

الوضوء تحت الخيمه المغصوبه... ۲۹۵

بعض فروع اعتبار الإباحه... ۲۹۷

الوضوء من ماءٍ وقع فيه القليل من الماء المغصوب... ۳۰۱

الخامس: عدم كون ظرف الوضوء من الذهب أو الفضّه... ۳۰۳

الوضوء من آنيه باعتقاد غصبيّتها ثمّ تبيّن الخلاف... ۳۰۸

السادس: عدم كون الماء مستعملاً فى رفع الخبث... ۳۰۹

السابع: عدم المانع من استعمال الماء... ۳۱۲

الثامن: سعه الوقت للوضوء والصلاه... ۳۱۵

التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء... ۳۲۰

الاستنابه فى الوضوء... ۳۲۲

العاشر: الترتيب فى أفعال الوضوء... ۳۲۵

الحادى عشر: الموالاه فى الوضوء... ۳۲۶

الثانى عشر: النيّه فى الوضوء... ۳۳۲

عدم لزوم التلفظ بالنيّه ولا إخطارها... ۳۳۳

لزوم استمرار النيه فى تمام الأفعال... ۳۳۴

لا يجب نيّه الوجوب ولا الاستحباب... ۳۳۵

عدم اعتبار قصد الاستباحه أو رفع الحدث... ٣٣٨

الثالث عشر: الخلوص بمعنى مبطليه الرياء... ٣٤١

الرياء مبطل للوضوء مطلقاً... ٣٤١

ص: ٤٩٥

الكلام فی التوبه من الریاء... ۳۴۴

الشکّ فی تحقّق الریاء... ۳۴۶

العجب لایبطل الوضوء... ۳۴۷

حکم الضمائم إلی قصد القربه... ۳۴۷

الریاء بعد العمل... ۳۵۱

وضوء المرأه فی موضع یراها الأجنبی... ۳۵۱

اجتماع غایات الوضوء... ۳۵۳

دخول الوقت أثناء الوضوء... ۳۶۴

لو کان الوضوء لواجب فأتی به لمستحب... ۳۶۶

التضرّر بالغسل الزائد... ۳۶۹

الکلام فی مبطلیّه الارتداد... ۳۷۲

التوضؤ مع نهی المولی أو الزوج... ۳۷۳

استصحاب الوضوء والحدث للمتیقن منهما... ۳۷۵

المأمور بالوضوء إذا نسیه وصلّی... ۳۷۹

من توضأ للتجدید وعلم ببطلان أحد وضوئیه... ۳۸۲

فروغ الشک فی زمان الحدث... ۳۸۴

من علم إجمالاً ببطلان إحدی النافلتین للحدث... ۳۸۹

العلم بصدور حدث وصلاه بعد الوضوء... ۳۹۰

العلم بترک جزء واجب أو مستحب... ۳۹۱

العلم بترک جزء أو شرط... ۳۹۳

كثير الشک... ۳۹۵

الشک فی أثناء التیمّم... ۳۹۶

الشک فی وجود الأمر الاضطراری ... ۳۹۸

ص: ۴۹۶

الشک فی إتمام الوضوء أو العدول عنه اختیاراً أو اضطراراً... ۳۹۹

الشک فی الحاجب... ۴۰۰

إذا علم بحدوث الحاجب وشک فی تقدم الوضوء وتأخره عنه... ۴۰۴

إذا توضّأ فشکّ فی أنّه هل طهّر المحلّ قبله؟... ۴۰۵

بعض فروع قاعده الفراغ... ۴۰۶

فصل: فی أحکام الجبائر

(۴۰۹ _ ۴۶۵)

تعریف الجبائر... ۴۰۹

لو أمکن إیصال الماء تحت الجبیره وجب... ۴۰۹

تفصیل صور الجبیره... ۴۱۰

وجوب المسح علی الجبیره الموضوعه... ۴۱۴

ما یعتبر فی المسح علی الجبیره... ۴۱۸

لو أمکن إیصال الماء تحت جبیره موضع المسح... ۴۲۱

الجبیره المستوعبه... ۴۲۲

إذا کانت الجبیره فی الماسح... ۴۲۵

شرط الانتقال إلی مسح الجبیره... ۴۲۵

الجبائر المتعدِّده فی محلّ واحد... ۴۲۶

إذا وقع بعض الأطراف الصحیحه تحت الجبیره... ۴۲۶

اعتبار غسل أطراف الجرح المکشوف... ۴۲۸

إضرار الماء بأطراف الجرح... ۴۲۹

إذا أضرّ الماء من دون جرح ونحوه... ۴۲۹

المرمّد يتيمّم... ۴۳۱

ص: ۴۹۷

محلّ الفصد من الجروح... ۴۳۲

جريان أحكام الجبيره لو حدث الجرح اختياراً وعصياناً... ۴۳۴

اللاصق ببعض المواضع... ۴۳۴

إذا كانت الجبيره مغصوبه... ۴۳۵

عدم اشتراط كون الجبيره ممّا تصحّ الصلاه فيه... ۴۳۸

إجراء حكم الجبيره مادام خوف الضرر باقياً... ۴۳۸

إذا كان رفع الجبيره مفوّتاً للوقت... ۴۴۰

حكم الدواء المختلط بالدم المنجمد على الجرح... ۴۴۰

هل يتحقّق الغسل بالمسح برطوبه اليد؟... ۴۴۳

عدم مانعيّه الدسومه من المسح على الجبيره... ۴۴۴

العضو السليم إذا لم يمكن تطهيره... ۴۴۵

تخفيف الجبيره غير واجب... ۴۴۶

الوضوء الجبيرى رافع للحدث، لا مبيح... ۴۴۶

فوارق جبيره محلّ الغسل والمسح... ۴۴۷

غسل الجبيره... ۴۵۲

مساواه التيمّم للوضوء فى أحكام الجبيره... ۴۵۵

هل يجوز قضاء الصلاه لصاحب الجبيره عن نفسه وغيره؟... ۴۵۶

إجزاء وضوء الجبيره لوزال العذر... ۴۵۸

جواز البدار لصاحب الجبيره... ۴۶۰

اعتقاد الضرر أو عدمه... ۴۶۱

إذا تردّد بين الوضوء الجبيرى ووجوب التيمّم ... ۴۶۴

ص: ۴۹۸

فصل: فی حکم دائم الحدث

(۴۶۶ _ ۴۸۴)

صور المسلوس والمبطون وأحکامها... ۴۶۶

الصوره الأُولی: وجود فتره تسع الطهاره والصلاه بلا حدث... ۴۶۶

الصوره الثانیه: خروج الحدث أثناء الصلاه مرّه أو أکثر بحیث لا یلزم الحرج من تجدید الوضوء... ۴۶۷

الصوره الثالثه: خروج الحدث أثناء الصلاه کثیراً بحیث یلزم الحرج من تجدید الوضوء کل مرّه... ۴۷۱

الصوره الرابعه: خروج الحدث بدون انقطاع... ۴۷۳

حکم سلس الریح... ۴۷۴

فی وجوب المبادره بلا مهله... ۴۷۴

کفایه وضوئهما لغیر الصلاه... ۴۷۵

وجوب التحفّظ عن النجاسه... ۴۷۶

لا دلیل علی وجوب المعالجه علیهما... ۴۷۷

حکم مسّهما کتابه القرآن... ۴۷۸

تأخیر الصلاه مع احتمال الفتره... ۴۸۰

إذا شرع فی الصلاه باعتقاد عدم الفتره فتبیّن وجودها... ۴۸۱

إذا تمکّنا من الصلاه الاضطراریه... ۴۸۱

عدم وجوب القضاء علیهما... ۴۸۲

لو نذر الدوام علی الوضوء فطرأت إحدی الحالتین... ۴۸۲

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه

وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۸ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۹ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۰ ـ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

۱۱ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق و تنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۲ ـ معالم العقى ـ ده الإسلاميه: لجنه التأليف والبحوث العلميه ـ القسم العربى.

۱۳ ـ هويّه التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام

العالميه.

۱۴ ـ نحن الشّيعه الإماميّه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشيعه الإماميّه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۶ ـ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۷ ـ الشيعه و فنون الإسلام: تأليف آيت اللّه السيد حسن الصدر قدس سره ، مراجعه

وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۸ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ ـ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۰ ـ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۲۱ ـ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۲ ـ روزشمار تاریخ اسلام (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۳ ـ غربت یاس (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۴ ـ حجاب حریم پاکی ها (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۵ ـ سکینه؛ پرده نشین قریش (فارسی): قسم الترجمه.

۲۶ ـ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (اُردو): قسم الترجمه.

۲۷ ـ قطره ای از دریای غدیر (اُردو): قسم الترجمه.

۲۸ ـ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (اُردو): قسم الترجمه.

۲۹ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۰ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۱ _ بحوث حول الإمامه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۲ _ بحوث حول النبوه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۳ _ علوم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۴ _ مفاهیم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۵ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه..

۳۶ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۷ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الأول: التقلید _ الطهاره (المیاه _ الماء المستعمل).

۳۸ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثانی: الطهاره (الماء المشکوک _ طرق ثبوت الطهاره).

۳۹ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثالث: الطهاره (حکم الأوانی _ حکم دائم الحدث).

۴۰ _ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۱ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأول _ السابع): فارسی، تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی عشرین جزء).

تحت الطبع

۱_ الجزء الرابع من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. الطهاره:

(الأغسال _ مسّ المیت).

۲_ الجزء الثامن من أطیب البیان فی تفسیر القرآن.

۳_ الجزء الأول من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی.

۴_ فاطمه بنت أسد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹